الجمهـــوريـــة الجـــزائـــريـــة الديمقـــراطـــية الشعبيـــة

وزارة التعليـــم العـــالي والبحـــث العلـــمي

جامعـــة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية — كليـــة أصـــول الـــدين والشـــريعة والحضـــارة الإســـلاميـــــة

قسنطينـــــة

قســـــم : الفقـــه وأصـــولـــه — تخصص : الفقه المالكي وأصوله

الرقم الترتيبي :.....

رقم التسجيل :.....

المصـــلحة الشرعية وتطـــبيقاتها عنـــد الإمـــام القـــرافي

إعـــداد الطـــالب

أحمـــد خـــويلـــدي

إشراف الدكتور

نـــذير حمـــادو

اللجنة	الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية
الرئيس :	د .عبد القادر جدي	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر
المقرر :	د . نذير حمادو	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر
العضو :	د . مصطفى باجو	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر
العضو :	د . كمال لدرع	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر

السنة الجامعية : 1427 هـ / 1428هـ . الموافق لـ 2006 م / 2007 م

الجمهـــوريـــة الجـــزائـــريـــة الديمقـــراطـــية الشعبيـــة

وزارة التعليـــم العـــالي والبحـــث العلـــمي

جامعـــة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية كليـــة أصـــول الـــدين الشـــريعة
قسنطينـــــــة والحضـــارة الإســـلاميـــــة

قســـــم : الفقـــه وأصـــولـــه

تخصص : الفقه المالكي وأصوله

مذكـــرة ماجســـتير في الفقه وأصـــوله

بعنـــــوان

المصـــلحة الشرعية وتطـــبيقاتها عنـــد الإمـــام القـــرافي

إعـــداد الطـــالب
خـــويلـــدي أحمـــد

بإشراف الدكتور
نـــذير حمـــادو

السنة الجامعية : 1427 هـــ / 1428 هـــ . الموافق لـــ 2006 م / 2007 م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إهـــــداء

- إلى أمي صاحبة الفضل الكبير في تربيتي وتنشئتي . . .

- إلى أبي الذي غرس في حب العلم وطلبه منذ نعومة أظافري . . .

- إلى زوجتي رفيقة دربي على صبرها وتحملها . . .

- إلى أبنائي ؛ تقي الدين ، وطارق ، وسلمان . . .

- إلى بنتي ؛ سندس ، وسناء . . .

- إلى كل هؤلاء ، وإلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد ولو بكلمة تشجيع أهدي هذا العمل المتواضع . . . أرجو أن يكون خالصا لوجهه الكريم . . .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وتقدير

أتوجه إلى المولى عز وجل بالشكر والحمد والثناء، على استجابة الدعاء في إعانتي على إتمام هذا البحث المتواضع، فلك الحمد والشكر على هذه النعمة، وعلى هذا التيسير، فإنه لا سهل إلا ما جعلته سهلا، وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم .

ثم أتقدم بشكري الخالص ، وامتناني إلى أستاذي الفاضل " الدكتور نذير حمادو " المشرف على هذه الباكورة ، والذي لم يأل جهدا ـــ على كثرة أعبائه ومشاغله ـــ في تخصيص جزء من وقته الثمين لقراءة هذا البحث وتصويبه ، إضافة إلى تقديم التوجيهات القيّمة لي ، والتي جعلت هذا البحث يستوي على سوقه ، ويؤتي أكله .

وعرفانا بالجميل أيضا أشكر الأستاذ الفاضل الدكتور : أبو بكر كافي ، على ما قدمه لي من نصائح وتوجيهات ، و لم يبخل علي بكل ما أطلبه منه ، من مراجع وغيرها ، وعلى دعمه المعنوي ، وتشجيعه لي على إتمام هذا البحث .

كما أتوجه بشكري الخالص لجميع الأساتذة الأفاضل الذين كان لهم الفضل في تعليمي من بداية مشوار التعليم على هذه اللحظة .

كما أتوجه بالشكر إلى إدارة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية عموما، وإلى أساتذة وإدارة كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، قسم الفقه وأصوله خصوصا، على الموافقة على موضوع الرسالة، وتسجيل الموضوع، فجزاهم الله كل خير .

وأخيرا فالله أسأل أن يتقبل مني هذا العمل المتواضع، ويجعله خالصا لوجهه الكريم وأن ينفعني بما فيه من العلم، وأن يوفقني إلى العمل الخالص، إنه سميع مجيب .

تلميذ عز الدين بن عبد السلام – أحد العلماء الأفذاذ – الذين عُرِفُوا بباعهم في الكلام عن المصالح ، ومن ثم فإني أردت أن أخصص هذا البحث للمصلحة عند الإمام القرافي .

فالله أسأل التوفيق والسداد فهو الموفق لما يحب ويرضى ، والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل .

وأشرع في بيان أهم الخطوات المتبعة في إنجاز هذا البحث ، والمتمثلة في الآتي :

1 – إشكالية البحث :

تتمثل إشكالية هذا البحث في الكشف وإماطة اللثام عن الفكر المصلحي ، أو بعبارة أخرى التعرف على مدى أخذ الإمام القرافي بالمصلحة في اجتهادا ته الفقهية ، وهو تلميذ شيخ المصالح الإمام عز الدين بن عبد السلام، وخاصة أن بعض الباحثين عند كلامه في تاريخ المقاصد، يذكره على أنه تابع لشيخه عز الدين بن عبد السلام ، مثل تبعية ابن القيم لشيخه ابن تيمية ، فمن خلال هذا البحث أريد أن أقف على مدى صحة هذه المقولة ، أي هل أن الإمام القرافي تابع لشيخه وسار على نهجه فعلا و لم يأت بجديد يذكر في المصالح ؟ أم أنه مستقل عنه و أعطى للمصالح اهتماما ؟ أم واصل نهج شيخه في الاهتمام بالمصالح ؟ وإذا كان كذلك فما مفهوم المصلحة عنده ؟ وما مدى أخذه بها واعتبارها ؟ وفي أي المجالات اعتبرها وتوسع فيها ؟ وهل أضاف شيئا في مجال المصالح خصوصا ، والمقاصد عموما أم اكتفى بما قرره شيخه من قبله ؟ كل هذه الأسئلة وغيرها أريد أن أقف عندها من خلال تتبع آرائه وأقواله التي وضعها في هذا المجال في كتبه المتناولة للفقه وأصوله، كالفروق والذخيرة ، وشرح تنقيح الفصول وغيرها .

2 – أهمية الموضوع :

لا يخفى على أحد – أود أن أقف عندها من خلال تتبع آرائه وأقواله التي وضعها في هذا المجال في كتبه المتناولة للفقه وأصوله ، وخاصة في هذا الزمان – ما للمصالح من أهمية كبرى في حياة الناس، ولذلك فإن الشريعة الإسلامية لم تغفل هذا الجانب ، من الإشارة إليه أو التصريح به في كثير من النصوص التشريعية ، وقد صرح بعض العلماء – المهتمين بهذا الجانب – بأن الشريعة مصالح كلها ، كما لا يخفى على أحد أن من الأمور التي تجعل الإنسان يطمئن إلى الأحكام الشرعية معرفة العلة أو الحكمة ، أو المصلحة من تشريع هذا الحكم أو ذاك ، ونظرا لأهمية الموضوع وخطورته ؛ فقد تصدى العلماء إلى بيان هذا الجانب من الشريعة الإسلامية فتتبعوا كل حكم من أحكامها في مختلف مجالات التشريع في حياة الناس ، فألفوا المصنفات في أسرار

الشـــريعة، وأبرزوا الأهداف ، والحكم والمصالح التي جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقها في الدنيا والآخرة .

بل قد تفطن أعداء الإسلام إلى أهمية هذا الجانب وخطورته ؛ فاستعملوه سلاحا لهدم هذه الشريعة ، تحت شعار المصلحة ، حيث شاعت عبارة ابن القيم القائلة :" أينما تكون المصلحة فثم شرع الله " – كلمة حق أريد بها باطل – دون ضابط أو قيد .

ولذلك فإن الإمام القرافي من العلماء الذين كان لهم الفضل، والسبق في بيان هذا الجانب مـــن أحكام ديننا الحنيف، ونلمس ذلك في كتابه الفروق، فقد جاء في مقدمته : " ... والقسم الـــثاني قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد، عظيمة المدد، **مشتملة على أسرار الشرع وحكمه** ." كمـــا يصرح أيضا بذلك عند وضع عنوان الكتاب فيقول : " وسميته لذلك أنوار البروق في أنـــواء الفروق ، ولك أن تسميه كتاب الأنوار والأنواء . **أو كتاب الأنوار والقواعد السنية في الأسرار الفقهية** ." وليس هذا فحسب ، بل المتتبع لكل كتبه ، يجدها لا تخلوا من التنبيه إلى ما في الأحكام الشرعية من مصالح .

3 – أسباب اختيار الموضوع :

هناك عدة أسباب دفعتني لاختيار هذا الموضوع أذكر منها :

1 – ميولي مند مرحلة التدرج إلى التخصص في أصول الفقه عامة ، والاهتمام بالمقاصد خاصة، فرض علي التوجه إلى البحث في مثل هذا الموضوع ، فهو يلبي رغبتي وحاجتي إلى مزيد المعرفة في هذا المجال .

2 – الســـبب الأول يدفع إلى السبب الثاني وهو تعميق معارفي والزيادة في طلب العلم في مجال أصول الفقه والتمكن منه أكثر .

3 – رغـــبتي الكبيرة في إنجاز دراسة لها علاقة بمقاصد الشريعة خصوصا ، وأصول الفقه عموما، لاسيما في هذا العصر الذي كثر فيه الكلام حول المصالح ، والمقاصد .

4 – بحكـــم التخصص في الفقه المالكي وأصوله ، اخترت المساهمة بدراسة حول شخصية من شخصيات المذهب المالكي أحقق بها هدفين :

الأول : زيـــادة التمكن من علم أصول الفقه عموما ، والمقاصد خصوصا كما سبق الإشارة إلى هذا .

الثاني :التمكن من أصول المذهب المالكي وأحكامه الفقهية خصوصا، فوجدت في هذه الدراسة : المصلحة عند الإمام القرافي ، ما يحقق هذين الهدفين .

4 – الدراسات السابقة :

من خلال إطلاعي على هذا الموضوع وفي حدود ما وقفت عليه من رسائل ، ودراسات في مجـــال المقاصد والمصالح ، لم أجد أحدا تعرض للمصلحة عند الإمام القرافي وخصه بدراسة مســـتقلة، كمـــا هو الشأن عند بعض الأئمة، كالغزالي، وعز الدين بن عبد السلام، وابن تيمية، وابن القيم ، والشاطبي ، وابن عاشور وغيرهم، وكل ما هنالك دراسات حول قواعده في كتابه الفروق، أو تحقيقات لبعض كتبه كالذخيرة، أو الإشارة في مقالات، أو بحوث إلى بعض من فكره المقاصـــدي، مـــثل مقـــال :" نظرة الإمام القرافي للمصلحة العامة باعتبارها معيارا لعمل الدولة ومؤسساتها" للأستاذ :أرزقي نسيب، الذي نشرته مجلة الشريعة العدد الثالث سنة 92 / 93 م، يصدرها النادي العلمي أبي إسحاق الشاطبي . وكذلك رسالة الدكتوراه التي أعدها الأستاذ سعد الدين دداش ، حول كتاب الفروق للإمام القرافي :" القواعد الأصولية والفقهية من كتاب الفروق للقـــرافي " حيث تعرض في دراسته إلى ترجمة الإمام القرافي ، ودراسة الكتاب ، كما أشار إلى القواعـــد التي وضعها في مجال المقاصد والمصالح ، بصفة إجمالية و لم يذكر لها تطبيقات ـــ وهذا في صـــميم الموضوع الذي أنا مقدم عليه، إن شاء الله تعالى ـــ وكل هذه الدراسات على أهميتها ركزت على جوانب محددة ؛ مثل فكره الأصولي ، ولم تسهب في الحديث عن المصلحة الشرعية عند الإمام القرافي وضوابطها وتطبيقاتها ، وهذا الذي أريد بحثه في هذه المذكرة بعون الله .

5 – أهداف الدراسة :

يمكنني حصر أهداف هذه الدراسة في النقاط الآتية :

1 – إبـــراز محاسن الشريعة الإسلامية ومرونتها، وقدرتها على إعطاء الحلول للمشاكل التي تقع للناس في مختلف الميادين في كل زمان ومكان .

2 – الكشـــف عن جهود العلماء – منذ القديم – في الدفاع عن الشريعة الإسلامية من خلال تتبع الأحكام الجزئية – الجانب التطبيقي في البحث – التي راعى الإمام القرافي فيها المصلحة .

3 – تـــزويد المكتـــبة الإسلامية بدراسة حول علم المقاصد عموما ، و المصالح خصوصا ، وهي محاولة مني لوضع لبنة جديدة في صرح هذا العلم .

6 – منهج البحث :

وظفـــت في هذا البحث : **المنهج الاستقرائي ، و المنهج التحليلي ، والمنهج المقارن** : فالدراســـة تســـتدعي ذلك ؛ فقمت بتتبع أراء الإمام القرافي في مجال المصلحة ، والأحكام التي ذكـــرها في كتـــبه :الفـــروق ، والذخيرة ، وشرح تنقيح الفصول ، ونفائس الأصول في شرح المحصـــول، والأمنية في إدراك النية ، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، والعقد المنظوم في الخصـــوص والعموم ، و الاستغناء في أحكام الاستثناء ، وغيرها ، ثم قمت بتحليلها وإبراز وجه المصلحة فيها ، مع تدعيمها بنصوص ، ونظرة علماء سابقين له ولاحقين ، لتأييد الفكرة نفسها ، ومناقشتها ومحاولة معرفة وجه الصواب فيها.

المنهجية المتبعة في البحث : بالإضافة إلى ما سبق ذكره قمت بالآتي :

ـــ خرَّجت جميع الأحاديث والآثار الموجودة في الرسالة ، معتمداً على الأصول المحققة على النحو الآتي :

ـــ إذا وُجد الحديث في الصحيحين ، أو في أحدهما ، قمت بتخريجه منهما ، أو من أحدهما ، مشيراً إلى الكتاب والباب والجزء والصفحة التي ورد فيها الحديث .

ـــ إذا لم يكن الحديث موجوداً في الصحيحين أو أحدهما ، انتقلت إلى غيرهما من كتب الحديث المعتمدة ، فأخرجه منه ، مع بيان أقوال أهل الدراية والفن بعلم الحديث في الحكم عليه من حيث الصحة والضعف ، ما استطعت إلى ذلك سبيلاً .

ـــ قمت بترجمة موجزة لكثير من الأعلام الموجودين في الرسالة.

ـــ أخرت تدوين المعلومات الخاصة بالنشر المتعلق بالمصادر والمراجع إلى الفهرس ، واكتفيت بذكر اسم الكتاب ومؤلفه ، والجزء إن وجد ، والصفحة .وذلك حتى لا أثقل على الهوامش .

7 – الصعوبات التي واجهتني :

واجهتني في هذه المذكرة الصعوبات الآتية :

1 – كـــثرة كتـــب الإمـــام القرافي خصوصا ، التي يجب علي قراءتها ، كالذخيرة ، والفروق ، ونفـــائس الأصول ، وشرح تنقيح الفصول ، وغيرها ، والبعض منها يقع في مجلدات ، من أجل تتـــبع كـــل الجزئيات ، خاصة في الأحكام الفقهية ، ومعرفة وجه المصلحة فيها، وذلك لقصر الوقت المخصص لإنجاز البحث .

2 – كـــثرة الكتـــب والمراجع الأخرى الفقهية و الأصولية سواء منها المتعلق بالمذهب المالكي خصوصا ، أو غيره من المذاهب ، والتي تكلمت عن المصلحة خصوصا ، والمقاصد عموما ، وهذا يتطلب جهدا كبيرا ، و وقتا طويلا .

3 – صـــعوبة التوفـــيق بين العمل والبحث ، من جهة ، والقيام بأعباء الأسرة من جهة ثانية ، والـــبعد عن الجامعة ، للحصول على المراجع اللازمة للبحث من جهة ثالثة ، وخاصة أن المنطقة الـــتي أســـكنها فقيرة المكتبات ، وإن وجدت فلا يوجد فيها ما يلبي رغبة البحث ، مما جعلني مضطرا لشراء كثير من الكتب ، أو كثرة السفر للحصول عليها من الجامعة ، وهذا فيه بذل جهد كبير ، من حيث الوقت ، ومن حيث الصحة ، ومن حيث المال .

8 – خطة البحث :

يشتمل البحث على مقدمة ، وثلاثة فصول ، وخاتمة .

الفصل الأول :يتعلق بمفهوم المصلحة ، وأقسامها ، وأدوار المصلحة في الفقه الإسلامي.

الفصل الثاني :يتعلق بترجمة الإمام القرافي ، و مصنفاته ، وتأصيله للمصلحة .

الفصل الثالث : يتعلق بتطبيقات للمصلحة عند الإمام القرافي ، في مجال العبادات ، والمعاملات، وفي مجال الفتوى والسياسة الشرعية .

الخاتمة :خصصتها للنتائج المتوصل إليها من البحث والتوصيات.

هذا إجمالا أما الخطة التفصيلية فهي كالآتي :

الفصل الأول :المصلحة الشرعية في الفقه الإسلامي قبل الإمام القرافي .

المبحث الأول : مفهوم المصلحة الشرعية .

المطلب الأول : تعريف المصلحة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني : أصل مشروعية المصلحة .

المطلب الثالث : خصائص المصلحة الشرعية .

المطلب الرابع : علاقة المصلحة بالمقاصد الشرعية .

المبحث الثاني :أقسام المصلحة الشرعية .

المطلب الأول : أقسام المصلحة باعتبار الشارع لها .

المطلب الثاني : أقسامها باعتبار قوتها .

المطلب الثالث : أقسامها باعتبار شمولها .

المطلب الرابع : أقسامها باعتبار الثبات والتغير .

المطلب الخامس : تقسيمات أخرى .

المبحث الثالث : أدوار المصلحة الشرعية في الفقه الإسلامي قبل الإمام القرافي .

المطلب الأول : المصلحة عند الإمامين : الإمام أبو حنيفة ، والإمام الشافعي .

المطلب الثاني : المصلحة عند الإمامين: الإمام أحمد ، و الإمام مالك .

المطلب الثالث : المصلحة عند الجويني ، الغزالي ، الرازي ، الآمدي ،عز الدين ابن عبد السلام .

الفصل الثاني : الإمام القرافي وتأصيله للمصلحة الشرعية .

المبحث الأول : نبذة عن حياة الإمام القرافي .

المطلب الأول : نسبه ومولده .

المطلب الثاني : نشأته العلمية و شيوخه .

المطلب الثالث : تقلده لوظيفة التدريس وتلاميذه .

المطلب الرابع : وفاتـــه .

المطلب الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث الثاني : مصنفاته .

المطلب الأول : في العقيدة وأصول الدين

المطلب الثاني :في الفقه وأصوله والقواعد الفقهية .

المطلب الثالث :في اللغة العربية .

المطلب الرابع : في العلوم العقلية العلمية .

المطلب الخامس : في فنون متنوعة .

المبحث الثالث : المصلحة الشرعية عند القرافي.

المطلب الأول : مفهوم المصلحة عند الإمام القرافي .

المطلب الثاني : ضوابط المصلحة عند الإمام القرافي

المطلب الثالث : ترتيب المصلحة عند الإمام القرافي.

المطلب الرابع : طرق التفرقة بين المصالح عند الإمام القرافي .

الفصل الثالث : تطبيقات المصلحة عند الإمام القرافي .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول : في مجال العبادات .

المطلب الأول : الطهارة والصلاة .

المطلب الثاني : الزكاة .

المطلب الثالث : الصوم .

المطلب الرابع : الحج .

المبحث الثاني : في مجال المعاملات .

المطلب الأول : في النكاح .

المطلب الثاني : في البيوع .

المطلب الثالث : في العقود المشاكلة للبيوع .

المطلب الرابع : في عقود الإغاثة والتبرعات .

المبحث الثالث : في مجال الفتوى والسياسة الشرعية .

المطلب الأول : في باب الفتوى .

المطلب الثاني : في القضاء .

المطلب الثالث : في الحكم (مراعاة الحاكم لمصلحة الأمة).

المطلب الرابع : متفرقات (بعض المجالات التي لا يحكمها باب فقهي معين).

الخاتمة : وتخصص للنتائج والتوصيات .

الفهارس .

وأخـــيرا فقد بذلت كل الجهد ، و استفرغت طاقتي في هذا البحث ، ولا أدعي الكمال فـــيه، وإن كنـــت أنشـــده، فإن وفقت فمن الله وذلك مرادي ، وإن أخطأت، فالخطأ من سمة الإنسان، فنادرا ما يخلو عمل من الهفوات والنسيان .

فالله أسأل أن يكون عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، وأن يتقبله مني؛ فإنه سميع مجيب، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصـــــــــل الأول

المصـــلحة الشـــرعية في الفقه الإسلامي قبل الإمـــام القـــرافي

المبحث الأول : المصلحة الشرعية .

المطلب الأول : تعريف المصلحة الشرعية : لغة ، واصطلاحا .

أ – تعريف المصلحة لغة :

المصلحة : واحدة المصالح[1]، وفي الأمر مصلحة؛ أي خير، وصلح أصل واحد، يدل على خلاف الفساد؛ يقال صَلُحَ الشيء يَصْلُحُ صلاحا، وصَلَحَ(بفتح اللام)[2]، فكل ما فيه نفع سواء كان بالجلب والتحصيل كاستحصال الفوائد و اللذائذ أو بالدفع والاتقاء كاستبعاد المضار والآلام، فهو جدير بأن يسمى مصلحة [3].

والاستصلاح : ضد الاستفساد[4]؛ أي طلب الصلاح، ضد الفساد .

وجاء في معجم لغة الفقهاء[5] : المصالح، واحدها المصلحة : وهي من الصلاح ضد الفساد. المنافع، فكل ما فيه نفع جدير بأن يسمى مصلحة [6].

وتطلق المصلحة على الفعل الذي فيه صلاح بمعنى النفع، من باب إطلاق اسم المسبب على السبب [7].

و من خلال تتبع معاجم اللغة، نجد أن للمصلحة إطلاقين :

أحدهما : إطلاق مجازي؛ ويراد به الفعل الذي فيه صلاح بمعنى النفع، من باب إطلاق السبب على المسبب مثل أن يطلق على الأعمال أنها مصالح كطلب العلم فإنه مصلحة؛ لأن العلم سبب للمنفعة المعنوية، وكما يقال في الزراعة والتجارة أنها مصلحة ؛لأنها سبب للمنافع المادية .

والمصلحة بهذا المعنى ضد المفسدة؛ لأنهما لا يجتمعان[8] .

---

[1] – المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، ص 180 . و القاموس المحيط، الإمام مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروز أبادي، 1 / 322 .

[2] – معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء ، ص 550 .

[3] – ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، للدكتور : محمد سعيد رمضان البوطي، ص 27 .

[4] – مختار الصحاح، للإمام محمد بن أبي بكر الرازي، ص 238 - 239 .

[5] – معجم لغة الفقهاء ، د .محمد رواس قلعجي ، و د . حامد صادق قنيبي ، ص 432 .

[6] – غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول، الأدلة المختلف فيها، علاء الدين عبد الرحمان، ص 16 .

[7] – لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، 2 / 516 - 517 .

[8] – مقاصد الشريعة الإسلامية، د. [illegible] ص 33 .

الثاني : إطلاق حقيقي؛ وهو إطلاق المصلحة على نفس المنفعة، فيقال أصلح في عمله إذا قام بما هو صالح نافع، كالقلم يكون على هيئة المصلحة للكتابة، و الموسى على هيئة المصلحة للقطع . بمعنى كون الشيء على حالة كاملة، بحسب ما يراد من ذلك الشيء[1]

ب -- **تعريف المصلحة اصطلاحا :**

أمـــا تعـــريف المصلحة عند علماء الشريعة فقد اختلفت عباراتهم في ذلك، وإن كانت متقاربة في المعنى، ونجد ذلك في موضعين:[2]

الأول : عند الحديث عن الوصف المناسب، في باب القياس كدليل من أدلة التشريع

الثاني : عند التطرق إلى المصلحة كدليل من أدلة التشريع .

وفـــيما يأتي نعرض ـــ إن شاء الله ـــ جملة من تعاريف العلماء للمصلحة مرتبة حسب الترتيب الزمني لأصحابها .

أولا: تعريف الإمام أبي حامد الغزالي[3]:عرفها بقوله :" أما المصلحة : فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك؛ فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصـــلاح الخلـــق في تحصـــيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة؛ المحافظة على مقصود الشرع، ومقصـــود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهـــو مفسدة، ودفعها مصلحة، وإذا أطلقنا المعنى المخيل أو المناسب في كتاب القياس أردنا به هذا الجنس "[4].

ما يلاحظ على التعريف :

---

[1] - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د . يوسف حامد العالم، ص 134 .

[2] - نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، د . حسين حامد حسان، ص 5 .و الشريعة الإسلامية وفقه الموازنات، عبد الله الكمالي، ص 54 .والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص 134 - 135 . أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي، ص 282 - 283 .

[3] - هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ولد بطوس ، سنة 450 هـــ ، كان والده يغزل الصوف، قرأ في صباه طـــرفا من الفقه ببلده (طوس)، ثم سافر في طلب العلم، وتردد على دروس إمام الحرمين أبي المعالي الجويني ، وعاد إلى مســـقط رأســـه، فابـــتنى إلى جواره خانقاه للصوفية ومدرسة للمشتغلين، ولزم الانقطاع والنظر في الأحاديث خصوصا البخاري . توفي سنة 505 هـــ بطوس . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للأسنوي، 2 / 111 .و شذرات الذهب، 10/4 . أبجد العلوم، 203

[4] - المستصفى من علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي، 1 / 286 - 287 .

1 - نلاحظ أن الإمام أبا حامد الغزالي قيد المصلحة بالمحافظة على مقاصد الشرع أي الضروريات الخمس، فالضابط عنده إذن هو الملائمة لمقصود الشارع حتى تكون مقبولة، ولا تتوقف على الأمر الفطري، بل هي مضبوطة بالشرع[1].

2 – التنبيه على المعنيين الحقيقي والمجازي للمصلحة .

ثانيا : تعريف عز الدين بن عبد السلام[2] : تعرض الإمام عز الدين بن عبد السلام إلى تعريف المصلحة في مواضع كثيرة وبعبارات مختلفة في كتابه قواعد الأحكام منها : " المصالح ضربان : أحدهما حقيقي، وهو الأفراح واللذات، والثاني مجازي، وهو أسبابها، وربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها، وتباح لا لكونها مفاسد، بل لكونها مؤدية إلى المصالح؛ وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظا للأرواح وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد، بل لكونها المقصودة من شرعها، كقطع السارق، وقطع الطريق، وقتل الجناة، ورجم الزناة، وجلدهم وتغريبهم، وكذلك التعزيرات، كل هذه مقاصد أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقية، وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب باسم المسبب ."[3]

ما يلاحظ على التعريف :

1 – نلاحظ في تعريف الإمام أنه جاء بالمفهوم العام للمصلحة دون قيد، مثل الإمام الغزالي، إلا أن الأمثلة جاءت متضمنة لقيد الإمام الغزالي فحصل الاتفاق .

2 – أنه أضاف شيئا جديدا، وهو أن المفسدة المفضية إلى المصلحة يؤمر بها أو تكون مباحة لما تفضي إليه من المصلحة[4].

---

[1] - المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي ، الدكتور: محمد أحمد بوركاب ، ص 25 - 26 . و المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، ص 134 - 135 . و مقاصد الشريعة الإسلامية ، زياد محمد أحميدان ، ص 52 .

[2] - هو الشيخ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي ، المغربي أصلا ، المصري دارا ووفاة، لقبه الشيخ ابن دقيق العيد بـ(سلطان العلماء) ، ولد سنة 577 هـ ، أخذ الفقه عن فخر الدين بن عساكر ، والأصول على الآمدي ، من تلاميذه الإمام القرافي ، وابن دقيق العيد ، تولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي ، والجامع الأموي ، بلغ درجة الاجتهاد ، من مؤلفاته : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، والغاية في اختصار النهاية ، وبيان أحوال الناس يوم القيامة ، وغيرها ، توفي سنة 660 هـ بالقاهرة ودفن بالقرافة الكبرى .انظر ترجمته : طبقات الشافعية ، للأسنوي ،1/ 84 . والنجوم الزاهرة ، 7 / 208 . وأصول الفقه تاريخه ورجاله ، ص 276 .

[3] قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، 1 / 7 - 8 .

[4] المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي ، ص 26 - 27

3 – أنه جعل للمصلحة معنى حسيا؛ وهو اللذات، ومعنى نفسيا؛ وهو الأفراح، وهو بهذا يجمع بين الجوانب المادية والجوانب النفسية في مفهوم المصلحة [1] .

ثالثا : تعريف الإمام الشاطبي[2] :عرفها بقوله : " وأعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق حتى يكون منعما على الإطلاق، وهذا في مجرد الاعتياد لا يكون؛ لأن تلك المصالح مشوبة بتكاليف ومشاق ، قلت أو كثرت، تقترن بها أو تسبقها أو تلحقها، كالأكل والشرب واللبس والسكنى والركوب والنكاح وغير ذلك، فإن هذه الأمور لا تنال إلا بكد وتعب "[3].

ما يلاحظ على التعريف :

يلاحظ على التعريف؛ أن الإمام الشاطبي يرى أن المصالح والمفاسد المحضة في الدنيا لا توجد في العادة؛ لذلك فهي تفهم على وفق ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة، فهي المصلحة المفهومة عرفا، وإذا غلبت جهة المفسدة، فهي المفسدة المفهومة عرفا .

كما يرى أيضا أن المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفعة، إنما تعتبر من حيث قيام الحياة الدنيا للآخرة، لا من حيث اتباع الهوى في الحصول على المصالح العادية، أو دفع المفاسد العادية، وهو بهذا يعرفها وما يتوافق ومقصود الشرع في مختلف رتب المقاصد الضرورية، والحاجية و التحسينية[4].

ومن هذا المنطلق فإن المصالح التي تخرج عن هذه القيود لا تعتبر مصالح حقيقية، بل مصالح وهمية، وبهذا تصير مفاسد، بمعنى آخر فإن المصالح الحقيقية هي التي تتحقق فيها هذه القيود و لا تخرج عنها في تقدير الشارع واعتباره .

---

[1] – المصلحة العامة بين الشرع والفقه والسياسة ، فوزي خليل ، بحث مقدم على الإنترنت ، موقع إسلام أون لاين ، يوم 18 / 02 /2003 م ..www.islam-online.net

[2] – هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي ، العلامة الأصولي الفقيه اللغوي المحدث الورع، أخذ عن أبي عبد الله الشريف التلمساني، وأبي العباس القباب، وابن مرزوق، له تأليف نفيسة، منها الموافقات، والاعتصام، الإفادات و الإنشادات، توفي في الثامن من شعبان سنة 790 هـ .انظر ترجمته :في شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن مخلوف، 231/1 .معجم المفسرين، 1/ 23 .وأصول الفقه تاريخه ورجاله، شعبان محمد إسماعيل، ص 417 .

[3] – الموافقات في أصول الشريعة،لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، 2 / 20 .

[4] – المصلحة العامة بين الشرع والفقه والسياسة ، فوزي خليل ، المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي ، ص 28 ، 29 .

وبهذا الأسلوب كان علماء الأصول في القرون السبعة الأولى يعرفون المصلحة،فلم يتفقوا ـــ كما هو واضح فيما تم عرضه ـــ على تعريف جامع لها[1] وهذا راجع ـــ ربما ـــ لكونهم لم يكونوا يهتمون بالحدود كثيرا، أو لكونها كانت واضحة في أذهانهم فاكتفوا بالإطلاقات اللغوية، أو بما يسمى المفهوم أو صورة الشيء؛ فكانت تعاريفهم أقرب إلى اللغة منها إلى الحدود المنطقية .

و هذه تعريفات لبعض المعاصرين :

1 – **تعريف الشيخ الطاهر بن عاشور**[2] : عرفها بقوله :" إنها وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي: النفع منه دائما أو غالبا للجمهور أو للآحاد ."[3]

من خلال التعريف نلاحظ الأتي: أن التعريف يتضمن المصلحة الخالصة وهذا نادر؛ لأنه لا توجد مصلحة خالصة في هذه الدنيا،كما لا توجد مفسدة خالصة، فما من مصلحة إلا وتدخلها مفسدة، وما من مفسدة إلا وتدخلها مصلحة والعبرة للغالب . وقد أشار الشيخ إلى هذا الجانب بقوله : " أو غالبا " يقول الشيخ عز الدين بن عبد السلام : " اعلم أن المصالح الخالصة عزيزة الوجود، فإن تحصيل المنافع المحضة للناس كالأكل، والمسكن لا يحصل إلا بالسعي في تحصيلها بمشقة الكد، والنصب ، فإن حصلت فقد اقترن بها من المضار و الآفات ما ينغصها فتحصيل هذه الأشياء شاق."[4] كما تضمن التعريف بعض من أقسام المصلحة، وهي : المصلحة العامة، والمصلحة الغالبة، والمصلحة الخاصة .

2 – **تعريف الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي**[5]: عرفها بقوله :" المنفعة التي

---

[1] – المصلحة في التشريع الإسلامي ، مصطفى زيد ، ص 32 - 33 .

[2] – هو محمد بن الطاهر بن عاشور ، ولد سنة 1879 م بتونس الإمام الضليع في العلوم الشرعية واللغوية والأدبية ، التحق بجامع الزيتونة وقرأ على جماعة من أعلامه حتى صار شيخا للإسلام في الفقه المالكي ، توفي سنة 1973 م ، له عدة تصانيف منها مقاصد الشريعة الإسلامية ، و التحرير والتنوير في التفسير ، وأصول النظام الاجتماعي وغيرها . انظر ترجمته في : تراجم المؤلفين التونسيين ، لمحمد محفوظ ، 3 / 304 . و أعلام تونسيين ، الصادق الزمرلي ، ص 361 . ومعجم المفسرين ، 2 / 541 .

[3] – مقاصد الشريعة الإسلامية، للشيخ الطاهر بن عاشور ، تحقيق و مراجعة:الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة ،3/ 200.

[4] – قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، عز الدين بن عبد السلام ،1 / 9 .

[5] – هو الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، ولد سنة 1929 م في جزيرة ابن عمر، في الجزيرة الفراتية ،في الحدود [illegible] أخذ تعلم على والده، ودرس في الأزهر ونال الدكتوراه، يعمل مدرسا في كلية الشريعة بجامعة [illegible]

قصـــدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم،ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم؛ طبق ترتيب معين فيما بينها . "[1]

الملاحظ أن الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي جمع بين المعنى اللغوي و الاصطلاحي؛ كما أن تعريفه هذا لم يخرج عن تعريف الإمام أبي حامد الغزالي .

3 – تعـــريف الدكـــتور حسين حامد حسان : عرفها بقوله : " المصلحة التي تصلح دلـــيلا في نظـــرنا، هي : " المصلحة الملائمة لجنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين ، وليست هي المصلحة الغريبة التي سكتت عنها الشواهد الشرعية ."[2]

ما يلاحظ على التعريف:

يلاحـــظ على التعريف أنه يوافق الإمام الغزالي في أن المصلحة لابد من ملاءمتها لمقصود الشارع، أي أن تكون داخلة تحت جنس ما اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين، وهو بهذا التعريف لم يخرج عن فلك العلماء السابقين .

4 – تعريف الدكتور محمد أحمد بوركاب : عرفها بقوله :"كل منفعة قصدها الشارع الحكـــيم لعـــباده، من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، أو كانت ملائمة لمقصوده وفق شروط معينة."[3]

يلاحظ على التعريف : أنه حاول الجمع بين مطلق المصلحة الشرعية والمصلحة المرسلة؛ بإضافة قيد "ملائمة لمقصوده، وفق شروط معينة ".والحقيقة أن مطلق المصلحة أشمل من المصلحة المرسلة ، فالمصلحة المرسلة نوع من أنواع المصلحة الشرعية .

5 – تعريف الدكتور محمد طاهر حكيم : عرفها بقوله : " هي مقتضى العقول القويمـــة والفطر السليمة من الرشاد ما يحقق مقصود الشارع والعباد من صلاح المعاش والمعاد "[4].

المؤلفـــات، مـــن أهمها ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ومحاضرات في الفقه المقارن، وفقه السيرة وغيرها. انظر ترجمته في : معجم المؤلفين السوريين، عبد القادر عياش ص 72. والدعاة والدعوة ، محمد حسن الحمصي ، 2 / 929 .

[1] ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، محمد سعيد رمضان البوطي ، ص 27 .

[2] نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ، حسين حامد حسان ، ص 14 .

[3] المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، محمد أحمد بوركاب، ص 30 .

[4] نظرية المصلحة والحكرة في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد طاهر حكيم ، أستاذ مساعد في كلية الشريعة في

www.islam-online.net

يلاحظ على التعريف : أنه جاء بتعريف المصلحة الشرعية مطلقا .

كما يلاحظ عليه أيضا أنه خرج بألفاظه ظاهريا عن التعريفات السابقة وإن كان حصل الاتفاق من حيث المعنى.

أشـــار إلى المصالح الحقيقية ووضع لها ضابطا، وهو ما تتقبله العقول القويمة ولا تتعارض مع الفطر السليمة؛ في تنبيه له على إبطال المصالح الوهمية.

ومن خلال ما سبق اخلص إلى التعريف الآتي:

المصلحة الشرعية هي:" كل منفعة مقصودة من أمر الشارع أو نهيه تحصل للعباد في المعاش أو المعاد من تحقيق العبودية لله في نظر العقول السليمة والفطر المستقيمة."

فقـــولي: " كـــل منفعة مقصودة من أمر الشارع أو نهيه " أي كل ما فيه صلاح العباد أمر به الشارع الحكيم، وكل ما فيه مفسدة نهى عنه ـــ كما قال الإمام القرافي :" النهي يعتمد المفاسد والأمر يعتمد المصالح ."[1] ـــ سواء علمها المكلف أو لم يعلمها،كالأمور التعبدية التي استأثر الله بعلمها .

وقولي :" تحصل للعباد في المعاش والمعاد " أي المصلحة التي تتحقق للمكلفين سواء على مستوى الجماعات أو الأفراد في الحياة الدنيا أو الآخرة .

وقـــولي : " مـــن تحقـــيق العبودية لله " أي المصلحة التي تتحقق للمكلف بعد امتثال أوامر الله واجتـــناب نواهـــيه، وذلك بأن يكون المكلف عبدا لله طوعا واختيارا كما هو عبدا له كرها واضطرارا .

وقولي :" في نظر العقول السليمة والفطر القويمة " قيد لإخراج المصالح الموهومة كالتي تزعم أن اســـتحلال الربا ينعش الاقتصاد الوطني، وأن الاختلاط بين الجنسين في المدارس وغيرها يهذب الخلـــق ويخفـــف من شره الميل إلى الجنس الآخر بالتعود، وفي بيع الخمور يزداد الدخل القومي ويجلـــب الســـواح، وهذه المصالح وليدة قصر النظر وإتباع الهوى والشهوة ،فهذه المزاعم باطلة وهـــي في حقـــيقة الأمر مفاسد لا مصالح فدفعها مصلحة . وإن كل من له عقل سليم وفطرة مستقيمة لا يمكنه أن يقبل بمثل هذه المزاعم الباطلة . والله أعلم .

---

1 الفروق للقرافي 2 / 50 ، 3 / 80 ، 94 ، شرح تنقيح الفصول ص 171

المطلب الثاني: أصل مشروعية المصلحة.

إن المتتـــبع للأحكام الشرعية من خلال القرآن والسنة النبوية، وغيرهما من أدلة التشريع الإسلامي، يتبين له أن الأحكام في الشريعة الإسلامية كليات وجزئيات، مبنية على مصالح العباد في المعـــاش والمعاد، وأريد أن أقف على بعض هذه الأدلة؛ لأثبت مشروعية المصلحة في الفقه الإسلامي .

لقـــد ورد في القـــرآن الكريم نصوص كثيرة في مسائل كلية عامة، و كذلك في مسائل جزئـــية خاصة . إن المقصد العام من التشريع الإسلامي هو جلب المصالح ودرء المفاسد سواء على مستوى المجتمع أو الفرد، وهي من الكثرة بحيث يتعذر إحصاؤها كما قال ابن القيم :"... والقرآن وسنة رسول الله ﷺ مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليل الخلق بهما ... ولو كان هذا في القرآن والسنة نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها، ولكن يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة ."[1]

وعليه فسأقتصر على بعض الأمثلة من القرآن والسنة والإجماع والمعقول .

أولا : القرآن الكريم :

1 – قـــال الله تعالى :﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النحل: 90) .

كـــل هذه الأوامر دعوة إلى اكتساب المصالح ، ونهي عن المفاسد وأسبابها[2]، وروي عن عـــبد الله بن مسعود[3] ﷺ قال في هذه الآية :" إنها أجمع أية في القرآن للخير والشر ولو لم يكن فيه غير هذه الآية لكفت في كونها تبيانا لكل شيء وهدى"[4].

وهي كما قال عز الدين بن عبد السلام:" أجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها والزجر عن المفاسد بأسرها، ثم بين ذلك بالألف واللام في العدل والإحسان للعموم والاستغراق

---

[1] – مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة ، للإمام ابن القيم الجوزية، 2 / 381 .

[2] – قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، عز الدين بن عبد السلام ، 1 / 105 .

[3] – هـــو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، أبو عبد الرحمان ، حليف بني زهرة ، أسلم بمكة قديما ، ويقال ســـادس من أسلم ، شهد بدرا والمشاهد كلها، كان ﷺ صاحب سر المصطفى ، روي له ثمانمائة حديث وثمان وأربعون حديثا ، توفي سنة 32 هـــ بالمدينة عن بضع وستين سنة ودفن بالبقيع . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ، 2 /360 .

[4] – جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، 7 /109 ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير، 2 /582 ، وتفسير القرطبي، 1 /71

فـــلا يبقى من دق العدل وجله شيء إلا اندرج في قوله :" إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ " ولا يبقى من دق الإحسان وجله شيء إلا اندرج في أمره بالإحسان .

والعدل هو التسوية والإنصاف، والإحسان :إما جلب مصلحة أو دفع مفسدة، وكذلك الألف واللام في الفحشاء والمنكر والبغي عامة مستغرقة لأنواع الفواحش ولما يذكر من الأقوال والأعمـــال؛ وإفـــراد الـــبغي ـــ وهو ظلم الناس ـــ بالذكر مع اندراجه في الفحشاء والمنكر للاهتمام، فإن العرب إذا اهتموا أتوا بمسميات العام، كما أفرد إيتاء ذي القربى مع اندراجه في العدل والإحسان ."[1]

2 ـــ قوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامنوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ (الأنفال:24)

يقول سيد قطب [2] معلقا على هذه الآية :" إن رسول الله ﷺ إنما يدعوهم إلى ما يحييهم ... إنها دعوة إلى الحياة بكل صور الحياة وبكل معاني الحياة ."[3] إذن فقد جعل ما يدعو إليه الله ورســـوله سببا للحياة ، والمراد بالحياة هنا الحياة الكاملة ، وذلك ما تتضمنه صيغة :" يحييكم " ولا تكمـــل الحـــياة إلا إذا تمت سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة وتحققت مصالحه المشروعة بالاستجابة لله ورسوله على أكمل وجه[4]، وهذا المعنى يظهر في قوله تعالى :﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (النحل:97) [5]

3 ـــ قوله تعالى :﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ (الأنبياء :107)

فهـــذا إخبار منه جل وعلا بأن إرسال الرسول ﷺ رحمة للناس، ومن الرحمة الإذن لهم عـــلى لسانه ﷺ في جلب المصالح، ودفع المفاسد عنهم، ومعلوم أن للناس مصالح تتجدد بتجدد الأيام، فلو وقف الاعتبار على المنصوص فقط لوقع الناس في الحرج الشديد وهو مناف للرحمة؛

---

[1] ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين بن عبد السلام،124/2 .وتعليل الأحكام ، لمصطفى شلبي،ص 288 .

[2] ـ هو سيد قطب بن إبراهيم، مصري من مواليد قرية موشاه بأسيوط، درس بكلية دار العلوم وتخرج منها سنة1924 م عمل في عدة مناصب، ثم استقال، انظم إلى جماعة الإخوان المسلمين، وسجن، ثم اعدم سنة1967م له مؤلفات كثيرة منها : في ظلال القرآن، ومعالم في الطريق، والعدالة الاجتماعية، وغيرها .انظر ترجمته في :الأعلام للزركلي، 147/3- 148.

[3] ـ في ظلال القرآن ، سيد قطب ، 3 / 1494 .

[4] ـ المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، محمد أحمد بوركاب ، ص 54 .

[5] ـ 71 ـ 72 .

نقمة، فلا يقال : إنه راعى مصالحهم فيما نص عليه أما غيره فلا إذن فيه؛ لأن الرحمة تتحقق بدونه .[1]

ولقد أرسل الله رسوله رحمة للناس كافة؛ ليأخذ بأيديهم إلى الهدى ورحمته تتحقق للمومنين ولغير المومنين فهذا الدين الذي جاء به النبي ε يسعد البشرية كلها ويقودها إلى الكمال المقدر لها في هذه الحياة[2]. ولا يكون الرسول رحمة لهم إلا إذا كانت الشريعة التي جاء بها إليهم وافية بمصالحهم متكفلة بإسعادهم[3].

4 – يقول الله تعالى :[يَاأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ] (يونس:57) .وقوله تعالى : [هَذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ وَهُدىً وَرَحْمَةٌ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ] (الجاثية:20) . فكل هذه الآيات وغيرها كثير في القرآن الكريم تدل على أن الحكمة من بعثة الرسل وإنزال الكتب هي تحقيق مصالح العباد، في العاجل والآجل . يقول عز الدين بن عبد السلام :" ومعظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها ، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها ... لأن مصالح الآخرة خلود الجنان ورضا الرحمان ... ومفاسدها خلود النيران وسخط الديان"[4]. كما أننا نجد القرآن ينبه في آيات أخرى كثيرة لمصالح جزئية تتحقق من خلال تطبيقها في الحياة العملية واعتبر تحققها مقياسا على قبول تلك الأعمال[5].

ثانيا السنة النبوية :

باستقراء أحاديث الرسول ε الآمرة والناهية يتضح لنا مدى حرصه عليه السلام على مصالح العباد، ومن الأحاديث الدالة على ذلك :

---

[1] – تعليل الأحكام ، مصطفى شلبي ، ص 288 .

[2] – في ظلال القرآن ، سيد قطب ،4 / 2401 .

[3] – المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي ، ص 54 .

[4] – قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 1 / 10 .

[5] – مثل قوله تعالى : [اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمْ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ] (العنكبوت: 45) ، وقوله تعالى أيضا : [خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ] (التوبة:103) وقوله تعالى أيضا: [يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ] (البقرة : 183) وقوله أيضا في الحج : [لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ] (الحج : 28).

1 - عن أبي هريرة [1] ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ:" لا تحاسدوا و لا تناجشوا و لا تباغضوا و لا تدابـــروا و لا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم لا يظـــلمه و لا يخذله و لا يحقره، التقوى ها هنا و يشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام : دمه، وماله، وعرضه"[2].

فهـــذا الحديث بأوامره و نواهيه دعوة إلى جلب المصالح ودرء المفاسد العاجلة والآجلة بل وفيه إشارة على ثلاث من الضروريات الخمس، وهي: النفس ـــ الدم ـــ والمال، والعرض[3].

فقـــد بين ﷺ في الحديث أمرا مهما جدا نادرا ما ينتبه الناس إليه و لا يعطونه أهمية في حـــياتهم؛ وهو العرض، والذي يفهم من هذا النص ومن غيره أن أعراض الناس وكل ما يدخل ضمنها من قيم وصفات معنوية مصلحة محترمة ومرعية في أحكام الشريعة الإسلامية[4]. وجاء في تفسير ـــ آية القذف ، وهي خاصة بالعرض ـــ قوله تعالى :﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ إِلا الَّذِيـــنَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (النور: 4- 5) هل الاستثناء في الآية يعود إلى العقوبة الأخيرة وحدها فيرفع عن القاذف صفة الفسق ، ويظل مردود الشهادة ؟ أم أن شهادته كذلك تقبل بالتوبة ...فقال الشعبي والضحاك :" لا تقبل شهادته وإن تاب إلا أن يعـــترف على نفسه أنه قال البهتان فيما قذف فحينئذ تقبل شهادته . " قال سيد قطب بعدما ذكـــر أقوال العلماء في المسألة : " وأنا أختار هذا الأخير " ثم علل اختياره بقوله :" لأنه يزيد عـــلى التوبة إعلان براءة المقذوف باعتراف مباشر من القاذف، وبذلك يمحي آخر أثر للقذف،

---

[1] - هو الصحابي أبو هريرة ؛ اختلف في اسمه على نحو لم يقع في اسم أحد غيره والمشهور أنه كان يسمى عبد شمس فغير بعد الإسلام إلى عبد الله وقيل إلى عبد الرحمن، بن صخر الدوسي (قبيلة دوس) وقد غلبت كنيته على اسمه، قيل إنه كني بهـــا لأنه كانت له هريرة (قطة صغيرة) يلعب بها، وقيل إن النبي ﷺ رآها في كمه فدعاه أبا هريرة . أسلم ثم قدم على النبي ﷺ عام خيبر ، وشهدها مع النبي ﷺ ثم لزمه بعدها وحفظ عنه كثيرا من الأحاديث وكان من أهل الصفة. استعمله عمـــر على البحرين ثم عزله ، ثم أراد أن يستعمله فأبى أبو هريرة ، توفي سنة سبع وخمسين أو ثمان وخمسين وهو ابن ثمان وســـبعين سنة روي عنه خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثا. انظر الإصابة في تمييز الصحابة ، 395/2 . وسير أعلام النبلاء ، 2 / 578 .

[2] - رواه البخاري ، كتاب الأدب ، باب ما ينهى عن التحاسد ، 3 / 151 . ومسلم ، كتاب البر والصلة والأدب ، باب تحريم التحاسد ، 2 / 626.

[3] - الشريعة الإسلامية وفقه الموازنات ، عبد الله الكمالي ، ص 62 .

[4] - الاجتهاد : نصوص ، الواقع ، المصلحة ، أحمد الريسوني ، ص 52 .

ولا يقال : إنه إنما وقع الحد على القاذف لعدم كفاية الأدلة ! و لا يخيك في أي نفس ممن سمعوا الاتهـــام أنـــه ربمـــا كان صحيحا، ولكن القاذف لم يجد بقية الشهود ... وبذلك يبرأ العرض المقذوف تماما، ويرد له اعتباره من الوجهة الشعورية، بعد رده من الوجهة التشريعية ."[1]

2 – عن عبادة بن الصامت[2] ﷺ أن رسول الله ﷺ :" قضى أن لا ضرر و لا ضرار ."[3]

وهـــذا يقتضـــي رعاية المصالح إثباتا، والمفاسد نفيا، إذ الضرر هو المفسدة، فإذا نفاها الشـــرع لزم إثبات النفع الذي هو المصلحة؛ لأنهما لا يمكن أن يجتمعا، ودفع المفسدة هو عين جلب المصلحة[4] .

الحديـــث يعد قاعدة فقهية كبرى أغلق بها رسول الله ﷺ وسائل الضرر والفساد أمام المسلمين ، فلم يبق في تشريع الإسلام إلا كل ما فيه صلاحهم في دنياهم و أخرهم .[5]

3 – عن علي[6] ﷺ وكرم الله وجهه ـــ قال : " قلت يا رسول الله إذا ابعثني في شيء أكون كالسكة[7] المحماة أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب ؟ فقال :" بل الشاهد يرى ما لا يرى

---

[1] – في ظلال القرآن ، سيد قطب ، 4 / 2491 .

[2] – هـــو الصحابي عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، شهد العقبتين، وكان نقيب بني عوف. شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وهو أول من ولى قضاء فلسطين ، توفي بالرملة سنة أربع وثلاثين وعمره اثنتان وسبعون سنة . انظر ترجمته في : الإصابة في تمييز الصحابة ، 624/3 وشذرات الذهب في أخبار من ذهب ،40/1.

[3] – رواه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، وقد رواه الإمام مالك مرسلا، ورواه غيره من المحدثين مسندا عن ثمانية من الصحابة وهم : (أبو سعيد الخدري، وعبادة بن الصامت، وابن عباس، وعائشة، وأبو هريرة، وجابـــر، وثعلبة بن مالك، وعمرو بن عوف، رضي الله عنهم أجمعين)، فالحديث روي بطرق كثيرة يقوي بعضها بعضا كمـــا ذكر الإمام النووي في الأربعين، وقال حديث حسن، وقال ابن رجب قال أبو عمرو بن الصلاح : مجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به، وقال أبو داود : إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها، يشعر بكونه غير ضعيف، انظر : الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق : محمود بن الجميل، ص 435 . ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، و صححه الشيخ الألباني، وقال صحيح بما قبله، ص 400 .

[4] – تعليل الأحكام ، محمد مصطفى شلبي ، ص 289 .

[5] – ضوابط المصلحة ، لسعيد رمضان البوطي ، ص 74 .

[6] – هـــو : الصحابي علي بن أبي طالب، بن عبد المطلب القرشي الهاشمي. ابن عم النبي ﷺ . ولد قبل البعثة بعشر سنين .وهـــو أول من أسلم من الصبيان ، وهو من العشرة المبشرين بالجنة ، وشهد المشاهد كلها إلا يوم تبوك، وكان علي ﷺ عالمـــا يسأله الناس ولا يسألون بعده أحدا ، ولاه النبي ﷺ قضاء اليمن، فلما قتل عثمان ﷺ أجمع الناس على مبايعة علي بالخلافة ، قتل غيلة من طرف عبد الرحمن بن ملجم، وهو في طريقه لصلاة الصبح، في رمضان سنة أربعين للهجرة .انظر ترجمته في :الإصابة في تمييز الصحابة،501/2 .

[7] – السكة بالكسر حديدة منقوشة ، يضرب عليها الدراهم . و أخذ من المتن . انظر القاموس المحيط ، 3 417 .

العاتب ."[1] فهذا الحديث يدل على أن مراعاة المصلحة هو الأصل فيمن أسند إليه شيء من أمر الناس[2]، فيتصرف بما يحقق المصلحة المتوخاة من النصوص وعدم الأخذ بظاهرها في الجزئيات .

و عن عائشة[3] ـــ رضي الله عنها ـــ قالت :" أن رسول الله ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما فإذا كان إثما كان أبعد الناس عنه" [4]

4 – عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :" **الإيمان بضع وسبعون ، أو بضع وستون شعبة أفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان** "[5].

فقـــد جمـــع رسول الله ﷺ في هذا الحديث بيان حقيقة ديننا الحنيف بين طرفين يبدأ بعقـــيدة التوحيد وينتهي بأقل شيء في اعتقاد الناس وهو خدمة المصلحة العامة للمجتمع مثل إماطة كل ما يؤذي الناس في طريقهم ، وبهذا يجمع كل أنواع المصالح على اختلاف أنواعها[6] ، وهي لا تخرج عن قول يتمثل في الإيمان أي النطق بالشهادة ، أو فعل يتمثل في إماطة الأذى عن الطريق ، أو ليس بفعل أو قول وإنما هو خلق له أثر في السلوك يتمثل في الحياء .

5 – قوله ﷺ :" الخلق كلهم عيال الله فأحب الخلق من أحسن إلى عياله ."[7]

---

[1] – رواه البخاري في تاريخه ، 1 / 177 . رواه الإمام أحمد في مسنده ، مسند علي ﷺ ، 1 / 83 .

[2] – تعليل الأحكام ، مصطفى شلبي ، ص 289 - 290 .

[3] – هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق ، وأمها أم رومان بنت عامر الكنانية ، ولدت بعد البعثة بأربع سنين ، وعائشة هي الوحيدة التي تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بكرا ، كان النبي ﷺ يكنيها أم عبد الله بابن أختها عبد الله بن الزبير، توفى النبي ﷺ و عمرها ثماني عشرة سنة ، وتوفيت هي سنة سبع وخمسين أو ثمان وخمسين، ودفنت بالبقيع وصلى عليها أبو هريرة ، روي لها ألف ومائتا وعشرة أحاديث . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ، 4 / 248 .

[4] – رواه الـــبخاري في صحيحه ، كتاب المناقب ، باب صفة النبي ﷺ 2 / 186 . ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الفضـــائل ، بـــاب مباعدته ﷺ للأثام واختياره من المباح أسهله ، 2 / 517 - 518 . ورواه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب حسن الخلق ، باب ما جاء في حسن الخلق ، ص 531 .

[5] – رواه أبـــو داود في سننه ، كتاب السنة ، باب رد الإرجاء ،ص 701. ورواه ابن ماجه في سننه ،كتاب اتباع سنة رســـول الله باب الإيمان ، ص 24. ورواه النسائي سننه ، كتاب الإيمان وشرائعه ، باب ذكر شعب الإيمان ، وصححه الشيخ الألباني، ص 760.

[6] – قواعـــد الأحكام في مصالح الأنام ، لعز الدين بن عبد السلام، 1 / 25 . وضوابط المصلحة ، لمحمد سعيد رمضان البوطي، ص 73 .

[7] – رواه الطـــبراني في الكبير، 105/10 .والأوسط، 252/6 - 253 .و البيهقي في الشعب، 42/6 - 44 .انظر : كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، إسماعيل بن محمد العجلوني، 1 457 - 458 .

فقـــد بين ﷺ أن ضابط القرب من الله تعالى هو مدى خدمة الإنسان لعباد الله، وذلك بـــرعاية مصالحهم وتوفير كل ما يحقق لهم السعادة في الدنيا والآخرة، ولذلك ينبغي اعتبار هذا الضـــابط هو المقياس لما يتقرب به العبد إلى ربه في حياته، وهو تحصيل مصالح عيال الله، حتى تصـــبح الفضيلة فضيلة، بسبب ما تحققه من ثمار وفوائد للعباد، والرذيلة رذيلة، بحسب ما تخلفه من أثار قبيحة وسيئة في المجتمع، في نظر الشريعة الإسلامية[1].

ثالثا : الإجماع :

فقـــد أفـــتى الصـــحابة، و التابعون، وتابعوهم عصرا بعد عصر بالمصلحة، و لم يكونوا يتوانون عن إصدار الأحكام وفق المصالح، متى فهموا ذلك من المسألة التي بين أيديهم، وكانت مندرجة ضمن مقاصد الشرع[2]، و لم ينكر عليهم أحد، و إلا نقل إلينا، و لم ينقل، ومن أنكر ظنا مـــنه أن هذا يخالف الشريعة رجع عن إنكاره، بعدما يظهر له ما في الفتيا من مصلحة راجحة، كمسألة الأرض المفتوحة، في عهد سيدنا عمر بن الخطاب[3] ﷺ ، وغيرها[4].

رابعا : المعقول :

أولا : مـــن المسلم به أن الله تعالى راع مصلحة خلقه تفضلا منه، في مبدئهم ومعاشهم، و من المحال أن يراعي هذا ثم يهمل مصلحتهم في الأحكام الشرعية؛ لأنها أهم وأولى[5]؛ و لأن في ذلك

---

[1] - قواعـــد الأحكـــام في مصالح الأنام ، لعز الدين بن عبد السلام، 1 / 25 . وضوابط المصلحة، لمحمد سعيد رمضان البوطي، ص 73 .

[2] - ضوابط المصلحة ، لمحمد سعيد رمضان البوطي، ص 308 وما بعدها.

[3] - هو: الصحابي عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن قرط القرشي العدوي، كنيته أبو حفص، ولقبه الفاروق. ولد ﷺ بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة. شهد عمر بن الخطاب جميع الغزوات مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وعمـــر هو أحد المبشرين بالجنة، وهو أبو حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها. تولى عمر خلافة المسلمين بعد وفاة أبي بكر الصديق ﷺ ، وذلك في السنة الثالثة عشر من الهجرة ، ودامت خلافته عشر سنوات وستة أشهر وخمس ليال. وهو أول من سمي بأمير المؤمنين، وأول من اتخذ التاريخ الهجري ، وأول من جمع الناس على قيام رمضان، وأول من دون الدواوين في الدولة الإسلامية. استشهد ﷺ بعد أن طعن يوم الأربعاء لأربع ليال بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة، وهو ابن ثلاث وستين سنة، طعنه أبو لؤلؤة المجوسي وهو يصلي بالناس، ومكث ثلاثا، ثم دفن يوم الأحد صباح هلال المحرم سنة أربع وعشرين، بجوار قبري النبي ﷺ وصاحبه أبي بكر ﷺ، روي له خمسمائة وتسعة وثلاثون حديثا .انظر ترجمته في : الإستعاب في معرفة الأصحاب ، لابن عبد البر على حاشية الإصابة ، 2 / 462 .

[4] - تعليل الأحكام ، مصطفى شلبي ، ص 290 .

[5] - تعليل الأحكام ، مصطفى شلبي ، ص 290 .

صيانة وحفظا لأنفسهم وأعراضهم ، و أموالهم ...الخ ، و لا حياة لهم بدونها و إذا ثبت رعايتها لم يجز إهمالها بوجه من الوجوه .

ثانيا : " من استقراء الشريعة في مجال المقاصد، وجلب المصالح ودرء المفاسد، حصل من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه مصلحة لا يجوز إهمالها، وهذه مفسدة لا يجوز قربانها، و إن لم يكن فيها نص، و لا إجماع، و لا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك ــ ولله المثل الأعــلى ــ كمــن عاشر إنسانا من الفضلاء الحكماء العقلاء، و فهم ما يحب و ما يكره، ثم أتيحت له مصلحة أو مفسدة لم يعرف قوله فيها، فإنه يعرف من خلال عشرته له و إلفه، و من عادته أنه يؤثر تلك المصلحة، و يكره تلك المفسدة ."[1]

و من عموم هذه الأدلة ونحوها ، نصل إلى حقيقة هي : أن الشريعة الإسلامية متشوفة لجلب المصالح ودفع المفاسد، حتى صار ذلك قاعدة كلية، عليها مدار التشريع[2].

---

[1] – قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، عز الدين بن عبد السلام ، 2 / 123 .

[2] المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي ، ص 56 .

المطلب الثالث : خصائص المصلحة الشرعية

للمصلحة الشرعية جملة من الخصائص نذكرها في الآتي:

أولا : أن الشرع هو الذي يقرر أن هذا الأمر مصلحة أو لا، ولا يرجع ذلك إلى ما يمليه العقل أو النفس أو يأمر به الهوى، والدليل على ذلك أن الشريعة جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عبادا لله اختيارا كما هم عباد له اضطرارا [1]، وقد قال الله تعالى : ﴿ولو اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ (المومنون : 71)، فالحق واحد ثابت والأهواء كثيرة ومتقلبة، وبالحق الواحد يدبر الكون كله، ولو خضع الكون للأهواء العارضة والرغبات الطارئة لفسد كله ولفسد الناس معه، و هذه القاعدة الكبرى في بناء الكون وتدبيره، والإنسان جزء من هذا الكون خاضع لقانونه فأولى أن يشرع لهذا الجزء من يشرع للكون كله، وكذلك لا يخضع نظام البشر للأهواء فيفسد ويختل[2]. ولذلك فإن الله تعالى هو أعلم بما يصلح العباد وما يفسدهم[3] قال الله تعالى :﴿ أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ (الملك : 14)،فالعقل قاصر في إدراك المصالح قبل ورود الشرع، وهذا لا يمنع من إشارة العقول إلى جهة المصالح والمفاسد؛ لأنه لا يستطيع إدراك جميع مصالح الدنيا والآخرة، و إلا لم يكن لمجيء الشرع داع؛ لأنه يكون بمثابة تحصيل الحاصل، وهذا عبث، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا [4].

قال الإمام الشاطبي : " العادة تحيل استقلال العقول في الدنيا بإدراك مصالحها ومفاسدها على التفصيل ."[5] و من الأمور التي تثبت ذلك أن أهل الجاهلية لم يستطيعوا إدراك المصالح الدنيوية بعقولهم قبل ورود الشرع، فقد كانت لهم بعض العادات السيئة والتي كانوا يظنون أن فيها مصلحة لهم ، مثل وأد البنات عند بعض القبائل العربية، وقتل الأولاد، وأكل الميتة...الخ ، حتى جاء القرآن فعاب عليهم هذا الفعل، و بين لهم أن هذه الأمور من أعظم المفاسد[6]، وإذا

---

[1] – الموافقات في أصول الشريعة، للإمام الشاطبي ، 2 /128 . و ضوابط حرية التصرف في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة ، د . كمال لدرع ، ص 212 .

[2] – في ظلال القرآن ، سيد قطب ، 4 / 2475 .

[3] – أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم ، سميح عبد الوهاب الجندي ،ص 146

[4] – المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، يوسف حامد العالم ، ص 142 .

[5] – الموافقات في أصول الشريعة ، 2 / 48 .

[6] – المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، يوسف حامد العالم ،ص 141 .

[illegible] : فلا يجوز بناء أي حكم على مصلحة مجردة دون الرجوع إلى نصوص الشرع وقواعده ، ومبادئه العامة ومقاصده[1] . ويعلل الشاطبي هذه الخاصية بأن الشارع إذ حكم لمصلحة ما : "فهو الواضع لها مصلحة و إلا فكان يمكن عقلا أن لا تكون كذلك "[2]

ثانـــيا : رأينا في الخاصية الأولى أن الشرع هو الذي يقرر أن هذا الأمر مصلحة أو لا . ومن ثم فإن الخصوصية الثانية هي أن اعتبار المصلحة إنما يعود للدين وحده[3] ، فالمصلحة الدينية يجب أن تكـــون أصلا لكل ما عداها من المصالح الأخرى ، ومن هنا يجب التضحية بما سواها في سبيل المحافظـــة على الدين وإلغاء ما يعارض المصلحة الدينية ، كما لابد من موافقة المصلحة لأحكام الشارع من نص أو إجماع أو قياس و غيرهم مما يعتبر دليلا شرعيا .[4] وعليه فلا يصح للعقل أو العـــادة أن تســـتقل بفهم مصالح العباد ، وذلك لتأثره بالعوامل المختلفة و لقصوره عن إدراك المصـــالح الحقيقية والشرعية ، فالمنافع الحاصلة للمكلف مشوبة بالمضار عادة ، كما أن المضار محفوفة ببعض المنافع ، فالنفوس محترمة ومحفوظة ومطلوب إحياؤها ، فإن عارض إحياؤها إماتة الدين كان إحياء الدين أولى ، وإن أدى إلى إماتتها كما هو الحال في جهاد الكفار ، وقتل المرتد وغير ذلك[5].

ويترتب على هذه الخاصية أمور :

أ – ضرورة سير المصالح في ظل الأدلة الشرعية المتعارف عليها بين العلماء .

ب – أن الصلاح والفساد هما أثر ونتيجة للأحكام الشرعية ، من إيجاب ، وندب ، وتحريم و كراهة ، وإباحة[6].

ج – التجربة والخبرات والموازين العقلية[7] لا يمكن وحدها ـــ دون الشرع ـــ أن تستقل بفهم مصالح الناس ،إذ لو جاز اعتبار شيء من ذلك كانت الشريعة محكومة بخبرات الناس وأفكارهم، وتجاربهم الشخصية ، وهذا يتناقض مع القول بأن المصلحة فرع عن الدين ، قال الله تعالى :

---

[1] – المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، يوسف حامد العالم ، ص 142 .

[2] – الموافقات ، 2 / 239 . وانظر الشاطبي ومقاصد الشريعة ،حمادي العبيدي ، ص 143 .

[3] – ضوابط حرية التصرف في الشريعة الإسلامية ، د . كمال لدرع ، ص 215 .

[4] – أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية ، ص 147 .

[5] – نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ، حسين حامد حسان ، هامش ص 53 .

[6] – المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، يوسف حامد العالم ، ص 147 .

[illegible] ص 62 .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ (النساء:59)

ثالثا : المصلحة الشرعية مصلحة تتعلق بالدارين الدنيا والآخرة[1] ، و ليست مقصورة على أحدهما ، و مما سبق ذكره تبين أن الشرع راع مصالح العباد في العاجل والآجل ، فالمصلحة التي تراعيها الشريعة الإسلامية لا تعرف الحدود الزمانية و لا المكانية فهي شاملة للحياة الأخرى كما هي شاملة للحياة الدنيا سواء بسواء ، فمصلحة الإنسان في الحياة الدنيا أن يحفظ عليه دينه ونفسه ونسله وعقله وماله[2] ، كما قال الإمام الغزالي ، وأما مصلحة الآخرة فالفوز بالرضا والنعيم والنجاة من الخسران المبين ، يقول الإمام الشاطبي :" وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا ."[3] ويقول في موضع آخر :" المصالح المجتلبة شرعا و المفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الآخرة ."[4] قال الله تعالى :﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (القصص :77) .

والآية واضحة في إرشاد المؤمن إلى النظر إلى مصلحة الآخرة ، وعدم الاقتصار على الدنيا ، في تحصيل مصالحه ، ويقول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا ﴾ (الإسراء: 19) .

فيتبين من هذا كله أن الله عز وجل وصل بين الحياتين برابطة متينة ؛ هي رابطة السبب والمسبب ، فمن أراد الحصول على السعادة في الآخرة ، فعليه بالالتزام بما شرعه الله في هذه الدنيا ، والابتعاد عن شهواته وأهوائه ؛ لأن العبودية لله لا تتحقق إلا بالتضحية بهذه الأهواء[5].

و من السنة عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال :" يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي "[6].

---

[1] – ضوابط حرية التصرف في الشريعة الإسلامية،كمال لدرع، ص 216 .

[2] – قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي ، د : عبد الرحمان إبراهيم الكيلاني ، ص 127 .

[3] – الموافقات، للشاطبي، 2/ 4 .

[4] – المصدر نفسه ، 2 / 29 .

[5] – ضوابط المصلحة، محمد سعيد رمضان البوطي، ص 46 . و القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتاب الموافقات، د . الجيلالي المريني ، ص 297 .

[6] – رواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب الدعاء ، وصححه الشيخ الألباني ، ص 229 .

بين المصطفى ﷺ في حديث آخر طرق استجابة الدعاء، والإنسان يستعجل الإجابة في الدنيا، ويريد تحقيق المصلحة الدنيوية، ولكن الله تعالى ينظر إلى ما يصلح له في الدنيا والآخرة. وذلك ترغيبا منه ﷺ في عدم ترك الدعاء، حتى ولو لم يتحقق المراد منه في الحياة الدنيا، إذ ربما أجلت له الإجابة في الآخرة، لأن الله تعالى رأى مصلحته في ذلك، فعن عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال :" **ما على وجه الأرض مسلم يدعو الله تعالى بدعوة إلا أتاه الله إياها، أو صرف عنه من السوء مثلها ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم، فقال رجل من القوم إذًا نكثر قال : الله أكثر.**"[1] وفي رواية أبي سعيد الخدري[2] ﷺ زاد فيه:" **أو يدخر له الأجر مثلها**".

و عن أنس بن مالك[3] ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " **إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فاستطاع ألا تقوم حتى يغرسها فليغرسها فله بذلك أجر**"[4]، أراد بقيام الساعة علاماتهـــا : أي إذا رأى علاماتها فلا يمنع ذلك من غرس هذه الفسيلة؛ لأن في ذلك أجرًا عند الله، وقد ورد إذا سمع أحدكم الدجال وفي يد أحدكم فسيلة **فليغرزها فإن للناس عيشا بعد**"[5]. نستنتج من هذا الحديث أن طريق الآخرة هو طريق الدنيا بلا اختلاف و لا افتراق ، وأن ليس هناك طريق للآخرة اسمه العبادة، وطريق للدنيا اسمه العمل، وإنما هو طريق واحد أوله في الدنيا

---

[1] – رواه الـــترمذي في ســـننه ، كتاب الدعوات ، باب في انتظار الفرج وغير ذلك ، وقال عنه الشيخ الألباني كما قال الإمام الترمذي : حديث حسن صحيح ، ص 712 .

[2] – هو الصحابي سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي ، أبو سعيد ، استصغر بأحد واستشهد أبوه بها ، وشهد الغزوات بعدها ، وهو من أفقه الصحابة وعلمائهم ، توفي سنة 64 هـــ وقيل سنة 74 هـــ بالمدينة ، ودفن بالبقيع، روي له ألف ومائة وسبعون حديثا . انظر ترجمته : الإصابة في تمييز الصحابة ، 2 / 32 .

[3] – هو الصحابي أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام، من الخزرج من بني النجار. خدم الرسول ﷺ وعمره عشر سنين ، وظل يخدمه عشر سنين، فكان يتسمى بخادم رسول الله، ويفتخر بذلك.حضر بدرا مع رسول الله ﷺ يخدمـــه ، وكـــان راميا بارعا، وقد دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم بكثرة المال والولد ، فولد له من صلبه 80 ذكرا وابنتان ، ومات ﷺ وله من الأولاد والأحفاد نحو 120 ، وكانت وفاته ما بين سنة تسعين للهجرة إلى ثلاث وتسعين ، عـــن عمر ناهز المائة عام ، وهو آخر الصحابة وفاة ، دفن في البصرة ، روي له ألفان ومائتا و ستة وثمانون حديثا. انظر ترجمته في : الإصابة في تمييز الصحابة ،1 / 84 .

[4] – رواه البخاري في الأدب المفرد ، باب اصطناع المال، ص 106 . ورواه البزار ، ورجاله ثقات .انظر مجمع الزوائد ، باب الكسب والتجارة ومحبتهما والحث على طلب الرزق ، 4 / 63 .

[5] – رواه البخاري في الأدب المفرد، باب اصطناع المال، ص106 .ورواه الإمام أحمد في مسنده ، مسند أنس بن مالك، 3 /191.

والمجرد في الآخرة، وهو طريق لا يفترق فيه العمل عن العبادة، ولا العبادة عن العمل، كلاهما شيء واحد[1].

و من هنا تبرز هذه الصفة ـــ أي أن المصلحة جامعة للدنيا و الآخرة ـــ وهي من أبرز صفات الشرائع الإلهية بإجماع العلماء، وتكاليف الشريعة الإسلامية يلزم من تطبيقها حصول صلاح لهم في العاجلة والآجلة، وبناء على ذلك فإنه لا يجوز للباحث أن يحكم على فعل بأنه مصلحة من خلال الآثار الدنيوية حتى يكون على بينة من الآثار الأخروية أيضا، وهذا يلزم منه النظر في نصوص الشريعة وحدودها لأن العقل وحده ـــ كما سبق ذكره ـــ قاصر عن إدراك ما يترتب عن تطبيق الأحكام الشرعية في الآخرة من ثواب أو عقاب وهو ما عليه أهل السنة والجماعة[2].وينتج عن ذلك أن جميع ما شرعه الله تعالى لعباده من أحكام في مجال العبادات أو المعاملات أنها تشترك في قدر معين من التعبد لذلك يجب على المكلف إتباع ما جاء به الشرع ولو لم تظهر له المصلحة من تشريعه في الدنيا في زمن ما، وهذا ما كان بعض العلماء يحمل عليه بعض النصوص التي لم يتعرف على الحكمة من تشريعها في زمانه فيقول الأمر تعبدي حتى أثبت العلم الحديث السر من ذلك الحكم.[3]

رابعا : إن المصلحة في الشريعة الإسلامية جامعة للذة المادية والمعنوية ، أي كما يقول علماء التزكية اللذة الجسدية والروحية ، وهذا أمر منطقي ؛إذ أن الشريعة الإسلامية جاءت لتلبية مطالب الجسد والروح وهي في ذلك وسط لا تغلب جانبا على جانب .

فكما اهتمت الشريعة الإسلامية بتشريع ما يحقق لهذا الجسد من مصالح ومنافع مادية محضة ، كذلك اهتمت بما يحقق المصالح النفسية والروحية من تزكية لهذه النفس [4] ، و من أهم الوظائف التي كلف بها النبي ﷺ التزكية الروحية لأتباعه كما جاء في القرآن الكريم ، قال الله تعالى :﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِنْكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة :151) وقال أيضا :﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى

---

[1] – قبسات من الرسول ﷺ ، لمحمد قطب ، ص 18 .

[2] – ضوابط المصلحة ، لمحمد سعيد رمضان البوطي، ص 47 . و المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، ص 144 .

[3] – مثل غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب، و إغماس الذبابة إذا سقطت في الإناء، وغير ذلك .

[4] – ضوابط حرية التصرف ، د. كمال الدين ، ص 217 .

المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلوا عليهم ءاياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين﴾ (آل عمران: 164) وقال كذلك : ﴿ وابعث فيهم رسولاً منهم يتلوا عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم إنك أنت العزيز الحكيم ﴾ (البقرة : 129) وقال عز وجل :﴿ هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم ءاياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ﴾ (الجمعة : 2) و الأحكام الشرعية الجزئية لتحقيق هذه الحاجات الروحية كثيرة، من أهمها ما يتعلق بمعالجة أمراض القلوب؛ من كبر وحسد وحقد وعجب ورياء، حتى أن رسول الله ﷺ جعل تطهير القلب من ذلك كله من تمام الإيمان حيث قال : " لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به "[1] .

ولذلك فإن من الأحكام التي تحقق أعظم قسط من حاجة الروح، ضرورة الإيمان نفسه، إذ فيه إيصال للروح إلى بغيتها المنشودة وهي التعرف على خالقها لتخضع له بالعبادة والتذلل، وهذه مصلحة كبرى لا تعادلها مصالح مطالب الجسد من وفرة الطعام والشراب والأموال وقد ألف العلماء كتبا في هذه المسألة[2].

وبهذا يتضح أن المصلحة في الشريعة الإسلامية لا تنحصر في اللذة المادية، وإنما تتعدى حدود المادة في الدنيا[3] إلى الثواب والأجر في الآخرة، الذي جعله كثير من الناس من المصالح الروحية التي ينتظرها في الآخرة بنفس الشوق والهوى والشهوة التي يترقب بها السعادة في الحياة الدنيا ما دام قد آمن بالحياة الآخرة إيمانا لا ريب فيه[4] .

---

[1] – رواه النووي في الأربعين نووية وقال حديث حسن صحيح ، رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح ، رواه عن أبي محمد عبد الله بن عمرو بن العاص . انظر : شرح متن الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية ، يحي بن شرف الدين النووي ، تحقيق : الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، ص 134 .قال الحافظ ابن رجب تصحيح هذا الحديث بعيد جدا من وجوه منها أنه حديث ينفرد به نعيم بن حماد المروزي ، ونعيم هذا وإن كان وثقه جماعة من الأئمة وخرج له البخاري ...وكانوا ينسبونه إلى أنه يهم ويشبه عليه في بعض الأحاديث، فلما كثر عثورهم على مناكيره حكموا عليه بالضعف . انظر : جامع العلوم والحكم ، لابن رجب ، 2 / 393 – 395.

[2] – مثل إحياء علوم الدين ، لأبي حامد الغزالي ، والحكم العطائية ، لابن عطاء الله السكندري ، والرسالة القشيرية ، للقشيري ، وغيرها .

[3] – المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، ص 146 .

[4] – ضوابط المصلحة ، محمد سعيد رمضان البوطي، ص 55 .

خامسا : من خصائص المصلحة أيضا أنها مرتبطة بالتكاليف، فما من أمر أو نهي من الشارع الحكيم إلا وفيه مصلحة للعباد في المعاش أو المعاد، ولو كان ذلك في الأمور المباحة أو عند الضرورة، و لا تخضع لاتباع أهواء النفس فيخرج الأمر المباح عن القصد الشرعي فتتحول المصالح مفاسد كقوله تعالى :﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا ﴾ (الأعراف: 30).

فقد أباح الأكل والشرب، ونهى عن الإسراف فيهما، فالتوسط والاعتدال فيه مصلحة، والإسراف فيه مفسدة، تلحق الفرد والجماعة على حد سواء، فقد سكت الشرع عن كثير من الأمور، لم يأمر بها و لم ينه عنها، وهو ما يعبر عنه العلماء بدائرة العفو؛ بضابط عدم الإسراف فيه[1]، وقد فهم الصحابة هذا المعنى حق الفهم؛ حتى قال سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ لأحد الصحابة لما رآه اشترى شيئا غاليا غلاء فاحشا أوَكُلَّمَا اشتهيت اشتريت، أما تخاف أن يقال لك يوم القيامة " أذْهبتم طيِّباتِكم في حَياتكم الدُّنيا "..؟![2] وقال أيضا :" والله إني لأدع سبعين بابا من الحلال مخافة أن أقع في الحرام "، و عن ابن عمرﷺ قال :" إني لأحب أن أدع بيني وبين الحرام سترة من الحلال لا أخرقها "[3] أما أصحاب نظريات الأخلاق والقوانين والوضعية، فموازين الشر والخير عندهم ترجع إلى القيمة المادية المحسوسة، التي بها تقوم الدنيا كلها في نظرهم ــ وإن كان الأمر كذلك ؛ لأن المال عصب الحياة ــ مما نتج عنه في العصر الحالي ما يسمى بمجتمع الاستهلاك، وتقصي المنافع المادية دون سواها، وكان لهذه النظرة تأثير آخر على حياة الناس؛ وهو التخيير من المذاهب أو ما يسمى بالرخص تتبعا للسهولة واليسر، والتهافت على كل مباح، وربما حتى المكروه، والهروب من التكاليف الشرعية، التي ما وردت إلا لضبط النفس البشرية، كما أن هذا التخيير يفضي إلى التلاعب بالشريعة، وقصدها أن يكون المكلف منطويا ضمن أمر معين من أوامر الشرع في جميع تصرفاته، اعتقادا وقولا وعملا، وعليه لا يكون متبعا لهواه[4]، ولذلك فإن قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، إذا استعملها المؤمن فعلا عند الضرورة الملجئة إلى ذلك، كتناول الميتة في حالة المخمصة، فإن المفسدة التي كانت ستتحقق في غير الضرورة، تصبح مصلحة محققة عند الاضطرار، لقوله تعالى :﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ

---

[1] – الشاطبي ومقاصد الشريعة ، حمادي العبيدي، ص 141 .

[2] انظر : خلفاء الرسول ، خالد محمد خالد ، ص 135 .

[3] [illegible]

[4] [illegible] 143

بَـــاغٍ وَ لا عَـــادٍ فإن الله غفُورٌ رَحِيم ﴾ (النحل :115) فقد تضمنت هذه الآية استثناء حالة الضـــرورة؛ حفاظـــا على النفس من الهلاك، و لا يلتفت حينئذ إلى سبب التحريم وهو وجود الضرر؛ لأن حالة الجوع الشديد تجعل جهاز الهضم قويا يقبل الطعام دون أذى، بخلاف الحالات الطبيعية، قال البزدوي وغيره من علماء التفسير والأصول:"استثنى الله حالة الضرورة، والاستثناء من التحريم إباحة."[1]

[1] - انظـــر : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي،لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، 4 / 398 . ، أحكام القرآن للقرطبي ،1 200. وأحكام القرآن ، لابن العربي، 1 /55 . وأصول الفقه، محمد أبو ، هرة، ص 37. ، مصلحة الضـــ ، ة الشرعية ، وهبة الزحيلي ، ص 59 .

المطلب الرابع : علاقة المصلحة بالمقاصد

إن بين المصلحة ومقاصد الشريعة الإسلامية رابطة قوية، فالمصلحة لا تعتبر و لا يعتد بها شرعا إلا إذا كانت تحقق مقصدًا من مقاصد الشريعة، ومقاصد الشريعة كلها مصالح؛ إما تدرأ مفسدة أو تجلب مصلحة[1]. ويمكن تبين هذه العلاقة من خلال الأمور الآتية :

1 – أن ثبوت المصالح وتحصيلها للعباد من أهم المقاصد الشرعية ، يقول الخوارزمي في تعريف المصلحة مبينا لهذه العلاقة :" إن المصلحة هي المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق ."[2] وكذلك الآمدي بين هذه العلاقة في تعريفه المقاصد :" المقصود من شرع الحكم ما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين ."[3] ولذلك فإن المصالح ضرورية و لا بد منها، حتى تتحقق مقاصد الشريعة الإسلامية ، فإيجاد المقاصد وتثبيتها ورعايتها والعناية بها لا يتم إلا بحصول المصالح والمنافع للعباد[4]، والمقاصد كلها تهدف إلى حفظ نظام العالم، بتحقيق المصالح ودفع المفاسد [5] .

إذن فمقاصد الشريعة والمصالح بينهما علاقة وثيقة؛ لأن جلب المصالح هو حفظ للمقاصد من جانب الوجود، ودفع المفاسد هو حفظ المقاصد من جانب العدم، فدفع المفسدة وإبطالها هو عين تحقيق المصلحة[6] .

وشيخ الإسلام ابن تيمية[7] كثير الذكر لأهمية المصالح، وضرورتها لتحقيق المقاصد

---

[1] – قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين بن عبد السلام،1 / 11 . و مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها الأدلة الشرعية ، د . محمد سعيد بن أحمد بن مسعود اليوبي ، ص 390 .

[2] – المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، يوسف حامد العالم ، ص 135 .

[3] – الأحكام في أصول الأحكام، للأمدي، 3 / 271 .

[4] – أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية ، سميح عبد الوهاب الجندي ، ص 162 .

[5] – الشاطبي ومقاصد الشريعة ، حمادي العبيدي ،ص 120 .

[6] – مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، يوسف أحمد محمد بدوي ، ص 283 – 357 .

[7] – هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي ، الملقب بتقي الدين ، ولد بحران سنة 661 هـ هاجر إلى دمشق بسبب غزو التتار ، كان من كبار الحنابلة ، فهو الإمام المحقق ، الحافظ المجتهد ، الأصولي المفسر الواعظ ، قامت بينه وبين الصوفية منازعات ، توفي سنة 728 هـ ودفن بمقابر الصوفية بدمشق ، له مؤلفات كثيرة منها: الفتاوى ، [illegible] ينظر: شذرات الذهب لابن العماد، 8 / 142 ، [illegible] 333 – 335 .

الشـــرعية، فـــيقول:" الشـــريعة جـــاءت لتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها."[1]

ولشـــدة تعلق المقاصد بالمصالح والترابط بينهما، فقد عبر عن المقاصد بمطلق المصلحة؛ سواء كانت هذه المصلحة جلبا لمنفعة، أو درءا لمفسدة، أم كانت مصلحة جامعة لمنافع متعددة، أم كانت تخص منفعة معينة، أو بعض المنافع القليلة المحصورة[2] ، وأن المقاصد التي أرادها الشرع مـــن وضـــع الشريعة؛ هي في مجملها عبارة عن جلب المصالح، ودرء المفاسد في الدارين، الدنيا والآخرة[3] .

وقد عبر الدكتور نور الدين الخادمي[4] عن هذه العلاقة في تعريفه للمقاصد فقال :" هي المعـــاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أو مصـــالح كلية أو سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين[5]."

كمـــا يوضح الإمام الشاطبي هذه العلاقة فيقول : " إن الأعمال الشرعية غير مقصودة لأنفســـها و إنما قصد بها أمور أخرى هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها ."[6] وهو بذلـــك ـــ أي الإمـــام الشاطبي ـــ يضع قاعدة كلية تقوم على أن مقاصد الشارع هي تحقيق مصالح المكلفين[7]، ثم يوضح هذه العلاقة بأمثلة منها : أن بذل المرأة المخالعة العوض لزوجها من أجل أن تشتري عصمتها من الزوج عن طيب نفس منها، وخوفا من الوقوع في الحرام، يدخل

---

[1] – مجموع فتاوى ابن تيمية ،جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد قاسم، 1/ 265 .

[2] – الاجتهاد المقاصدي ، نور الدين الخادمي ، 1 / 48 .

[3] – المصدر نفسه ، 1 / 53 .

[4] – هـــو الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي ، من مواليد مدينة تالة ، بالجمهورية التونسية سنة 1963 م حصل على دكـــتوراه دولـــة في أصول الفقه جامعة الزيتونة بتونس ، باحث متعاون مع مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، له تحيق كتاب للإشـــارات في أصـــول الفقه لأبي الوليد الباجي ، اشتغل بالتدريس الجامعي في تونس والسعودية . انظر ترجمته : مقدمة كتاب الاجتهاد المقاصدي ، كتاب الأمة عددي 65 ، 66 ، سنة 1419 هـــ .) .

[5] – الاجتهاد المقاصدي ، نور الدين الخادمي ، 1 / 13 .

[6] – الموافقات، للإمام الشاطبي ، 2 / 292 .

[7] – الاجتهاد المقاصدي في ضوء المصلحة ، جمال الدين عطية ، ص 115 ـ 116 .

ضمن التسريح بإحسان؛ وهو مقصد لا فساد فيه حالا أو مآلا، فإذا أضر بها لتفتدي فقد عمل هو بغير المشروع حين أضر بها لغير موجب مع القدرة على الوصول إلى الفراق من غير إضرار.

2 – الاعتناء بالمقاصد واتباعها وعدم معارضتها شرط في اعتبار المصالح الشرعية ، فالمصلحة لا يعتد بها مصلحة شرعية إلا إذا تحقق معها مقصد من مقاصد الشريعة، فقد يرى المرء أمرا ما فيه خير ومنفعة ومصلحة لكنه لا يحقق مقاصد الشارع، فهذه المصلحة تعتبر وهمية قاصرة وغير حقيقية، فرعاية المقاصد والجري وفق سننها وعدم مناقضتها يعتبر ذلك أمرا مهما، وأساسيا في اعتبار المصالح [1]، معنى ذلك أنه لابد من الرجوع إلى الشرع ووزن الأعمال بميزانه فإن اعتبار المصالح والمفاسد يرجع إلى الشرع وحده، فلا يترك الأمر للناس في اعتبار مصالحهم — وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في خصائص المصلحة — فتختلط الأوراق وتتسيب الأمور وهذا عبث تترهت عنه الشريعة الإسلامية، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :" اعتبار مقادير المصالح و المفاسد هو بميزان الشرع ."[2] ويقول أيضا :" فحصول الغرض ببعض الأمور لا يستلزم إباحته، وإن كان الغرض مباحا فإن ذلك الفعل قد يكون فيه مفسدة راجحة على مصلحته، لكن الإنسان لا يستطيع إدراك ذلك بغير الشرع، و إلا فجميع المحرمات من الشرك والخمر والميسر والفواحش والظلم قد يحصل لصاحبه به منافع ومقاصد، لكن لما كانت مفاسدها راجحة على مصالحها نهى الله ورسوله عنها، كما أن كثيرا من الأمور كالعبادات والجهاد وإنفاق الأموال قد تكون مضرة، لكن لما كانت مصلحته راجحة على مفسدته أمر به الشارع، فهذا أصل يجب اعتباره ولا يجوز أن يكون الشيء واجبا أو مستحبا إلا بدليل شرعي يقتضي إيجابه أو استحبابه."[3]

3 – أن المصالح الحقيقية الموافقة لروح الشريعة يمثل جانبا مهما في إظهار محاسن الشريعة وجمالها مما يرغب الناس فيها ولذلك فإهمال هذه المصالح المضبوطة بضابط الشرع فيه تعطيل للمقاصد الشرعية وحرم لها بل يعود عليها بالنقض ويظهر الشريعة بمظهر العجز في تلبية حاجات المكلفين ومصالحهم، ومن ثم تنفير العباد منها وعدم الالتزام بها، وهي بهذه الصفات جلب المشقة والحرج والعسر للمكلفين، وتحمل الإنسان ما لا طاقة له به، والشريعة كل

---

[1] – مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، يوسف أحمد محمد البدري ، ص 358 .

[2] مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد وابنه محمد، 28 / 129 .

[3] المصدر نفسه ، 1 / 264 – 265 .

مقصـــدها وغايـــتها تحقيق مصالح الناس في الدارين الدنيا والآخرة[1]. ومن هنا لا بد أن تكون المصـــلحة موافقة لأوامر الله ونواهيه لا مصادمة لها، ذلك أن مخالفة المصلحة للأوامر والنواهي يخرج المصلحة عن كونها مقيمة للحياة الدنيا، من أجل الآخرة، وبعزل المصلحة تماما عن ابتغاء رضـــوان الله تعالى، والذي يعتبر جزءا جوهريا في مضمون المصلحة[2]، فمخالفة قصد الشارع هدم لأساس المشروعات القائمة على إقامة المصالح ودرء المفاسد .و من سلك إلى مصلحة غير طـــريقها المشـــروع فهو ساع في ضد تلك المصلحة يقول الإمام الشاطبي :" كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غيرَ ما شرعت له فقد ناقض الشريعة ... فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل "[3]، ويقول الإمام الشاطبي أيضا في موضع آخر:" إن قصد ـــ أي المكلف ـــ غير مـــا قصده الشارع ـــ وذلك إنما يكون في الغالب لتوهم أن المصلحة فيما قصد؛ لأن العاقل لا يقصـــد وجه المفسدة كفاحا ـــ فقد جعل ما قصد الشارع مهملَ الاعتبار، وما أهمل الشارع مقصودا معتبرا، وذلك مضادة للشريعة ظاهرة "[4]

إن المصالح والمفاسد التي تعتبر ميزانا للأمر و النهي في الشرع الإسلامي هي التي تتفق أو تتـــنافى مـــع مقاصد الشريعة . وإن من أول مقاصد الشريعة صيانة الكليات الخمس الضرورية للحياة البشرية[5] .

وخلاصـــة القـــول في هـــذه المسالة : إن مراعاة المصالح واعتبارها يعد ركنا جوهريا وضروريا لتحقيق مقاصد الشريعة ، كما أن رعاية المقاصد شرط في اعتبار المصالح ، فالمصلحة لا تكـــون كذلك إلا إذا حققت مقصدا شرعيا سواء على مستوى الحياة الدنيا أو الآخرة، ولا عبرة بما يراه الناس، وإهمال المصالح الشرعية المضبوطة بميزان الشرع فيه تضييع للمقاصد وجلب للمشقة " فليس المقصد والمصلحة حلقتين مستقلتين عن بعضهما، بل هما حلقتان تتكرران فيما بينهما، ويعزز كل منهما الآخر بشكل تكون فيه المصلحة المضمون الملموس للمقصد، بقدر ما

---

[1] – أهمـــية المقاصد في الشريعة الإسلامية ،لسميح عبد الوهاب الجندي، ص 163 . و مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، يوسف أحمد محمد بدوي، ص 359.

[2] – قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي ، عبد الرحمان إبراهيم الكيلاني ، ص 154 .

[3] – الموافقات ، للشاطبي، 2 / 252 .

[4] – [illegible] 2 / 253 .

[illegible] ، ص 102 .

يكـــون المقصد الشكل الكلي لما يمكن تسميته بتعبير معاصر بالخير العام .تعِّين المصلحة المقصد وتخصصه، إنها مضمونه الملموس"[1] .

إذن فالعلاقـــة بين المصالح والمقاصد فيها من العموم والخصوص من وجه، فرب مصالح تتـــنافى مع المقاصد ولا تدخل ضمنها؛ كالدعوات الزائفة التي تتناقض وأحكام الشريعة صراحة والتي تستند في زيفها إلى شبهة تحقيق المصلحة، من ذلك الدعوة إلى منح التراخيص لبيع الخمور وشرائها وتقديمها وترويجها تحت شعار تشجيع وخدمة الاقتصاد الوطني وتنمية للسياحة وزيادة الدخل في البلد[2]، وهي معارضة صريحة لكتاب الله قال تعالى:﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ والمَيْسِرُ و الأَنصَابُ والأَزْلاَمُ رِجْـــسٌ مِـــنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوه لَعَلَّكُم تُفْلِحُون ﴾ (المائدة :90)، كذلك رب مقاصد تخلو من المصالح أو بالأحرى مما لا يدرك بالعقل كالأمور التعبدية التي تعبدنا بها الشرع.

و مـــن هنا نخلص إلى الفرق بين المصالح والمقاصد : فالمصالح والمقاصد يتفقان في المعنى من حيث النتيجة والواقع ؛ لأن المصلحة لابد أن تكون موافقة لمقصد الشرع .

ويختـــــــــــلفان :

1 – من حيث النسبة : فالمقاصد تنسب إلى الشرع الحكيم ـــ فنقول المقاصد الشرعية ـــ أي إلى الله عـــز وجـــل؛ لأنه سبحانه وتعالى هو المشرع لخلقه، أما المصالح فإن نسبتها عادة تكون لـــلخلق كمـــا أشار إلى ذلك الإمام الغزالي، وإنما تنسب إلى الشرع من حيث إنها محافظة على مقصود الشرع .

2 – مـــن حيـــث العمـــوم والخصوص : فالمقاصد تتميز بالعموم في الغالب؛ كالمحافظة على الكليات الخمس، كما قد تكون خاصة بنوع من أنواع التصرفات . أما المصلحة بعكس ذلك؛ فهي في الغالب تكون خاصة بفعل معين من أفعال العباد، إذ هو جلب المنفعة، أو درء مفسدة[3].

---

[1] – الاجتهاد : النص ، الواقع ، المصلحة ، محمد جمال باروت ، ص 112 .

[2] – هذه المقاصد عند الإمام الشاطبي ، عبد الرحمن بن هيمة الحلاق ، ص 159 .

[3] – مقاصد الشريعة عند الإمام الشاطبي ، دراسة مقارنة ، عبد الحميد محمد السعدي ، ص 135 .

المبحث الثاني : أقسام المصلحة الشرعية

قسم العلماء المصلحة الشرعية إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة، منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه بين المتقدمين والمتأخرين من العلماء ، وإليك هذه التقسيمات وما يترتب عنها من نتائج .

المطلب الأول : أقسام المصلحة من حيث اعتبار الشارع الحكيم لها وعدمه

قسم الأصوليون المصلحة بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام :

أولا : المصلحة التي شهد لها الشرع بالاعتبار[1]:

وهي التي يوجد لها أصل يدل على نوع المصلحة أو جنسها ويدخلها بعض العلماء[2] في باب القياس، أو يعتبرها القياس نفسه[3]، وذلك لأن الشرط في القياس عندهم أن يوجد الأصل الذي يعتبر فيه الشارع عين المصلحة أو جنسها[4]، كإعطاء الشارب عقوبة القاذف، إقامة لمظنة القذف مقام القذف، فهذه مصلحة شهد الشارع لها بالاعتبار، وذلك لوجود الأصل الذي يشهد لجنس هذه المصلحة، وكتضمين السارق قيمة الشيء المسروق، و إن نفذ فيه عقوبة السرقة زجرا له، فإن ذلك كله مصلحة معتبرة؛ لأن الشارع الحكيم شهد لنوعها بحكمه بالضمان على الغاصب لتعديه[5].

---

[1] – الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي، مصطفى سعيد الخن، ص 207 وما بعدها. و تيسير الوصول إلى قواعد الأصول، للإمام عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي، شرح: عبد الله بن صالح الفوزان، ص 498 وما بعدها . وأصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي، ص 286.و المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي،د. محمد أحمد بوركاب، ص 31. أصول الفقه، لمحمد أبو زهرة، ص 291.و مقاصد الشريعة الإسلامية، زياد محمد احميدان،ص 262 .

[2] – كالإمام الغزالي ، انظر : المستصفى ، 1 / 284 . والشوكاني : إرشاد الفحول ، ص 217 .

[3] – "الفرق بين القياس و المصلحة ؛ أن المصلحة الملائمة شهدت النصوص لجنسها ، في حين أن القياس مصلحة شهدت النصوص لنوعها ، وعلى هذا فإنه يمكن إجراء نوع من القياس في كل مصلحة ملائمة ، وأطلق الغزالي على هذا النوع من القياس بقياس المصالح ، و إمام الحرمين سماه قياس المعاني " انظر : نظرية المصلحة ، حسين حامد حسان ، ص 99 .

[4] – شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، للإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ، ص 350 - 351 . و إرشاد الفحول ، للشوكاني ، ص 217 - 218 . ومفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، شريف التلمساني ، ويليه كتاب مثارات الغلط في الأدلة للإمام الشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني دراسة وتحقيق : د. محمد علي فركوس ، ص 522 وما بعدها . نظرية المصلحة ، حسين حامد حسان ، ص 10 .

نظرية المصلحة ، حسين حامد حسان ، ص 15 – 16

ثانيا : مصلحة لم يشهد لها الشرع بالاعتبار بل شهد ببطلانها[1] :

أي يوجد نص يدل على إلغاء هذه المصلحة مثل توهم البعض أن البنت ينبغي أن تساوي الابن في الميراث بدعوى أن المصلحة تقتضي هذا، والحجة لديهم أنهما متساويان في درجة القرابة من الميت، هذا من جهة و من جهة ثانية أن البنت أصبحت هي الأخرى تشارك زوجها في تحمل أعباء الأسرة، فهما متساويان في الحقوق والواجبات، فهذه مصلحة شهد الشرع ببطلانها، وذلك لوجود النص القرآني الدال على أن للذكر مثل حظ الأنثيين[2] قال الله تعالى :﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِ الأُنثَيَيْنِ ﴾(النساء :11) ومثل قتل مريض، ميئوس من شفائه، فقد يظن الطبيب أو الممرض أو غيرهما أن في ذلك مصلحة؛ وهي راحة المريض من الألم[3]، فهذه مصلحة ملغاة لأنها تعارض نصا قرآنيا، وهو قوله تعالى :﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُم إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُم رَحِيمًا﴾ (النساء : 29)، فكل ما يتوهم أنه مصلحة ويخالف نصا شرعيا فهذه مصلحة مردودة شرعا وغير معتبرة، فهي باطلة و لا يجوز الاحتجاج بها وإن ظهر للعقل صلاح فيها[4].

ثالثا : مصلحة لم يشهد لها الشرع بالاعتبار ولا بالبطلان [5] :

أي أنه لا يوجد لها نص يشهد باعتبارها لا لنوعها، ولا لجنسها، كما لا يوجد نص يشهد بعدم اعتبارها، وتسمى عند بعض العلماء بالاستصلاح[6]، كالشافعية، وقد سماها بعض العلماء بالاستدلال المرسل أو المصلحة المسكوت عنها في الشرع[7] وعبر عنها البعض بالمصلحة

---

[1] – تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ، للإمام عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي ، شرح : عبد الله بن صالح الفوزان، ص 612 .الوجيز في أدلة التشريع ، تأليف : د . نذير حمادو ، ص 206 و ما بعدها .

[2] – نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ، حسين حامد حسان ، ص 16 .

[3] – أصول الفقه الإسلامي ، وهبة الزحيلي ، ص 754 .

[4] – مقاصد الشريعة الإسلامية، زياد محمد أحميدان، ص 265 . والمصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، لمحمد أحمد بوركاب ص 32 .

[5] – نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ، حسين حامد حسان ، ص 17 .

[6] – الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها ، مصطفى أحمد الزرقاء ، ص 39 . ومذكرة أصول الفقه ، محمد الأمين بن المختار الشنقيطي ، على روضة الناظر للعلامة ابن قدامة (رحمه الله) ، ص 168. والوجيز في أدلة التشريع ، تأليف : د . نذير حمادو ، ص 208 .

[7] – الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي، ص 39 . وأصول الفقه، محمد حسين عبد الله، ص 309 – 310 . ونظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، حسين حامد حسان، ص 19 – 443 .

المرسلة[1]، كالمالكية، وحتى يتم اعتبارها والعمل بها وضع لها العلماء شروط[2].

الفائدة من هذا التقسيم :

أن هذا التقسيم هو أساس التفرقة بين المصالح التي يجوز القول والعمل بها، والمصالح التي لا يحتج بها، و لا ينظر إليها في إثبات الأحكام الشرعية[3]، ومن خلال تتبع أقوال العلماء نجدهم متفقين على العمل بالمصالح الملائمة وعدم العمل بالمصالح الغريبة ويلحقونها بالمصالح الملغاة[4].

وخلاصة القول : إن المصلحة المرسلة أو المصلحة الملائمة كما يعبر عنها البعض تدخل في عموم المصالح الشرعية المعتبرة التي تظهر في جلب المنافع واجتناب المضار، وهي المصالح التي قصدت الشريعة تحقيقها بوجه عام ، ودلت النصوص، والأصول على وجوب مراعاتها في تنظيم جميع نواحي الحياة و لم يحدد لها الشرع أفرادا و لا أنواعا[5].

---

[1] – كالمالكية، وقد رد الدكتور أحمد الريسوني هذا الوصف؛ أي أنها مرسلة، فقال:" وأما فيما يخص المصالح المرسلة، فهي أيضا ليست مصالح مرسلة مهملة مسكوتا عنها، أي أنها ليست مرسلة مطلقا بل هي (مرسلة) ـــ فقط ـــ من حيث عدم التنصيص الجزئي الخاص بها، أما من حيث جنسها ومن باب أولى من حيث كونها مصلحة وخيرا ونفعا . أما بهذا الاعتبار فليست هناك مصلحة مرسلة أبدا . فأي مصلحة تبقى مرسلة بعد قوله تعالى :﴿ وَافْعَلُوا الخَيْرَ لَعَلَّكُم تُفْلِحُون ﴾ ويقول في موضع آخر : " ليست هناك مصلحة مرسلة بالمعنى المطلق للإرسال ، وأن ما يسمى بالمصلحة المرسلة هي في الحقيقة مصالح معتـــبرة شرعا ، وكل ما في الأمر أنها لم يرد في تسميتها وحفظها نصوص خاصة بل يدخل حفظها فيما علم ـــ قطعا ـــ مـــن قصد الشريعة إلى حفظ المصالح و يدخل في نصوص عامة بأمر الخير والصلاح ..." انظر : نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، أحمد الريسوني ، ص 208 – 232 .

[2] – كالإمام الغزالي اشترط : أن تكون كلية وضرورية وقطعية بالإضافة إلى ملاءمتها لتصرفات الشارع وعدم مصادمتها النص . انظر : المستصفى ، لأبي حامد الغزالي،1 / 296 . و الذخيرة ، للإمام القرافي ، تحقيق : محمد حجي ،ص150 . و شرح تنقيح الفصول ، للقرافي، ص 350 – 351 . أما المالكية فخلاصة شروطهم : أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع ، وأن تكون معقولة المعنى أي إذا عرضت على العقول السليمة تلقتها بالقبول ، وأن ترجع إلى حفظ أمر ضروري أو حاجي لازم في الديـــن ، وهذه الشروط تخرج المصلحة الغريبة التي يبدو الاتفاق على عدم العمل بها ، وقد وقع اللبس فيها حتى اختلف الأصوليون في نسبة العمل بها إلى الإمام مالك بينما ينفي البعض الآخر العمل بها ، والحقيقة أن مكان الإثبات غير مكان النفي ، فمن اثبت يقصد المصالح الملائمة ، ومن نفى يقصد المصالح الغريبة . انظر : الاعتصام ، للإمام الشاطبي ،2 / 129 . و مفـــتاح الوصول ، للشريف التلمساني ، ص 150 . وأصول الفقه ، محمد أبو زهرة ، ص 221 .وانظر ص 62 من هذه الرسالة .

[3] – نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ، حسين حامد حسان ، ص 23 .

[4] – المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي ،لمحمد أحمد بوركاب، ص 38 .

[5] – المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقاء 1 / 100 و ما بعدها . والاستصلاح والمصالح المرسلة لمصطفى زيد ص 39 .

المطلب الثاني : أقسام المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها[1]

تنقسم المصلحة الشرعية باعتبار قوتها في ذاتها إلى ثلاثة أقسام : مصالح ضرورية، ومصالح حاجية، ومصالح تحسينية أو تكميلية[2].

أولا : المصالح الضرورية : وهي التي يتوقف عليها مصالح الناس في حياتهم الدينية والدنيوية، وإذا تخلفت لم يستقم أمر هذه الحياة، وشرعت لها الأحكام المناسبة[3]، وقد حصرها العلماء في الكليات الخمس أو الست؛ وهي حفظ الدين، والنفس، والنسل، (والعرض)[4]، والعقل، والمال، وحفظ هذه الأمور يكون بتشريع ما يوجدها أو يكفل بقاءها حتى لا تنعدم ثانيا، وهو ما يعبر عنه الإمام الشاطبي بمراعاتها من جانب الوجود، وجانب العدم[5].

---

[1] - غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول ، الأدلة المختلف فيها ، جلال الدين عبد الرحمان ، ص 22 .

[2] - تجدر الإشارة إلى أن أول من أشار ونبه على هذا التقسيم ؛ الإمام الجويني ، ثم جاء بعده تلميذه الإمام الغزالي فزاد المسألة تدقيقا ، ثم سار العلماء بعده على هذا التقسيم إلى يومنا هذا وهكذا فإن هذا التقسيم الثلاثي متفق عليه إلى درجة قريبة من الإجماع . انظر نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، لأحمد الريسوني،ص 32 . و الذخيرة ، للقرافي، ج 1 / ص 127 . و تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي ، ص 285 . وقد عبر أيضا عن هذا التقسيم الشيخ الطاهر بن عاشور فقال : " وتنقسم باعتبار آثارها في قوام أمر الأمة إلى ثلاثة أقسام ، ضرورية وحاجية وتحسينية " انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية ، الشيخ الطاهر بن عاشور ، تحقيق ومراجعة : محمد الحبيب ابن الخوجة ، 3 / 231 .والوجيز في أدلة التشريع الإسلامي، د . نذير حمادو، ص 191 وما بعدها .

[3] - الموافقات للإمام الشاطبي ، 2 / 7 . ومقاصد الشريعة الإسلامية ، زياد محمد أحميدان ، ص 80 - 81 . ومقاصد الشريعة ، الشيخ الطاهر بن عاشور ، تحقيق و مراجعة : محمد الحبيب ابن الخوجة ، 3 / 232 . و الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي ، مصطفى سعيد الخن ، ص 207 .

[4] - أن الإمام القرافي زاد ضروري العرض ، وإن كان بصيغة التمريض (وقيل الأعراض)،وإن كانت الصيغة توحي بأنه ليس هو من أضاف هذا الضروري السادس . انظر شرح تنقيح الفصول ،للقرافي، ص 304 . وقال صاحب التقرير والتحبير شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج على تحرير الإمام الكمال بن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية:" وزاد الطوفي والسبكي حفظ العرض بعد القذف " انظر : التقرير والتحبير شرح العلامة المحقق : ابن أمير الحاج، 3 / 144 . واختلف العلماء في عده من الضروري أو الحاجي، فالشيخ الطاهر بن عاشور عدّه من الحاجيات. انظر : مقاصد الشريعة، للشيخ الطاهر بن عاشور، تحقيق ومراجعة: محمد الحبيب بن الخوجة، 3 / 240. و نحو تفعيل مقاصد الشريعة، د .جمال الدين عطية، ص 146 .

[5] - الموافقات، للشاطبي، 2 / 7. و أصول الفقه الإسلامي ، محمد مصطفى شلبي ، ص 513 .والوجيز في أدلة التشريع

ثانـــيا : المصـــالح الحاجية : وهي التي يكون الناس في حاجة إليها لرفع الحرج عنهم ، وتيسير حياتهم ، فإذا فاتت هذه المصالح لم يختل نظام الحياة ـــ كما في الضروريات ـــ ولكن يقع الناس في حرج وعنت[1] . إلا أن ذلك لا يصل إلى الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة[2] .

معنى هذا أن الشارع الحكيم إذا لم يشرع أحكاما تحفظ المصالح الحاجية، فإنه لن تختل حـــياة الـــناس، بل تبقى محفوظة، ولكن لا يكون الحفظ أكمل إلا إذا روعيت تلك المصالح[3] وســـيقع الـــناس في ضيق وحرج .وأحكام هذا القسم من المصالح نجدها في أبواب العبادات، والمعاملات، والعادات، والجنايات والعقوبات .

ففـــي مجـــال العبادات : تشريع الرخص المخففة عن المكلف لرفع الحرج والمشقة؛ مثل رخصـــة التـــيمم لمـــن عجز عن استعمال الماء أو فقده، ورخصة الإفطار في رمضان للمريض والمسافر ، والقصر والجمع بين الصلوات وما شابه ذلك[4].

وفي العـــادات : إباحة الصيد، والتمتع بالطيبات مما هو حلال أكله وشربه ولبسه ومما يسكن ويركب[5]. فلو لم يشرع إباحة الصيد مثلا لم يلحق الحرج إلا من هو في حاجة إليه[6].

وفي مجال المعاملات : شرع البيع، والإجارة، وسائر المعاملات التي لا يترتب عليها حفظ النفس أو العقل وغير ذلك من الكليات الضرورية، كالقرض والسلم و المساقاة ...الخ فإن هذه الأمور لـــو لم تشـــرع وقـــع الحرج لمن هو في حاجة إليها[7]، إذن تشريع هذه الأحكام يكمل حفظ الضروريات ويرفع الحرج والمشقة عن المكلفين في استجلاب هذه المصالح .

---

[1] - الكـــافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي، مصطفى سعيد الخن، ص207 .والوجيز في أدلة التشريع الإسلامي، د . نذير حمادو، ص 194 - 195.

[2] - الموافقات ،للإمام الشاطبي، 2 / 9 . و مقاصد الشريعة ، الشيخ الظاهر بن عاشور ، 3 / 241 .

[3] - نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ، حسين حامد حسان ، ص 28 .

[4] - الموافقات ، للإمام الشاطبي ،2 / 9 . و مقاصد الشريعة الإسلامية،زياد محمد أحميدان،ص 226. ونظرية المصلحة ، ص 28 . والوجيز في أدلة التشريع الإسلامي ، د . نذير حمادو ، ص 195 .

[5] - الموافقات ، للإمام الشاطبي ، 2 / 9 . ونظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ، حسين حامد حسان ، ص 29 .

[6] تعليل الأحكام ، مصطفى شلبي ، ص 283 .

[7] المصدر نفسه ، ص 283 .

وفي الجنايات والعقوبات: تشريع أحكام القسامة[1]، وفرض الدية على العاقلة وتضمين الصناع وغير ذلك[2].فإن هذه الأحكام لا تبلغ حد الضرورة .

ثالثا : المصالح التحسينية : هي كل ما شرع من أحكام من قبيل مكارم الأخلاق ومحاسن العادات[3]، والابتعاد عن الأحوال التي تنفر العقول السليمة الراجحة؛ من المستقذرات والمدنسات[4]، ونجد هذه الأحكام أيضا في أبواب : العبادات : كالطهارة، وستر العورة، والتقرب إلى الله عز وجل بالنوافل، وفي العادات : كآداب الأكل والشرب، ومجانبة الإسراف والإقتار، والبعد عن الخبائث[5]، وفي المعاملات يقول الشاطبي :" كالمنع من بيع النجاسات، وفضل الماء، وسلب المرأة منصب الإمامة العظمى رحمة ولطفا بها و إنكاح نفسها"[6]، وفي الجنايات : كمنع قتل الصبيان والنساء والرهبان في الجهاد المشروع[7].

فهذه الأحكام ليست ضرورية للمحافظة على الكليات الخمس ولا المكلف محتاج إليها لرفع الحرج عنه، فلا يلزم من عدم تشريعها حرج أو مشقة زائدة، ولكن هذه الأحكام تجري مجرى التحسين والتزيين[8]، وبفواتها تصبح الحياة مستهجنة عند أصحاب العقول السليمة .

الفائدة من هذا التقسيم : تتجلى في الآتي :

1 – معرفة نوع المصلحة التي يحتج بها؛ لأن بعض العلماء يشترط في المصلحة التي يحتج بها أن تكون في رتبة الضروري، وأن المصلحة الحاجية لا تعتبر حجة إلا إذا عضدها أصل معين أو

---

[1] – القسامة : لغة : من القسم : وهي الأيمان تقسم على أولياء المقتول إذا ادَّعَوْا دمَ مقتولهم على أناس اتَّهموهم به . انظر : معجم مقاييس اللغة ،لابن فارس، ص 856 . شرعا : عند المالكية ـــ كما ذكر ابن عرفة ـــ إنّ القسامة هي حلف خمسين يمينا أو جزءا منها على إثبات الدّم . انظر : كفاية الطالب الرباني ،لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ، ومعه حاشية الشيخ علي العدوي المالكي ، 3 / 64 .

[2] – الموافقات ، للإمام الشاطبي ، 2 / 10 .

[3] – الكافي الوافي، مصطفى سعيد الخن، ص 208. و الوجيز في أدلة التشريع الإسلامي، د . نذير حمادو، ص 197 .

[4] – الموافقات،9/2.و مقاصد الشريعة، الشيخ الطاهر بن عاشور، تحقيق ومراجعة: محمد الحبيب بن الخوجة،243/3 . والمصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي ، محمد أحمد بوركاب، ص 42 .

[5] – تعليل الأحكام ، مصطفى شلبي ، ص 284 .

[6] – الموافقات ، للإمام الشاطبي ،2 / 10 .

[7] – [illegible] 2 / 10 . [illegible] ص 42 .

[8] – [illegible] ص 30 .

بعض الحاجة مبلغ الضرورة[1]، بينما بعض العلماء يكتفي بمجرد المصالح الحاجية ويضعها في المصالح الضرورية في رتبة واحدة مثل صنيع المالكية[2].

2 – كما تظهر أهمية هذا التقسيم في الترجيح بين المصالح عند التعارض من جميع الوجوه في الواقعة الواحدة، فتقدم مصلحة الضروري على الحاجي، والحاجي على التحسيني، كما قرر علماء الأصول ترتيبا معينا للمصالح الضرورية في أنفسها ، فيقدم الدين على النفس ، والنفس على العقل وهكذا[3]. وقد اختلف العلماء في ترتيب الكليات الخمس في أنفسها[4] .

---

[1] – كالإمام الغزالي ــ وقد سبق بيان ذلك ــ انظر المستصفى ،لأبي حامد الغزالي، 1 / 296 .

[2] – قد سبق بيان شروط الاحتجاج بالمصلحة التي ذكرها الإمام الشاطبي في الاعتصام ، 2 / 129 و ما بعدها . وانظر : ص 62 من هذه الرسالة .

[3] – شرح تنقيح الفصول ،للقرافي، ص 305 . و نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، حسين حامد حسان ، ص 32 .

[4] انظر : نحو تفعيل مقاصد الشريعة ، جمال الدين عطية ، ص 28 و ما بعدها .

المطلب الثالث: أقسام المصالح باعتبار شمولها

تنقسم باعتبار شمولها إلى مصالح عامة، ومصالح خاصة، ومصالح أغلبية، وقد ذكر هذا التقسيم الإمام الغزالي في كتابه شفاء الغليل حيث قال :" تنقسم قسمة أخرى ـــ أي المصلحة ـــ بالإضافة إلى مراتبها في الوضوح والخفاء، فمنها ما يتعلق بمصلحة عامة في الخلق كافة، ومنها ما يتعلق بمصلحة الأغلب، ومنها ما يتعلق بمصلحة شخص معين في واقعة نادرة، وتتفاوت هذه المراتب بتفاوت في الظهور."[1]

ويعبر عن هذا التقسيم أيضا الشيخ الطاهر بن عاشور فيقول :" وتنقسم باعتبار تعلقها بعموم الأمة، أو جماعتها أو أفرادها إلى كلية وجزئية ."[2]

أولا : مصالح عامة : أي أنها مصالح في حق عموم الأمة وجميع الخلق، وليست خاصة بفرد معين، أي أن منفعتها تعود على الأمة كلها، ومن الأمثلة التي يذكرها العلماء في هذا النوع من المصالح؛ المصلحة القاضية بقتل المبتدع الداعي إلى بدعته إذا غلب على الظن ضرره وصار ذلك الضرر كليا[3] فإن البدع تعود إلى فساد أمر ضروري؛ وهو الدين ، والدين عام لكل الأمة، ففسـاده يعود على جميع الأمة . ومن ثم كان واجبا دفع هذه المفسدة؛ لأن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح، إذا كانت المفاسد راجحة أو مساوية . وكذلك المصلحة المتحققة من وراء قتل الزنديق المستتر، وعدم قبول توبته، بعد القدرة عليه[4] . وضابط هذه المصالح هو الشرع إذ نجده ينظر إلى مصلحة المجتمع لا الأفراد، فقد يكون الفعل الموصل للمصلحة العامة ضار ببعض

---

[1] – انظـر شفاء الغليل،للإمام الغزالي، مخطوط، ص 43 . و انظر المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي،لمحمد أحمد بوركاب، ص 45 . و نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ، حسين حامد حسان ، ص 33 .

[2] – مقاصـد الشـريعة ، الشيخ الطاهر بن عاشور ،تحقيق ومراجعة : محمد الحبيب بن الخوجة، 3 / 253 . ومقاصد الشـريعة الإسلامية ، زياد محمد أحميدان ، ص 282 . ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ،لأحمد الريسوني، ص 7 . ملاحظة :" هناك من يقسمها بهذه التسمية لكن يقصد الأشخاص، وهناك من يذكر نفس التقسيم لكن يقصد الأحكام ."

[3] – نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، حسين حامد حسان،ص 33 . و المصالح المرسلة وأثرها في الفقه الإسلامي، لمحمد أحمد بوركاب ، ص 45 .

[4] – ويضـرب الشيخ الطاهر بن عاشور أمثلة لهذا النوع من المصالح فيقول :" فالمصلحة العامة لجميع الأمة قليلة الأمثلة وهـي مـثل : حماية البيضة ، وحفظ الجماعة من التفرق ، وحفظ الدين من الزوال ، وحماية الحرمين ، حرم مكة وحرم المدينة من أن يقعا في أيدي غير المسلمين، وحفظ القرآن من التلاشي، وحفظ علم السنة من دخول الموضوعات، ونحوي ذلك مما صلاحه وفساده يتناول جميع الأمة ." انظر : مقاصد الشريعة ، الشيخ الطاهر بن عاشور ،تحقيق ومراجعة : محمد الحبيب بن الخوجة، 3 / 253 .

الأفـــراد بالعقوبات؛ فإنها تؤلم من سلطت عليه ولكنها ترجع بالخير على المجتمع. فأمر الشارع بها لم يكن؛ لأنها ضارة بل لما ينتج عن تحقيقها من مصالح عامة مقصودة للشارع الحكيم[1].

ومـــن يتتـــبع ما يحدث في الحياة من تصرفات وأفعال لا يجد شيئا منها يوصل إلى نفع خالص أو ضرر خالص، بل كل تصرف يترتب عليه نفع أو ضرر والحكم للغالب منهما[2].

ثانيا : مصالح خاصة : وهي الخاصة بفرد من الأفراد في مقابل مصلحة جماعة أكبر أو مصلحة عموم الناس، ولا يكون ذلك إلا في النادر أو في القليل من الأمور مثل المصلحة من فسخ نكاح زوجـــة المفقـــود، وانقضـــاء عدة من تباعدت حيضتها بالأشهر[3]، وجواز الإفطار للمسافر في رمضان، وجواز أكل الميتة عند المخمصة[4]، وطلب الزوجة الكارهة لزوجها

الطلاق خلاصا من زواج لم يعد صالحا للبقاء والاستمرار[5] ، فهذه مصالح قليلة تتعلق بشخص واحد في حالة معينة[6].

ثالثا: مصالح أغلبية : وهي التي تتعلق بأغلب الخلق ، ومما يعود على الجماعات العظيمة بالنفع والخـــير، ولـــيس كافة الخلق وعموم الأمة . ومن الأمثلة على ذلك تضمين الصناع، فالتضمين مصلحة عامة لأصحاب السلع وذلك من أجل المحافظة على أموال الناس، ورفع الحرج والمشقة عنهم، وسد حاجاتهم من الصناعة، إذ لو صدق الصناع في دعواهم تلف السلع لأدى ذلك إلى ضـــياع الأموال أو إلى ترك الاستصناع، ولا يستطيع الناس أن يقوموا بجميع أعمالهم بأنفسهم فالإنســـان اجـــتماعي بطبعه، والتعاون بينهم ضروري، فكان ولابد من تغليب المصلحة العامة لأرباب السلع، وهم ليسوا كل الأمة، على مصلحة من يحتمل صدقه من الصناع وهي مصلحة خاصة، وذلك تتبعا لعادة الشرع في تصرفاته في تشريع الأحكام[7].

---

[1] – أصول الفقه الإسلامي ، محمد مصطفى شلبي ، ص 283 .

[2] – شـــرح تنقـــيح الفصول ،للقرافي، ص 74 . و مفتاح دار السعادة، لابن القيم، ص381 – 382 .وأصول الفقه الإسلامي ، محمد مصطفى شلبي ، ص 284 . والحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، فتحي الدريني، ص 125 .

[3] – نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، حسين حامد حسان، ص 33 .

[4] – نظرية الضرورة الشرعية، وهبة الزحيلي، ص 74 وما بعدها . و الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، محمد البرنو، ص 144 .

[5] – أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية، سميح عبد الوهاب الجندي، ص 313 .

[6] – نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، حسين حامد حسان، ص 33 .

[7] – نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، حسين حامد حسان، ص 33 – 77 .و المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، محمد أحمد بوركاب، ص 45 . ومقاصد الشريعة الإسلامية زياد أحمد حميدان ، ص 278 – 279 .

الفائدة من هذا التقسيم :

تظهر فائدة هذا التقسيم عند تعارض المصالح فتقدم مصلحة العامة على مصلحة الأغلبية والخاصة ـــ مع مراعاة حقوق الخاصة والأغلبية ـــ ، ومصلحة الأغلبية على مصلحة الخاصة ، ويمكن أن نمثل لها بمسألة النهي عن بيع الحضر للباد ، فالمصلحة من النهي هي منع إضرار عامة المسلمين ، فتقدم المصلحة العامة للمسلمين ومن بينهم أهل السوق على المصلحة الخاصة للبائع وهي الانتفاع بالزيادة والثمن وقد بين ﷺ هذا الأمر ؛ فعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :" لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ."[1]

وكذلك مسألة تترس الكفار بأسرى المسلمين ، فإذا كان قتل أسرى المسلمين يؤدي إلى الوصول إلى الكفار واستئصال شأفتهم ورد عدوانهم ، ومن ثم المحافظة على باقي المسلمين فإن قتل هؤلاء الأسرى يترتب عليه مصلحة عامة ، وعدم قتلهم يترتب عليه مصلحة خاصة ، وهي المحافظة على بعض الأرواح ، ويؤدي إلى إزهاق أرواح جميع المسلمين ، فنحن إذن أمام مصلحتين في رتبة واحدة ؛ وهي الضروري حفظ النفس ، فتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة[2].

---

[1] – رواه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الحاضر للبادي ، 2 / 93 .

[2] – المستصفى، للإمام أبي حامد الغزالي،1/ 312. والمصالح المرسلة وأثرها في مرونة افقه الإسلامي،لمحمد أحمد بوركاب، ص 50 . ونظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ،حسين حامد حسان، ص 427 .

المطلب الرابع : أقسام المصلحة باعتبار الثبات والتغير :

تنقسم المصلحة الشرعية بهذا الاعتبار إلى مصلحة ثابتة ومصلحة متغيرة[1] .

أولا : المصـــلحة الثابتة : وهي التي لا تتبدل ولا تتغير أي دائمة على مدى الأيام مثل حرمة السرقة والظلم والزنا والقتل ...الخ ، فهي ثابتة وغير قابلة للتعديل أو التطوير ويدخل في ذلك كل القضايا التي أخذت صورة ثابتة في جميع الأحوال بعدما مر عليها من التقييد بعد الإطلاق ، والتفصيل بعد الإجمال أو التخصيص بعد التعميم فانقطع الوحي بوفاة الرسول ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ وهي كذلك على ما هي عليه[2].

ثانـــيا : المصـــلحة المـــتغيرة : ويمكن أن نسميها مصلحة مؤقتة ؛ وهي التي تتغير بتغير الزمان والبيئات والأشخاص كالتعازير والنهي عن المنكر وما شابه ذلك .

لكـــن هذا التقسيم لم يسلم به الدكتور حسين حامد حسان ، للدكتور محمد مصطفى شـــلبي واعترض عليه فقال : " ونحن لا نرى ضرورة لهذا التقسيم و لا نسلم الأساس الذي بني علـــيه ، و لا الغايـــة المقصودة منه ، ذلك أن الحكم الشرعي الذي شرع تحقيقا لمصلحة معينة ثابت لا يتغير و لا يتبدل في نظرنا ، لأن المصلحة التي شرع لتحقيقها كذلك ، هذا من ناحية . ومـــن ناحـــية أخرى فإننا لا نرى ترك النص بمصلحة قط ، سواء كانت هذه المصلحة ثابتة أو كانت متغيرة ."[3]

والحقيقة أن الدكتور مصطفى شلبي لم يكن بدعا في هذا التقسيم ، فكل ما هنالك أنه عبر عن الحكم بثمرته وهو المصلحة المتواخاة من ذلك الحكم ، فمن المقرر أن المصالح والمفاسد هـــي ثمار للأحكام الشرعية من وراء الأوامر والنواهي ؛ فكل أمر إلا وفيه مصلحة ، وكل نهي إلا وفـــيه مفسدة علمها من علمها وجهلها من جهلها ، ومن الضوابط الأساسية للمصلحة أن تكون علة للحكم ، والحكم يدور معها وجودا وعدما[4].

---

[1] – صاحب هذا التقسيم هو الدكتور محمد مصطفى شلبي ، في كتابه تعليل الأحكام ،ص 282 .انظر نظرية المصلحة في الفقـــه الإســـلامي ،حســـين حامد حسان، ص36 .ومقاصد الشريعة الإسلامية ، زياد محمد احميدان ، ص 283 . والمصلحة المرسلة حقيقتها وضوابطها ، نور الدين الخادمي ، ص 49 . وانظر ص 41 من هذه الرسالة، هامش 3 .

[2] – معـــالم الشـــريعة الإسلامية ، صبحي الصالح ، ص 59 – 60 . و تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية ، إسماعيل كوكسال ، ص 179 وما بعدها .

[3] – نظرية المصلحةفي الفقه الإسلامي ، حسين حامد حسان ، ص 37 .

[4] الشاطبي ومقاصد الشريعة ، حمادي العبيدي ، ص 145 .

وتغيير الأحكام تبعا للمصالح في هذه المسألة . لم يكن المحققون من علماء الإسلام في مختلف العصور يرون فيه أي غضاضة ، وقد كانوا يصرحون بأن الأحكام في الفتوى تتغير بتغير الأزمان والأمكنة والأعراف والأحوال والمصالح[1]، ومن الأمور المسلم بها عند كل مسلم : ثبوت النسخ لبعض الأحكام ، والتدرج في التشريع ، ونزول الأحكام تبعا لتحوادث والمناسبات ، كل ذلك يدل دلالة واضحة على تغير الأحكام تبعا لتغير المصالح ، يقول ابن القيم :" وكذلك يتبدل الحكم الشرعي بنسخه لمصلحة النسخ ، فإنكم إن بنيتم على اعتبار المصالح والمفاسد في الأحكام ، فلا ريب أن الشيء يكون مصلحة في وقت دون وقت ."[2]

ومن هذا كله فإنني لا أرى أي بأس في هذا التقسيم الذي ذكره الدكتور مصطفى شلبي؛ لأن المسألة لا تخرج عن الاصطلاح اللفظي[3]، ولا مشاحة في الاصطلاح . يقول الدكتور علاء الدين زعتري في صدد الكلام على ترك بعض الواجبات لرفع الحرج فيقول :" أما أن تراعى المصلحة الشرعية في ترك بعض الواجبات الشرعية ؛ فذلك لرفع الحرج ، كالجمع بين الصلاتين ، فإن قيل عملنا بنص رفع الحرج ولم نعمل بالمصلحة فجواب حسن ، وإن قيل أجلنا العمل بالنص الموجب حتى يزول الحرج فجواب سليم ، وإن قيل قدمنا العمل بالمصلحة الشرعية المعتبرة على النص فكلام صحيح أيضا فكما أرى : أن المسألة خلاف لفظي والنتيجة واحدة ." ويقول أيضا مبينا نفس الفكرة في مسألة ثانية عكس الأولى في فعل بعض المحظورات للضرورة فيقول :" وأما أن تراعى المصلحة الشرعية في فعل بعض المحرمات فذلك للضرورة أو لعموم البلوى ، كتناول الخمر ، وأكل الميتة ، فإن قيل : عملنا بنص الضرورة و لم نعمل بالمصلحة فجواب حسن ، وإن قيل أجلنا العمل بالنص المحرم حتى تزول الضرورة فجواب

---

[1] – مجموع رسائل ابن عابدين ، محمد أمين أفندي ، 2 / 22 وما بعدها . و معالم الشريعة الإسلامية ، صبحي الصالح ، ص 61 . وثبات الأحكام وتغيرها ، سعيد فكرة ، بحث مقدم لنيل درج الماجستير ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، ص 86 – 87 .

[2] – إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ،أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، تحقيق : محمدي فتحي السيد ، ص 595 .

[3] – لأن الدكتور حسين حامد حسان رغم اعتراضه على هذا التقسيم إلا أنه لما أورد أمثلة لإبطال هذا التقسيم وبعد التحليل أرى أن النتيجة التي وصل إليها هي نفس ما يقرره الدكتور مصطفى شلبي ، وأن الخلاف بينهما لفظي لا غير . انظر : نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ، حسين حامد حسان ،ص 37 ، ما بعدها .

... تقديم النص على العمل بالمصلحة الشرعية المعتبرة على النص فكلام صحيح أيضا فكما أرى أن المسألة خلاف لفظي والنتيجة واحدة ."[1]

ويقول في موضع آخر بعد عرضه لأمثلة كثيرة ومتنوعة حول تغير الأحكام تبعا لتغير المصالح :" فالأحكام الشرعية ظلال ثابتة ، والوقائع هي التي تنتقل من ظل إلى ظل بإذن الشرع الصريح ، وبدلالة المقاصد الشرعية العامة ؛ بمعنى آخر تتناوب أفعال المكلفين بمقتضى الظروف والأحوال كما في حرمة الميتة والربا في حالة السعة واليسر وإباحتها في حالة الضيق والعسر ...فقد يكون الانتقال بين الأحكام الشرعية الخمسة منصوصا عليه ، وقد يكون بتغليب جانب المصلحة الشرعية المعتبرة حينا آخر ، ولا يخلو عن ذلك حكم من الأحكام ، فالزواج قد يكون واجبا عند الخوف من الوقوع في الحرام مع القدرة على القيام بأعبائه ، وقد يكون مندوبا ، وقد يكون مباحا ، وقد يكون مكروها ، وقد يكون حراما إذا علم من نفسه التقصير في حق زوجته ، وذلك تبعا للمصلحة الشرعية المعتبرة مع عدم جود النص ، فالنصوص الإجمالية هي التي عمت المقصد الشرعي."[2]

والخلاصة : إن المصالح تنقسم إلى ثابتة ومتغيرة ، وهذا ما ذهب إليه كثير من العلماء وقرروه في كتبهم كما أفرد له البعض بحوثا ورسائل[3].

فائدة هذا التقسيم :

تتجلى الفائدة من هذا التقسيم في إبراز محاسن الشريعة الإسلامية وأنها شريعة قادرة على مواكبة مستجدات العصر ، وغير جامدة ، هذا من جهة ، و من جهة أخرى أن هذا التقسيم يؤكد صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان ، مما يجعلها خالدة ومستمرة ، وأنها تتماشى والتغيرات العصرية[4] ، وذلك بالاستجابة لمصالح المكلفين أينما كانوا ، وأن الأحكام المبنية على

---

[1] – المصلحة المرسلة وضوابط العمل بها ، الدكتور علاء الدين زعتري ، محاضرة ألقيت بكلية الدعوة الإسلامية ، فرع دمشق ، يوم الأحد 16 / 03 / 2003 م ، موقع : إسلام أون لاين .www.islam-online.net .

[2] – المصلحة المرسلة وضوابط العمل بها .

[3] – من ذلك الإمام القرافي في كتابه الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام 111 . واعلام الموقعين ، لابن القيم ،3 / 11 ، 14 ، 36 .وكذلك ضوابط المصلحة ، لمحمد سعيد رمضان البوطي، ص 244 . والسياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة الإسلامية ومقاصدها ،ليوسف القرضاوي، ص 266 . و الاجتهاد في الإسلام ، نادية شريف العمري ، ص 246 وما بعدها .و تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية ، إسماعيل كوكسال ، ص 189 . والمقاصد العامة في الشريعة الإسلامية ، يوسف العالم، ص 173 . و الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، لابن القيم ، ص 19 – 22 .

[4] معالم الشريعة الإسلامية ، د . صبحي الصالح ، ص 61 ، بعدها .

المصلحة الشرعية تدور معها وجودا وعدما . يقول الإمام ابن القيم :" إنا وجدنا الشارع قاصدا لمصالح العباد، و الأحكام تدور معها حيث ما دار فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة فإذا كان فيه مصلحة جاز."[1]

[1] أعلام الموقعين عن رب العالمين . لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، 3 / 17 .

المطلب الخامس : تقسيمات أخرى للمصالح

فقد وردت عند بعض العلماء تقسيمات أخرى للمصلحة منها :

1 – : تقسيم المصلحة باعتبار حصولها بالقصد أو المآل : ذهب إلى هذا التقسيم الشيخ الطاهر بن عاشور إذ يقول : " وللمصالح والمفاسد تقسيم آخر باعتبار كونها حاصلة من الأفعال بالقصد أو حاصلة بالمآل ."[1] ، وحصول المصلحة بالقصد يكون بتطبيق القياس الجزئي أو الكلي فيما لم يرد فيه نص أو تخريج المناط من النص ."[2]

وأمـــا حصولها في المآل ، كسد الذرائع ، والحيل ، كما قال الشيخ الطاهر بن عاشور فـــإن هذا القسم من المصالح :" يسترعي حذق الفقيه ،فإن أصول المصالح والمفاسد قد لا تكاد تخفـــى عـــلى أهل العقول المستقيمة ...فأما دقائق المصالح والمفاسد وأثارها ووسائل تحصيلها والخـــرامها فذاك المقام المرتبك . وفيه تتفاوت مدارك العقلاء اهتداء وغفلة ، وقبولا وإعراضا ، فـــتطلع فـــيه الحيل والذرائع . وفيه التفطن للعلل وضده ، وفيه ظهر تفاوت الشرائع ، وفازت شـــريعة الإسلام فيه بأنها الصالحة للعموم والدوام ."[3] وقد فصل في هذين القسمين عند حديثه عن الحيل وسد الذرائع .

2 – : تقسيم المصلحة إلى مصالح قطعية وظنية ووهمية :

وهذا التقسيم أيضا ذكره الشيخ الطاهر بن عاشور حيث قال :" وأما التقسيم باعتبار تحقـــق الحاجة إلى جلبها أو دفع الفساد عن أن يحيق بها فتنقسم بذلك إلى قطعية وظنية ووهمية ."[4] ثم شرع في بيان هذه الأقسام وضرب الأمثلة لكل قسم منها .

أولا : المصلحة القطعية : " هي التي دلت عليها أدلة من قبيل النص الذي لا يحتمل تأويلا نحو: ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ (آل عمران:97) وما تظافرت الأدلة الكثيرة عليها مما مستنده استقراء الشريعة مثل الكليات الضرورية المتقدمة . أو ما دل العقل على أن في تحصيله صلاحا عظيما أو في حصول ضده ضر عظيم على الأمة ، مثل قتال مانعي الزكاة في زمن أبي بكر ﷺ في الضروري ."

---

[1] – مقاصد الشريعة الإسلامية، الشيخ الطاهر بن عاشور،تحقيق ومراجعة : محمد الحبيب بن الخوجة،257/3 – 258 .

[2] – مقاصد الشريعة الإسلامية ، زياد محمد احميدان ، ص 283 .

[3] – مقاصد الشريعة الإسلامية، الشيخ الطاهر بن عاشور ،تحقيق ومراجعة : محمد الحبيب بن الخوجة، 3/ 258 .

[4] – المصدر نفسه ، 3 254 257 .

ثانيا : المصلحة الظنية :" أما الخمسة فهي ما اقتضى العقل ظنه أو دل عليه دليل ظني من الشرع. وقد أعطى مثالا للأول :كاتخاذ كلاب للحراسة في الدور في الحضر في زمن الخوف في القيروان[1] . وأما الثاني : مثل حديث :" لا يقضي القاضي وهو غضبان ."[2]

ثالثا : المصالح الوهمية : وهي التي يتخيل فيها صلاح وخير ، وهو عند التأمل ضر : إما لخفاء ضرره مثل تناول المخدرات من الأفيون ، و الحشيشة ، والكوكايين ، والهروين ، فإن الحاصل بها لمتناوليها ملائم لنفوسهم وليس هو بصلاح لهم .

وأما لكون الصلاح مغمورا بفساد كما أنبأنا عنه قوله تعالى :﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ﴾ (البقرة : 219) .

فائدة هذا التقسيم :

يتمثل في عون المجتهد عند الموازنة بين المصالح في حالة التعارض أو التزاحم أيها يقدم وأيها يؤخر ، وهو ما يسمى عند بعض العلماء بفقه الأولويات ، ونحن في أمس الحاجة إلى إعمال فقه الأولويات في زماننا هذا سواء على مستوى حياة الأفراد أو الجماعات ؛ إذ لا يخفى ما يعانيه المسلمون اليوم من اختلال في الموازين والمقاييس ، حتى وصل الأمر إلى إسقاط كلي ضروري في مقابل القيام بجزئي تكميلي عند البعض ، وسبب ذلك كله هو الجهل بفقه الأولويات .

كما تظهر أهمية هذه المصالح في أنها معان كلية يعتمد عليها المجتهدون في اجتهاداتهم الفقهية لأنه لا خلاف بينهم فيها ، ومن ثم تزيل الفوارق بينهم عند الاختلاف بالرجوع إليها[3].

---

[1] - وذلك أن الشيخ ابن أبي زيد القيرواني اتخذ كلبا للحراسة بداره لتفشي ظاهرة السرقة ، فقيل له : " إن مالكا ـــ رحمه الله ـــ كره اتخاذ الكلاب في الحضر ، فقال لو أدرك مالك هذا الزمن لاتخذ أسدا على باب داره ." وفي هذه القصة دليل أيضا على تبدل الأحكام بتبدل الزمان للمصلحة .انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية ، للشيخ الطاهر بن عاشور، ص 87 .

[2] - رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأحكام ،باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ، 3 / 394 . ومسلم في صحيحه ،كتاب الأقضية ، باب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان ، 2 / 214 . ورواه أبو داود في سننه ، كتاب الأقضية، باب القاضي يقضي وهو غضبان ، ص 543 . ورواه الترمذي في سننه ، أبواب الأحكام ، باب لا يقضي القاضي وهو غضبان، ص 315 .

[3] - ضوابط حرية التصرف ، د . كمال تدرج ، ص 220 .

3 – العز بن عبد السلام يقسمها إلى أقسام أخرى كذلك حيث فيقول :" تنقسم المصالح والمفاسد إلى نفيس وخسيس ، ودقيق وجل ، وكثر وقل ، وجلي وخفي ، وآجل أخروي وعاجل دنيوي . والدنيوي ينقسم إلى متوقع و واقع ومختلف فيه ومتفق عليه."[1]

وتنقسم المصلحة عنده باعتبار حكمها الشرعي إلى :

1 – **المصلحة الواجبة** : وهي التي أوجبها الله عز وجل نظرا لعباده ، وهي متفاوتة الرتب منقسمة إلى الفاضل والأفضل والمتوسط بينهما وقد سئل عليه الصلاة والسلام : أي الأعمال أفضل ؟ فقال : الإيمان بالله ، ثم قيل أي ؟ قال : الجهاد في سبيل الله ، ثم أي ؟ قال : حج مبرور ."[2]

والفرض ينقسم إلى قسمين:فرض عين وفرض كفاية ، وقد يتقدم الأخير على الأول.

2 – **المصلحة المندوبة** : وهي التي ندب الله عباده إليها إصلاحا لهم ، وأعلى رتب مصالح الندب دون أدنى رتب مصالح الواجب وتتفاوت إلى أن تنتهي إلى مصلحة يسيرة ، ولو فاتت لصدفنا مصالح المباح ، وكذلك مندوب الكفاية ، يتفاوت بتفاوت رتب مصالحه وفضائله."[3]

والخلاصة : إن القاعدة في الشريعة الإسلامية في مجال العمل بالمصالح ؛ يجب على المكلف الاجتهاد في تحصيلها كلها ، لأن الشارع الحكيم قصدها جميعها حتى وإن اختلف الحكم بشأنها ، سواء أكانت قطعية أم ظنية ، عامة أم خاصة ؛ لأن لكل مصلحة آثارها الشرعية قلت أم كثرت ، فلا فرق بين المصالح الشرعية كلها من حيث العمل بها جميعا والحرص على تحصيلها كلها .والمصالح كلها على اختلاف أنواعها ومراتبها يكمل بعضها بعضا ، فالمصلحة الخاصة مكملة للمصلحة العامة ، و الحاجية مكملة للضرورية وهكذا ، إن المصالح الشرعية على اختلاف درجاتها صادرة من مشرع واحد هو الله عز وجل ، فيستحيل أن يتصور وجود اختلاف أو تناقض فيما شرعه الله تعالى من الأحكام والمصالح ، هذه المصالح التي تضمنها كتاب الله عز وجل لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه تنزيل من حكيم حميد .[4]

---

[1] – قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لعز الدين بن عبد السلام،1/ ص 42 .

[2] – رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب فضل الحج المبرور ، 1 / 236 . و مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، 1 / 49 .

[3] – قواعد الأحكام في مصالح الأنام ،لعز الدين بن عبد السلام، 1 / 40 – 41 .

[4] – ينظر: حجية المصالح، د. كمال الدين، ص 237 – 238 .

المبحث الثالث : تطور المصلحة الشرعية :(من عهد الأئمة الأربعة إلى الإمام القرافي)

بعد بيان مختلف أقسام المصلحة الشرعية، أنتقل في هذا المبحث إلى بيان المصلحة في فقه المذاهب الأربعة، ثم عند العلماء الذين سبقوا الإمام القرافي .

وقد خصصت هذا المطلب للإمامين أبي حنيفة و الشافعي، وذلك؛ لأن كثير من العلماء ينكرون أخذهما بالمصلحة، ولذلك أردت أن أثبت أن لهما حظا وافرا في الأخذ بالمصلحة من خلال تتبع فتاويهما والأحكام الصادرة منهما، ومن أقوال كثير من العلماء . والسبب في ذهاب بعض العلماء إلى نفي أخذ كل من الإمام أبي حنيفة والإمام الشافعي بالمصلحة أنه عند ذكر الأصول التي بنى عليها كل منهما مذهبه، لم تذكر المصالح ضمن تلك الأصول، إلا أن الإمامين قد أخذا بالمصلحة، ولكن تحت مسميات أخرى أو بمعنى آخر ضمن أصول أخرى؛ كالقياس، والاستحسان، والعرف[1].

المطلب الأول :المصلحة عند الإمامين أبي حنيفة والشافعي .

أولا:عند الإمام أبي حنيفة[2]:

المشهور عن الإمام أبي حنيفة أنه لا يستعمل المصلحة المرسلة كمنهج لاستنباط الأحكام و لم تعد من بين الأصول التي بنى عليها مذهبه رغم كونه من أقطاب أصحاب الرأي، ولكن ذلك لا يعني أنه لا يراعي المصلحة الشرعية في الأحكام التي يستنبطها من النصوص . فما هو المنهج الذي كان يسلكه الإمام أبو حنيفة في مراعاة المصلحة الشرعية ؟

---

[1] - انظر البرهان ، للجويني ،2 / 721 و ما بعدها . و المستصفى ، للغزالي ،1 / 310 - 311 . إرشاد الفحول ، للإمام الشوكاني ، ص 365 . والبحر المحيط ، للزركشي ، 8/ 85 - 95 وما بعدها . وتخريج الفروع على الأصول ، للزنجاني ، ص 320 . والموافقات ، للشاطبي ، 1 / 39 . والاستصلاح والمصالح المرسلة ، مصطفى أحمد الزرقاء ، ص 65 وما بعدها . و نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ، حسين حامد حسان، ص 322 و ما بعدها . و المصلحة في التشريع الإسلامي، مصطفى زيد ، ص 51 وما بعدها . وغيرها من الكتب التي تثبت بأدلة متوافرة أن الإمامين قد أخذا بالمصلحة .

[2] - هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، ولد ونشأ بالكوفة، وتفقه على حماد بن أبي سليمان ، روى عن وكيع بن الجراح ، وابن المبارك ، أخذ عنه الفقه الكثير ، منهم : أبو يوسف القاضي ، ومحمد بن الحسن الشيباني ، وزفر ، توفي سنة 150 هـ .انظر ترجمته في : وفيات الأعيان، لابن خلكان، 2 / 250 .وأبو حنيفة ، حياته وعصره – آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة .

إنّ الاجـــتهاد الحنفي اتخذ من الاستحسان والعرف طريقا للمصلحة الشرعية، فقسموا الاستحســـان إلى نوعـــين هما :الاستحسان القياسي واستحسان الضرورة، وهذا الأخير – أي استحسان الضرورة – فرعوا فيه كثيرا وأصدروا فتاوى إستحسانية من نوع استحسان الضرورة الذي يقوم عندهم على أساس رعاية المصالح الحقيقية ودفع الحرج[1]، ومن ثم فإن الإمام أبا حنيفة قـــد أخذ بالمصلحة في فقهه، والمتتبع لهذين الدليلين استحسان الضرورة، والعرف يجد كثيرا من الفـــتاوى روعيـــت فـــيها المصلحة من خلالهما – أي الدليلين – فليس أخذ الإمام أبي حنيفة بالاستحسان وعدوله عن القياس الجلي، وأحكام التخريج به والاستنباط على طريقته إلا لإدراكه للعلل الخفية والأوصاف المناسبة[2] التي يبني عليها الحكم لتحقيق مصالح الناس[3] .

وقـــد أكـــثر الإمام أبو حنيفة من هذا الاستحسان في مختلف المسائل وجعل منه مسلكا معبدا، فكـــان لا يجـــارى فـــيه، حتى قال عنه تلميذه وصاحبه الإمام محمد بن الحسن الشيباني[4]:"إن أصـــحاب أبي حنيفة كانوا ينازعونه المقاييس، فإذا قال استحسن لم يلحق به أحد ،ولقد كان يقيس ما استقام له القياس و لم يقبح فإذا قبح القياس استحسن ولاحظ تعامل الناس."[5]

وذلـــك لما امتاز به من الفطنة والذكاء ودقة الملاحظة، فكان يلتقط الفوارق الدقيقة بين المسائل المتشابهة في الظاهر، تلك الفوارق تتطلب عدم إلحاق المسألة بما يشبهها[6]، وإعطائها حكما مخالفا

---

[1] – الاستصلاح والمصالح المرسلة ، مصطفى أحمد الزرقاء ، ص 60 - 61 .

[2] – فالمناســـب عند الإمام أبي حنيفة: هو ما ثبت اعتباره شرعا، فلكي يكون حجة عند الحنفية لابد من تأثير الوصف، ويكون ذلك باعتبار نوع الوصف في نوع الحكم،أو جنسه، واعتبار جنس الحكم أو نوعه. انظر: سلم الوصول إلى شرح نهايـــة السول، محمد بخيت المطيعي، بحاشية نهاية السول للأسنوي، 4 / 76. و كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، للإمـــام أبي الـــبركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، 205/2 وما بعدها. والتقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، 3 / 147 .

[3] – أبو حنيفة حياته وعصره وآراؤه الفقهية ، محمد أبو زهرة ، ص 301 - 315 .

[4] – هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، صاحب أبي حنيفة ، ولد بواسط سنة 132 هـــ سمع من أبي حنيفة ، ومن شيوخه سفيان الثوري ، و الأوزاعي ومالك ، وله رواية للموطأ ، توفي سنة 189 هـــ ، من مؤلفاته : المبسوط ، والسير الكبير . انظر ترجمته في :وفيات الأعيان ،لابن خلكان، 1 / 453 . وسير أعلام النبلاء ،للذهبي 9 / 134 – 136 .

[5] – أبو حنيفة حياته وعصره – آراؤه والفقهية ، محمد أبو زهرة، ص 301 . وتاريخ التشريع الإسلامي، محمد الخضري بك ، ص 232 .

[6] – الاستصلاح والمصالح المرسلة ، مصطفى أحمد الزرقاء، ص 64 .

للقياس بالاستحسان [1] .

ومـــن هـــنا نخلص إلى حقيقة ثابتة؛ وهي أن الإمام أبا حنيفة النعمان يأخذ بالمصلحة الشـــرعية تحـــت مسمى الاستحسان واعتبرها غيره تحت مسمى المصلحة المرسلة – وهذا ما نـــلحظه كذلك في كثير من الفتاوى عندما يعوزه نص من الكتاب والسنة والإجماع، فهو ينظر إلى تعامل الناس ، وهو العرف الجاري فيهم، فقد اعتبر العرف أصلا مستقلا[2] .

ومما لا شك فيه أن الأحكام المبنية على العرف قد روعيت فيها المصلحة تبعا لأعراف الـــناس وزمـــانهم فكثير من الأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان، بدافع رفع المشقة والضرر عن الناس، وهو بلا ريب عين مراعاة المصلحة .

ولإثبات هذه الأمور كلها من الأخذ بالاستحسان والعرف تقصيا للمصلحة الشرعية، نقف على بعض التطبيقات عند الحنفية :

1 – فقد ذهب الحنفية إلا أن بيع السلم الأمر فيه عدم الجواز؛ لأنه بيع المعدوم أي أن الإنسان يبيع ما ليس عنده وقد جاء في الحديث عن حكيم بن حزام[3] قال :" يا رسول الله يأتيني الرجل

---

[1] – وقـــد ذكـــر السرخسي تعريف الاستحسان :" والاستحسان : هو ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس ، وقيل الاستحســـان طلـــب السهولة في الأحكام فيما يبتلى فيه الخاص والعام ، وقيل الأخذ بالسعة وابتغاء الدعة ، قيل الأخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة ، وحاصل هذه العبارات أنه ترك العسر لليسر وهو أصل في الدين ، قال الله تعالى : ﴿ يُـــرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لاَ يُرِيدَ بِكُمُ الْعُسْرَ .﴾ (البقرة :185)وقال ﷺ :" خير دينكم اليسر ." انظر : المبسوط ، للسرخسي ، تحقيق : خليل الميس ، 10 / 145 - 146 .و أبو حنيفة ، محمد أبو زهرة ، هامش ص 304 .

[2] – مجموع رسائل ابن عابدين ، محمد أمين أفندي، 2 / 115 - 116 . وأبو حنيفة ، محمد أبو زهرة ، ص 311 .

[3] – هـــو الصـــحابي الحكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي ، أسلم يوم الفتح ، فأعطـــاه رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بعير يوم حنين ، كان من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام ، كان مولده قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة ، ويكنى أبا خالد له حديث في الكتب الستة روى عنه ابنه حزام وعبد الله بن الحارث بن نوفـــل وسعيد بن المسيب وموسى بن طلحة وعروة وغيرهم ، وعاش مائة وعشرين سنة ، ومات أيام معاوية ، سنة أربع وخمسين .انظر ترجمته في : الإصابة في تمييز الصحابة ،لابن حجر، 1 / 348 .

يريد البيع ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق ؟ فقال :" لا تبع ما ليس عندك "[1] إلا أنه جوز بأثر آخر فعن ابن عباس[2] ﷺ قال : قدم النبي ﷺ المدينة وهو يسلفون في الثمار السنة والستين فقال : "من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ."[3]

فهذا البيع مستثنى بالحديث، فقد استثناه الرسول وأجازه مع أنه صورة من بيع ما ليس عند الإنسان الذي نهى عنه ﷺ[4] .

من ذلك أيضا : عقد الإجارة، فإنها واقعة على المنافع ، وهي معدومة وقت العقد، والأصل في المعدوم عدم صحة تملكه، ولكن النص ورد بجوازها لحاجة الناس إليها استثناء لها من هذا الأصل العام.[5]ويدخل في هذا كل ما استثناه الشرع من أصل كلي بدليل خاص[6].

ومـــن الأمثلة كذلك تجويز أبي حنيفة إعطاء الزكاة للهاشمي في زمانه استحسانا على خلاف القياس؛ لأن الرسول ﷺ حرمها عليهم فقال : "إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس وإنهـــا لا تحـــل لمحمد و لا لآل محمد ."[7]، وقد شرع الله لهم في خمس الغنائم الخمس ما يسد حاجتهم ويغنيهم، ويترتب على ذلك عدم جواز إعطائهم الزكاة في أي وقت كان، ولكن أبا

---

[1] – رواه أبـــو داود في ســـننه، كـــتاب البـــيوع ، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده ،ص 532 . رواه الترمذي في سننه،كتاب البيوع،باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ، ص 293 . ورواه النسائي في سننه ، كتاب البيوع ، باب بيع ما ليس عند البائع ، ص 703 .

[2] – هـــو الصـــحابي الجليل عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبوه العباس عم الرسول ﷺ ، دعا له النبي ﷺ وقال :" اللهم علمه الحكمة " ويقال له حبر الأمة ، توفي سنة 68 هـــ بالطائف ، روي له ألف وستمائة وستون حديثا . انظر ترجمته في : الإصابة في تمييز الصحابة ،لابن حجر ، 2 / 322 .

[3] – رواه البخاري في صحيحه ، كتاب السلم ، باب السلم في وزن معلوم ،1/ 485 .ورواه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة ، باب السلم ، 2 / 140- 141 . ورواه أبو داود في سننه ، كتاب البيوع ، باب السلف ، ص 527 .

[4] – أصول الفقه ، مصطفى شلبي ، ص 272 – 273 .

[5] – المصدر نفسه ، ص 173 .

[6] – وقـــد فسر المالكية هذا الاستحسان بقولهم :" استثناء مسألة جزئية من كلي ، وأكثر تعريفات المالكية الذين وافقوا الحنفـــية في العمل به صراحة في أنه استثناء .انظر الاعتصام ، للإمام الشاطبي ، 2 / 320 – 321 . والموافقات ،للإمام الشاطبي، 4 / 200 . وأصول الفقه محمد أبو زهرة ، ص 208 .

[7] – و رواه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الزكاة ، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة ، 1 / 522 – 523 . ورواه النسائي في سننه ، كتاب الزكاة ، باب : استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة . ص 408 .

حنيفة استحسن إعطاءهم الزكاة إبقاء على حياتهم وحفظا لهم من الضياع لما وقع عليهم من الاضطهاد في زمنه وحرموا من حقهم في الغنائم . ووافقه الإمام مالك في هذه المسألة[1] .

ومن المسائل التي دليلها العرف مراعاة للمصلحة فتاوى بعض الفقهاء من الحنفية بخلاف ما أفتى به الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف[2]، ومحمد بن الحسن الشيباني مثل جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والأذان والصلاة لانقطاع عطايا الولاة للمعلمين التي كانت في الصدر الأول من الإسلام، فإذا اشتغل المعلمون بالتعليم بلا أجرة ضاعوا وضاع عيالهم، ولو تركوا التعليم ذهبوا للاكتساب من حرفة أو صناعة ضاع القرآن والعلم فلأجل مصلحة الدين أفتى المتأخرون بجواز أخذ الأجرة على ذلك[3] .

فظاهر تغيير هذه الفتوى لتغير العرف، و إبتناء الحكم عليه ليس لمجرد أنه أمر متعارف عليه بل؛ لأن إتباعه فيه مصلحة شرعية، وهو ما يدل عليه تعريف السرخسي للاستحسان؛ بأنه ترك القياس لما هو أرفق بالناس أو ترك العسر لليسر[4] .

والأمثلة كثيرة على أن الإمام أبا حنيفة كان يراعي المصلحة الشرعية في فتاويه تحت مسمى الاستحسان بالضرورة أو المصلحة أو العرف ...الخ ، وكذلك فتاوى علماء الحنفية فكثير من الأحكام في المذهب الحنفي لم يكن لها دليل صريح إلا مطلق جلب المصلحة أو درء المفسدة، كالحجر على الطبيب الجاهل، والمفتي الماجن – مع أن الإمام يمنع الحجر على السفيه – ولكن بالنسبة للمفتي لما كان من ضرره في الدين أعظم فلمصلحة حفظ الدين أفتى بالحجر عليه، وهكذا ما قيل في المفتي يقال في الطبيب للضرر على الأبدان، و المكاري المفلس للضرر على الأموال[5] .

---

[1] – أصول الفقه ، مصطفى شلبي ،ص277 .و المصلحة في التشريع الإسلامي ، مصطفى زيد ، ص 59 .

[2] – هو القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفي صاحب أبي حنيفة ، ولد سنة 113 هـ ولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي وهارون الرشيد ، وهو أول من لقب بقاضي القضاة ، توفي ببغداد سنة 182 هـ من مؤلفاته : الخراج ، والمخارج في الحيل . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ، لابن خلكان ، 2 / 400 – 406 . وتاريخ بغداد ، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، 14 / 42 - 262 .

[3] – مجموع رسائل ابن عابدين ، محمد أمين أفندي، 2 / 126 . وأصول الفقه لمحمد أبو زهرة ، ص 219 .

[4] – أصول الفقه ، مصطفى شلبي ، ص 278 .

[5] – انظر : مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، للشيخ يوسف القرضاوي ، ص 160 . و أصول الفقه ، بدران أبو العينين بدران ، ص 337 . وعلم أصول الفقه ، لعبد الوهاب خلاف ، ص 201 .

ثانيا : المصلحة في فقه الإمام الشافعي[1] :

يعتبر الإمام الشافعي أول من ألف في أصول الفقه وكتابه الرسالة لا يزال من أول المراجع في هذا العلم، فالوحيد من الأئمة الأربعة الذي دون أصول مذهبه[2]- فقد تكلم في هذه الرسالة عن القرآن وبيانه، السنة ومقامها بالنسبة للقرآن، الناسخ والمنسوخ، علل الأحاديث، خبر الواحد، الإجماع، القياس، الاجتهاد، الاستحسان، الاختلاف – و لم يذكر في أصوله المصلحة المرسلة كما ذُكِرَ ذلك في المذهب المالكي والمذهب الحنبلي . فهل معنى ذلك أنه لا يأخذ بالمصلحة ؟ أم له تخريج آخر للمصلحة في غير مسماها كما قال الإمام القرافي : " المصلحة المرسلة [3] غيرنا يصرح بإنكارها ولكنهم عند التفريع نجدهم يعللون بمطلق المصلحة ، ولا يطالبون أنفسهم عند الفروق والجوامع بإبداء الشاهد لها بالاعتبار بل يعتمدون على مجرد المناسبة وهذه هي المصلحة المرسلة "[4].

والذي يؤكده العلماء أن الإمام الشافعي لم يذكر دليل المصلحة المرسلة أصلا مستقلا في أصول اجتهاده، بل أنكر الأخذ بالاستحسان وعقد فصلا في كتابه الأم في إبطاله[5]، ففهم بعض العلماء أنه ينكر الأخذ بالاستصلاح على أساس المذهب الحنفي الذي شرع كثيرا من الأحكام أخذ فيها بالمصلحة تحت أصل الاستحسان .

ولكن إنكار الشافعي للاستحسان لا يعني عدم أخذه بالاستصلاح، و إلا أفضى كلامه إلا إبطال القياس، فالشافعي يعتبر الاستصلاح معنى من معاني القياس، ومسلكا من مسالك

---

[1] – هو محمد بن إدريس بن العباس بن شافع المطلبي القرشي ، ينسب إليه المذهب الشافعي ، ولد في غزة سنة 150 هـ وأول من ألف في علم أصول الفقه ، تتلمذ عن الإمام مالك وغيره ، من مؤلفاته : الرسالة ، والأم ، واختلاف الحديث ، توفي سنة 204 هـ . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ،لابن خلكان، 1 / 565 - 568 . وتذكرة الحفاظ ، للإمام الذهبي ،1 / 329 . و البداية والنهاية ، لابن كثير ، 10 / 283 .

[2] – تاريخ التشريع الإسلامي ، محمد الخضري بك ، ص 220 . و التشريع والفقه في الإسلام (تاريخا ومنهجا) ، مناع القطان ، ص 306 وما بعدها .

[3] – المصلحة المرسلة لها عدة مسميات، منها: الاستدلال عند الإمام الجويني، في البرهان، 721/2 و ما بعدها. وعند الإمام أبي حامد الغزالي :المناسب المرسل، ذكر ذلك في شفاء الغليل، ص 43 ، والاستصلاح في المستصفى،1/ 284 . وسماها ابن الحاجب بالمناسب المرسل ،انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي، وسماها الزركشي في البحر المحيط بالاستدلال المرسل، 8 / 83 . وانظر إرشاد الفحول ، للشوكاني ، ص 214 - 215 - 242 .

[4] – شرح تنقيح الفصول ، للإمام القرافي ، ص 306 - 351 .

[5] – انظر : الأم ، للإمام الشافعي ، 294 .

الاجتهاد. يقول في كتابه الرسالة في القياس إجابة عن السؤال في القياس أهو الاجتهاد ؟ أم هما مفترقان ؟ قال : " هما اسمان لمعنى واحد "[1]

فنلاحظ هنا أن الإمام الشافعي جعل الاجتهاد والقياس اسمان لمعنى واحد.ثم جاء في سؤال آخر فما جماعهما ؟ فكان جوابه:" قلت كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم إتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد، والاجتهاد القياس[2] .

فالإمام الشافعي وهو يجتهد في إعمال القياس كان ينوط الأحكام بالمعاني المرسلة كما ذكر الإمام الجويني وهو يعد مذاهب الفقهاء في الاستدلال حيث يقول: " وذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة إلى اعتماد الاستدلال، وإن لم يستند إلى حكم متفق عليه في أصل. ولكنه لا يستجيز النأي والبعد والإفراط وإنما يسوغ تعليق الأحكام بمصالح شبيهة بالمصالح المعتبرة وفاقا ، وبالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول قارة في الشريعة "[3].

إذن فالإمام الشافعي يقول بالمصلحة إذا كانت قريبة من المعاني والأصول الثابتة في الشريعة، ومعنى قربها؛ أي أنها ملائمة لمقصود الشرع وهذا ما يفهم من كلام إمام الحرمين السابق .

ويؤكد هذا المعنى الزنجاني[4] بقوله :" ذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أن التمسك بالمصالح المستندة إلى كلي في الشرع وإن لم تكن مستندة إلى الجزئيات الخاصة المعينة جائز"[5]، ثم مثل لذلك بمثالين الأول بالعمل القليل الذي لا يبطل الصلاة، والثاني بقتل الجماعة بالواحد، وذكر احتجاج الإمام الشافعي لذلك في نهاية المثالين والذي يثبت فيه أن ما ذهب إليه الإمام الشافعي مستند إلى المصلحة، " الوقائع الجزئية لانهاية لها، وكذلك أحكام الوقائع لا حصر لها،

---

[1] – الرسالة ، للإمام الشافعي ، ص314 .

[2] – الرسالة ، الإمام الشافعي ، ص 314 .

[3] – البرهان في أصول الفقه ،للجويني، 2 / 721 . و الاعتصام، للإمام الشاطبي ، 2 / 112 .

[4] – هو شهاب الدين محمود بن أحمد بن محمود ، أبو المناقب الزنجاني ، لغوي من فقهاء الشافعية ، الذي برع في علوم الشريعة فقها وأصولا ، ولد بأدربيجان سنة 573 هـ استوطن بغداد وولي فيها نيابة قضاء القضاة واستشهد فيها سنة 656 هـ ببغداد ، من مؤلفاته: تفسير القرآن، ومختصر الصحاح، وتخريج الفروع على الأصول .انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، للسبكي، 8 / 368. و معجم المفسرين، عادل نويهض، 2 / 660.و أصول الفقه تاريخه ورجاله، شعبان محمد إسماعيل، ص 250 .

[5] – تخريج الفروع على الأصول،للزنجاني، ص 320 .

والأصول الجزئية التي نقتبس منها المعاني والعلل محصورة ومتناهية، والمتناهي لا يفي بغير المتناهي، فلا بد من طريق آخر يتوصل بها إلى إثبات الأحكام الجزئية، وهي التمسك بالمصالح المستندة إلى أوضاع الشرع ومقاصده على نحو كلي، وإن لم يستند إلى أصل جزئي"[1] .

إذاً فالإمام الشافعي لا ينكر اعتبار المصالح، وإنما ينكر اعتبار الأهواء والشهوات التي بدت في صورة المصالح، وما دامت المصالح المرسلة ليست أهواء؛ لأن أصولها معتبرة فإن الشافعي لا ينكر اعتبارها ولا يشدد النكير على من يعتبرها "[2]

وقد تضافرت آراء العلماء في النقل عن الإمام الشافعي بأنه يأخذ بالمصلحة المرسلة ويشترط فيها أن تكون شبيهة بالمعتبرة.

فهذا الشاطبي يسند للإمام الشافعي القول بالمصالح الملائمة التي ترجع إلى جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين : " كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين وكان ملائما لتصرفات الشرع ومأخوذا معناه من أدلته فهو صحيح يبنى عليه ويرجع إليه ...ويدخل تحت هذا الضرب الاستدلال المرسل (أي المصالح المرسلة) الذي اعتمده مالك والشافعي فإنه وإن لم يشهد للفرع أصل معين فقد شهد له أصل كلي "[3].

وهذا أيضا ما يؤكده الزركشي [4] عندما ذكر مذاهب العلماء في العمل بالمصلحة فنسب إلى الإمام الشافعي العمل بها إذا كانت ملائمة لأصل كلي من أصول الشرع أو لأصل جزئي وإلا فلا، وأنه الحق المختار واستند في ذلك إلى رأي إمام الحرمين الجويني وهو من كبار رجال

---

[1] - تخريج الفروع على الأصول ، للزنجاني ،ص 322 .

[2] - المصلحة في التشريع الإسلامي ، مصطفى زيد ، ص 52 .

[3] - الموافقات، للإمام الشاطبي ، 1 / 27 .

[4] - هو بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ،أبو عبد الله الفقيه الشافعي ، تركي الأصل ولد بمصر سنة 745 هـ / 1344 م و توفي بها سنة 794 هـ / 1392 م ودفن بالقرافة الصغرى ، أخذ عن الأسنوي و البلقيني ، اعتنى بالفقه والحديث ، وعالم بأصول الشافعية ، و ألف المصنفات ، كالمنثور المعروف بقواعد الزركشي ، والبحر المحيط في الأصول ، و الديباج في توضيح المنهاج ، انظر ترجمته في: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لابن حجر، 4 / 17 . و شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد ، 6 / 335 . ومعجم المفسرين ،عادل نويهض، 2 / 505 . وأصول الفقه تاريخه ورجاله ،شعبان محمد إسماعيل، ص 421 .

المذهب الشافعي : أن بناء الأحكام على المصالح المرسلة يكون بشرط أن تكون ملائمة للمصالح المعتبرة المشهود لها بالأصول الكلية وهو مذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة[1].

ولا أريـــد أن أطـــيل في إثبات أن الإمام الشافعي يعمل بالمصلحة ففي ما نقلته كفاية وإليك بعض التطبيقات المبنية على المصلحة في المذهب الشافعي.

1 – أفتى الشافعية بجواز إتلاف الحيوان الذي يقاتل عليه الكفار، وإتلاف شجرهم ونباتهم أيضا لحاجة القتال والظفر بهم، مع أنه لا يوجد نص صريح في المسألة إلا المصلحة [2].

2 – جاء في المهذب: " فإن دفع الإمام الزكاة إلى من ظاهره الفقر ثم بان أنه غني لم يجزه ذلك عـــن الفرد، فإذا كان باقيا استرجع منه ودفع إلى فقير، وإن كان فائتا أخذ البدل وصرف إلى فقير..."[3] وهذا؛ لأن الزكاة إذا دفعت للفقير تسد حاجته فهو أحوج إليها من الغني .

3 – أفتى الإمام الشافعي بجواز قتل الجماعة بالواحد مع أنه عدوان وحيف في صورته وذلك أن الله تعالى قيد الجزاء بالمثل فقال:﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾ (النحل: 126) ، فلـــو روعيـــت هنا المماثلة، لأفضى الأمر إلى سفك الدماء المفضي إلى الفناء، إذ الغالب وقوع القتل بصفة الشركة، فإن الواحد يقاوم الواحد غالبا. فعند ذلك يصير الحيف في هذا القتل عدلا عند ملاحظة العدل المتوقع منه، والعدل جوْر عند النظر إلى الجور المتوقع منه[4].

فقلـــنا بوجوب القتل دفعا لأعظم الظلمين بأيسرهما. وهذه مصلحة لم يشهد لها أصل معين في الشرع، ولا دل عليها نص كتاب ولا سنة[5].

---

[1] – البحر المحيط ، للزركشي، 8 / 85 . و إرشاد الفحول ، للشوكاني ، ص 242 . و الاستصلاح والمصالح المرسلة، لمصطفى أحمد الزرقاء ، ص 65 – 73 .و المصلحة في التشريع الإسلامي ، لمصطفى زيد ، ص 51 – 58 .

[2] – الاشباه والنظائر ، للسيوطي، ص 84 وما بعدها . والمصلحة في التشريع الإسلامي ،لمصطفى زيد ، ص 56 .

[3] – المهذب في فقه الشافعية، للشيرازي ، 1 / 175 .

[4] – تخريج الفروع على الأصول ، للزنجاني ، ص 321 – 322 .

[5] – جعل الإمام الزنجاني قتل الجماعة بالواحد عند الإمام الشافعي مستندا إلى المصلحة رغم وجود الأثر عن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ فقد روى الإمام الشافعي في الأم عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ﷺ قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه قتل غيلة ، وقال عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنه ـــ :" لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا ." والسبب في أن الـــزنجاني لم يجعل دليل الإمام الشافعي هذا الأثر هو موقف الإمام الشافعي من قول الصحابي ، فالإمام لا يعتبر قوا الصحابي حجة عند انفراده ، و لا يجب على من بعده تقليده ، ويحتج بقوله تعالى :﴿ فاعتبروا يا أولي الأبصار ﴾ (الحشر: 2) فقد أمر الله تعالى بالاعتبار دون التقليد ، ولأن الصحابي لم تثبت عصمته ، و السهو والغلط جائزان فكيف يكون قوله حجة في دين الله تعالى .انظر: الرسالة ،للإمام الشافعي ، ص 368 .و تخريج الفروع على الأصول ، للزنجاني، ص179 .

بـــل هي مستند ة إلى كلي الشرع، وهو حفظ قانونه في حقن الدماء مبالغة في حسم مواد القتل واستبقاء جنس الإنس[1].

4 – يقول الزنجاني:" قال الشافعي – رضي الله عنه – : حد العمل الكثير، ما إذا فعله المصلي اعـــتقد الـــناظر إليه متحللا عن الصلاة، وخارجا عنها، كما لو اشتغل بالخياطة والكتابة وغير ذلـــك. والعمـــل القليل ما لا يعتقد الناظر مرتكبه خارجا عن الصلاة كتسوية ردائه، ومسح شعره. وليس لهذا التقدير أصل خاص يستند إليه وإنما استند إلى أصل كلي وهو أنه: قد تقرر في كلـــيات الشرع أن الصلاة مشروعة للخشوع والخضوع، فما دام الإنسان على هيئة الخشوع، يعد مصليا، وإذا انخرم ذلك لا يعد مصليا[2] .

والذي يفهم من هذا المثال الذي ذكره الإمام الزنجاني والأمثلة السالفة الذكر، أن الإمام الشـــافعي لا يفرق بين العادات والعبادات كما يفعل المالكية.فهذا المثال الأخير يدخل في باب العـــبادات ولكـــن المصـــلحة فيه معقولة المعنى يمكن للمجتهد التعرف عليها من النصوص في الجملـــة[3]. وعليه فالإمام الشافعي يراعي المصلحة في كل أمر له معنى معقول، يدرك من خلال نصوص الشريعة، سواء كانت في العبادات، أو غيرها من أبواب الشريعة .

ومـــن هـــذا أيضا نستنتج أن كل من الإمامين أبي حنيفة، و الشافعي يقولان بالمصلحة الشـــرعية مطلقا، كما يقولان بالمصلحة المرسلة تحت مسمى " المناسب المرسل " أو القياس أو الاســـتدلال المرســـل، إذا كـــان يستند على أصل كلي، وإن في أمر جزئي، والتعليل بالحِكَمِ والمصالح الكلية الملائمة لتصرفات الشارع . والله أعلم.

---

[1] – تخـــريج الفروع على الأصول، للزنجاني، ص 321 . ونظرية المصلحة في الفقه الإسلامي،حسين حامد حسان، ص 345 .

[2] – تخريج الفروع على الأصول ، للزنجاني ،ص 320 .

[3] – نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ،حسين حامد حسان ، ص 348 .

المطلب الثاني: المصلحة عند الإمامين ، الإمام مالك و الإمام أحمد:*

أولا: المصلحة عند الإمام أحمد[1] :

ليس هناك خلاف بين العلماء في أن الإمام أحمد بن حنبل (رحمه الله) يقول بالمصلحة المرسلة ناهيك عن المصلحة الشرعية. حتى إن الشيخ ابن دقيق العيد[2] يقول:" الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحا على غيره من الفقهاء في هذا النوع، ويليه أحمد بن حنبل ولا يكاد يخلو غيرهما من اعتباره في الجملة، ولكن لهذين ترجيح في الاستعمال على غيرهما "[3]؛ إذا من خلال كلام ابن دقيق العيد نستنتج أن الإمام أحمد بن حنبل يعتبر ثاني الأئمة بعد الإمام مالك رحمه الله في الاعتماد على المصلحة.

كما صرح بعض علماء الأصول من أن الإمام أحمد بن حنبل (رحمه الله) يعتمد على المصالح في إثبات الفتاوى والأحكام رغم أنه عند ذكر الأصول التي بنى عليها مذهبه[4] – إن صح التعبير – لا يذكر أصل المصلحة وذلك؛ لأنها داخلة تحت مسمى القياس بمعناه الواسع

---

* خصصت هذا المطلب لهذين الإمامين باعتبار أن العلماء مجمعون على أنهم أكثر المذاهب أخذا بالمصلحة، وعليه فإنني لن أطيل في ذكر الأدلة التي تثبت أخذهما للمصلحة، وإنما سأكتفي بالبعض منها على التأكيد لا على سبيل الإثبات. ولبيان أمر آخر هو أنهما صرحا بالأخذ بها على عكس غيرهما. ثم إنني أخرت مذهب الإمام مالك في الذكر مع أنه من الناحية التاريخية يأتي قبل غيره، مع كثرة أخذه بالمصلحة وذلك لأنني أردت أن يكون تمهيدا للكلام عن الإمام القرافي في هذا المجال لأنه ينتمي إلى المذهب المالكي .

[1] – هو الإمام الجليل أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ، أبو عبد الله ، الشيباني الوائلي ، إمام المذهب الحنبلي ، ولد ببغداد سنة 164 هـ كان من أعلم زمانه ، ومن أهل السنة ، أمتحن في فتنة خلق القرآن فصبر ، توفي سنة 241 هـ ودفن بمقبرة باب حرب ، من أهم مؤلفاته : المسند . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، 4/ 4125 . و تذكرة الحفاظ ، للذهبي ، 2 / 431 .

[2] – هو محمد بن علي بن وهب أبو الفتح ، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد ،المالكي ثم الشافعي المصري ، ولد سنة 625 هـ من العلماء المبرزين في الحديث ، والأصول ، اشتغل بالتدريس والقضاء والتصنيف ، و من مؤلفاته : الإلمام بأحاديث الأحكام ، وإحكام الأحكام ، وشرح الأربعين نووية ، توفي سنة 702 هـ . انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ، لابن حجر ،4 / 210 ، 214 . و شذرات الذهب ، لابن العماد، 6 / 5 . والأعلام ،للزركلي، 6 / 283 .

[3] – إرشاد الفحول ، للشوكاني ، ص 242 .

[4] – هذه الأصول هي : نصوص الكتاب ، والسنة ، فتاوى الصحابة ، الآثار المرسلة والضعيفة ، القياس ، الاختيار من فتاوى الصحابة إذا اختلفوا . انظر: أصول مذهب الإمام أحمد ، د .عبد الله بن عبد المحسن التركي ، فهذا الكتاب كله تقريبا شرحا لهذه الأصول،ص 90 – 97 إلى آخر الكتاب.و المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، عبد القادر بن بدران الدمشقي، ص 113 وما بعدها. و التشريع في الفقه الإسلامي، مناع القطان، ص 320 . وأحمد بن حنبل، محمد أبو زهرة، ص187 وما بعدها.ونظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، حسين حامد حسان. ص469.

الـــذي تدخـــل تحته المصلحة التي شهدت الأصول لجنسها بالاعتبار[1]، فالحنابلة يرون ضرورة ملاءمتها لمقاصد الشريعة، وأن تكون في ذاتها جارية على المناسبات المعقولة التي تتقبلها العقول، كما يرون في الأخذ بها رفع حرج متوقع عند عدم الأخذ بها[2]

ومـــا يزيد الأمر وضوحا أن الإمامين ـــ في المذهب الحنبلي ـــ ابن تيمية، وتلميذه ابن القـــيم[3] وغيرهما قد صرح باعتماد الإمام وأتباعه على الأخذ بالمصلحة في كثير من الفتاوى ، فيقول ابن تيمية:" إذا أشكل على الناظر أو السالك حكم شيء هل هو على الإباحة أو التحريم فلينظر إلى مفسدته، وثمرته وغايته، فإن كان مشتملا على مفسدة راجحة ظاهرة فإنه يستحيل عـــلى الشـــارع الأمر به أو إباحته، بل يقطع أن الشرع يحرمه، لا سيما إذا كان مفضيا إلى ما يبغضه الله ورسوله"[4].

ويقول ابن القيم :" وتعليق العقود والفسوخ والتبرعات والالتزامات وغيرها بالشروط، أمر قد تدعو إليه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة فلا يستغني عنه المكلف"[5] .

وخلاصـــة القـــول في هذا :إن الإمام أحمد وأتباعه يعتبرون المصلحة أصلا تشريعيا في المذهب الحنبلي، وإليك بعض الأمثلة لأحكام وفتاوى مبنية على المصلحة .

1 – فقـــد أفتى الإمام أحمد بنفي أهل الفساد والدعارة إلى بلد يؤمن فيه من شرهم فليس لهذه الفـــتوى نص معين إلا المصلحة. ولعله استند فيها إلى ما فعله سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ من نفيه لنصر بن الحجاج، لما رأى فتنته في المدينة المنورة.[6]

---

[1] – نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، حسين حامد حسان، ص 469 .

[2] – المصلحة في التشريع الإسلامي، مصطفى زيد، ص 74 .

[3] – هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، أبو عبد الله، شمس الدين، ولد في دمشق سنة 691 هـــ، وهو تلميذ ابن تيمية ، وكان أكثر ملازمة له من غيره ، لا يخرج عن شيء من أقواله ، سجن معه في قلعة دمشق ، يعتبر واسع العلم ، من فقهاء الحنابلة ، توفي سنة 751 هـــ بدمشق ، له مؤلفات كثيرة منها : أعلام الموقعين عن رب العالمين ، و زاد المعاد ، والطرق الحكمية ، ومفتاح دار السعادة ، وغيرها كثير . انظر : شذرات الذهب،لابن العماد، 8 / 287 . وأصول الفقه تاريخه ورجاله ،لشعبان محمد إسماعيل، ص 372 – 373.و معجم المفسرين ، عادل نويهض ، 2/ 503 .

[4] – نظرية المصلحة ، حسين حامد حسان ، ص 472 . و المصلحة في التشريع الإسلامي ، مصطفى زيد ،ص 70 .

[5] – أعـــلام الموقعين عن رب العالمين،300/3 . ونظرية المصلحة في الفقه الإسلامي،حسين حامد حسان، ص 473 . و المصلحة في التشريع الإسلامي، مصطفى زيد، ص 71 .

[6] – فقد حلق سيدنا عمر بن الخطاب رأس نصر بن الحجاج ، ونفاه من المدينة المنورة لتشبب النساء به . انظر : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم ، ص 16 .

2 – أوجب عقوبة من طعن في الصحابة و لم يسمح للسلطان بالعفو عنه[1].

3 – جوز تخصيص بعض الأولاد في العطية إذا كان هناك ما يدعو إلى ذلك كأن يكون معوق، أو طالب علم، مع أن الحديث ينص على ضرورة العدل بين الأولاد في قوله ﷺ :" اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم "[2].

وقد سار علماء المذهب على نهج الإمام أحمد فأتوا بأحكام كان أساس فتواهم المصلحة، ومن ذلك:

1 – "إذا احتاج الناس إلى صناعة طائفة، كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك. فلولي الأمر: أن يلزمهم بذلك بأجرة المثل، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك " يقول ابن القيم ولهذا قالت طائفة من أصحاب أحمد و الشافعي : إن تَعَلُّمَ هذه الصناعات فرض كفاية لحاجة الناس إليها ...وكذلك الولايات العامة والخاصة التي لا تقوم مصلحة الأمة إلا بها "[3].

2- أخذ الحنابلة من حديث صاحب النخلة – عندما أبى أن يبيعها أو يهبها لصاحب الأرض الذي تضرر من دخوله أرضه، وأن الرسول ﷺ أذن لصاحب الأرض في قلع النخلة، وقال ﷺ لصاحبها إنما أنت مضار[4] . أصلا كليا ومصلحة شرعية مفادها : " أن كل من وجب عليه بذل شيء فامتنع منه فإن إذنه يسقط أو يجبره الحاكم على هذا الإذن"[5].

---

[1] – أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم ، 4 / 287 .

[2] – رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الإشهاد في الهبة، 1 / 569 . رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الهبات ، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، 2 / 151 .ورواه أبو داود في سننه ، كتاب البيوع ، باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل ، ص 537 . و رواه النسائي في سننه ، كتاب النحل ، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النُّحْلِ ، ص 573 .

[3] – الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم ، ص 247 .

[4] – رواه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية ، أبواب من القضاء ،ص 550 – 551 ، ولفظه: عن واصل مولى أبي عيينة قال سمعت أبا جعفر محمد بن علي يحدث عن سمرة بن جندب أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار قال ومع الرجل أهله قال فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه فطلب إليه أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى قال فهبه له ولك كذا وكذا أمرا رغبة فيه فأبى فقال أنت مضار فقال رسول الله ﷺ للأنصاري اذهب فاقلع نخله. ورواه البيهقي في سننه الكبرى باللفظ نفسه، كتاب القطائع، باب من قضى فيما بين الناس بما في صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد،6 /157.

[5] – الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، لابن القيم ،ص 264 . و نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ،حسين حامد حسان، ص 508

فهذه المصلحة شهد لها الشارع بالاعتبار، ولهذا فإن كل مصلحة جزئية تعد واحدة من هذه المصلحة الكلية يحكم بها ويفرع على أساسها.[1]

ومن فروع هذه القاعدة الكلية: بذل الضيافة الواجبة إذا امتنع منها صاحبها جاز الأخذ من ماله، ولا يعتبر إذنه.

ومنها أيضا: إذا امتنع عن الإنفاق على بهائمه فإنه يجبر على ذلك أو البيع، وكذلك الموصي يعتقه إذا امتنع الوارث عن عتقه أعتقه الحاكم...الخ ، فكل هذه الفتاوى أملتها المصلحة الملائمة لجنس ما اعتبره الشارع وكذلك من أمكنه إنجاء إنسان من مهلكة وجب عليه أن يخلصه، فإن ترك ذلك – مع قدرته عليه – أثم وضمنه[2].

وهكذا فإن الإمام أحمد (رحمه الله) وأصحابه يفتون ويصدرون الأحكام بناء على المصلحة وحدها، ويعتبروها دليلا وأصلا كليا تقوم عليه الشريعة العادلة، إلا أنها لا بد أن تكون ملائمة لجنس تصرفات الشارع[3].

ثانيا: المصلحة عند الإمام مالك[4] :

الإمام مالك – رحمه الله تعالى – لم يكتب الأصول التي اعتمد عليها في الاجتهاد، والتي التزم بها عند استخلاصه للأحكام من النصوص، والفتاوى للنوازل؛ إذ لم يكن يفرض الأحكام وشاعت عنه المقولة:" دعها حتى تقع " – على عكس الإمام أبي حنيفة الذي كان يفرض الأحكام لمسائل افتراضية متوقعة – وعلى عكس الإمام الشافعي الذي دون أصول مذهبه، و لم يترك هذا الأمر لغيره؛ فبين الأصول التي بنى عليها أحكامه في كتابه المعروف بالرسالة.

---

[1] – نظرية المصلحةفي الفقه الإسلامي ، حسين حامد حسان ، ص 508 .

[2] – الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، لابن القيم ، ص 261 .

[3] – المصلحة في التشريع الإسلامي، مصطفى زيد ،ص 74. ونظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ،حسين حامد حسان، ص 509 .

[4] – هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري ، أبو عبد الله ، إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية ، ولد سنة 93 هـ بالمدينة ، ونشأ بها ، أخذ العلم عن ربيعة الرأي ، وعبد الرحمن بن هرمز ، كما أخذ القراءة عن نافع بن أبي نعيم ، وقد تمهر في علوم شتى ، وكان يقول عن نفسه :" ما جلست للفتيا والتعليم حتى شهد لي سبعون شيخا من أهل العلم ." توفي سنة 179 هـ بالمدينة وصلى عليه عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس . من مولفاته :الموطأ .انظر: ترتيب المدارك ،للقاضي عياض، 1 / 102 وما بعدها . و الديباج المذهب ، لابن فرحون ،ص 56 وما بعدها .وفيات الأعيان،لابن خلكان،1 /555 - 557 .ومالك، محمد أبو زهرة .وأصول الفقه تاريخ ورجاله،د . شعبان محمد إسماعيل، ص47 .

إذا كيف عُرفت الأصول التي بنى عليها الإمام مالك مذهبه في الاجتهاد والفتوى؟

الإمـــام مالك ترك لنا ثروة فقهية كبيرة من إملاءاته لتلاميذه بالإضافة إلى الموطأ الذي كتـــبه بيده، فانبرى لهذه الثروة الفقهية علماء المذهب فاستنبطوا منها ما يصح أن يكون أصولا قام عليها استنباط الأحكام، وبُنِيَتْ عليها الفتاوى، ثم دونوها وبينوا لنا من خلال ربط الفروع بالأصول على أنها أصول الإمام مالك التي اعتمد عليها في اجتهاده وألزم نفسه بها، وإن لم ينقل عـــنه ذلـــك صراحة، وقد أوصل بعض المجتهدين في المذهب هذه الأصول إلى خمسمائة أصل وضابط، وفي ذلك توسع كبير مما جعل مذهب الإمام مالك أكثر المذاهب أصولا، وهي أيضا لا تقل على تسع ، وإن كانت عند معظم العلماء في المذهب ستة عشر أصلا[1].

وأدق إحصاء لأصول المذهب المالكي ، هو ما ذكره الإمام القرافي إحدى عشر أصلا :" القـــرآن ، والسنة ، الإجماع ، عمل أهل المدينة ، القياس ، قول الصحابة ، المصلحة المرسلة ، العرف والعادات ، سد الذرائع ، الاستصحاب ، الاستحسان."[2]

ومن خلال ذكر هذه الأصول نجد أن الإمام مالكا يشترك مع كثير من العلماء في هذه الأصـــول، وينفرد عن غيره في أخرى مثل عمل أهل المدينة، ومن الأصول التي بنى عليها مذهبه المصلحة الشرعية عموما، والمصلحة المرسلة خصوصا. حتى اشتهر بها.

والـــذي أريـــد أن أنوه له في هذا المطلب أن الإمام مالكا لم يهمل أي مصلحة كانت وكـــان اعتماده في الفتاوى على مراعاة المصلحة التي شرع الحكم لتحقيقها، وقد توسع الإمام مـــالك كـــثيرا في الأخـــذ بهذا الأصل حتى امتاز عن غيره بأنه فقه المصالح بل حتى اتهمه إمام الحرمين[3] بأنه تجاوز الحد وأفرط في القول بالمصلحة.

---

[1] – انظـــر: تنقيح الفصول ، للقرافي ،ص 111 . وشرح تنقيح الفصول ،للقرافي، ص 350 . والجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، حسن بن محمد الشاط ،ص 115 . و مالك بن أنس ، محمد أبو زهرة ، ص 203 – 206 . و الفكر الســـامي في تـــاريخ الفقـــه الإســـلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي ، 1/ 384 – 387 . و نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي،حسين حامد حسان، ص 47 . واصطلاح المذهب عند المالكية ، محمد إبراهيم علي ، ص 53 .

[2] – مالك بن أنس ، حياته وعصره ، محمد أبو زهرة، ص 218 .واصطلاح المذهب عند المالكية، لمحمد إبراهيم علي، ص 53 .

[3] – فقد ذكر إمام الحرمين في أكثر من موضع من كتابه البرهان ، أن الإمام مالك تجاوز الحد في الأخذ بالمصلحة ، كقوله مثلا :" وأفرط الإمام ، إمام دار الهجرة ، مالك بن أنس في القول بالاستدلال ." ويقول في موضع آخر :" أن مالكا يقول بالمصـــلحة المرسلة ويسترسل فيها حتى يتجاوز حدود المصالح المرسلة إلى غيرها من المصالح التي ألغاها الشارع ." ويقول أيضـــا :" أنـــه إذا صح ما نقل عن مالك فقد خالف الصحابة ، خرق الإجماع ." انظر : البرهان ، 2 721 .إلا أن-

يقول ابن دقيق العيد:" الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحا على غيره من الفقهاء في هذا النوع ويليه الإمام أحمد بن حنبل ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتباره في الجملة، ولكن هذين ترجيح للاستعمال لها على غيرهما "[1].

ويقول الإمام الشاطبي في الاعتصام مادحا الإمام مالك في مراعاته للمصلحة:" إن مالكا استرسل في قسم العادات استرسال المدل العريق في فهم المعاني المصلحية، نعم مع مراعاة مقصود الشارع أن لا يخرج عنه، ولا يناقض أصلا من أصوله حتى لقد استشنع العلماء كثيرا من وجوه استرساله زاعمين أنه خلع الربقة، وفتح باب التشريع، وهيهات ما أبعده من ذلك – رحمه الله – بل هو الذي رضي لنفسه في فقهه بالاتباع، بحيث يخيل لبعض أنه مقلد لمن قبله، بل هو صاحب البصيرة في دين الله ".[2]

ولهذا أيضا قال ابن برهان في الأوسط :" لا يظن بمالك ــ على جلالته ــ أن يرسل النفس على سجيتها وطبيعتها ، فيتبع المصالح الجامدة التي لا تستند إلى أصول الشرع بحال، لا على كلي، ولا على جزئي، إلا أن أصحابه سمعوا أنه بنى الأحكام على المصالح المطلقة فأطلقوا النقل عنه في ذلك ."[3]

كما ذكر الإمام ابن العربي[4] عدة أدلة في أماكن مختلفة من كتابه أحكام القرآن تدل على امتياز الإمام مالك عن غيره في إدراك مقاصد الشريعة ومصالحها.

=الإمام القرافي رد عليه، وبين أن الإمام مالك لم يتجاوز الحد، وذكر أن لإمام الحرمين في كتابه" الغياثي " أحكام كثيرة أخذ فيها بالمصلحة وجوزها وأفتى بها أكثر من الإمام مالك، والمالكية بعيدون عنها، وجسر عليها وقالها للمصلحة المطلقة، بل ذهب إلى أكثر من ذلك، فقد بين أن المذاهب الأخرى أكثر أخذا بالمصلحة من الإمام مالك. انظر : شرح تنقيح الفصول، ص351. والبحر المحيط ، للزركشي، 8 / 83 - 84 .و رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان من حيث الحجية، زين العابدين العبد محمد النور، 1 / 343 - 383 .

[1] - إرشاد الفحول ، للشوكاني ، ص 242 . والبحر المحيط، للزركشي ، 8 / 85 .

[2] - انظر : الاعتصام ، للشاطبي ، 2 / 132 - 133 .

[3] - انظر : البحر المحيط ، للزركشي ، 85/8 . و إرشاد الفحول ، للشوكاني ، ص 242 .

[4] - هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي ، أبو بكر بن العربي ، من شيوخه المازري ، وأبو بكر الطرطوشي ، قاض من حفاظ الحديث ، ولد في أشبيلية سنة 468 هـ ، رحل إلى المشرق وبرع في الأدب ، وبلغ رتبة الاجتهاد ، له مؤلفات كثيرة ، منها : أحكام القرآن ، والعواصم من القواصم ، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس ، وعارضة الأحوذي في شرح الترمذي ، و الناسخ والمنسوخ ، و الإنصاف في مسائل الخلاف ، و المحصول في الأصول ، وغيرها كثير ، توفي سنة 543 هـ في مراكش ، وحمل ميتا إلى مدينة فاس ودفن بباب المحروق . انظر ترجمته في :وفيات الأعيان،لابن خلكان، 1/ 489 . والتاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر و الأول . أبي الطيب الحسيني البخاري ،-

وإليك هذا المثال الذي يبين فيه الإمام أبو بكر بن العربي مدى مراعاة الإمام مالك للمصالح جاء تعليقا على فتوى اختلف فيها رأي الإمام مالك عن الإمام الشافعي وهي: قال مالك:"إذا حكّم رجل رجلا فحكمه ماض، وإن رفع إلى قاض أمضاه إلا أن يكون جورا بينا" بينما جاءت فتوى الإمام الشافعي:"التحكيم جائز وهو غير لازم، وإنما هي فتوى".

فأنت تلاحظ الاختلاف بين القولين في هذه المسألة. الإمام مالك يقول بلزوم التحكيم إلا إذا كان جَوْرا بينا، بينما الإمام الشافعي يقول بعدم اللزوم وهي فتوى.فيقول الإمام أبو بكر بن العربي:" الحكم بين الناس إنما هو حقهم لاحق الحاكم بيد أن الاسترسال على التحكيم خرم لقاعدة الولاية ومؤد إلى تهارج الناس تهارج الحمر، فلا بد من نصب فاصل، فأمر الشرع نصب الوالي ليحسم قاعدة الهرج في التحكيم تخفيفا عنه وعنهم في مشقة الترافع لتتم المصلحتان وتحصل الفائدتان. والشافعي ومن سواه لا يلحظون الشريعة بعين مالك – رحمه الله – ولا يلتفتون إلى المصالح ولا يعتبرون المقاصد، وإنما يلحظون الظواهر وما يستنبطون منها."[1] ويقول الإمام أبو بكر بن العربي في موضوع آخر، بعدما ذكر المقاصد من الجماعة في معرض بيان قوله تعالى: ﴿ وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُومِنِينَ ﴾ (التوبة : 107).

ولهذا المعنى تفطن مالك رضي الله عنه حين قال:" أنه لا تصلي جماعتان في مسجد واحد ولا بإمامين، ولا بإمام واحد خلافا لسائر العلماء... إلى أن يقول:" وهكذا كل شأنه معهم، وهو أثبت قدما منهم في الحكمة ، وأعلم بمقاطع الشريعة"[2]

وقد قرر علماء المالكية أن المصلحة التي يعمل بها في المذهب، وتراعى في الفتاوى، هي التي تتوفر فيها شروط ثلاث[3]:

1 – أن تكون ملائمة لمقاصد الشريعة بحيث لا تنافى أصلا من أصولها .

2 – أن تكون معقولة في ذاتها، بحيث إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول.

3 – أن يكون في الأخذ بها حفظ أمر ضروري أو رفع حاجي لازم في الدين.

-ص 280 - 285 . و الديباج المذهب،لابن فرحون، ص 376 . و شجرة النور الزكية،لمحمد مخلوف ،1/ 136 – 137 . و أصول الفقه تاريخه ورجاله ،شعبان محمد إسماعيل ، ص 224 .

[1] – أحكام القرآن ، لابن العربي ،2 / 622 - 623 .

[2] – المصدر نفسه ، 2 / 1013.

[3] – الاعتصام ، للشاطبي ، 2 /129 - 134.

وبهـــذه الاعتبارات أو الشروط التي وضعها الإمام مالك لضبط المصلحة التي يعمل بها، بين أنها ليســـت مصـــلحة تخضع للأهواء والرغبات . وهي بهذه القيود أيضا تنفي المحاذير التي تنتج عن إتباع الهوى، وتمنع فوضى الآراء .[1]

وبعـــد هـــذا العرض الموجز في إثبات أخذ الإمام مالك وكل من جاء بعده من العلماء في المذهب المالكي بالمصلحة أختم كلامي ببعض الأمثلة التطبيقية:

1 – أفتى المالكية بفرض الضرائب على الأغنياء عند خلو بيت المال وارتفاع حاجة الجند لسد الثغر، أو ليس فيه ما يكفيهم، وجعل هذه الضريبة في أوقات الحصاد للغلات وجني الثمار لئلا يـــؤدي ذلك إلى إيحاش القلوب . والمصلحة في هذا أن الحاكم العادل إذا لم يفعل ذلك بطلت شـــوكته، وصـــارت الديـــار عرضة للفتن واستيلاء الطامعين عليها، وهذه المسألة ليست على إطلاقها بل هي مرهونة بالحاجة إلى أن يظهر مال في بيت المال.[2]

2 – إجازته ـــ رحمه الله ـــ بيعه المفضول بالخلافة مع وجود من هو أفضل منه للحفاظ على اجـــتماع الأمـــة، وإقامـــة مصالح الناس في الدنيا، لأن إبطال مثل هذه البيعة يؤدي إلى إفساد واضطراب في الأمور، وفوضى ساعة يرتكب فيها من المظالم ما لا يرتكب في سنين[3] .

3 –أجـــاز المالكية بيع المغيب في الأرض كالجزر واللفت وبيع المقاثي جملة، كما أجاز الإمام مـــالك بيع الباقلاء ونحوه في قشره.[4]ووجه المصلحة في هذا أن الناس لا تقوم مصلحتهم بدونه، ورغم أن هذا النوع من البيوع فيه غرر إلا أنه جائز؛ لأنه غرر يسير والحاجة داعية إليه، وهذا سبب كاف لإباحة هذا البيع [5].

فهذا الاتجاه الفقهي يستند إلى كون الغرر يسيرا، وإلى كون المصلحة تدعو إليه فهو خارج عن مقتضى النهي العام، لأن الشارع الحكيم لا ينهى عما فيه مصلحة راجحة[6].

ونكـــتفي بهـــذا القـــدر من الأمثلة، فكتب المالكية طافحة بمثل هذه الأحكام القائمة على المصلحة.

---

[1] – الاستصلاح والمصالح المرسلة ، مصطفى أحمد الزرقاء ، ص 62 – 63 .

[2] – الاعتصام ، للشاطبي ، 2 / 121. و مالك بن أنس ، حياته وعصره ، محمد أبو زهرة ، ص 320 .

[3] – مالك ، حياته وعصره ، محمد أبو زهرة ، ص127 .

[4] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد ، ص 563 – 564 .

[5]– مجموع فتاوى ابن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد قاسم، 20 / 346 .

[6] – نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، أحمد الريسوني ، ص 57 .

المطلب الثالث: المصلحة عند بعض العلماء بعد عصر الأئمة:

أولا: المصلحة عند الإمام الجويني[1]:

يعد إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني من علماء الأصول الفضلاء، بحق واضع حجر الأساس لتقسيمات المقاصد ومن ثم المصالح، وكتابه البرهان شاهد على هذه التقسيمات، فقد قسم المصالح إلى خمسة أقسام، وخلاصتها ثلاثة وهي: مصالح ضرورية، وحاجية، وتحسينية، وقد ذكر هذه الأقسام عند حديثه عن تقاسيم العلل و الأصول ، فقال :"نحن نقسم أصول الشريعة إلى خمسة أقسام:[2]

1 – ما يعقل معناه، وهو أصل ويؤول المعنى المعقول منه إلى أمر ضرورة لا بد منه .

2 – ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهي إلى حد الضرورة، ومثل له بالإجارة بين الناس.

3 – ما لا يتعلق بضرورة (حاجة) ولا (حاجة) عامة، ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة أو في نقيض لها ومثل له بطهارة الحدث .

4 – ما لا يستند إلى حاجة وضرورة وتحصيل المقصود فيه مندوب إليه تصريحا ابتداء ...إلى أن يقول في أن الغرض المخيل الاستحثاث على مكرمة لم يرد الأمر على التصريح بإيجابها، بل ورد الأمر بالندب إليها، فإن العتق في الابتداء محثوث عليه مندوب إليه"[3].

ومن خلال الأمثلة التي يضربها لهذا القسم يتبين أنه يقصد منه مكارم الأخلاق ومحاسن العادات وهذه الأمور من المصالح التحسينية.

5 – هو ما لا يظهر فيه للمستنبط تعليل واضح ، وليس هو من باب الضرورات أو الحاجيات ولا التحسينات قال:" وهذا يندر تصوره جدا "[4] بمعنى أن هذا القسم نادر جدا في الشريعة من حيث الجزء ، وإن كان يمكن تصوره من حيث الكل .ثم يمثل له بالعبادات البدنية المحضة التي

---

[1] – هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف محمد الجويني، النيسابوري إمام الحرمين، أبو المعالي ، الملقب بإمام الحرمين، ولد سنة 419 هـ في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد ، أصولي فقيه مفسر، أخذ العلم عن أبيه و البيهقي، وجال البلدان طلبا للعلم، له مؤلفات منها : البرهان في أصول الفقه، الإرشاد في أصول الدين، الورقات، غياث الأمم، مغيث الخلق في ترجيح مذهب الشافعي، وغيرها، توفي سنة 478 هـ. انظر : شذرات الذهب، لابن العماد، 5 /338. ومعجم المفسرين، لعادل نويهض،1/ 333 . وأصول الفقه تاريخه ورجاله، شعبان محمد اسماعيل، ص 191 .

[2] – البرهان ، للإمام الجويني ، 2 / 602 – 603 .

[3] – البرهان ، للإمام الجويني ، 2 / 616 .

[4] – البرهان ، للإمام الجويني ، 2 / 603 – 604 .

كما قال :" لا يتعلق بها أغراض دفعية و لا نفعية "[1] بمعنى لا يظهر فيها درء مفسدة ولا جلب مصلحة . وقد ذكر الإمام الجويني أن هذا القسم لا يندرج ضمن الضرورات، و لا الحاجات، ولا التحسينات، وهو ينقسم إلى قسمين ما يعلل في الجملة ؛ وهذا يلحق بأحد الأقسام الثلاث، وما لا يعلل . وبهذا يكون لإمام الحرمين السبق والفضل في التقسيم الثلاثي للمصالح ضرورية ، وحاجية ،وتحسينية، وهو التقسيم الذي أصبح معتمدا عند من جاء بعده من الأصوليين.

وقد أكثر من ذكر الغرض، والأغراض...فيقول: " الغرض من شهادة الشهود إيضاح المقصود المشهود به ثم للشرع تعبدات، وتأكيدات في رتب البيانات على حسب أقدار المقاصد."[2] والمقصود المصلحة من شهادة الشهود.

وقال في التيمم:" ليس فيه غرض ناجز وقد تبينا من كلي الشريعة أنها (مبنية) على الاستصلاح، فإذا لم يكن صلاح ناجز يظهر من المآخذ الكلية ربط ما لا غرض فيه ناجز بصلاح العقبى وهو التعرض للثواب، ولا سبيل إليه إلا بقصد التقرب".[3]وفي موضع آخر يقول عن التيمم أيضا :" أن الغرض من التيمم إدامة الدربة في إقامة وظيفة الطهارة ."[4]

ومن هذا المقال يَتَبَيَّنُ لنا أن إمام الحرمين يشير إلى مصالح الآخرة إذا لم تظهر من الحكم الشرعي مصلحة دنيوية.

ويقول أيضا :" الغرض الأعظم من الإمامة جمع شتات الرأي ... إلى أن يقول : فإذا لم يكن الناس مجموعين على رأي واحد لم ينتظم تدبير، و لم يستتب من إيالة الملك قليل ولا كثير...ولظهر الفساد في البر والبحر ."[5] وفي المكاتبة يقول :" أن الغرض من الكتابة تحصيل العتق وهو مندوب إليه ."[6] وبهذا يتضح أن المصلحة من المكاتبة والمقصود هو عتق الرقاب الذي جاء الإسلام بتوسيع منافذه وتضييق طرق إنشاء العبودية .

ومن خلال هذا الكلام وغيره مما ذكره في كتابه البرهان يظهر منه إشارة إلى المصالح الدنيوية والمصالح الأخروية.

---

[1] – البرهان ، للإمام للجويني ، 2 / 604 .
[2] – المصدر نفسه ، 2 / 787 .
[3] – المصدر نفسه ، 2 / 800 .
[4] – المصدر نفسه ، 2 / 595 .
[5] – الغياثي، للجويني، ص 89 – 90 .
[6] – البرهان، للجويني ، 2 / 603 .

ونجده أيضا يستعمل مصطلح المعنى والمعاني وهو يقصد بذلك المصلحة، وربما وسع في مفهومه ليشمل المبادئ والقيم[1].

ومن ذلك قوله:" فأما الإباحة فلا ينطوي عليها معنى التكليف "[2] ويقول أيضا:" استنباط المعاني المخيلة المناسبة من الأحكام الثابتة في مواقع النصوص والإجماع "[3].

كما يرى رحمه الله أنه:"ليس إلينا وضع الحِكَمِ والمصالح، إذا وضعها الشارع اتبعناه "[4]

ثانيا : المصلحة عند أبي حامد الغزالي[5]:

الإمام الغزالي هو امتداد لشيخه أبي المعالي عبد الملك الجويني في ميدان المقاصد والمصالح إلا أنه لم يقف عند حدود شيخه، بل زاد وطور فصار صاحب فضل ومكانة في مسيرة المقاصد خصوصا والأصول عموما حتى صدق عليه قول شيخه:" السابق وإن كان له حق الوضع والتأسيس فللمتأخر الناقد حق التتميم والتكميل، وكل موضوع على الافتتاح، قد يتطرق إلى مبادئه بعض التشبيج[6]، ثم يتدرج المتأخر إلى التهذيب والتكميل، فيكون المتأخر أحق أن يتبع لجمعه المذاهب إلى ما حصل السابق تأصيله، وهذا واضح في الحرف والصناعات فضلا عن العلوم..."[7].

فالمتتبع لمنهج الإمام الغزالي في مؤلفاته الأصولية الثلاث، المنخول من تعليقات الأصول، وشفاء الغليل في بيان الشبيه والمخيل ومسالك التعليل، و المستصفى من علم أصول الفقه ، يجده يتطور شيئا فشيئا ، فبعد أن كان تابعا لشيخه في كتابه المنخول ، بدأ يستقل في شفاء الغليل ، ثم ظهر في المستصفى الاستقلال الكلي ، والنضوج فأصبح إماما مستقلا ، لا يتقيد بقول من سبقه كإمام الحرمين أو غيره[8]. إذا فما هي إسهاماته في مجال المصالح ؟

---

[1] – نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، أحمد الريسوني ، ص 13 .

[2] – البرهان ، للإمام الجويني 1 / 88.

[3] – المصدر نفسه ، 2 / 517 .

[4] – المصدر نفسه ، 2 / 794 .

[5] – سبقت ترجمته ، انظر ص 2 من هذه الرسالة .

[6] – أي لا يأتي به على وجهه ، وأصله من الباب ؛ لأنه كأنه يجمعه جمعا فيأتي به مجتمعا غير ملخص ولا مفصل . انظر : معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، ص 176 .

[7] – البرهان ، للجويني ، 2 / 744 .

[8] – نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني، ص 33 .ومقاصد الشريعة ، زيان محمد احميدان، ص 42 .

ففـــي شفاء الغليل ذكر في أثناء كلامه على "مسلك المناسبة" من مسلك التعليل ،حيث قال:" المعاني المناسبة : ما تشير إلى وجوه المصالح و أمارتها ... والمصلحة ترجع إلى جلب منفعة أو دفع مضرة ، والعبارة الحاوية لها : أن المناسبة ترجع إلى رعاية أمر مقصود ."[1]

فمفهـــوم المناســـبة عـــنده والذي يصح التعليل بها، هي كل ما يتضمن مصلحة تحقق مقصودا من مقاصد الشارع الحكيم "وما انفك عن رعاية أمر مقصود فليس مناسبا، وما أشار إلى رعاية أمر مقصود فهو مناسب."[2] وأشار إلى ذلك أيضا في المستصفى عند تعريفه للمصلحة فقـــال:"نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع."[3] ثم بين مقصود الشارع في ذكر أقسام المصلحة الضرورية فيقول:"ومقصود الشارع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم"[4].

كمـــا ذكـــر أقسام المصالح الشرعية حسب قوتها، فقال :"وقد رتبنا المناسبات ـــ أي المصـــالح ـــ على ثلاث مراتب، وذكرنا أن منها ما يقع في رتبة الضروريات، ومنها ما يقع في رتـــبة الحاجـــيات، ومنها ما يقع في رتبة التحسينات "[5].وذكر الأدلة التي تعرف بها المصلحة فقال:" فكل مصلحة لا ترجع إلا حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع وكانت من المصـــالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطرحة ومن صار إليها فقد شرع"[6]. وهـــو بهـــذا يضع ضوابط للمصلحة في الشريعة الإسلامية، وهي أن تكون ملائمة لتصرفات الشرع، وأن لا تكون غريبة. وفي موضوع آخر يذكر لها – أي المصلحة – ثلاثة شروط حتى تكـــون مقبولة. ويجب مراعاتها عند تشريع الأحكام فيقول بعد ذكر مثال تترس الكفار بأسرى مـــن المســـلمين:" فهـــذا مثال مصلحة غير مأخوذة بطريق القياس على أصل معين ، وانقدح اعتبارها باعتبار ثلاثة أوصاف ؛ إنها ضرورية ، قطعية، كلية"[7].

---

[1] – شفاء الغليل ، للغزالي ، مخطوط ، ص 33 . و نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، لأحمد الريسوني، ص 34 .

[2] – شفاء الغليل ، للغزالي ، مخطوط ، ص 33 .

[3] – المستصفى ،للغزالي ، 1 / 286 .

[4] – المصدر نفسه، 1 / 287 .

[5] – شفاء الغليل ، للغزالي، مخطوط ، ص 43 .

[6] – المستصفى ، للغزالي ،1 / 286 .

[7] – المستصفى، للإمام الغزالي ،295/1 – 296 .والذخيرة، للإمام القرافي،150/1 .و شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص 351 .

وخلاصة القول : إن الإمام أبا حامد الغزالي قد خطا خطوات كبيرة في هذا المجال حتى أصبحت إسهاماته هي المبتدأ والمنتهى لعامة علماء الأصول الذين جاءوا من بعده لعدة قرون لا يتجاوزونها.[1]

ثالثا : المصلحة عند الإمام الرازي[2]:

اهتم الإمام الرازي بمسألة المصالح ، كغيره من علماء الأصول ، بالإضافة إلى أن كتابه المحصول هو اختصار لثلاث كتب أصولية اهتمت بهذه المسألة ، وأصحابها يعدون ممن لهم الصدارة في تأسيس علم المقاصد وهي : المعتمد لأبي الحسين البصري[3] ، والبرهان للإمام الجويني، و المستصفى للإمام الغزالي .

وهذه بعض الجوانب التي تظهر اهتمام الإمام الرازي بالمصالح .

عند تعريفه للمناسب : " أنه الذي يفضي إلى ما يوافق الإنسان تحصيلا وإبقاء ." ثم شرح معنى التحصيل ، والإبقاء .فقال:" وقد يعبر عن التحصيل بجلب المنفعة ،وعن الإبقاء بدفع المضرة[4]."

ثم قسم المصالح إلى قسمين : مصالح تتعلق بأمور الدنيا ، ومصالح تتعلق بالآخرة .ثم قسم النوع الأول إلى مصالح ضرورية ، وحاجية ، وتحسينية[5] .

---

[1] – نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني، ص 36 – 37 . و نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، حسين حامد حسان، ص 424 وما بعدها .

[2] – هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري ، فخر الدين الرازي ،وهو قرشي النسب ، ولد سنة 544 هـ بالري ، وإليها نسبته ، ويقال له (ابن خطيب الري) وهو من كبار الأصوليين وفقهاء الشافعية ، و متكلمي أهل السنة والجماعة ، له مؤلفات كثيرة من أهمها : كتابه المحصول في أصول الفقه ، والأربعين في أصول الدين ، ومفاتيح الغيب وهو المشهور بالتفسير الكبير ، وغيرها كثير ، توفي سنة 606 هـ يوم عيد الفطر بمدينة هراة . انظر ترجمته في : معجم المفسرين، لعادل نويهض، 2 / 596 .و الأعلام، للزركلي،7 / 203 .وأصول الفقه تاريخه ورجاله ،شعبان محمد إسماعيل، ص 238 .

[3] – هو محمد بن علي الطيب ، أبو الحسين ، البصري ، أحد أئمة المعتزلة ، ولد في البصرة ، وسكن بغداد ، وتوفي بها سنة 436 هـ ، له مؤلفات منها :كتاب المعتمد في الأصول ، وشرح الأصول الخمسة ،كتاب في الإمام وأصول الدين . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان،لابن خلكان،1 / 482 . و الأعلام، للزركلي،7 /161 .وأصول الفقه تاريخه ورجاله، شعبان محمد إسماعيل، ص 168 .

[4] – المحصول ، للإمام الرازي ، 2 / 319 .

[5] – المحصول ، للإمام الرازي ، 2 / 320 .

ثم بين الإمام الرازي أن المصالح راعتها الشريعة،وأن الإجماع منعقد على ذلك فقال:" انعقد الإجماع على أن الشرائع مصالح إما وجوبا كما هو قول المعتزلة،أو تفضلا كما هو قولنا."[1]، أي الأشاعرة .

وضع ضوابط ومعايير للعمل بالمصالح والترجيح بينها ، قال :" ثم قد عرفت أن المناسبة التي من باب الضرورة خمسة ، وهي مصلحة النفوس ، والعقول ، والأديان ، و الأموال ، والأنساب ، فلا بد من بيان كيفية ترجيح بعض الأقسام على بعض[2]... لكنه لم يذكر كيفية الترجيح بينها .

ثم نبه على ما يعتبر من المصالح و ما لا يعتبر عند الكلام عن المصالح المرسلة فقال :" اعلم أن المصالح بالإضافة إلى الشرع ثلاثة أقسام ."[3]

وخلاصة القول : إن الإمام الرازي قد تعرض للكلام عن المصالح عند حديثه عن مسلك العلة ، ومسلك المناسبة ، وجاء بأدلة نقلية وعقلية يثبت فيها أن الشريعة مبنية على المصالح ، و لا غرابة في هذا؛ فإن كتاب المحصول ــ كما سبقت الإشارة ــ اختصار لثلاث كتب : المعتمد، والبرهان، و المستصفى،فقد ذكر في ترجمته أنه كان يحفظ المعتمد و المستصفى عن ظهر قلب.[4]

يقول الإمام الرازي :" المناسب إما أن يكون حقيقيا أو إقناعيا . أما الحقيقي فنقول : كون المناسب مناسبا، إما أن يكون لمصلحة تتعلق بالدنيا أو لمصلحة تتعلق بالآخرة . أما القسم الأول فهو على ثلاثة أقسام : لأن رعاية تلك المصلحة إما أن تكون في محل الضرورة، أو في محل الحاجة ."[5] ويقول في إثبات المصلحة :" إن الله تعالى شرع الأحكام لمصلحة العباد، وهذه مصلحة ."[6] فقد بين الإمام الرازي أن تشريع الله تعالى الأحكام لمصلحة العباد هو مصلحة في حد ذاته . ثم ذكر الأدلة على إثبات المصلحة في الشرع فقال :" إنه تعالى حكيم بإجماع المسلمين، والحكيم لا يفعل إلا لمصلحة؛ فإن من يفعل لا لمصلحة يكون عابثا، والعبث على الله

---

[1] – المحصول ، للإمام الرازي ، 2 / 389 .

[2] – المحصول ، للإمام الرازي ، 2 / 480 .

[3] – المصدر نفسه ، 2 / 578 وما بعدها .

[4] – نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، لأحمد الريسوني، ص 37 – 184 .

[5] – المحصول، للإمام الرازي، 2 / 320 .

[6] – المحصول، للإمام الرازي، 2 / 327 .

تعالى محال، للنص، والإجماع، والمعقول."[1] ثم يذكر الأدلة من الكتاب، و الإجماع، و المعقول، فيذكر ستة وجوه دالة على أنه تعالى شرع الأحكام لمصلحة العباد .ثم يقول :" فهذه الوجوه الستة دالة على أنه تعالى ما شرع الأحكام إلا لمصلحة العباد ."[2] فمن خلال هذه الأدلة التي جاء بها نستنتج أن الإمام الرازي يعتبر المصالح و المفاسد مناط للأحكام، أي أن المصلحة والمفسدة هي العلة الحقيقية الأصلية للحكم[3] .

رابعا : المصلحة عند الآمدي[4]:

يعقد الإمام الآمدي أكثر من فصل للحديث عن المصالح؛ ففي الفصل الثامن من المسلك الخامس في إثبات علة المناسبة والإخالة يذكر الأدلة على مشروعية المصالح فيقول :" وذلك لأن الأحكام إنما شرعت لمقاصد العباد، أما إنها مشروعة لمقاصد وحِكَم فيدل عليه الإجماع و المعقول .

أما الإجماع : فهو أن أئمة الفقه مجمعة على أن أحكام الله تعالى لا تخلو عن حِكْمَة ومقصود، وإن اختلفوا في كون ذلك بطريق الوجوب كما قالت المعتزلة، أو بحكم الاتفاق والوقوع من غير وجوب كقول أصحابنا .

وأما المعقول : فهو أن الله تعالى حكيم في وضعه، فرعاية الغرض في صنعه ...."[5] ويستمر في ذكر الأدلة على إثبات المصالح، إلى أن يقول :" والغرض إما أن يكون عائدا إلى الله تعالى أو إلى العباد، و لا سبيل إلى الأول لتعالي عن الضر و الانتفاع، و لأنه على خلاف الإجماع فلم يبق سوى الثاني ، وهو المطلوب ."[6] والمراد بالغرض هو المصلحة .

---

[1] - المصدر نفسه ، 2 / 328 .

[2] - المحصول، للإمام الرازي، 2 / 329. و نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني، ص 184 - 185.

[3] - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، ص 187 .

[4] - هو سيف الدين أبو الحسن، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي، ولد 551 هـ بآمد، بلد من ديار بكر مجاورة لبلاد الروم، قرأ القراءات في صغره، وتفقه ودرس على ابن المني، وسمع من ابن شانيل، نشأ حنبليا ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، كان من أذكياء العالم، قال عنه العز بن عبد السلام :" ما تعلمنا قواعد البحث إلا منه ." له مؤلفات كثيرة منها : الإحكام في أصول الأحكام، و منتهى السول في الأصول، ودقائق الحقائق الحكمة، توفي رحمه الله في دمشق، سنة 631 .انظر ترجمته في : وفيات الأعيان، لابن خلكان ،2 / 455 . و شذرات الذهب، لابن العماد، 5 / 101 . وأصول الفقه تاريخه ورجاله، شعبان محمد إسماعيل، ص 257 .

[5] - الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 3 / 316 .

[6] - المصدر نفسه ، 3 / 317 - 318 .

و مـــن بين الأدلة التي ذكرها على أصل مشروعية المصلحة قوله :" أن الأحكام مما جاء بهـــا الرسول كانت رحمة للعالمين لقوله تعالى :﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ (الأنبياء: 107) فلـــو خلـــت الأحكام عن حكمة عائدة إلى العاملين ما كانت رحمة ، بل نقمة لكون التكلـــيف بهـــا محض تعب ونصب ."[1] كما يقول في موضع آخر :" إما أن يكون الحكم ثابتا لمصـــلحة، أو لا مصـــلحة، لا جائـــز أن يكـــون يقال بالثاني، إذ الحكم الشرعي لا يخلو عن مصلحة."[2]

وبعد عرض الأدلة على أصل مشروعية المصلحة يقول كنتيجة :" وإذا ثبت أن الأحكام إنمـــا شـــرعت لمصالح العباد، فإذا رأينا حكما مشروعا مستلزما لأمر مصلحي فلا يخلو إما أن يكـــون هو الغرض من شرع الحكم أو لم يظهر لنا لا يمكن أن الغرض ما لم يظهر لنا، و إلا كان شرع الحكم تعبدا وهو خلاف الأصل ."[3]

بـــل نجده يذهب إلى العمل وإتباع المصلحة ولو كانت مجرد ظن ـــ أي الظن الراجح الموجـــب للعمل ـــ، فيقول :" فلم يبق إلا أن يكون مشروعا لما ظهر، وإذا كان ذلك مظنونا فيجـــب العمل به؛ لأن الظن واجب الإتباع في الشرع، ويدل على ذلك إجماع الصحابة على العمل بالظن ووجوب إتباعه في الأحكام الشرعية ."[4]

ثم يضـــرب أمثلة على ذلك؛ كتشريع الصحابة حد شرب الخمر بالظن، وحكمهم في إمامة أبي بكر الصديق بالرأي والظن، إلى غير ذلك من الأحكام التي أقامها الصحابة ـــ رضي الله عنهم ـــ بالظن .

ورغم أن كتاب الإحكام في أصول الأحكام يعد هو الآخر تلخيصا للمعتمد والبرهان و المستصفى، إلا أن الجديد عند الآمدي هو إدخال المصالح في الترجيح بين الأقيسة المتعارضة، إذ نجده ينص على أن المصالح الضرورية تقدم على الحاجية، و الحاجية على التحسينية، كما ترجح المصـــالح الأصلية على مكملاتها، ومكملات الضروريات على مكملات الحاجيات، فيقول :" وأمـــا الترجـــيحات العـــائدة إلى صفة العلة[5]: فالأول :منها أنه إذا كانت علة الأصل في أحد

---

[1] – الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي ، 3 / 317 .

[2] – الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي ، 3 / 328 .

[3] – الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي ، 3 / 317 .

[4] – الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي ، 3 / 317 .

[5] – الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي ، 4 / 286 .

القياسين حكما شرعيا، وفي الآخر وصفا حقيقيا، فما علته وصف حقيقي أولى، لوقوع الاتفاق عليه ووقوع الخلاف في مقابله فكانت أغلب على الظن ... إلى أن يقول : الرابع عشر : أن يكون المقصود من أحد العلتين من المقاصد الضرورية كما بيناه من قبل، والمقصود الآخر غير الضروري ، فما مقصوده من الحاجيات الضرورية أولى لزيادة مصلحته وغلبة الظن به، ولهذا فإنه لا تخلو شريعة عن مراعاته و بولغ في حفظه بشرع أبلغ العقوبات ."[1]

ويقول أيضا :" الخامس عشر : أن يكون مقصود إحدى العلتين من الحاجات الزائدة ، ومقصود الأخرى من باب التحسينات و التزينات، فما مقصوده من باب الحاجات الزائدة أولى لتعلق الحاجة به دون مقابله ."[2]

وهكذا يستطرد الآمدي في بيان الترجيحات بين أقسام المصالح، ومكملاتها، وافتراض قضايا بينها تعارض ومناقشتها وبيان الراجح فيها، كل ذلك بحسب المصلحة، ولعله بهذا العمل يكون قد استكمل ما كان الرازي قد ذكره ثم لم يتمه في كتابه المحصول حيث قال :" ثم قد عرفت أن المناسبة التي من باب الضرورة خمسة، وهي مصلحة النفوس، والعقول، والأديان، والأموال والأنساب، فلابد من بيان كيفية ترجيح بعض هذه الأقسام على بعض..."[3] مع أنه لم يتعرض لذكر هذه الكيفية التي يتم بها الترجيح بين الضروريات وغيرها من المصالح .

تكلم الآمدي في مسلك المناسبة و الإخالة عن المعنى المقصود من شرع الحكم فقال :" المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين بالنسبة للعبد لتعالي الرب تعالى عن الضرر و الانتفاع ."[4]

كما قسم المصالح إلى مصالح دنيوية وأخروية حيث قال :" وإذا عرف أن المقصود من شرع الحكم إنما هو تحصيل المصلحة أو دفع المضرة، فذلك إما أن يكون في الدنيا أو في الآخرة، فإن كان في الدنيا فشرع الحكم إما أن يكون مفضيا إلى أصل المقصود ابتداء أو دواما أو تكميلا ... وأما في الآخرة فالمقصود العائد إليها من شرع الحكم لا يخرج عن جلب الثواب أو دفع العقاب ."[5] ويضرب أمثلة لكلا القسمين .

---

[1] - الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي ، 4 / 286 .

[2] - الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي ، 4 / 286 .

[3] - المحصول ، للإمام الرازي، 2 / 480 .

[4] - الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي ، 3 / 296 .

[5] - الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي ، 3 / 297 .

كمـــا قسم المصالح بحسب قوتها إلى مراتب ثلاث حين قال :" أقسام المقصود من شرع الحكم واختلاف مراتبه في نفسه وذاته : وهو لا يخلو إما أن يكون من قبيل المقاصد الضرورية ...فهـــو الـــراجع إلى المقاصـــد الخمسة التي لم تخل من رعايتها ملة من الملل، ولا شريعة من الشرائع؛ وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال . فإن حفظ هذه المقاصد الخمسة من الضروريات وهي أعلى مراتب المناسبات ."[1]

ويقول عن المرتبة الثانية :" وأما إن لم يكن من المقاصد الضرورية ... فهو القسم الثاني الراجع إلى الحاجات الزائدة ."[2] ويقول عن المرتبة الثالثة :" وأما إن كان المقصود ليس من قبيل الحاجات الزائدة فهو القسم الثالث؛ وهو ما يقع موقع التحسين، والتزيين ورعاية أحسن المناهج في العادات و المعاملات ."[3]

إذن مـــن خـــلال هـــذه النقولات يتبين كيف اهتم الآمدي بالمصالح فوضع الضوابط للترجيح بينها وترتيبها، وكيف تبنى الأحكام عليها ...الخ .

خامسا : المصلحة عند عز الدين بن عبد السلام[4]:

ثم جاء بعد هؤلاء جميعا عز الدين بن عبد السلام، وهو تلميذ الآمدي، فانتقل بالمصالح نقلة عظيمة، وخطا بها خطوات كبيرة إلى الأمام، وذلك بما ألفه من كتب في المصالح، فقد ألف كتاب " قواعد الأحكام في مصالح الأنام " وهو كتاب تناول واعتنى بالمصالح، فبين من خلاله؛ حقيقة المصالح والمفاسد، وتقسيم المصالح والمفاسد ورتبها ... إلى غير ذلك من الأحكام المتعلقة بالمصـــالح، التي لا توجد مجتمعة في كتاب غيره من كتب العلماء ممن تقدمه، والكتاب يعتبر رائـــدا في هذا الموضوع، ومصدرا أساسيا في المصلحة و المفسدة، وكل من كتب في المصلحة بعده فهو مدين له بلا شك بل قل : إن كل من تناول المصلحة بعده من قريب أو بعيد لم يأت بزيادة تذكر على ما ذكر فيه إن لم أكن مبالغا في ذلك[5] .

---

[1] – الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي ، 3 / 300 .

[2] – المصدر نفسه، 3 / 301 .

[3] – المصدر نفسه، 3 / 302 .

[4] – سبقت ترجمته، انظر ص 3 من هذه الرسالة .

[5] مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ،محمد سعيد بن أحمد بن مسعود اليوبي، ص 55 وما بعدها.

والآن نستطرق إلى بعض النقولات الدالة على اهتمام الشيخ عز الدين بن عبد السلام بالمصالح : من بداية الكتاب تحدث على أن :" معظم مقاصد القرآن؛ الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها ."[1]

فنلاحظ من عبارته هذه أنه يقسم اكتساب العباد إلى قسمين : الأول : ما هو سبب للمصالح الدنيوية و الأخروية أو هما معا .

الثاني : ما هو سبب للمفاسد الدنيوية أو الأخروية أو هما معا[2] .

كما سبق وأن أشرت إلى تقسيم المصالح والمفاسد عند ذكر تعريفه للمصلحة حيث قال:" المصالح أربعة أنواع : اللذات وأسبابها، والأفراح وأسبابها، والمفاسد أربعة أنواع الآلام وأسبابها، و الغموم وأسبابها ."[3]

ونجده أيضا يقرر ميزانا للترجيح بين المصالح والمفاسد إذا اجتمعت فيقول : " إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح و درء المفاسد فعلنا ذلك، امتثالا لأمر الله تعالى فيهما بقوله :﴿ فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُم ﴾ (التغابن : 16) وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة ."[4]

كما ذكر لنا في بداية كتابه المصطلحات ذات الصلة بالمصالح أو المفاسد فقال :" ويعبر عن المصالح والمفاسد بالخير والشر، والنفع والضر، والحسنات والسيئات؛ لأن المصالح كلها خيور نافعات، والمفاسد بأسرها شرور ومضرات سيئات، وقد غلب في القرآن استعمال الحسنات للمصالح، والسيئات للمفاسد ."[5]

و الشيخ عز الدين بن عبد السلام، ممن يرون أن الشريعة كلها معللة بجلب المصالح ، ودرء المفاسد فيقول :" والشريعة كلها مصالح؛ إما تدرأ مفاسد، أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول:﴿ يَأَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا ﴾ فتأمل وصيته بعد ندائه فلا تجد إلا خيرا يحثك عليه، أو شرا

---

[1] – قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين بن عبد السلام ،1/ 10 . ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني ، ص 44 وما بعدها .

[2] – قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين بن عبد السلام ،1/ 10. و مقاصد الشريعة الإسلامية، زين محمد احميدان، ص 44 .

[3] – قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين بن عبد السلام ، 1 / 12 .

[4] – قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين بن عبد السلام ، 1 / 68 .

[5] – قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين بن عبد السلام ، 1 / 8 .

يزجـــرك عنه، أو جمعا بين الحث والزجر؛ وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد، حثا على اجتناب المفاسد، وما في بعض الأحكام من المصالح، حثا على إتيان المصالح."[1]

فهـــذه عينة دالة على اعتناء الإمام عز الدين بن عبد السلام بالمصالح حتى لقب بشيخ المصالح، وعليه فلا نطيل الكلام في التدليل على اهتمامه بالمصلحة، وكتابه قواعد الأحكام طافح بها من بدايته إلى نهايته ، وهو كتاب يكاد يكون خاصا في المصالح والمفاسد . والله أعلم

[1] - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين بن عبد السلام ، 1 / 11 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصـــــــــل الثـــاني

الإمـــام القـــرافي وتأصـــيله للمصـــلحة الشـــرعية

ثانيا : مولده :

ولـــد الإمـــام القرافي بمصر سنة : ست وعشرين وستمائة للهجرة (626 هـــ) كما يصـــرح بنفسه عن ذلك حيث قال :" ونشأتي ومولدي بمصر سنة ست وعشرين وستمائة ."[1] كـــان مولـــده بقرية بوش من صعيد مصر الأسفل غربي النيل[2] وتسمى أيضا " بهفشيم "[3] من أعمال البَهْنَسَا، ولذلك سمي أيضا بالبهفشيمي البهنسي[4] .

---

[1] - العقـــد المنظوم في الخصوص والعموم ،للقرافي، 1/ 440.وهدية العارفين في أسماء المؤلفين والمصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، 99/1. وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون،مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، 2 /1153.

[2] - معجم البلدان ، للحموي ، 1 / 508 . و الوافي بالوفيات ، للصفدي ، 6 / 146 .

[3] - انظر : الوافي بالوفيات، للصفدي ، 6 / 146 .

[4] - انظر الديباج المذهب ،لابن فرحون ، 1 / 128 . وحسن المحاضرة ، للسيوطي، 1 / 142 .

المطلب الثاني : نشأته العلمية وشيوخه .

أولا : نشأته العلمية :

لم يذكر المؤرخون شيئا عن نشأة الإمام القرافي، لما كان صغيرا ـــ فقد أغفلوا هذا الجانب من حياته، شأنه شأن كثير من العلماء السابقين ـــ إلا أنه من أصول مغربية ـــ كما سبق بيانه ـــ وأنه من قبيلة صنهاجة البربرية، وأن أسرته رحلت من المغرب إلى مصر في عهد والده، وهذا ما جعل الإمام القرافي يعرف الكثير من أسماء القبائل المغربية، وأن هذه الرحلة كانت من أجل طلب العلم، فقد كانت مصر بلد العلم و قبلة العلماء في ذلك الوقت، وخاصة القاهرة، قال ابن خلدون :" ونحن لهذا العهد نرى أن العلم والتعليم إنما هو بالقاهرة من بلاد مصر ".[1] وكانت القاهرة مملوءة بالمساجد ، والمدارس، ودور العلم، وبهذا حظي الإمام القرافي منذ صغره بفرصة تلقي العلم في هذه المجالس، وقد كان طالبا بالمدرسة الصاحبية[2]، و كان يعطى له من ريع وقفها، حتى أنه مرة لم يحضر فسأل عنه المسؤول عن حصر الغياب، فلم يعرف اسمه؛ فسماه القرافي، لأنه كان يأتي من ناحية القرافة ـــ كما سبق ذكر ذلك في سبب شهرته بالقرافي ـــ مما يدل على أنه كان طالبا فيها وأنه يستفيد من ريعها .

ومما يذكر في نشأته العلمية؛ أنه بدأها في مسقط رأسه تعلم القراءة والكتابة وحفظ القرآن الكريم في " كُتَّاب " القرية، وكان مشغولا بمعاني القرآن وإرشاداته فأخذ بحظ وافر منها، كما وقف على كثير من مبادئ العلوم الشرعية والعربية، الأمر الذي دفعه إلى محاولة التأليف في بداية حياته الدراسية، حيث كتب مصنفا كاملا في قوله تعالى :﴿وَمَا جَعَلْنَاهُم جَسَدًا لاَ يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ ﴾ (الأنبياء : 8) وجعل لفظ " بشرا " مكان لفظ " جسدا " وظن أن الآية : بشرا إلا يأكلون الطعام، وزاد ألفا، فلما قيل له عن ذلك بعد خروجه من بلده اعتذر بأن الفقيه لقنه ذلك في الصغر، ورأى الألف في "بشرا " فلم ينتبه إلا أنها ألف التنوين، فبنى هذا

---

[1] – مقدمة ابن خلدون ،لعبد الرحمن بن خلدون، ص 405 .

[2] – سميت بذلك نسبة لمنشئها الصاحب صفي الدين ، عبد الله بن علي بن شُكْر الدميري المالكي ، المولود سنة 548 هـ ، فقد بناها سنة 618 هـ ، جعلها وقفا على المالكيين؛ لأنه كان مالكيا ، وأجرى عليهم الأرزاق ، وضم إليها مئات الكتب ، وقد أخذ منها العلم القرافي وغيره من الطلبة ، قال الإمام القرافي في كتابه نفائس الأصول :" وهذه الفصول وجدتها في كتاب في الخزانة الصاحبية... أصبغ الله ظلالها."انظر نفائس الأصول، 499/1.والخطط المقريزية،للمقريزي، 2 /371 .

عـــلى الاستثناء، سبحان من له الكمال [1]. وهذا يُبَيِّنُ أن هذا المصنف كان قبل النضج العلمي للإمام القرافي، والدليل أنه عندما أخرج ذلك المصنف إلى الناس نبهوه إلى الخطأ الذي وقع فيه، وأنه ليس في الآية استثناء، فاعتذر عن ذلك، بأنه حفظ الآية خطأ في صغره، من طرف معلمه .

ثم رحل من صعيد مصر إلى القاهرة في طلب العلم ـــ حيث كانت قبلة كبار العلماء، خرجوا إليها من بغداد والشام وغيرهما، لما غزاها التتار ـــ فلازم شيخه عز الدين بن عبد السلام، منذ أن حـــل الشـــيخ مصر عام 639 هـــ، وكان الإمام القرافي عمره آنذاك ثلاث عشرة سنة، واســـتفاد منه حتى توفي الشيخ عز الدين بن عبد السلام سنة 660 هـــ [2]. كما استفاد من غيره من العلماء .

ثانيا : شيوخه :

بعـــد أن كانـــت بغـــداد ـــ عاصمة الخلافة العباسية ـــ محط العلماء من كل حدب وصـــوب، تراجعـــت إمامتها للعلماء بعد سقوطها في أيدي التتار، وأخذت دمشق، والقاهرة تتنافسان الرئاسة العلمية، فصارتا قبلة العلماء، إلا أن كفة مصر رجحت عندما قصدها العلماء أكثر نتيجة تعرض الشام للغزو الصليبي والتتري .

نـــبغ في هـــذا العصر ـــ القرن السابع الهجري ـــ جهابذة من العلماء، طبقت شهرتهم الأفـــاق، وأثـــروا المكتـــبة الإسلامية بمؤلفاتهم الفريدة، حتى غدت منهلا لطالبي علوم الشريعة وغيرهـــا، وكان من حظ الإمام القرافي أن وجد في هذه الحقبة ـــ رغم وصف هذه الفترة من طـــرف بعض المؤرخين، بدور التقليد المحض، وضعف الهمم [3] ـــ التي ازدهرت كذلك بكثرة المدارس [4]، والخزانات العامرة بالكتب، وبزيادة الحوافز التي كان يتبرع بها أهل الخير والصلاح عـــلى طـــلاب العلم، والراغبين فيه، وكذلك العلماء الذين تصدروا لهذه المهمة الشريفة، ومن هؤلاء العلماء الذين أخذ عنهم الإمام القرافي، وكان لهم الأثر الكبير عليه نذكر أبرزهم، إذ من المتعذر حصر كل المشايخ الذين أخذ عنهم، مرتبين حسب وفاتهم :

---

[1] – الوافي بالوفيات ، للصفدي ، 6 / 147 .

[2] – الإمـــام الشـــهاب القرافي ، حلقة وصل بين المشرق والمغرب في مذهب مالك ، في القرن السابع ، الصغير بن عبد السلام الوكيلي ، 1 / 160 .

[3] – تاريخ التشريع ، محمد الخضري بك ، ص 364 وما بعدها .و الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، للحجوي ، 2 / 189 .

[4] – سيأتي الكلام عن هذه المدارس في مطلب تقلد الإمام القرافي لوظيفة التدريس وتلاميذه .

1- أبـو عمـر جمال الدين عثمان بن عمرو بن أبي بكر بن يونس المالكي، المعروف بابن الحاجب [1]، كان والده حاجب الأمير عز الدين موسك الصلاحي .

ولد سنة 570 هـ، في إسنا من صعيد مصر، كردي الأصل، ونشأ بالقاهرة، وسكن دمشق . فقد كان فاضلا، فقيها، أصوليا، متقنا لمذهب مالك، صنف مختصرات طبقت شهرتها الأفاق ، منها : المختصر الفقهي : جامع الأمهات، والمختصر الأصولي : منتهى السؤل والأمل في عـلمي الأصـول والجـدل[2]، والكافـية في النحو، و الشافية في الصرف، وشرح المفصل للزمخشري، وغيرها .

توفي رحمه الله سنة 646 هـ بالإسكندرية، يوم الخميس السادس والعشرين من شوال، ودفن خارج باب البحر بتربة ابن أبي شامة .

ذكر الإمام القرافي شيخه ابن الحاجب في كتابه الفروق،64/1 . فقال :" وقد وقع هذا البيـت لشـيخنا الإمام الصدر العالم، جمال الفضلاء، رئيس زمانه في العلوم، أو سيد وقته في التحصـيل والفهوم : جمال الدين الشيخ أبي عمرو بأرض الشام، وتفنن فيه، وأبدع فيه ونوع رحمه الله، وقدس روحه الكريمة ..." .

2 -شمس الدين عبد الحميد بن عيسى التبريزي بن يونس الخسرو شاهي الشافعي[3]:

ولـد بخسـرو شـاه سـنة 580 هـ، كان فقيها، أصوليا، متكلما، محققا بارعا في المعقـولات، قـرأ على الإمام الرازي، وسمع الحديث من مؤيد الدين الطوسي، ثم قدم الشام ودرس وأفاد، وتوجه إلى الكرك، ثم عاد إلى دمشق، وتوفي بها سنة 652 هـ، له مؤلفات منها : مختصـر المهذب للشيرازي، وتتممة الأيات البينات لفخر الدين الرازي، ومختصر الشفاء لابن سيناء، وغيرها .

ذكره الإمام القرافي في " شرح تنقيح الفصول " ص 33 عندما تطرق للكلام عن تحرير الفـرق بين عَلَم الجنس، و عَلَم الشخص، واسم الجنس، فقال :" وكان الخسرو شاهي يقرر،

---

[1] - انظـر ترجمـته في : وفيات الأعيان ، لابن خلكان ، 3 / 248 . والديباج المذهب ، لابن فرحون ، ص 289. وشجرة النور الزكية ، لمخلوف ، 1 / 167 . و أصول الفقه تاريخه ورجاله ، لشعبان محمد إسماعيل ، ص 266 .

[2] - حققه أستاذي الفاضل : نذير حمادو .

[3] - انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين السبكي ، 5 / 60 .

و لم أسمعه من أحد إلا منه، وكان يقول :" ما في البلاد المصرية من يعرفه ..."[1]، وكذلك ذكره في نفائس الأصول، 2 /704، بأنه قرأ المحصول وضبطه عليه .

3 – أبـــو محمـــد زكي الدين عبد العظيم عبد القوي المنذري[2]: ولد بمصر عام 581 هـــ، و طلـــب الحديـــث، فرحل من أجله إلى مكة، والمدينة، ودمشق، وبيت المقدس، حتى صار أحد الحفاظ المشهورين، وتولى مشيخة دار الحديث الكاملية، وبقي فيها حتى توفي عام 656 هـــ، من مصنفاته المشهورة : الترغيب والترهيب، ومختصر صحيح مسلم، أخذ عنه خلق كثير منهم :عز الدين بن عبد السلام، وابن دقيق العيد ذكره الإمام القرافي وأشار إليه في كتابه الفروق، 2 /191 . فقال :" قال لي الشيخ زكي الدين عبد العظيم المحدث رحمه الله تعالى إن الذي خشي منه مالك رحمه الله قد وقع بالعجم".

4 – عـــز الديـــن أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن القاسم السلمي الشافعي[3]: الملقب بســـلطان العـــلماء، وبائع الأمراء المماليك، ولد سنة 578 هـــ بدمشق، وبها تعلم، توفي سنة 660 هـــ .

يعتـــبر الإمـــام عز الدين بن عبد السلام من أكثر شيوخ الإمام القرافي تأثيرا فيه ، فقد لازمه مدة طويلة، وتخرج على يديه في المدرسة الصالحية، و أخذ عنه علوما كثيرة، وكان شديد الإعجاب به، و كان ينقل عنه في مواطن عديدة من كتبه، ويشيد بأرائه، بل وينتصر له أحيانا، فها هو يقول عنه في الفروق، 157/2 :" ولم أر أحد حرره هذا التحرير إلا الشيخ عز الدين بن عبد السلام، رحمه الله، وقدس روحه، فلقد كان شديد التحرير لمواضع كثيرة في الشريعة، معقولها، ومنقولها، وكان يفتح عليه بأشياء لا توجد لغيره، رحمه الله تعالى رحمة واسعة ." وقال في موضـــع آخر أيضا من كتابه الفروق، 251/4 :" لقد حضرت يوما عند الشيخ عز الدين بن عبد السلام، وكان من أعيان العلماء، وأولي الجد في الدين، والقيام بمصالح المسلمين خاصة، وعامـــة، والثبات على الكتاب والسنة، غير مكترث بالملوك فضلا عن غيرهم، لا تأخذه في الله لومة لائم " .

---

[1] – انظر نفائس الأصول ، للإمام القرافي ، 2 / 601 .

[2] – انظـــر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين السبكي ، 5 / 108 . وسير أعلام النبلاء ،للذهبي، 23 / 319 324 .

[3] – انظر ترجمته في الفصل الأول من هذه الرسالة ، ص 3 ، هامش 2 .

5 – شمس الدين محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد بن شرف الدين المقدسي الحنبلي[1]:

ولد بدمشق عام 603 هـ، وتلقى العلم عن أشهر علمائها، ثم رحل إلى بغداد. وأقام بها مدة، وسمع بها الحديث، وتفقه فيها على جماعة، واستقر بمصر، ودرّس في المدرسة الصالحية، وتولى القضاء فيها، وكان يعتبر شيخ الحنابلة في مصر، توفي سنة 676 هـ، ودفن بالقرافة الصغرى .

أخذ عنه الإمام القرافي كما جاء في الديباج المذهب، ص 128، وسمع منه مصنفه كتاب " وصول ثواب القرآن " .

6 – شرف الدين محمد بن عمران بن موسى بن عبد العزيز الفاسي : المعروف بالشريف الكركي [2]، ولد بمدينة فاس بالمغرب، وفيها تلقى العلم وتفقه في مذهب مالك، ثم قدم مصر، وصحب الشيخ عز الدين بن عبد السلام، وتفقه عليه في مذهب الإمام الشافعي، وكان صاحب علوم كثيرة، وصار شيخا للمالكية، والشافعية بالديار المصرية، ولي قضاء الكرك، ودرّس بالمدرسة الطبيرسية، توفي سنة 688 هـ .

أخذ عنه الإمام القرافي وشهد له بالبراعة والإتقان للعلوم والفنون، وقال عنه :" إنه تفرد بمعرفة ثلاثين علما وحده، وشارك الناس في علومهم "[3] .

هؤلاء بعض شيوخ الإمام القرافي تكوّن عليهم، وكان لهم أثر بارز في حياته العلمية حتى أصبح نابغة عهده، وزعيم المذهب المالكي في عصره، بعد ابن الحاجب شيخه، حتى قال فيه ابن فرحون :" وحيد دهره، وفريد عصره، أحد الأعلام المشهورين، والأئمة المذكورين، انتهت إليه رياسة الفقه على مذهب مالك، وكان إماما بارعا في الفقه، والأصول، والعلوم العقلية، وله معرفة بالتفسير[4]" وكان له بواسطة هؤلاء الشيوخ سند في العلم في المذهبين المالكي والشافعي[5] .

---

[1] – انظر ترجمته في : شذرات الذهب،لابن العماد، 5 / 353 . و البداية والنهاية ،لابن كثير، 13 / 277 – 278 .

[2] – انظر ترجمته في : الديباج المذهب ، لابن فرحون ، ص 416 .

[3] – الديباج المذهب ، لابن فرحون ، ص 416 .

[4] – الديباج المذهب ، لابن فرحون ، ص 128 .

[5] – الإمام الفقيه حقا وصوفيا ... معرفة وتصوفا ، لأبو زهرة ، 1 / 179 .

المطلب الثالث : تقلده لوظيفة التدريس وتلاميذه .

أولا : تقلده لوظيفة التدريس :

لقـــد أصبح الإمام القرافي علما بارزا من الأعلام المشار إليهم بالبنان، وقد استفاد منه كـــثير من الطلبة، والمشتغلون بالعلم، وقد عهد إليه بالتدريس في بعض مدارس مصر الشهيرة، وجوامعها، و من المدارس التي تلقى فيها العلم، ودرّس فيها :

1 – المدرســـة الصاحبية : سميت بذلك نسبة لمنشئها الصاحب بن شكير[1]، سنة 618 هـــ، جعـــلها وقفا على المالكية، وأجرى عليهم الأرزاق، وضم إليها مئات الكتب[2]، وقد نهل منها القرافي وغيره، وقال عنها في كتابه " نفائس الأصول " 499/1 :" وهذه الفصول وجدتها في كتاب في الخزانة الصاحبية ... أسبغ الله ظلالها ."

2 – المدرســـة القمحية : شيدها صلاح الدين الأيوبي[3]، سنة 566 هـــ، وسميت بالقمحية؛ لأنـــه كـــان يقسم على طلابها، ومدرسيها القمح الموقوف عليها، وهي بجوار الجامع العتيق (جامع عمرو بن العاص رضي الله عنه)، وقد تولى الإمام القرافي التدريس بها حقبة من الزمن[4] .

3 – المدرسة الصالحية :تنسب إلى مؤسسها الملك الصالح نجم الدين أيوب[5] سنة 641 هـــ، وقـــد تـــبوأت هـــذه المدرسة مكانة عالية في مصر، فقد كان يدرس فيها المذاهب الأربعة[6]،

---

[1] – هو صفي الدين أبو محمد عبد الله بن علي بن الحسين الدميري المالكي ، الشهير بالصاحب بن شكير ، ولد سنة 548 هـــ ، وتفقه على مذهب مالك ، اتخذه الملك العادل الأيوبي وزيرا ، توفي سنة 622 هـــ . انظر ترجمته : فوات الوفيات والذيل عليها ، محمد شاكر الكتبي ، تحقيق : إحسان عباس ، 2 / 193 .

[2] – انظـــر : الخطط المقريزية ،للمقريزي، 2 / 371 . و المنهل الصافي ،لابن تغري بردي، 1 / 277 .و الدارس في تاريخ المدارس ، لعبد القادر بن محمد النعيمي ، 2 / 62 .

[3] – هو يوسف بن أيوب بن شاذي الكردي أبو المظفر ، الملقب بالملك المظفر الناصر صلاح الدين الأيوبي ، كان عادلا ، وحازمـــا ، مجاهدا ، قائد معركة حطين ، أسس الدولة الأيوبية سنة 564 هـــ ، بمصر والشام ، توفي سنة 589 هـــ . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان لابن خلكان ، 7 / 139 . و سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، 21 / 278 .

[4] – انظر : الخطط المقريزية ،للمقريزي، 2 / 364 .

[5] – هو نجم الدين أيوب بن الكامل ناصر الدين محمد بن العادل سيف الدين أبي بكر الأيوبي ، ولد بالقاهرة سنة 603 هـــ ، وملك مصر سنة 637 هـــ ، وبنى المدارس ، واشترى المماليك ، توفي سنة 647 هـــ . انظر ترجمته في : حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، للإمام السيوطي ، 2 / 34 .

[6] – الخطط المقريزية،للمقريزي، 364/2 وما بعدها.و الدارس في تاريخ المدارس، لعبد القادر بن محمد النعيمي،8/2.

واختير لها أفضل المشايخ، من بينهم الإمام الشهاب القرافي، الذي تولى التدريس بها سنة 663هـ، ثم عزل، ثم أعيد، وظل يدرس فيها حتى مات رحمه الله [1] .

4 – المدرسة الطبيرسية :تنسب إلى مؤسسها علاء الدين طيبرس الخازنداري[2]، وهيأها للدارسين سنة 680 هـ، وتضم المدرسة، قسما للشافعية، وآخر للمالكية، وكان الإمام القرافي أول من درّس فيها من المالكية[3] .

5 – جامع عمرو بن العاص :من المؤسسات التي درّس فيها الإمام القرافي؛ جامع عمر بن العاص ﷺ ويسمى بالجامع العتيق، وسمي بجامع عمرو بن العاص؛ نسبة للصحابي الجليل عمرو بن العاص ﷺ والي مصر من قبل سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ ؛ لأنه هو الذي بناه ، وسمي بالعتيق ؛ لأنه أقدم جوامع مصر القاهرة[4] ، فقد درّس فيه الإمام القرافي وأخذ عنه خلق كثير [5] .

وتوجد مدارس أخرى كثيرة في حياة الإمام القرافي، لكن لم يذكر المؤرخون لنا أنه باشر الدرس أو التدريس فيها، سوى ثلاث مؤسسات؛ هي : المدرسة الصالحية، و المدرسة الطبيرسية، وجامع عمرو بن العاص . و من هذه المدارس : المدرسة الظاهرية، والمدرسة الفارقية، والسيوفية، والقطبية، والفائزية، والمنصورية، ومدرسة العادل، ومدرسة ابن رشيق، والأركشية ...الخ[6] .

---

[1] – انظر : الخطط المقريزية ،للمقريزي، 2 / 374 . و الجزء المفقود من سير أعلام النبلاء ، وهامشه إحكام الرجال من ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، وكلاهما للإمام الذهبي ، تحقيق : محمد عمر علوش ، ص 277 .

[2] – هو علاء الدين طَيْبَرس بن عبد الله الوزير ، صهر الملك الظاهر ، كان من أكابر الأمراء ، ومن أهل الحل والعقد ، وكان ديّنا كثير الصدقات ، توفي سنة 689 هـ . انظر البداية والنهاية ، لابن كثير ، 13 / 338 .

[3] – انظر : الخطط المقريزية ،للمقريزي، 2 / 383 . والوافي بالوفيات ،للصفدي، 6 / 146 .

[4] – انظر : الخطط المقريزية ،للمقريزي، 2 / 246 .

[5] – انظر : الخطط المقريزية ،للمقريزي، 2 / 383 . والوافي بالوفيات ، للصفدي ، 6 / 146 .

[6] – الخطط المقريزية ،للمقريزي، 2 / 363 وما بعدها .

ثانيا : تلاميذه :

نظرا لتعدد مؤسسات التدريس، والعلوم والفنون، التي كان يدرسها الإمام القرافي، والتي اعتبر فيها إماما بلا منازع، فقد قصده كثير من التلاميذ لأخذ العلم عنه، من أبرزهم :

1 – عبد الرحمان بن عبد الوهاب بن خلف بن بدر العلامي الشافعي، المشهور بابن بنت الأعز[1]، ولد سنة 639 هـ،كان فقيها نحويا فصيحا، وكان من أحسن القضاة سيرة، ولي خطابة الأزهر، والتدريس بالمدرسة الشريفية، جمع بين القضاء والوزارة، قرأ على الإمام القرافي الأصول، وتعليقة القرافي على المنتخب التي صنعها لأجله، توفي سنة 695 هـ .

2 – أبو عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن محمد البقوري[2]، بفتح الباء وتشديد القاف المضمومة، بلدة بالأندلس بينها وبين القصرين مرحلتان، كانت حياة البقوري في غاية التقشف، و الفقر والزهد، مع أنه رأس فقهاء مراكش في وقته[3]، أخذ عن الإمام القرافي وغيره، اختصر له كتاب " الفروق " وهذبه ورتبه وسماه " ترتيب الفروق واختصارها "، وله كتاب إكمال الإكمال في الحديث للقاضي عياض[4]، توفي سنة 707 هـ بمراكش .

3 – صدر الدين أبو زكريا يحيى بن علي بن تمام السبكي[5]، وهو عم والد صاحب الطبقات الكبرى، برع في الفقه، والأصول، وقرأ الأصول على الإمام القرافي[6]، وسمع الحديث من غيره، تولى قضاء بعض البلاد المصرية، له مشيخة جمعها له الحافظ تقي الدين أبو الفتح عبد اللطيف بن يحيى السبكي[7]، درس بالمدرسة السيفية، بالقاهرة حتى وفاته سنة 725 هـ .

---

[1] – انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ، للإمام السبكي ،8 / 172 . وطبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة ، 2 / 177 .

[2] – انظر ترجمته في : الديباج المذهب ، لابن فرحون ، ص 410 . وشجرة النور الزكية ، لمحمد مخلوف ، 1 / 211 .

[3] – الإمام الشهاب القرافي حلقة وصل بين المشرق والمغرب في مذهب مالك ، للوكيلي ،1 /246 وما بعدها .

[4] – الديباج المذهب ، لابن فرحون ، ص 410 .

[5] – انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ،للسبكي، 10 / 391 .

[6] – طبقات الشافعية الكبرى ،للسبكي، 10 / 89 – 90 . والدرر الكامنة ، لابن حجر ، 2 / 246 وما بعدها . و طبقات الشافعية ،لابن قاضي شهبة ، 2 / 300 .

[7] – الإمام الشهاب القرافي حلقة وصل بين المشرق والمغرب في مذهب مالك ، للوكيلي ،1 / 254 .

4 – شـــهاب الديـــن أبـــو العباس أحمد بن محمد بن عبد الولي بن جبارة الْمِرْدَاوِي المقدسي الحنبـــلي[1]، ولد سنة 649 هـــ، كان أصوليا مقرئا، نحويا، فقيها بمذاهب الحنابلة زاهدا ديِّناً، انتهـــت إليه مشيخة بيت المقدس، قرأ الأصول على القرافي، ألف شرحا كبيرا للشاطبية، توفي ببيت المقدس سنة 728 هـــ .

5 – محمـــد بـــن عوض بن عبد الخالق بن عبد المنعم بن يحيى التيمي البكري، المالكي ناصر الديـــن[2]، ولـــد ســـنة 644 هـــ، تفقه في الأصول على الشهاب القرافي، توفي بديرواط عام 735 هـــ .

6 – زيـــن الدين أبو محمد عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الشافعي[3]، وهو جد صاحب الطبقات الكبرى، تفقه بالقاهرة، وحدث بها، والمحلة، ومكة، والمدينة، قرأ الأصول على الإمام شهاب القرافي، تولى القضاء أولا بالنيابة، ثم بالأصالة في بعض البلاد المصرية، وكان من أعيان نواب ابن دقيق العيد، كان رجلا صالحا، زاهدا ذاكرا، توفي سنة 735 هـــ .

7 – أبـــو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي[4]، من قفصة بتونس، انتقل من بلـــده إلى تونس فأقام بها زمانا ملازما للاشتغال بالعلم، ثم رحل إلى الإسكندرية، ثم القاهرة، ولقـــي الإمام القرافي بها، ولازمه وانتفع به، وأجازه الإمام القرافي بالإمامة في أصول الفقه، وفي الفقه، كان فقيها فاضلا متفننا في العلوم، وكان عالما بالعربية، وتعبير الرؤيا، وغير ذلك، وكان يحضـــر عـــند الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في إقرائه مختصر ابن الحاجب الفقهي، حج سنة 680 هـــ، وعاد إلى المغرب بعلم جم، ولي قضاء قفصة، ثم عزل، توفي سنة 736 هـــ . من مؤلفاتـــه : تحفـــة اللبيـــب في اختصار كتاب ابن الخطيب، وتحفة الواصل في شرح الحاصل، والمذهـــب في ضبط قواعد المذهب، و الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي، وغيرها .

---

[1] – انظر ترجمته في : غاية النهاية في طبقات القراء ،لمحمد الجزري، 1 / 122. وشذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد ، 3 / 87 . وبغية الوعاة ، للإمام السيوطي ، 1 / 363 – 364 .

[2] – انظر ترجمته في : بغية الوعاة ،للسيوطي، 1 / 361 .

[3] – انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي ،10/ 89 . و الدرر الكامنة لابن حجر ، 3 / 197 .

[4] – انظر : الديباج المذهب ،لابن فرحون، ص 417 418 .

8 – محمـــد بن أحمد بن عثمان بن إبراهيم بن عدلان الكناني الشافعي[1]، ولد سنة 660 هـــ، أو بعدهـــا بقليل، كان إماما يضرب به المثل في الفقه، عارفا بالأصلين النحو والقراءات، ذكيا نظارا فصيحا سليم الصدر، كثير المروءة درَّسَ بأماكن كثيرة، أخذ الأصول عن الإمام القرافي، توفي سنة 749 هـــ.

9 – محمـــد بن يوسف بن أبي بكر بن هبة الله شمس الدين، أبو عبد الله الجزري، ثم المصري، ويعـــرف بابن المحوجب، وفي بلاده بابن القوام، ولد سنة ست وثلاثين وستمائة، أخذ بدمشق الـــنحو عن شرف الدين بن المقدسي، وأخذ الفقه عن الشيخين ابن دقيق العيد، والدشناوي، وأخذ بمصر عن القرافي، توفي سنة إحدى عشرة وسبعمائة[2].

هؤلاء بعض من تلاميذ الإمام القرافي وغيرهم كثير، وكل واحد من هؤلاء يمثل مدرسة قرافية مستقلة سندا ومتنا، وأثر الإمام القرافي واضحا فيهم .والله أعلم .

---

[1] – طبقات الشافعية الكبرى ،للسبكي، 9 / 97 . وشذرات الذهب ،لابن العماد، 3 / 164. والدرر الكامنة ، لابن حجر، 4 / 127 . وطبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة ، 2 / 266 .

[2] – انظر ترجمته في : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة ، 2 / 237 .

المطلب الرابع : وفاته رحمه الله .

بعد حياة حافلة بعظيم الأعمال، وعمر أفناه الإمام القرافي عليه رحمة الله في العلم تحصيلا وتدريسا وتأليفا، وبعد أن تخرج على يديه عدد من التلاميذ النبهاء، وخلف لنا وراءه تركة عظيمة، وثروة قيمة، من المؤلفات الرائعة في مختلف العلوم و الفنون .

بعد هذه الرحلة المباركة الطيبة وافته المنية في يوم الأحد آخر يوم من جمادى الآخرة سنة 684 هـ ، ودفن يوم الاثنين غرة رجب بالقرافة[1] .

وإذا كانت ولادته ـ رحمه الله ـ في سنة 626 هـ، فيكون عمره يوم وفاته (58) ثمانية وخمسين عاما تقريبا .

---

[1] - هذا مذهب أكثر المترجمين له ، انظر : تاريخ الإسلام، للذهبي ،الجزء الأخير، ص 177 ، والديباج المذهب ،لابن فرحون ، ص 129 ، وشجرة النور الزكية ،لمحمد مخلوف،1 /189 . وحسن المحاضرة ، للإمام السيوطي ، 1 / 142 . وهدية العارفين ،إسماعيل باشا البغدادي، 1 / 99 . بينما رأى الصفدي في الوافي بالوفيات، 6 /147 . و تبعه ابن تغري بردي ، في المنهل الصافي ،1 / 217 ؛ أن وفاة الإمام القرافي كانت سنة 682 هـ . والأول أضبط ؛ لأن فيه تحديدا باليوم ، والشهر ؛ ولأن رواته أعرف بتاريخ وفياتهم كالذهبي ، وابن فرحون ، وعلماء المذهب المالكي . والله أعلم .

المطلب الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

أولا : مكانته العلمية :

مـــن خـــلال ما سبق بيانه عن الإمام القرافي في كل مراحل حياته العلمية، لم يبق مجال للشك أن الإمام القرافي قد تبوأ مكانة عالية، واعتبر من كبار العلماء في عصره، شهد له بذلك معاصروه، وممن جاء بعدهم ممن قرأ كتبه، واطلع على أثاره .

لقد أظهرت مصنفاته الكثيرة المتنوعة سمو منزلته، وعلو درجته في كثير من ميادين العلوم والفنون التي كتب فيها ودرَّسها .

فهو المتكلم الضليع والمنطيق البارع، له دراية فائقة بعلم العقائد والتوحيد، وهو مدافع صنديد عن عقيدة الإسلام وشريعته ضد شبهات اليهود والنصارى، وأهل الزيغ والضلال [1].

وهـــو اللغوي الكبير الذي أحاط بكثير من أسرار اللغة وخباياها، وفهم دقائقها، وسبر أغوارها، ومصنفاته تشهد له بذلك[2].

وهـــو أصولي ذو عقلية أصولية بارعة قوية، ويكفي لذلك بيانا أن تصدى لشرح أعظم كتب الأصول وهو " المحصول " للإمام الرازي، فقد أودع فيه الإمام القرافي جوهر ثمينة ودرر نفيسة في كتابه الموسوعي الموسوم بـــ " نفائس الأصول في شرح المحصول " .

وهـــو الفقيه الفذ المدقق المتبحر وحسبك بيانا على ذلك موسوعته الفقهية " الذخيرة " وهي من أشهر كتب الفقه المالكي، بل الفقه المقارن، وكذلك كتابه " الفروق " الذي يعد من أنفس مبتكراته في علم القواعد الفقهية .

وهو المفسر المتمكن، له أقوال منشور في مصنفاته[3]، ونقل عنه بعض المفسرين في تفاسيرهم [4].

فالإمـــام القـــرافي يعـــد إماما في العلوم النقلية، والعقلية، كما أن له معرفة ثاقبة ببعض العلوم التجريبية، ومشاركته في هذا المجال تنبئ عن تبحره وتفننه وتمكنه .

---

[1] – انظر ما كتبه في علم العقائد وأصول الدين ضمن مؤلفاته في العقيدة وأصول الدين من هذه الرسالة ، ص 97.

[2] – انظر ما كتبه في ذلك ضمن مطلب مؤلفاته في اللغة من هذه الرسالة ، ص 109 .

[3] – انظر : الوافي بالوفيات ، للصفدي ، 6 / 146 – 147 . فقد أشار أن للإمام القرافي مصنفا في تفسير الآية الثامنة مـــن سورة الأنبياء ﴿ وَمَا جَعَلْنَاهُم جَسَدًا لاَ يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ ﴾ ، وكتاب الاستغناء في أحكام الاستثناء ، مملوء بتفسيراته للآيات ، انظر : ص 240 ، 310 ، 401 ، 458 ، 517 ، 638 .

[4] – انظـــر على سبيل المثال : روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني ، للألوسي ،5 / 324 . 8 / 75 . 11 / 6 . 13 / 171 – 172 . وتفسير الثعالبي (جواهر الحسان في تفسير القرآن) 2 / 495 .

فلـــه اطـــلاع واســـع بالطـــب، فها هو يقول في نفائس الأصول، 6 / 2602، بأن الـــترياق[1] نافع إلا إذا استعمله الممتلئ أو صغير السن، أو أخذ منه مقدار كبير فإنه يقتل، وليس هذا فحسب بل نجده يبين كيفية ذكاة الحيات في كتابه " الفروق " 3 / 98، فيذكر أن طريقة ذكاتهـــا لا يحكمهـــا إلا طبيب فيقول :" أن ذكاة الحيات لا يحكمها إلا طبيب ماهر، وصفة ذكاتها على ما اختاره المتأخرون من الأطباء إذا أرادوا استعمالها في الترياق الفاروق أو لمداواة الجذام والعياذ بالله ..." .

كما تكلم عن مسائل في الطب، في كتابه نفائس الأصول،459/1، عن ماء الهندباء[2] أنهـــا تفـــتح ســـدد الكبد، وقال عن البقلة الحمقاء[3] بأن عادة الأطباء يصفون بذرها لتسكين العطش.

وقـــد اســـتعمل الحســـاب، والجبر، والمقابلة في باب الفرائض من كتابه " الذخيرة "[4] فـــيقول:" وأودع فيه من الجبر والمقابلة ما يحتاج إليه فإني لم أره في كتبنا بل في كتب الشافعية والحـــنابلة، وهـــو مـــن الأســـرار العجيـــبة التي لا يمكن أن يخرج كثير من مسائل الفرائض والوصـــايا...إلا بهـــا ." وهـــو بهـــذا الأمر لم يسبق إليه من قبل كما قال، كماله مؤلف في الرياضيات[5] .

---

[1] – الـــترياق : ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين ، قيل : مأخوذ من ريق الحيات . انظر : المصباح المنير ، للفيومي ، ص 43 . ومختار الصحاح ، للرازي ، ص 57 .

[2] – الهـــندباء : نبات بري معمر ، يعود تاريخها إلى حوالي أربعة آلاف سنة قبل الميلاد ، زهوره زرقاء سماه بعضهم : صـــديق الكـــبد ، يصنع منه شراب ، وهو فاتح للشهية ، ومفرغ للصفراء ، ومنق للدم وغير ذلك .وتسمى في الجزائر بشـــكورية ، وتيفاف ، وتلفاف . انظر معجم الأعشاب والنباتات الطبية ، د . حسان قبسي ، ص 326 .و الأعشاب الطبية من الحديقة النبوية ، د . يحي محمودي ، ص 479 . و 100 (مائة) عشبة طبية جزائرية ، أحمد جرّومي و محمد ناصف ، ص 58 .

[3] – البقلة الحمقاء :(portulacacées) هي نبتة عشبية لحمية من فصيلة " الرجليات " تسمى في لبنان : فرفحين ، وتسمى في مصر والحجاز : رجلة ، و البرتلاق ، وتعرف في الواحات الجزائرية بالبندراق ، وهي من الخضار التي تضاف إلى الســـلطة ولهـــا أوراق لحمية صغيرة ، سميت بالحمقاء ؛ لأنها تنبت في مسيل الماء فإذا جاء السيل ذهب بها . إذا خلط بذرها بالخل فإنه يصبر على العطش طويلا ، ولهذا يستصحبها المسافرون معهم . انظر : معجم الأعشاب والنبتات الطبية ، د . حسان قبيسي ، ص 336 . و كشف الرموز في بيان الأعشاب ،الشيخ عبد الرزاق بن حمدوش الجزائري ، ص29 . وموقع : www.khayma.com/hawaj/rejlahh.htm ، بتاريخ 08 / 09 / 2004 م .

[4] – انظر : الذخيرة ، للإمام القرافي ، 1 / 39 . و 13 / 91 وما بعدها.

[5] – وهو المناظر في الرياضيات . انظر ضمن مؤلفاته في مطلب في العلوم العقلية والعمليه ، من هذه ... ص 111 .

وتحدث عن علم الفلك والمواقيت، حديث العالم الخبير، فبين ما يشتمل عليه من العروض و الأطوال، والقطب، والكوكب، والشمس، والرياح، وذلك عند الكلام على تحديد القبلة للمصلي في كتابه " الذخيرة "[1].

وتحدث عن علم الفيزياء بتعبيرنا المعاصر، أو ما يسمى بالعلوم التجريبية، عند الكلام عن الصوت، وكيفية خروجه؛ فهو يقرر أن الأصوات عبارة عن هواء خارج عبر مجار هندسية دقيقة ذات تجويفات محكمة، وليس شرطا أن يصدر هذا الصوت عن حي بل قد يصدر عن جماد[2].

وفي الضوء أسهم بكتاب فريد مفيد؛ وهو " الاستبصار فيما يدرك بالأبصار "[3] ، شرح فيه كيفية الإبصار، وانعكاس الصور، وتشريح العين، وخداع البصر، و دائما في إطار علم الفيزياء، كان للإمام القرافي مهارة صناعية عجيبة، وقدرة اختراعية بديعة ـــ فهو لا يتوقف عند المرحلة النظرية، بل يقرنها بالتطبيق ـــ فقد قام بصناعة آلات، وتماثيل على هيئة إنسان، أو حيوان ـــ يمكن أن نعبر عنه في الوقت الحالي بإنسان آلي ـــ قال في نفائس الأصول، 441/1 :" بلغني أن الملك الكامل[4] وضع له شمعدان[5]، كلما مضى من الليل ساعة انفتح باب منها منه، وخرج منه شخص يقف في خدمة السلطان، فإذا انقضت عشر ساعات، طلع شخص على أعلى الشمعدان، وقال : صبح الله السلطان بالسعادة ، فيعلم أن الفجر قد طلع، وعملت أنا هذا الشمعدان، وزدت فيه أن الشمعة يتغيَّر لونها في كل ساعة، وفيه أسد تتغير عيناه من السواد الشديد إلى البياض الشديد، ثم الحُمْرة الشديدة، في كل ساعة لهما لون، فيعرف التنبيه في كل ساعة، وتسقط حصاتان من طائرين، ويدخل شخص، ويخرج شخص غيره، ويغلق باب، ويفتح باب، وإذا طلع الفجر طلع شخص على أعلى الشمعدان وإصبعه في أذنه يشير إلى

---

[1] – انظر : الذخيرة ،للإمام القرافي، 2 / 13 – 125 ، وله كتاب " اليواقيت في علم المواقيت " أنظره ضمن مؤلفاته ضمن هذه الرسالة ، ص 108.

[2] – انظر نفائس الأصول ،للإمام القرافي ، باب اللغات ، 1 / 440 – 441 .

[3] – انظر : ضمن مؤلفاته من هذه الرسالة ، ص 111 .

[4] – هو : أبو المعالي محمد بن الملك العادل محمد بن أيوب من سلاطين الدولة الأيوبية ، ولد سنة 576 هـ ، كان عارفا بالأدب ، و سمع الحديث ورواه ، حكم سنة 615 هـ حتى توفي سنة 635 هـ . انظر الوافي بالوفيات ، للصفدي ، 1 / 158 .

[5] – الشمعدان: هو منارة تزين ويركز عليها الشمع حين الاستضاءة به. انظر : المعجم الوسيط، د . إبراهيم أنيس وغيره ، مادة " شمع "،1 / 494 .

الأذان، غير أني عجزت عن صنعة الكلام . وصنعت صورة حيوان يمشي ويلتفت يمينا وشمالا، ويصفر، ولا يتكلم "[1] .

ولذلك كان الإمام القرافي يحث الفقهاء وطلاب العلم على تعلم العلوم المساعدة في فهم الشريعة الإسلامية وعلى الاجتهاد في استنباط الأحكام، من حساب، ومنطق، وفلك، وغيرها، فهـاهو يقـول في " الفروق " 11/4 :" وكم يخفى على الفقيه، والحاكم الحق ، في المسائل الكـثيرة بسـبب الجهـل بالحساب، والطب والهندسة، فينبغي لذوي الهمم العليَّة ألا يتركوا الاطلاع على العلوم ما أمكنهم .

و لم أر في عيوب الناس عيبا كنقص القادرين على التمام "[2]

لم يكـن الإمام القرافي بارعا في العلوم النقلية و العقلية فقط، بل كان إلى جانب ذلك متبحرا في النظر المصلحي للأحكام الشرعية، وربما ذلك ناتجا عن أثر ملازمته لشيخه عز الدين بن عبد السلام، وهذا ما نريد إثباته من خلال الفصل التطبيقي لهذا البحث .

ثانيا : ثناء العلماء عليه :

بعـد ما عرفنا مكانته العلمية الرفيعة، ومنزلته العالية نعرض بعض ما قيل فيه (رحمه الله تعـالى)، فقد شهد للإمام القرافي بالعلم، والفضل ثلة من كبار العلماء، أثنوا عليه، وذلك لأنه تبوأ مكانة عالية بين أهل العلم، وهذه بعض آرائهم فيه :

قال الشيخ شمس الدين بن عدلان الشافعي أخبرني خالي الحافظ شيخ الشافعية بالديار المصرية، أن القرافي حرر أحد عشر علما في ثمانية أشهر، أو قال ثمانية علوم في أحد عشر شهرا .

ذكره قاضي القضاة تقي الدين بن شكر فقال :" أجمع الشافعية، والمالكية على أن أفضل أهل عصرنا بالديار المصرية ثلاثة : القرافي بمصر القديمة ، والشيخ ناصر الدين بن منير[3]

---

[1] - الذي يظهر من خلال سرد هذه القصة أن الإمام القرافي قام بصنع هذا الشمعدان في صغره ؛ لأن الملك الكامل توفي سنة 635 هـ ، والإمام القرافي ولد سنة 626 هـ ، إذ كان عمره تسع سنوات في ذلك الوقت ، وقد استدل الدكتور محمـد عمـارة بهـذا العمل الذي قام به الإمام القرافي على جواز صنع التماثيل في مقال له . موقع إسلام أون لاين : www.islam-online.net

[2] - البيت من البحر الوافر ، لأبي الطيب المتنبي . انظر : ديوان المتنبي ، ص 483 .

[3] - هو ناصر الدين أحمد بن محمد بن منصور الجذامي الإسكندري المالكي المعروف بابن المنير ، ولد سنة 620 هـ ، ولي قضاء الإسكندرية وخطابتها ، له كتاب الانتصاف من الكشاف ، علق على اعتزاليات الزمخشري ، والمقتفى في آيات الإسراء ، وله اختصار التهذيب ، توفي سنة 683 هـ . انظر : الديباج المذهب ، لابن فرحون ، ص 132 . ، الوافي بالوفيات ،للصفدي، 8 / 84 - 86 . وبغية الوعاة ،للسيوطي، 1 / 384 .

بالإسكندرية، والشيخ تقي الدين بن دقيق العيد بالقاهرة "[1].

وصـــفه ابن فرحون[2] بأبدع الأوصاف، ونعته بأفضل النعوت، لمكانته العلمية، ونبوغه الفكـــري فقال :" الإمام العالم ، الفقيه الأصولي، العلامة الفهامة، وحيد دهره، و فريد عصره، فهو الإمام الحافظ، والبحر اللافظ، المفوه المنطيق، الآخذ بأنواع الترصيع و التطبيق، كان حسن السمت، والشكل، وكان محرزا قصب السبق، جامعا للفنون، وكان مرتحل العلماء من الأصقاع النائـــية، كـــان إماما بارعا في الفقه، والأصول، والعلوم العقلية، والمعرفة بالتفسير، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، دلت مصنفاته على غزارة فوائده، وأعربت عن حسن قصده، جمع فأوعى، وفاق أضرابه جنسا ونوعا، كان أحسن من ألقى الدروس، وحلى من كلامه نحور الطروس، وإن عرضت حادثة فبحسن توضيحه تزول، وبعزم منه تحول[3].

وقـــال عـــنه ابن دقيق العيد ـــ لما مات القرافي ـــ :" مات من كان يرجع إليه في علم الأصول ."[4]

وقال الطوفي[5] فيه :" الشيخ الإمام الأوحد شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس

---

[1] – الديباج المذهب ، لابن فرحون ، ص 129 .

[2] – هو إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون ، برهان الدين اليعمري ، عالم جامع للفضائل ، فريد وقته ، من بيت علم ، ولد ونشأ وتربى في المدينة ، وهو مغربي الأصل ، رحل إلى مصر، القدس و الشام ، سنة 792 هـــ ، وتولى القضاء بالمدينة ، سنة 793 هـــ ، وهو من شيوخ المالكية ، توفي سنة 799 هـــ . له مصنفات منها : شرح عـــلى مختصـــر ابن الحاجب ، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام ، والديباج المذهب في أعيان المذهب ، ومختصر تنقيح القرافي سماه إقليد الأصول ، وغيرها . انظر ترجمته : الدرر الكامنة ، لابن حجر ، 1 / 48 . وأصول الفقه تاريخه ورجاله ،لشعبان محمد إسماعيل، ص 423 .

[3] – الديباج المذهب ، لابن فرحون ، ص 129 .

[4] – ذكره محقق العقد المنظوم في الخصوص والعموم، أحمد الختم عبد الله، 1 / 51 .

[5] – هـــو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي الصرصري البغدادي الحنبلي، أصولي نحوي ، الملقب بنجم الدين، المكنى بأبي الربيع ، المعروف بابن أبي عباس، ولد سنة 673 هـــ بقرية طوف من أعمال صرصر بالعراق، تفقه على الشيخ شرف الدين علي بن محمد الصرصري، ثم رحل إلى بغداد فحفظ المحرر في الفقه، سمع الحديث من ابن بطال، وجـــالس فضلاء بغداد، اهتم بالتشيع، ثم حج وجاور واستقام أمره، توفي ببلدة الخليل سنة 716 هـــ، له مؤلفات عديدة مـــنها : شرح الأربعين للنووي، ومختصر روضة الناظر، وله شرح عليها، والذريعة إلى معرفة أسرار الشريعة وغيرها. انظر ترجمـــته في: الدرر الكامنة، لابن حجر،2 / 154، و ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب، 2 / 366، و شذرات الذهب، لابن العماد،7 / 71 . وأصول الفقه تاريخه ورجاله ،شعبان محمد إسماعيل، ص 322 .

المالكي المعروف بالقرافي "[1]

وقال ابن السبكي فيه :" أستاذ زمانه في المنطق ، والعقليات بأسرها "[2] .

وعـــده الإمام السيوطي[3] في حسن المحاضرة، 1/ 142 ، مجتهدا مطلقا في طبقة من كان بمصر من الأئمة المجتهدين، و لم يذكره في طبقة الفقهاء المالكية؛ لأنه عده مجتهد مذهب .

وقـــال عـــنه الحجوي في الفكر السامي، 2/ 233 :" هو أحد الأعلام المشهورين في المذهـــب المالكي، وقد انتهت إليه الرئاسة في وقته، وكان عالما في العلوم العربية، وله المؤلفات الكثيرة النافعة، وهي عجيبة الصنع عظيمة الوقع "

وقـــال عنه محمد مخلوف في شجرة النور الزكية 188/1 :" كان القرافي مؤلفا متقنا، وشـــيخا للشيوخ، وهو عمدة أهل التحقيق والرسوخ، ومصنفاته شاهدة له بالبراعة، والفضل، ألف التآليف البديعة البارعة "

وقال عنه الشيخ عبد الله مصطفى المراغي في الفتح المبين، 2 /86 :" كان القرافي رحمه الله ، إماما عالما، انتهت إليه في عهده رياسة المالكية، فكان وحيد دهره، وفريد عصره، حافظا مفوهـــا منطقيا، بارعا في الفقه والأصول، والتفسير، والحديث، والعلوم العقلية، وعلم الكلام، والـــنحو، وتخرج عليه جمع من الفضلاء لا يحصون كثرة، وتدل مصنفاته على رسوخه في العلم والتحقيق "[4].

رغـــم هذه المكانة العلمية التي وصل إليها الإمام القرافي إلا أنه لم يكن له حظوة لدى الحكـــام في عصره، إذ لم ينقل المؤرخون أنه كانت له علاقة بالحكام، كما كانت لشيخه عز الدين بن عبد السلام، وقد كان كثيرا ما يتمثل بقول القائل :

عتبت على الدنيا لتقديم جاهل وتأخير ذي علم فقالت خذ العذرا

بنو الجهل أبنائي وكل فضيلة فأبناؤها أبنـــاء ضرتـــي الأخـــرا

---

[1] – شرح مختصر الروضة ، للطوفي ، 1 / 104 .

[2] – رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، للسبكي ، 3 / 82 .

[3] – هـــو جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر بن محمد السيوطي ، فقيه أصولي نحوي متكلم مفسر ، له مؤلفات كثيرة جدا منها : الدر المنثور ، الإتقان في علوم القرآن ، الأشباه والنظائر ، حسن المحاضرة في ملوك مصر والقاهرة ، وغيرها ، توفي سنة 911 هـــ . انظر ترجمته : في شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد ، 8 / 51 .

[4] – انظـــر : الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، نقلا عن مقدمة محقق كتاب العقد المنظوم في الخصوص والعموم، محمد علوي بنصر، 57/1 .

وكان يتمثل أيضا بقول القائل[1] :

وإذا جلست إلى الرجال وأشرقت ... في جـــو باطنك العلوم الشرد

فاحذر مناظرة الحسود فإنـــــما ... تغتاظ أنت ويستفيد فيجحد[2]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] – محي الدين ، المعروف بحافي رأسه .

[2] – انظر ترتيب الفروق واختصارها ، للبقوري ، تحقيق : عمر بن عباد ، مقدمة التحقيق . 1 /15 .

المبحث الثاني : مصنفاته

تمهيد :

الإمـــام القرافي له مؤلفات عديدة مفيدة، شاهدة له بالبراعة، والفضل واليراعة[1]، له فيها مـــنهاج جديد، وابتكار مفيد، وقد دلت هذه المصنفات على غزارة علمه، و طول باعه، جمع فـــأوعى، وأظهـــر حسن مقاصده حتى فاق أضرابه جنسا ونوعا، فكان إماما بارعا في العلوم الشـــرعية، والعقلـــية، انعقد الإجماع على كمال مؤلفاته، فرزق فيها الحظ السامي، وسارت مصنفاته حيث ما طلعت الشمس ليحي منها الفكر بما فيها من أزهار وأثمار ."[2]

وهـــذا عرض موجز لمصنفات الإمام القرافي حسب العلوم والفنون التي كتب فيها مع ذكـــر توثيق الكتاب، أي نسبته للإمام القرافي، ومجاله ، أي الموضوع الذي يتكلم فيه، وحالة الكتاب، هل هو مطبوع، أو مخطوط، أو مفقود، ومكان تواجده بحسب الإمكان .

---

1 - شجرة النور الزكية ، محمد مخلوف ، 1 / 188 .

2 - الديباج المذهب ، لابن فرحون ، ص 129 .

المطلب الأول : مصنفاته في العقيدة وأصول الدين :

1 – **الإنقـــاد في الاعـــتقاد** : جـــاءت تسمية هذا الكتاب في بعض المصادر : " الانتقاد في الاعتقاد"[1] ، و في بعض آخر " الانقاد في الاعتقاد "[2]

التوثـــيق : نص الإمام القرافي عليه في بعض كتبه ، مثل كتاب الاستغناء في أحكام الاستثناء ، ص 272 ، 277 ، حيث قال:"المؤثر يجب أن يكون واحدا ...وأنه يستحيل أن يكون العبد مؤثرا، وذلك مبسوط في موضعه، وقد أوضحته غاية الإيضاح في كتاب " الانقاد في الاعتقاد " ويقول في موضع آخر وهو يتحدث عن المؤثر :" ...فيتعين وقوع كل ما وقع بقدرة الله تعالى، وبســـطه قد ذكرته في " شرح الأربعين، وف كتاب " **الانقاد في الاعتقاد** " . وكتابه الذخيرة، 13 / 235 .كما أشار إليه الإمام الحطاب [3]. كما ذكرت هذه النسبة له مصادر كثيرة أخرى منها : شجرة النور الزكية،189/1.و هدية العارفين،99/1 .و إيضاح المكنون،135/1.

المجـــال : يعـــالج فـــيه الإمام القرافي مشكلات تتعلق بعلم الكلام، وإثبات وحدانية الله تعالى، وصـــفاته عـــلى طـــريقة الأشاعرة، وهذا واضح من خلال إحالة الإمام القرافي إليه في كتابه الذخيرة[4] .

الحالة : صرح كثير من المؤرخين أن هذا الكتاب مفقود ، وغير موجود ، إلا أنه كان متداولا عند الناس بعد الشهاب إلى منتصف القرن العاشر الهجري [5] .

2 – **شرح الأربعين في أصول الدين** :

التوثيق : ذكره الإمام القرافي في بعض كتبه، منها : الفروق، 3 /27، ونفائس الأصول، 6 / 2837 . و الاستغناء في أحكام الاستثناء، ص 277 . والأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة،

---

[1] – الديباج المذهب ،لابن فرحون ، ص 129 .

[2] – الذخيرة ، للإمام القرافي ، 13 / 235 .

[3] – هـــو محمد بن محمد بن عبد الرحمان الرعيني ، أبو عبد الله ، المعروف بالحطاب ، فقيه مالكي ، أصله من المغرب ، ولـــد ســـنة 902 هـــ ، واشتهر بمكة ، كان حافظا محققا ورعا متبحر في العلوم نقليها وعقليها ، مات في طرابلس عام 954 هـــ ، له مؤلفات عديدة منها : قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين في الأصول ، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، وشرح قواعد القاضي عياض ، وغيرها . انظر ترجمته : نيل الابتهاج ،لأحمد بابا التنبكتي، ص 588 . و الأعلام، للزركلي،7 /286 . وأصول الفقه تاريخه ورجاله ،شعبان محمد إسماعيل، ص 497 .

[4] – الذخيرة ،للقرافي، 13 / 235 .

[5] – الإمام الشهاب القرافي حلقة وصل بين المشرق والمغرب في مذهب مالك ، الصغير عبد السلام ابن ، ص 1 ، 263 .

ص 65 .كما وردت النسبة في كتاب الديباج المذهب، ص 129 . وشجرة النور الزكية،1/ 189 . وهدية العارفين، 1 / 99

المجـــال : هذا الكتاب أيضا في علم الكلام، وأصله كتاب الأربعين في أصول الدين للإمام فخر الدين الرازي . والإمام القرافي قام بشرح هذا الكتاب، لما اشتمل عليه من التأملات في العقائد وعلم الكلام .

الحالة : رغم نسبة الكتاب للإمام القرافي، ونقل بعض العلماء عنه، إلا أن الكتاب غير متداول اليوم، فهو غير معروف، وإن كان موجودا في مكان ما [1].

3 – أدلة الوحدانية في الرد على النصرانية :

التوثيق : جاء ذكره في هدية العارفين،1 /99 . وقد اختلف المؤرخون في وجود هذا الكتاب وشككوا فيه [2].

المجـــال : من خلال عنوانه يدل على أن موضوعه في إثبات أدلة وحدانية الله تعالى، والرد على النصارى، وخاصة أنهم كانوا يتجرؤون في الهجوم على المسلمين في ذلك الوقت، وفي كل وقت إلى يومنا هذا [3] .

الحالة : الكتاب غير متداول، ومكانه غير معروف .

4 – الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة :

التوثـــيق : ذكـــره صاحب الديباج المذهب، ص 129 . وشجرة النور الزكية، 1/ 188 . وهدية العارفين، 99/1 . وكشف الظنون،1/ 11 .

المجـــال : ألفه الإمام القرافي في الرد على أسئلة أوردها اليهود والنصارى طعنا في دين الإسلام، ففـــند فيه ما كانوا يطرحونه من شبهات و أباطيل، وأبطل معتقداتهم، ولقد أبلى بلاء حسنا في تزييف عقائد اليهود، والنصارى، من خلال هذا الكتاب؛ لأنه عايش أطماع الصليبين في بلاد المســـلمين، فكـــان ولابـــد أن يتصدى لهم بالقلم والبنان، كما تصدى غيره بالسيف والسنان ويعتـــبر هـــذا الكتاب نتاج تأثر الأوضاع السياسية في حياته، فقد عاش الإمام القرافي باكورة

---

[1] – الإمام الشهاب القرافي حلقة وصل بين المشرق والمغرب في مذهب مالك ،للوكيلي ،1/ 264 .

[2] – المصدر نفسه ، 1 / 264 – 266 .

[3] – المصدر نفسه ، 1 / 266 .

حـــياته ـــ ما يزيد عن العشرين سنة ـــ في ظل الدولة الأيوبية [1]، ثم عاش بقية حياته في عهد الدولـــة المملوكـــية[2]، وقـــد كانـــت في هذين الدولتين أحداث متلاحقة وحروب متعاقبة ، واضـــطرابات مـــتفرقة[3] ، كان لها أثر كبير على العلماء في شحذ هممهم والتأليف في معالجة مشكلات فكرية تواجه المسلمين عموما ، والعلماء خصوصا .

الحالـــة : الكتاب مطبوع بحاشية كتاب " الفارق بين المخلوق والخالق " لعبد الرحمان أفندي، توفي سنة 1330 هـــ، بمطبعة الموسوعات، بمصر، سنة 1322 هـــ . وله طبعات تجارية منها: طبعة مكتبة وهبة، القاهرة، 1987 م .

وطـــبعة مكتبة القرآن، القاهرة، دراسة وتحقيق : مجد ي محمد الشهاوي .حققه الباحث:ناجي محمد داود بجامعة أم القرى، رسالة دكتوراه في العقيدة،عام 1404 هـــ كما حققه الباحث : ســـالم بن محمد القرني بابين من الكتاب، والكتاب يقع في أربعة أبواب، رسالة ماجستير، سنة 1404 هـــ، كلية أصول الدين، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، بالرياض .

كما حققه الباحث : بكر زكي عوض، متخصص في علم مقارنة الأديان، بكلية أصول الدين، وطبع بكامله، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، 1987 م [4].

---

[1] – الأيوبـــية : مؤسسها صلاح الدين الأيوبي سنة 564 هـــ ، توسع حكم الأيوبيين حتى شمل مصر والشام واليمن وغيرهـــا ، تعاقـــب على ملكها ثمانية سلاطين آخرهم طوران شاه ، ثم سقطت على يد المماليك ، فقامت دولتهم على أنقاضها سنة 648 هـــ .انظر : تاريخ العرب ، محمد اسعد طلس ، 2 / 56 – 84 .

[2] – المملوكـــية : أسسها المعز لدين الله أيبك الصالحي ، عام 648 هـــ ، والمماليك ؛ أصلهم من الترك وجراكسة ، جلبهم الأيوبيون للخدمة العسكرية ، فهم صنف من العبيد ، فظهر منهم أقوياء ، استطاعوا الانقلاب على الدولة الأيوبية ، وهـــم نوعان : المماليك البحرية ، حكموا ما بين (648 هـــ – 792 هـــ) . والمماليك الشراكسة ، حكموا ما بين (92 هـــ – 924 هـــ) .انظر تاريخ العرب، محمد اسعد طلس ، 2 / 85 – 111 . و التاريخ الإسلامي ، المماليك، لمحمود شاكر ، ص 21 – 74 .

[3] – انظر كتاب تاريخ الإسلام السياسي ، والديني والثقافي والاجتماعي ، حسن إبراهيم حسن ، 4/ 134 ،وما بعدها .

[4] – انظر : مقدمة تحقيق العقد المنظوم في الخصوص والعموم ،للقرافي، تحقيق: محمد علوي بنصر ، 1 / ص 49 .

المطلب الثاني : في أصوله الفقه ، و القواعد الفقهية

أ – أصول الفقه

1 الاحتمالات المرجوحة :

التوثيق : جاءت نسبته للإمام القرافي في الديباج المذهب، ص 129. وهدية العارفين 99/1 .

المجـــال : يتكلم في علم أصول الفقه، قال عنه صاحب كتاب الإمام شهاب الدين القرافي حلقة وصـــل بين المشرق والمغرب :" يظهر من خلال عنوانه أنه في علم الأصول خاص بموضوعات التعارض والترجيح، ولا دليل على ذلك إلا الظن والتخمين[1] ". لكني عثرت على نسخة خطية في مكتـــبة الأزهـــر، تحت رقم :30389، بعنوان :" رسالة جليلة تتعلق بمسألة الاحتمالات العشـــرة المخلـــة بالفهم المذكورة في كتاب المحصول في علم الأصول للإمام فخر الدين الرازي رحمه الله " يتناول فيه الإمام القرافي مسائل أصولية متعلقة بالدلالات اللفظية

الحالة : إذا ثبت أن هذا العنوان هو الكتاب المقصود ، وليس عنوانا لكتاب آخر للإمام القرافي؛ لأن بيـــنهما وجـــه شبه كبير وهو الاحتمالات، ولعل عنوان :" الاحتمالات المرجوحة " هو اختصار لعنوان هذه الرسالة الطويل .

2 – تنقيح الفصول في علم الأصول (أو في اختصار المحصول) أو التنقيح أو التنقيحات هذه كلها أسماء للمقدمة الأصولية التي وضعها الإمام القرافي أساسا مقدمة لكتابه الذخيرة

التوثـــيق : نسبه المؤلف لنفسه، في كتابه شرح التنقيح ـــ وهو شرح له ـــ ص 10، ط1 / 1977 م، كمـــا نص عليه وأحال عليه في كتابه الأمنية في أدراك النية، في الباب الخامس، في الفصل الأول منه حين تحدث عن : الفعل المختلف فيه بالتحريم والإباحة والوجوب إذا وقع من المقلد سبب صالح للتأثير ... إذ ذكره هناك قائلا : وقد بسطت هذه المسألة في تنقيح الفصول في عـــلم الأصـــول[2]. ونص عليه في العقد المنظوم في الخصوص والعموم 2 /161، فقال :" وشـــرح التنقيح مما يسره الله على، ونفائس الأصول،1 / 333 . وكذلك نسبه للإمام القرافي له كل شراحه، وتداوله بين الناس من عصر المؤلف إلى الآن شرحا وتعليقا ونقلا عنه[3]. والمنهل

---

[1] – الإمام الشهاب القرافي حلقة وصل بين المشرق والمغرب في مذهب مالك، للوكيلي، 1 / 336 .

[2] – الأمنية في إدراك النية ، للإمام القرافي ، ص 38 .

[3] – الإمام الشهاب القرافي حلقة وصل بين المشرق والمغرب في مذهب مالك ، للوكيلي، 1 / 281 وما بعده .

الصـــافي، 216/1، وشـــجرة النور الزكية، 188/1، و الوافي بالوافيات، 6/ 147، وحسن المحاضرة، 1 /142 . وكشف الظنون، 499/1 وهدية العارفين ،99/1 .

المجـــال: الكتاب عبارة عن مقدمة في علم أصول الفقه لكتاب الذخيرة لخص فيه الإمام القرافي مسائل هذا الفن فأتى به على أبواب الأصول جميعها و لم يغنه إلا اليسير منها .

الحالـــة : مـــازال التنقـــيح مقدمة أصولية لكتاب الذخيرة إلى الآن، وقد طبع مع الجزء الأول باعتباره جزء ا منها . بعد مقدمة فضل العلم .

- كمـــا طبع مستقلا عن الذخيرة بطبعة دار قرطبة، ودار البلاغ للنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2003، 1424، عني به توفيق عقون .
- وله نسخه مخطوطة بالزاوية الحمزية بالأطلس بالمغرب[1]
- للكـــتاب نســـخة خطـــية في مكتـــبة الأزهر،تحت رقم :301574، و 303542 ، 339061.[2]

3- شرح تنقيح الفصول :

التوثيق : نسبه المؤلف لنفسه، وأحال عليه في كتبه الأخرى مثل الذخيرة في الفقه، والأمنية في إدراك النـــية، والاســـتغناء في أحكـــام الإستثناء، ونفائس الأصول وشرح المحصول، والأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة، وفي الإحكام في التمييز بين الفتاوى والأحكام .وأحال عليه أيضا في كتابه العقد المنظوم في الخصوص والعموم، 2 / 69، كما جاء ذكره في الديباج المذهب ص 129، وشجرة النور الزكية، 1 /188 . وفي الوافي بالوافيات، 6 / 147، وفي المنهل الصافي 1 / 216، وفي حســـن المحاضرة 1 / 142 . وفي الإعلام، 1 / 95 وقد ألفه في أخر حياته سنة 677 هـــ .

المجال : شرح للتنقيح ، فموضوعه نفس موضوع التنقيح ، علم أصول الفقه ومسائل هذا الفن، فقد حفل الكتاب بأهم موضوعات الأصول،التي هي أساس استنباط الأحكام الشرعية.

الحالة : طبع عدة طبعات في جهات مختلفة منها :

1 – طـــبعة تونـــس التي بهامش حاشية محمد جعيط جاء اسم الكتاب شرح تنقيح الفصول 1912 م.

---

[1] – الإماء الشهاب القرافي حلقة وصل بين المشرق والمغرب في مذهب مالك ، للوكيلي ،1 / 284 .

[2] موقع على الإنترنت : www.alazharonline.org .

2 - طبعة تونس التي بهامش حاشية الطاهر بن عاشور جاء اسم الكتاب شرح تنقيح الفصول في الأصول .

3 - طبعة تونس التي بهامش شرح حلولو " التوضيح"، جاء اسم الكتاب شرح تنقيح الفصول في علم الأصول سنة 1910

4 – طبعة مصر بتحقيق : طه عبد الرؤوف سعد جاء اسم الكتاب شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول 1973

5 – طبعة المطبعة الخيرية بمصر سنة 1306 هـ وبهامشه شرح العبادي على الورقات لإمام الحرمين .

- للكتاب نسخة خطية في مكتبة الأزهر، تحت رقم :303546 ، و 309782 [1].

4 – التعليق على المنتخب :

التوثيق : ذكره الإمام في كتابه نفائس الأصول 4 /1734، وسماه شرح المنتخب، كما جاء في الوافي بالوفيات، 6/ 147 ، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي، 8 /172 والديباج المذهب، ص 129 . وشجرة النور الزكية،1/ 188، والمنهل الصافي، 1/ 216 .

المجال : يعتبر المنتخب مختصر للمحصول، والمشهور انه من تأليف الإمام الرازي، ومن خلال عنوانه يكون موضوعه تعليقات عليه للإمام القرافي، وإن كان الإمام القرافي ينكر نسبته للإمام الرازي ونقل عن شمس الدين الخروشاهي (شيخ الإمام القرافي ، وتلميذ الرازي) بأن المنتخب لضياء الدين حسين[2]، وهو كتاب في أصول الفقه .

الحالة : الكتاب كان متداولا ووصل إلى عهد السبكي فقد نقل منه ونص عليه في كتابه الإبهاج في شرح المنهاج ،1 / 216 ، إلا أنه لا يعرف عنه شيئا اليوم .

5 – العقد المنظوم في الخصوص والعموم :

التوثيق : صرح الإمام القرافي بسبب تأليفه الكتاب، بأن كثيرا من الفقهاء لم يحققوا معنى العموم والخصوص، وأن العام التبس معناه بالمطلق ...الخ .

- وقد أحال عليه في كتبه الأخرى منها : كتاب الاستغناء في أحكام الاستثناء .

---

[1] - موقع على الإنترنت : www.alazharonline.org .

[2] - نفائس الأصول ، للقرافي،1 / 105 .

- كذلك نجد الإمام القرافي يذكر في هذا الكتاب أصله وتاريخ ميلاده وسبب اشتهاره بالقرافي[1]، فهذه كلها دلالات من الكتاب نفسه تؤكد نسبته للإمام القرافي .

المجال : كتاب اشتمل على مواضيع في أصول الفقه ، وهو يجمع بين اللغة والنحو وقواعد الأصول فهو من الدراسات المتخصصة .

الحالة : يوجد له عدة نسخ خطية منها : نسخة بالمتحف الأسيوي العربي بلنينكراد بالاتحاد السوفياتي سابقا 1373 ب .[2]

- نسخة خطية بتونس بدار الكتب الوطنية تحت رقم 39 أصول .
- نسخة أخرى بالخزانة الحمزية بالمغرب بالأطلس تحت رقم 139 .
- والكتاب مطبوع عدة طبعات منها :
- طبعة دار الكتبي بالقاهرة، المكتبة المكية بتحقيق الدكتور احمد الختم عبد الله (1999 م) 1420 هـ .
- طبع على نفقة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، تحقيق الأستاذ محمد علوي بنصر سنة 1418 هـ ، 1997 م .

6 – نفائس الأصول في شرح المحصول :

التوثيق : ذكره الإمام القرافي في بعض كتبه منها : الفروق،1/ 174، والاستغناء في أحكام الاستثناء ص86 ، 126 ، 229 ، 360 ، 369 ، وشرح تنقيح الفصول ص 16 ، 44 ، 49 ، 62 ، 71 ، 93 ، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم 2 / 161 ، 2 / 456 ، ونسبه له صاحب الديباج تحت عنوان (شرح محصول الإمام فخر الدين الرازي ص 129)

- كما نسبه له صاحب كتاب هدية العارفين ،1 /99 والمنهل الصافي،1 / 216 .
- **المجال** : يعتبر شرح ضخم لكتاب المحصول للإمام الرازي فهو في مجال أصول الفقه أكثر فيه الإمام القرافي من إيراد الأسئلة و الإشكالات والجواب عنها .

الحالة : طبع الكتاب في مكتبة نزار مصطفى الباز (المكتبة التجارية) في تسع مجلدات، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض .

---

[1] – العقد المنظوم في الخصوص والعموم ، للإمام القرافي ، دراسة وتحقيق : أحمد الختم عبد الله،1 / 440 .

[2] الإمام الشهاب القرافي حلقه وصل بين المشرق والمغرب في مذهب مالك ، للوكيلي ، 1 / 300 .

- كماحقق الكتاب بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض (رسائل دكتوراه) سنة 1406 هـ ، من طرف الدكتور عايض بن نامي السلمي، القسم الأول، والدكتور عبد الكريم بن علي النملة (القسم الثاني) والدكتور عبد الرحمان المطير القسم الأخير[1] .
- له نسخ خطية كثيرة منها :
- نسخة في خزانة القرويين تحت رقم 618 .
- نسخة بدار الكتب المصرية تحت رقم 742 .
- نسخة الخزانة العاشورية أي الشيخ الطاهر بن عاشور التونسي .
- نسخة خزانة الشيخ عيسى المصري[2].

ب – الفقه وقواعده

1 – الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام :

التوثيق : نسبه المؤلف لنفسه من خلال بعض كتبه أخرى .

منها : الفروق ، ذكره عدة مرات في 1/ 3 ، 51 . 2/ 104 . 4/ 6 ، 84 ، وفي نفائس الأصول، 9 /2910 وفي شرح تنقيح الفصول ص347 . والديباج، ص 129 وهدية العارفين،1/ 99 ، وكشف الظنون، 1 / 21 وغيرها .

المجال : يعتبر الكتاب جزء من موضوع الفروق، فقد اهتم الإمام القرافي فيه بيان الفرق بين الفتيا من المجتهد والحكم من القاضي، وتصرفات الإمام على أي وجه تحمل ؟ ومتى ينقض حكم الحاكم ؟ وقد جعله في أربعين سؤالا .

الحالة : طبع عدة مرات منها : طبعة مطابع الأنوار سنة 1357 هـ ، بتقديم وتصحيح محمود عرنوس المصري، وعزت العطار .

- وطبع في المكتب الثقافي للنشر والتوزيع الأزهر بالقاهرة سنة 1989 بتحقيق أبي بكر عبد الرازق .
- وطبعه مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب سنة 1416 هـ بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة .
- للكتاب نسخة خطية في مكتبة الأزهر ، تحت رقم :303410 ، و 337880 [1].

---

[1] – الإمام الشهاب القرافي حلقة وصل بين المشرق والمغرب في مذهب مالك ، للوكيلي ،1 / 279 .

[2] – المصدر نفسه ، 1 / 276 277 .

2 – الأمنية في إدراك النية :

التوثيق : وردت نسبته إلى الإمام القرافي من خلاله عندما أحال عليه في كتبه الأخرى منها : الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص 74، وشرح تنقيح الفصول، ص 319 عند الكلام عن التعليل بالأوصاف المقدرة، ونفائس الأصول، 4 / 1632 . 7 / 3545 ، والفروق ، 1/ 71 – 72 .

– كما جاءت النسبة إليه في الديباج المذهب 129، هدية العارفين 1 / 99 إيضاح المكنون ، 3 /3 – 127 ، وشجرة النور الزكية، 1/ 188 .

المجال : بين فيه الإمام القرافي حقيقة النية، ومحلها وشروطها، وأقسامها وأحكامها، وأمور أخرى لها علاقة بالنية .

الحالة : طبع الكتاب عدة طبعات منها :

– طبعة دار الكتب العلمية بيروت

– طبعة دار الفتح بالشارقة 1416 هـ

– طبعة مكتبة الحرمين الرياض في سنة 1408 هـ ، بتحقيق ودراسة مساعد ابن قاسم الفالح (رسالة ماجستير)، كما حققه د . محمد بن يونس السويسي بالكلية الزيتونية للشريعة بتونس عام 1402 هـ [2]

– طبعة المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر عام 1986 م .

– للكتاب نسخة خطية في مكتبة الأزهر، تحت رقم :

1– أنوار البروق في أنواء الفروق (المشهور بالفروق) :

التوثيق : وردت نسبته للإمام من طرفه في كتبه التي جاءت بعده منها : العقد المنظوم في الخصوص والعموم 2 / ص 112 عند كلامه عن الفرق بين النية المخصصة والنية المؤكدة وذكره في كتابه الاستغناء في أحكام الاستثناء[3] .

---

[1] – موقع على الإنترنت : www.alazharonline.org .

[2] – مجلة الهداية التونسية ، عدد : 5 ، سنة 1982 ، نقلا عن : الإمام الشهاب القرافي حلقة وصل بين المشرق والمغرب في مذهب مالك ، للوكيلي ،1 / 328 .

[3] –الإمام الشهاب القرافي حلقة وصل بين المشرق والمغرب في مذهب مالك ، للو كيلي ، 1 / 313 .

كما جاء ذكره في : الديباج المذهب، ص 129، وهداية العارفين، 1/ 99 وكشف الظنون، 1 /186، والوافي بالوفيات، 6 / 293 .

المجـــال : أصل الكتاب من حيث المادة العلمية كتاب أخر هو الذخيرة، فقد جمع فيه القواعد الفقهية وبين الفروق بينها وقد اشتمل على 548 قاعدة وفرع عليها فروعا كثيرة

الحالة : طبع الكتاب طبعات عديدة منها :

- طبعة تونس سنة 1302 هـــ .
- طبعة دار الكتب العلمية بيروت .
- طـــبعة دار المعـــرفة بـــيروت ومعها حاشية تسمى إدرار الشروق على أنواء الفروق، لابن الشـــاط، وبالهـــامش تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد بن علي بن الشيخ حسين المكي .
- طبعة دار إحياء الكتب العربية مصر .
- كما أن للكتاب نسخ مخطوطة كثيرة[1].

5 – الذخيرة أو الذخيرة في الفقه :

التوثيق : جاءت نسبته للإمام من طرفه في بعض كتبه منها : الأمنية في إدراك النية ، ص 42 في الفصل الثالث ، والفروق، 1/ 3 ، وشرح تنقيح الفصول، ص 65 وغيرها، كما نسبه إليه صاحب الديباج المذهب

ص 129، والـــوافي بالوفيات، 6/ 147 وشجرة النور الزكية،1 / 188، وحسن المحاضرة، 1 / 142، وكشف الظنون،1/ 825 .

المجـــال : يعـــد الكتاب موسوعة فقهية مقارنة ضخمة، أكثر فيه من ذكر القواعد الأصولية، والفقهية وتخريجات الفروع عليها، تحتاج هذه القواعد إلى من يخرجها بدراسة أكاديمية .

الحالة : الكتاب مطبوع بدار الغرب الإسلامي، ببيروت، سنة 1994 م، تحقيق الدكتور محمد حجي وآخرون .

وله نسخ خطية عديدة[2] منها : نسخة بخزانة القرويين بفاس تحت رقم 40 / 354 .

ونسخة بدار الكتب المصرية تحت رقم 35 .

---

[1] – الإمام الشهاب القرافي حلقة وصل بين المشرق والمغرب في مذهب مالك ، للوكيلي ، 1 / 312 .

[2] – الإمام الشهاب القرافي حلقه وصل بين المشرق والمغرب ، للوكيلي ، 326/1.

4 – البيان فيما أشكل من التعاليق والأيمان :

التوثيق: وردت نسبة الكتاب للإمام القرافي في عدة مواضيع منها :

البحر المحيط للزركشي، 4 /419 .والمعيار المعرب، 2 /97 والديباج المذهب ص129 وهدية العارفين،99/1 .وإيضاح المكنون، 1/ 206 وكانت التسمية في أكثر هده المصادر " البيان في تعليق الأيمان ".

ومن النسبة التي جاءت عن طريق الإمام نفسه، إحالته في هذا الكتاب على كتبه الأخرى كالفروق، والأحكام في تميز الفتاوى عن الأحكام .[1]

المجال : من خلال العنوان، فإن موضوعه الأيمان والحلف، وتعليق الطلاق والاستثناء في اليمين وغير ذلك .

الحالة : مخطوط ضمن مجموع بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم (160 ك) يقع في إحدى وعشرين صفحة من القطع الكبير متوسط ، أسطر الصفحة ما بين 40 سطرا و 38 سطرا بخط مغربي عادي مائل إلى الدقة وعدد كلمات أسطره في المتوسط عشرون كلمة .

7 – كفاية اللبيب في كشف غوامض التهذيب (شرح تهذيب المدونة) :

التوثيق : وردت النسبة إلى الإمام القرافي في مواهب الجليل شرح مختصر خليل في باب الحضانة 4 / 74 ، و 115 ونقل عنه .

وكذلك جاءت النسبة إليه في الديباج المذهب . باسم " شرح التهذيب ، ص 129 " وفي هدية العارفين، 1 / 99 . وشجرة النور الزكية، 1/ 188 .

المجال : يعتبر هذا الكتاب تهذيب المدونة لأبي سعيد البراذعي اختصر فيه المدونة، واتبع طريقة ابن أبي زيد القيرواني، وحذف ما زاده ابن أبي زيد في رسالته، وقول الناس عليه، كما شرح الإمام القرافي هذا التهذيب .

الحالة : مخطوط في خزانة القرويين تحت رقم 386 .[2]

8 – شرح التفريع لابن الجلاب :

---

[1] – الإمام الشهاب القرافي حلقة وصل بين المشرق والمغرب في مذهب مالك ، للوكيلي ، 1 / 331 .

[2] – الإمام الشهاب القرافي حلقة وصل بين المشرق والمغرب ، للوكيلي . 1 / 337 - 343 .

التوثـــيق : جـــاءت النسبة إلى الإمام في المعيار المعرب 2 / 97، لكن على أنه اختصار على الجـــلاب، ونسبه أيضا صاحب الديباج، ص 129 . وهدية العارفين،1/ 99، وشجرة النور الزكية، 1/ 188 .

المجـــال : كـــتاب التفريع كتاب مهم، ومشهور في المذهب المالكي، وفيه كثير من التفريعات الفقهية، وقد اعتمد عليه الإمام القرافي كثيرا في كتابه " الذخيرة "

الحالة : طبع في جزأين، وموجود مخطوطا في كثير من الخزائن[1]

9 – اليواقيت في علم المواقيت :

التوثيق :نسبه الإمام القرافي إلى نفسه في الفروق، 3/ 292 باسم اليواقيت في أحكام المواقيت. كمـــا نســـبه إليه صاحب الديباج المذهب ص 129 . وهدية العارفين،1/ 99 . و إيضاح المكنون، 2 / 732 . كما نقل عنه الحطاب في مواهب الجليل 1/386 – 388 .

المجال : اهتم بأوقات العبادات، وأزمنتها، وأحكامها الفقهية، وما يوصل إلى أسبابها من دورة الفلك، فالكتاب مزيج بين الفقه والأصول والفلك والمناظر [2]

الحالة : يوجد عدة نسخ خطية من الكتاب

- نسخة بالخزانة العامة بالرباط ضمن مجموع تحت رقم (160 ك)
- نسخة بكلية الأدب بجامعة محمد الخامس بالرباط ضمن مجموع برقم (124 / 2)
- نسخة بالخزانة الحسنة بالرباط بالقصر الملكي برقم (3906)
- نسخة بالمكتبة الوطنية بتونس برقم (2351)

6 – الرائض في الفرائض :

التوثيق : الكتاب مدمج ضمن كتاب الذخيرة الجزء 13 / 7

يقـــول في ص 7 : " **وقد سميته الرائض في الفرائض " فمن أراد أن يفرده فإنه حسن في نفسه، ينتفع به في المواريث نفعا جليلا إن شاء الله تعالى .**

المجال : الكتاب خاص بعلم الميراث .

الحالة : مطبوع، وهو الجزء الثالث عشر من كتاب الذخيرة .

---

[1] – الإماء الشهاب القرافي حلقة وصل بين المشرق والمغرب في مذهب مالك ، للوكيلي،1 / 346 .

[2] – المصدر نفسه ، 1 / 333 .

المطلب الثالث : مصنفاته في اللغة العربية

1 – الاستغناء في أحكام الاستثناء :

التوثيق : نسبه المصنف إلى نفسه في الفروق، 3 / 168، وفي العقد المنظوم في الخصوص والعموم،1/ 138- 208. وشرح تنقيح الفصول، ص 54

كما جاء ذكره في الديباج المذهب، ص 129 . وإيضاح المكنون ، 1 /21 .وهدية العارفين، 1 / 99 .

المجال : يتكلم الكتاب في مسألة الاستثناء في اللغة العربية . حقيقته وأنواعه، وأقواله وتطبيقاته في الإيمان والطلاق ...الخ .

ويكاد يكون الكتاب استقراء – إن لم يكن فعلا – لجميع الآيات التي تحتوي على الاستثناء المشكل في نظره .[1]

الحالة : طبع الكتاب بتحقيق الدكتور طه محسن مطبعة الإرشاد من إصدار وزارة الأوقاف العراقية سنة 1402 هـ – 1982 م.

كما طبع بتحقيق محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية بيروت سنة 1986 .

2 – الخصائص في قواعد اللغة العربية :

التوثيق : ذكره الزركلي في الإعلام ،1 /95 .

المجال : يبحث الكتاب في موضوعات لها صلة بالنحو وقواعد اللغة .

الحالة : مطبوع بوزارة الثقافة والإعلام في بغداد ، بتحقيق : طه محسن عبد الرحمان ، جاءت الإشارة إلى ذلك في مجلة الفيصل السعودية في العدد 34 ربيع الثاني سنة 1400 هـ ص 11 – 12 إلا أن العنوان ورد فيها باسم : الخصائص في النحو ، تحقيق : طه محسن عبد الرحمان .

- وله نسخة خطية في مكتبة الجزائر برقم (100 / 1)[2] .

3 – القواعد الثلاثون في علم العربية : ويسمى أيضا القواعد السنية في أسرار العربية القواعد الثلاثون :

التوثيق : نسبه للإمام القرافي محقق الاستغناء في أحكام الاستثناء ص 31 .

---

[1] – الإمام الشهاب القرافي حلقة وصل بين المشرق والمغرب ، للوكيلي ، 1 / 352 .

[2] انظر مخطوطات الجزائر بمجلة المورد ، مجلد 5 ، عدد : 3 ، ص 215 لهلال ناجي (نقلا عن مقدمة الاستغناء في أحكام الاستثناء ص 29) .

المجال : من خلال عنوانه ربما يتكلم عن أسرار العربية وقواعدها .

الحالة : مخطوط في المكتبة الوطنية بباريس ضمن مجموع (1013 / 5)[1]

4 – الأجوبة عن الأسئلة الواردة على خطب ابن نباته :

التوثيق : ذكره صاحب الديباج المذهب ص 129 وهدية العارفين، 1/ 99 .

المجـــال : خطـــب ابن نباته، كان يحض فيها الناس على الجهاد في سبيل الله وقد رزقت هذه الخطب القبول من الجميع، كما وقع الإجماع على أنه لم يعمل مثلها لا خطِب قبلها ولا بعدها[2].

ونظـــرا لذلـــك أراد الإمـــام القرافي أن يعمل في بعض المسائل الغوية والأدبية المثارة على هذه الخطب، فألف كتابه هذا [3].

الحالة : الكتاب يعد من الكتب المفقودة .

---

[1] – الإمام الشهاب القرافي حلقة وصل بين المشرق والمغرب ، للوكيلي . 1 / 356 .

[2] –وفيات الأعيان ،لابن خلكان، 3 / 156 .

[3] – الإمام القرافي حلقة وصل بين المشرق والمغرب ،للوكيلي، 1 / 356 – 357 .

المطلب الرابع : المصنفات في العلوم العقلية والعلمية :

1 – المناظرة في الرياضيات :

التوثيق : وردت نسبة الكتاب للإمام في هداية العارفين، 1 / 99 ونص عليه محقق كتاب الاستغناء في أحكام الاستثناء .

المجال : من خلاله عنوانه يبدو أنه في الهندسة والحساب فالإمام القرافي له باع في هذا المجال ، وكثيرا ما كان يطرح أسئلة في هذا المجال ويبيّن براهنه في الإجابة عنها . ويقول قد طرح هذا السؤال على بعض الفضلاء فأخطأ في الإجابة عنه، ومن خلاله يحث الفقهاء على معرفة الحساب، والأشكال الهندسية ، وكيفية حساب مساحتها...الخ،كما كان من المخترعين، فقد اخترع شمعدان أو ما يمكن أن نسميه اليوم إنسان آلي.

الحالة : أيضا هذا من الكتب المفقودة .

2 – الاستبصار فيما يدرك بالأبصار :

التوثيق : نسبه الإمام القرافي إلى نفسه في كتاب نفائس الأصول، 6 / 2839 . كما جاء ذكره في الديباج المذهب، ص 129 ، بعنوان " الإبصار في مدركات الأبصار " وذكره أيضا صاحب كتاب الوافي بالوفيات، 6 / 147 . وفي هدية العارفين، 1/ 99 . وفي كشف الظنون، 1 / 77 .

المجال :من خلال عنوانه، يمكن الاستدلال على موضوعه، فهو يتعلق بالبصر؛ أي بالحاسة البصرية وما ينتج عنها، وعن اختلاف الرؤية أحيانا، فالكتاب يشرح ظاهرة الإبصار، ومراحل تكون الصور في الذهن ... وهو رد على ملك الإفرنج بصقلية في عهد الملك الكامل؛ إذ كان قد وجه أسئلة علمية شائكة وعويصة، الغرض منها الوصول إلى وصم الإسلام بالنقص ، في حالة عجز علمائه عن الإجابة عنها، فتصدى لها الإمام القرافي ورد عليها في خمسين مسألة[1] .

الحالة : يوجد للكتاب نسخ خطية في مكتبة أسعد أفندي باستنبول، برقم : 1270 . ونسخة بدار الكتب المصرية، برقم : 83 حكمة تيمور . ونسخة في مكتبة الاسكوريال، برقم:707/ 9 . ونسخة بالمكتبة الخديوية، برقم : 22 . وفي الزاوية الحمزية بتامكورت، بالمغرب، برقم : 229 ضمن مجموع .[2]

---

[1] – الإمام الشهاب القرافي حلقة وصل بين المشرق والمغرب في مذهب مالك ، للوكيلي 1 / 268 .

[2] – المصدر نفسه ، 1 / 268 .

المطلب الخامس : المصنفات في فنون متنوعة

1 – البارز للكفاح في الميدان :

التوثـــيق : ذكره صاحب الديباج المذهب ، ص 129.وهدية العارفين ، 1/ 99. وإيضاح المكنون باسم " البارز لكفاح الميدان "، 161/1 .

المجال : من خلال اسمه يتبادر إلى الذهن أنه في الفقه خاص بالجهاد وضوابطه وأحكامه وكيفية القيام به[1] .

الحالة : يعتبر من الكتب المفقودة التي لا نعرف عنها شيئا إلا العنوان من خلال من ترجم للإمام القرافي .

2 – مصنف في قوله تعالى " وما جعلناهم جسدا لا يأكلون الطعام "

التوثـــيق : جاءت النسبة إلى الإمام في الوافي بالوفيات، 6 /147، قال حكى لي بعضهم أنه رأى مصـــنفا كاملا في قوله تعالى " وما جعلناهم جسدا لا يأكلون الطعام " (الأنبياء 8) فبنى هـــذا على الاستثناء، وظن أن الآية " جسدا إلا يأكلون الطعام "، وزاد ذلك ألفا، فلما قيل له عن ذلك، بعد أن خرج عن بلده، اعتذر بأن الفقيه لقنه كذلك في الصغر..."

المجال : يظهر أنه في اللغة أو التفسير أو العقيدة أو فيها جميعا .

الحالة: مفقود وغير معروف .

3 – المنجيات والموبقات فيما يجوز وما يكره وما يحرم من الدعوات :

التوثـــيق : نسبه الإمام القرافي لنفسه في كتابه الفروق، 1/ 144 . و235/4 .كما نسبه له صاحب الديباج، ص (129) وشجرة النور الزكية، 1/ 189، وهدية العارفين،1/ 99 .

المجال : في الرقائق والآداب .

الحالـــة : ذكره بروكلمان في كتابه تاريخ الأدب العربي (الأصل) 1/ 482 . بأن له نسخة خطية في المكتبة البلدية بالإسكندرية برقم (16) فقه مالكي[2] .

---

[1] – الإمام القرافي حلقة وصل بين المشرق والمغرب ، 1 / 336 .

[2] – الإمام القرافي حلقة وصل بين المشرق والمغرب ، 1 /336 337 .

المبحث الثالث : المصلحة الشرعية عند الإمام القرافي .

المطلب الأول : مفهوم المصلحة عند الإمام القرافي .

اعتبر الإمام القرافي المصلحة، دليلا من أدلة المجتهدين، وهو يتكلم عن الأدلة التي يحتاجها المجتهدون لاستنباط الأحكام الشرعية لتصرفات المكلفين[1]، إلا أنه لم يتعرض لبيان معناها الاصطلاحي، واكتفى في عدة مواضع من كتبه بالتنصيص على أنواعها، واهتم بذكر وبيان التطبيقات المبنية عليها، وهذا شأن العلماء الشريعة المتقدمين ، وهذا ـــ ربما ـــ راجع إلى أحد أمرين :

الأول : أن العلماء المتقدمين لم يكونوا يتكلفون ذكر التعاريف الاصطلاحية، ولا الإطالة فيها ، لأن المعاني كانت عندهم واضحة، ومتمثلة في أذهانهم، وتسيل على ألسنتهم، وأقلامهم، دون كلفة ولا مشقة .

الثاني : وإما اعتبارهم الأمر واضحا لا يحتاج إلى تعريف، وإما أنهم كانوا يكتبون للعلماء الراسخين في علوم الشريعة، وهذا ما جعلهم يزهدون في وضع تعريف للمصالح بالمعنى الاصطلاحي[2]، رغم أن الإمام القرافي يتعرض لكثير من المصطلحات؛ بالتعريف والبيان من الناحية اللغوية، والشرعية أحيانا . إلا أنني بتتبع ما كتب عن المقاصد، وجدته يشير إلى المصالح ضمن الكلام عن المقاصد، وهذا ما جعلني أعتقد أنه يستعمل مصطلح المصالح، والمقاصد بمعنى واحد، فكثير من العلماء المتقدمين لا يفرقون بين المقاصد والمصالح ويعتبرونهما شيئا واحدا .

فإذا اعتبرنا هذا المعنى؛ فإن مفهوم المصلحة عند الإمام القرافي نستخلصه بالرجوع إلى مفهوم المقاصد عنده، إذ نجده يعرف المقاصد عند الكلام على موارد الأحكام، إذ يرى أن موارد الأحكام على قسمين فيقول :" موارد الأحكام على قسمين : مقاصد : وهي المتضمنة للمصالح، والمفاسد في أنفسها، و وسائل : وهي الطرق المفضية إليها ."[3]

نستنتج من هذا أمرين :

الأول : أن العلاقة بين مقاصد الشريعة ومفهوم المصلحة ـــ على ما يرى الإمام القرافي ـــ علاقة تضمن؛ بمعنى أن مقاصد الشريعة تستوعب مفهوم المصلحة وتحتويه، وبعبارة أخرى،

---

[1] – شرح تنقيح الفصول ،للقرافي، ص 350 .

[2] – هذا الكلام سمعته من أستاذي الفاضل ، د . نذير حمادو ، محاضرة مقدمة لطلبة الدراسات العليا ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية .

[3] – الفروق للإمام القرافي ،2/ 33 . والذخيرة ، للإمام القرافي ، 1/ 153 .

فـــإن مقاصـــد الشريعة هي وعاء المصالح، وهذا يؤكد التطابق بين مفهوم المصلحة الشرعية ، ومقاصد الشريعة [1].

الثاني : أحكام الشريعة كلها مشتملة على مقاصد الشارع، وهي المصالح، والمنافع التي تنتج كثمرة عند تنفيذ الأحكام الشرعية في المكلفين؛ بمعنى أن الأحكام تنطوي على مقاصد هي مصالح كامنة يهدف الشرع إلى تحقيقها من وراء تنفيذ هذه الأحكام .

كما نجده يعرف المناسبة في القياس بنفس الكلام ؛ فيقول :" المناسبة : ما تضمن تحصيل مصلحة أو درء مفسدة"[2].

وهذا يبين أن المناسبة عنده هي المصلحة، فقال :" إذا تفقدت المذاهب وجدتهم يجمعون، ويفـــرقون حـــين يقيسون، ولا يطلبون شاهدا بالاعتبار، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصـــلحة المرســـلة ...ومطلـــق المناسبة أعم من المصلحة المرسلة "[3]، ويقول أيضا :" المناسبة المصـــلحة بادية فيها ...والشرائع مبنية على المصالح "[4]. فهو بهذا يعتبر أن غير المالكية من سائر المذاهب الأخرى يقولون بالمصلحة كما يقول بها المالكية .

وبعـــد ذكره لتعريف المناسبة يشرع في ذكر أقسامها، وهي أقسام المصالح ؛ فيقول :" والمناســـب ينقسم إلى ما هو في محل الضرورات، وإلى ما هو في محل الحاجات، وإلى ما هو في محل التتمات ."[5] وهذه التقسيمات التي ذكرها للمناسب هي تقسيمات المصلحة بحسب قوتها، ممـــا يدل دلالة واضحة على أن المناسب هو عين المصلحة عنده . كما يذكر تقسيماتها باعتبار الشارع لها وعدمه، فيقول :" وهو أيضا ـــ أي المناسب ـــ ينقسم إلى ما اعتبره الشرع، وإلى ما ألغاه، وإلى ما جهل حاله ."[6] ثم يشرع في بيان كل قسم والأمثلة له .

---

[1] – سبقت الإشارة إلى هذا المعنى في الفصل الأول ، في بيان العلاقة بين المصلحة و المقاصد .

[2] – شرح تنقيح الفصول ، للإمام القرافي ، ص 303 .

[3] – شرح تنقيح الفصول ، للإمام القرافي ، ص 306 .

[4] – شرح تنقيح الفصول ، للإمام القرافي ، ص 334 .

[5] – المصدر نفسه ، ص 303 .

[6] – المصدر نفسه ، ص 305 .

كمـــا نجده يفرق بين المصلحة الشرعية ، التي هي مطلق المصلحة، و المصلحة المرسلة ، فيقول :" المصلحة المرسلة أخص من مطلق المناسبة ومطلق المصلحة ... فالمناسبة حينئذ أعم من المرسلة؛ لأن المرسلة مصلحة بقيد السكوت عنها فهي أخص"[1] .

نســـتنتج من هذا كله، أن الإمام القرافي لم يعرف المصلحة بالمعنى الاصطلاحي، بالمعنى المتعارف عليه عند العلماء المتأخرين، على أساس أن المصلحة عنده هي المقاصد لا فرق، وهذا يفيد أيضا أن مصطلح " المصلحة " عنده وعند الأصوليين آنذاك لا يختلف عن مفهوم " المقاصد " مما جعل العلماء لا يهتمون بتحديد مصطلحاتها ومعانيها[2]؛ هذا من جهة، ومن جهة أخرى؛ أن الإمام القرافي كغيره من العلماء، يعتبرون المصالح داخلة ضمن القياس بمعناه الموسع، ولذلك يتعرضون لذكر أنواع المصالح عند الكلام على المناسب، أو العلة في القياس ، وهو يصرح بهذا المعنى في كتابه شرح تنقيح الفصول؛ فيقول :" المصالح بالإضافة إلى شهادة الشرع لها بالاعتبار عـــلى ثلاثة أقسام : ما شهد الشرع باعتباره، وهو القياس ... وما شهد الشرع بعدم اعتباره نحو: المنع من زراعة العنب، لئلا يعصر خمرا، وما لم يشهد له باعتبار و لا بإلغاء وهو المصلحة المرسلة، وهي عند مالك رحمه الله حجة ."[3]

فهو يوضح في هذا النص أن المصلحة الشرعة التي شهد لها الشرع بالاعتبار هي القياس بمعناه الشامل، وهو في نفس الوقت يفرق بين المصلحة الشرعية، والمصلحة المرسلة .

كما نجده أيضا يعتبر الحكمة أحيانا هي العلة، وهي نفس المصلحة عنده، وهذا يفهم من خلال بيانه لأنواع العلة؛ حيث ذكر أن الوصف إن لم يكن منضبطا جاز التعليل بالحكمة وفيه خلاف، والحكمة هي التي لأجلها صار الوصف علة "[4] ثم يعلق على هذا قائلا :" أن الوصف إذا جاز التعليل به فأولى بالحكمة؛ لأنها أصله وأصل الشيء لا يقصر عنه ، ولأنها نفس المصلحة والمفسدة وحاجات الخلق، وهذا هو سبب ورود الشرائع، فالاعتماد عليها أولى"[5].

خلاصة القول :إن مفهوم المصلحة الشرعية عند الإمام القرافي، ورد في موضعين هما :

---

[1] – شرح تنقيح الفصول ، للإمام القرافي ، ص 306 .

[2] – انظر: مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، عدد 7 مارس 2001 م، مقال بعنوان مقاصد الشريعة(نشأة وتطورا)، د . كمال لدرع ، ص 23 – 48 .

[3] – شرح تنقيح الفصول ، للإمام القرافي ، ص 350 .

[4] – شرح تنقيح الفصول ، للإمام القرافي ، ص 316 .

[5] – شرح تنقيح الفصول ، للإمام القرافي ، ص 316 .

الأول : لما تكلم عن مفهوم المقاصد، جعل المصلحة متضمنة في المقاصد .

الـــثاني : عبر عن المصلحة الشرعية بالقياس بمفهومه الشامل .وبين أقسامها عند تعرضه للكـــلام على المناسب . واعتبر المناسبة هي المصلحة، كما عبر عنها بالحكمة، التي هي متضمنة في العلة .

هـــذا الإدراج للمصلحة ضمن المقاصد، وضمن القياس بالمفهوم الشامل، ربما هو الذي جعله لا يعطي للمصلحة الشرعية تعريفا خاصا بها .فتصبح المصلحة الشرعية هي المقاصد ذاتها؛ لأن المصلحة محتواة فيها، وهي القياس كذلك ؛ لأنه يعتمد على المناسبة بين الوصف والحكم بما يحقق المصالح المشروعة . والله أعلم .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني: ضوابط المصلحة عند الإمام القرافي

إن معرفة المصلحة والوقوف عليها، وإثبات الأحكام بها، أمر مهم للمجتهد؛ لأن مصلحة الإنسان هي محور أحكام الشريعة الإسلامية وأساسها، لذلك نجد الإمام القرافي من حين لآخر ينبه على ضوابط نعرف بها المصلحة الشرعية، ويمكن أن نسمي هذه الضوابط مسالك تعرف بها المصلحة الشرعية وتضبط، وهي كالآتي :

1- الأمر والنهي:

الأمر طلب الفعل، فالآمر هو الشارع بقصد حصول الفعل، والنهي لطلب الترك، والناهي هو الشارع قاصدا منع حصول الفعل، وذلك لما يترتب على الأمر من مصلحة محققة إذا حصل الفعل، ومن النهي منع حصول المفسدة، ومن ثم تحقق المصلحة، ولذلك نجد الإمام القرافي يقول:" الأوامر تتبع المصالح، فإذا ذهبت المصلحة ذهب الطلب والأمر"[1]، ويقول أيضا:"اعلم أن الأوامر تتبع المصالح، كما أن النواهي تتبع المفاسد"[2]

فالإمام القرافي يقرر هذه القاعدة و يبين فيها ، أن الأمر إذا ترتب عليه مصلحة يجب تطبيقه؛ من أجل تحصيل هذه المصلحة وعدم تفويتها ، وإذا تخلفت المصلحة عن الأمر لسبب من الأسباب، فإنه لا يعتبر بمعنى أن هذه المصلحة غير محققة.

وهو في ذلك يقول بنفس ما قاله شيخه عز الدين بن عبد السلام :" المصالح والمفاسد في رتب متفاوتة، وعلى رتب المصالح تترتب الفضائل في الدنيا، والأجور في العقبى، وعلى رتب المفاسد تترتب الصغائر، وعقوبات الدنيا والآخرة "[3]

بمعنى أن كل ما أمر به الشرع ففيه مصلحة، إما في الحياة الدنيا والآخرة، أو في أحدهما، وكذلك كل ما نهى عنه الشرع، ففي تركه مصلحة في الحياة الدنيا والآخرة أو في أحدهما.[4]

وبهذا الضابط أخذ الإمام الشاطبي فقال :" فقد ثبت الدليل الشرعي على أن الشريعة إنما جيء بالأوامر فيها جلبا للمصلحة ...وهذا المعنى يستمر في منع، إما أن يمنع؛ لأن فعله مؤدي

---

[1] - الفروق ، للإمام القرافي ، 2/ 186 .

[2] - الفروق ، للإمام القرافي ،3/ 94 .

[3] - قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لعز الدين بن عبد السلام ،1 / 23 .

[4] - قواعد الأحكام من مصالح الأنام ، لعز الدين بن عبد السلام ، 1/ 10 .

إلى مفسدة أو إلى مصلحة أو إليهما"[1]

إذن فالمصـــلحة هي الأساس في الأحكام، وعليها تتقرر الأوامر والنواهي، وبها تتفاوت رتب المثوبات، من فرائض، ونوافل، والعقوبات، من صغائر وكبائر، في الدنيا والآخرة .[2]

2- تخصيص الأوامر والنواهي بوقت معين دون غيره[3]

يقول الإمام القرافي: " أن الأمر بالفعل في وقت معين لا يكون إلا لمصلحة تختص بذلك الوقـــت وإلا لكـــان تخصيص ذلك الفعل بذلك الوقت من بين سائر الأوقات ترجيحا من غير مـــرجح "[4] . ثم يأتي بأمثلة على ذلك فيقول : إن القامة مثلا اختصت بصلاة الظهر لمصلحة ما في القامـــة... فلا تثبت الصلاة في غير القامة لعدم المصلحة في غير القامة، فإذا دل الدليل على وجوب القضاء علمنا أن الوقت الثاني يقارب الأول في مصلحة الفعل "[5]

بمعـــنى أن تحديـــد الوقـــت للقيام بأمر ما كالصلاة مثلا، فإن هذا الأمر في هذا الوقت بالذات دون غيره دليل على أن فيه مصلحة سواء علمناها أو لم نعلمها.

وينبني على هذا الضابط أمور منها : تشريع التيمم من أجل أداء الصلاة في الوقت الذي أمـــر الشرع أن تؤدى فيه وعدم تأخيرها حتى يخرج وقتها لعدم وجود الماء أو عدم القدرة على استعماله ، فيقول الإمام القرافي :" التيمم إنما شرع لاستدراك مصلحة الوقت"[6].

ويقول أيضا :" يتيمم الحاضر إذا فقد الماء وخشي فوات الوقت قبل الوصول إليه "[7] .

يـــبين الإمام القرافي هذا الضابط أكثر بمثال التيمم أن الله أوجبه لتحصيل مصلحة وقت الصـــلاة قبل فواتها، ولولا أن الوقت الذي أمر بالصلاة فيه، فيه مصلحة، لأمر عادم الماء بتأخير الصـــلاة حـــتى يجد الماء ، ومن هنا نجد " الإمام مالك رحمه الله يأمر تارك السنن بالإعادة في

---

[1]- الموافقات، للإمام الشاطبي، 175/1 .

[2]- نظرية التقريب والتغليب ، أحمد الريسوني ، ص 324 .

[3]- هذا الضابط مرتبط بالضابط الذي قبله وهو الأمر والنهي.

[4] - شرح تنقيح الفصول ، للإمام القرافي ، ص 116.

[5] - المصدر نفسه ، ص 116.

[6] الذخيرة ، للقرافي ،1/ 344 .

[7] الذخيرة ، للقرافي، 1/ 345 .

الوقـــت؛ لأن الإعـــادة حينـــئذ تحصل مصلحة الوقت، أما إذا خرج الوقت فلا يعيده لذهاب مصلحة الوقت"[1].

وهـــذا يتـــبين أن الأمر بالشيء في وقت معين دون غيره ضابط على وجود مصلحة في ذلك الوقت دون غيره.

3- الثواب والعقاب كثرة وقلة :

بـــين الإمام القرافي أن من الضوابط الدالة على المصلحة أو المفسدة، الثواب والعقاب المترتبين على الأمر والنهي، من حيث الكثرة والقلة[2] فيقول : " الأصل في كثرة الثواب والعقاب وقلتهما : أن يتبعا كثرة المصلحة في الفعل وقلتها، وكثرة المفسدة وقلتها"[3]

ثم يذكـــر الإمام القرافي أمثلة لبيان هذا الضابط فيقول :" تفضيل التصدق بالدينار على التصـــدق بالدرهم " وهذا واضح فإن التصدق بالدينار أكثر ثوابا من التصدق بالدرهم وذلك؛ لأن مصـــلحة الدينار أعظم من مصلحة الدرهم عند استواء حال المتصدق أو المتصدق عليه من كـــل وجـــه أما عند التفاوت حال المتصدق والمتصدق عليه فلا، لقوله ﷺ :" سبق درهم مائة ألـــف "[4]، وسد خلة الولي الصالح أعظم من سد خلة الفاسق الطالح؛ لأن مصلحة بقاء الولي والعالم في الوجود لنفسه وللخلق أعظم من مصلحة بقاء الفاسق .[5]

كمـــا يذكر الإمام القرافي مثالا آخر فيقول :" إنقاذ الغريق من بني آدم مع إنقاذ الغريق من الحيوان"

بمعـــنى أن إنقاذ الغريق من بني آدم أعظم مصلحة، وذلك لعظيم مصلحة بقائه من إنقاذ الغـــريق مـــن الحيوان البهيمي [6]، لأن الإنسان هو الأصل في الوجود، أما الحيوان فهو تابع له، ووجد من أجله؛ لأن الله سبحانه وتعالى سخره للإنسان .

---

[1] - الذخيرة ، للقرافي، 335/1 .

[2] - انظـــر : مجلة مخبر الدراسات الشرعية ، العدد : الرابع ، الجزء الأول ، مارس 2005 م ، ص 84 - 98 .أهمية مراعاة مقاصد الشريعة في الاجتهاد عند الإمام القرافي ، محاضرة ألقيت بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، بمناسبة الملتقى الأول حول مقاصد الشريعة ، الأستاذ : عبد القادر بن عزوز .

[3] - الذخيرة ،للقرافي ، 2/ 33 - 548 . والفروق ،للقرافي، 2/ 131 .

[4] - رواه النسائي في سننه ، كتاب الزكاة ، باب جهد المقل ، ص 393 - 394 .

[5] - تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ، لمحمد علي بهامش الفروق ، 2/ 150.

[6] - المصدر نفسه ، 2/ 150.

وهذا الضابط يمكن قياس كثير من الأمور عليه في الترجيح بين المصالح عند استوائها من جميع الوجوه . فيقدم الأفضل على المفضول .

كما يمثل للمفاسد أيضا فيقول :" وإثم الأذية في الأعراض والنفوس أعظم من الأذية في الأموال وهذا هو غالب الشريعة "[1] .

بمعنى أن الإثم في أذية الأعراض والنفوس أعظم ، لعظم المفسدة فيهما من الإثم في أذية الأموال، وهذه القاعدة في غالب الشريعة . وإن كان لها استثناءات من صاحب الشرع فقد يكثر الثواب مع الأقل مصلحة، وقد يكثر العقاب مع الأقل مفسدة وهذا راجع لصاحب الشرع له أن يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا راد لحكمه ولا معقب لصنعه، فالعبرة بالغالب حتى يكون لهذا الضابط معنى .

4- تكرار طلب الفعل أو طلب الترك:

فقد جعل الإمام القرافي تكرار طلب القيام بالفعل، أو تكرار النهي دالا على جلب مصلحة أو دفع مفسدة فيقول :" الأفعال قسمان : منها ما تكرر مصلحته بتكرره، ومنها ما لا تتكرر مصلحته بتكرره " ويقول في الذخيرة :" ما تتكرر مصلحته بتكرره فهو على الأعيان كالصلاة والصيام "[2].

وبهذا الضابط يقول بوجوب أخذ اللقطة إذا كان في تركها ضياع المال ، فالمصلحة من أخذ اللقطة حفظ المال ، لأن الأمة المحمدية أجمعت على حفظ خمس ووافقتها في ذلك جميع الملل التي شرعها الله تعالى وهي : النفس ، العقل، الأعراض والأموال، أما عند عدم تعيين الهلاك بين الأمناء يكون فرضا على الكفاية إذا خافوا غيرهم على اللقطة "[3]

بمعنى أن كل فعل تكرر طلبه دل على تكرر مصلحته بتكرره، وهذا الضابط له علاقة أيضا بالضابط الأول . لأن الأمر يتبع المصالح، ولذلك يمثل الإمام القرافي لهذا الضابط بالصلوات الخمس فيقول :" ما تتكرر مصلحته الشرعية بتكرره، يجب على الأعيان؛ كالصلوات الخمس، فإن مصلحتها تعظيم الرب وإجلاله، والخشوع له والخضوع بين يديه، وهذا يتكرر تكرر الفعل، ومنها ما لا تتكرر مصلحته الشرعية بتكرره؛ كإنقاذ الغريق فإنه إذا شله إنسان من

---

[1] - الفروق ،للقرافي، 2/ 131 - 132 . والذخيرة ، للقرافي، 2 / 33.

[2] - الذخيرة ، للقرافي، 9/ 90 .

[3] - المصدر نفسه ، 9 / 90 .

البحر حصلت المصلحة، فالنازل بعده لا يحصل مصلحة لتعذر المصلحة بعد ذلك، نفيا للعبث في الأفعال...وكذلك كسوة العريان، وإطعام الجيعان وإزاحة الأذى عن الطريق وغيرها[1]

وبهذا الضابط يفرق الإمام القرافي بين الواجب العيني والواجب الكفائي، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في طرق التفرقة بين المصالح .

5 – معرفة الغرض الصحيح من المقصد:

من الضوابط التي يذكره الإمام القرافي للمصلحة، أن يعرف المجتهد المقصد الصحيح، والغرض المترتب على أفعال وتصرفات المكلفين،فيقول :" لا يعتبر الشرع من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة أو دارئ لمفسدة "[2]

مما يقرره العلماء أن الشريعة جاءت لجلب المصالح، ودرء المفاسد عن المكلفين سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[3]، لذلك يضع الإمام القرافي ضابطا مهما لمعرفة المصلحة وهو معرفة قصد الشارع من التكاليف الشرعية، فينبغي للمجتهد أن يبحث عن المصالح الحقيقية للمكلفين من تشريع الأحكام، إذ ربما تظهرله مصلحة في الظاهر ولكن في حقيقة أمرها ليست كذلك .ويدعم هذا الضابط بقوله:" كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع"[4].

ويضرب لذلك أمثلة منها : أنه لا يقام الحد على المجنون بسبب جناية ارتكبها في حالة صحة عقله؛ لأن مقصود الحد هو الزجر بما يشاهده المكلف من الألم، والذل والمهانة في نفسه وذلك يحصل بالعقل، أما وإن كان العقل غير موجود فلا فائدة ولا مصلحة من إقامة هذا الحد . وكذلك أن اللعان لنفي النسب لا يشرع في حق المجبوب، ومن لا يولد له؛ لأن النسب لا يلحق به، فلا فائدة ولا مصلحة من اللعان بالنسبة لهذا الشخص . وأيضا عقد البيع لا يشرع مع الجهالة والغرر؛ لأن المقصود من البيع تنمية المال وتحصيل مقاصد العوضين، وهذه المصلحة غير معلومة، ولا محققة مع الجهالة والغرر[5]. وكذلك لا يسمع الحاكم الدعاوى في الأشياء التافهة

---

[1] – الفروق ، للقرافي، 1 / 116 .

[2] – الذخيرة ، للقرافي، 5/ 478 .

[3] – انظر : مجلة مخبر الدراسات الشرعية ، العدد : الرابع ، الجزء الأول ، مارس 2005 م ، ص 84 – 98 ، أهمية مراعاة مقاصد الشريعة في الاجتهاد عند الإمام القرافي ، محاضرة ألقيت بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، بمناسبة الملتقى الأول حول مقاصد الشريعة ، الأستاذ : عبد القادر بن عزوز .

[4] – الفروق ، للقرافي، 3/ 135 . و الذخيرة ، للقرافي، 4/ 341.

[5] – تهذيب الفروق بهامش الفروق ، للقرافي، 3/ 69 . والفروق ، للقرافي، 3/ 171 .

الحقـــيرة [1]. و لا يشرع نكاح الرجل أمته؛ لأن مقاصد النكاح حاصلة قبل العقد بالملك ، فلم يحصل العقد شيئا فلا يشرع .[2]

وهكـــذا فإن الإمام القرافي ينبه المجتهد إلى ضرورة معرف المقصد من الأمر، فإن ترتب عليه مصلحة كان واجب تطبيقه وعدم إهماله، وإن لم يترتب عليه مصلحة لسبب من الأسباب فإنه لا يعتبر بمعنى أن المصلحة غير محققة منه، ومن ثم ينبغي للمجتهد البحث عن المصالح، والمفاسد الحقيقية التي رتبت على الأوامر والنواهي، من تصرفات المكلفين .

6- اعتبار العلة المنفردة والمركبة : أي(ترتيب الحكم عقب أوصاف مناسبة)

من الضوابط التي ينبه عليها الإمام القرافي في معرفة المصلحة العلة، فيقول:" إن لصاحب الشـــرع أن يـــربط الحكم بعلة وبغير علة، وبعلتين فأكثر يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، ثم إن المصالح قد تتقاضى ذلك في وصفين كما قلنا من الصغر والبكارة، فينص الشرع عليهما، وعلى استقلال لكل واحد منهما، تحصيلا لتلك المصلحة وتكثيرا لها.[3]

ويقـــول أيضـــا:" والشـــرائع شأنها رعاية المصالح و مظانها، أما ما لا يكون مصلحة ولا مظنة لمصـــلحة فلـــيس دأب الشـــارع اعتباره "[4] . كما يقول أيضا:" أن المصلحة قد لا تحصل إلا بالترتيـــب، فإن الوصف الواحد قد يقصر "[5] و يقول كذلك :" إن الوصف إذا جاز التعليل به فأولى بالحكمة؛ لأنها أصله وأصل الشيء لا يقصر عنه؛ ولأنها نفس المصلحة والمفسدة وحاجات الخلق، وهذا هو سبب ورود الشرائع، فالاعتماد عليها أولى من الاعتماد على الفرع "[6].

من هذه النقولات كلها يتبين لنا كيف أن الإمام القرافي ينبه المجتهد إلى ضابط مهم جدا في الشريعة الإسلامية، هو معرفة المصلحة من خلال الأوصاف المناسبة التي يترتب عليها الحكم، ويمكن التعليل بها فقد يكفي الوصف وحده للدلالة على المصلحة ، أو المفسدة كتعليل التحريم في الخمر بالسكر، والربا بالقوت، وغير ذلك، وقد لا يكفي الوصف وحده فتقام المظنة مقامه، كما قد تدل الحكمة على المصلحة .

---

[1] - الذخيرة ، للقرافي، 5 / 476 .

[2] - الذخيرة ، للقرافي، 4/ 341 .

[3] - شرح تنقيح الفصول ، للقرافي، ص 314 .

[4] - المصدر نفسه ، ص 319 .

[5] - المصدر نفسه ، ص 318 .

[6] - شرح تنقيح الفصول ، للقرافي، ص 316 .

و لم يقف عند التنظير فقط بل تعدى إلى أمثلة نذكر جانبا منها: فيقول : " الفرق بين الثلاثة الوصف والمظنة والحكمة، فالحكمة هي التي توجب كون الوصف علة معتبرة في الحكم، فإن ثبت كونه معتبرا في الحكم، إن كان منضبطا اعتمد عليه من غير مظنة تقام مقامه، وإن لم يكن منضبطا أقيمت مظنته مقامه"[1].

فالحكمة في الرتبة الأولى، والوصف في الرتبة الثانية ، والمظنة في الرتبة الثالثة، ثم يشرع في إعطاء أمثلة لهذا الترتيب فيقول :" فمثال الثلاثة في المبيع أن حاجة المكلف إلى ما في يده من الثمن والمثمن، هو المصلحة الموجبة لاعتبار الرضى، وهي المصيرة له سببا للانتقال . ومظنة الإيجاب والقبول، فالحاجة هي في الرتبة الأولى؛ لأنها هي الموجبة لاعتبار الرضا، فاعتبار الرضا فرعها، واعتبار الإيجاب والقبول فرع اعتبار الرضا ".

ولا يكتفي بمثال واحد لبيان هذه المسألة بل يضيف مثالا آخر فيقول :" ومثال الثلاثة أيضا في السفر : أن مصلحة المكلف في راحته وصلاح جسمه، يوجب أن المشقة إذا عرضت توجب عنه تخفيف العبادة لئلا تعظم المشقة فتضيع مصالحه بإضعاف جسمه وإهلاك قوته، فحفظ الجسم وتوفير قوته هو المصلحة، والحكمة الموجبة لاعتبار وصف المشقة سبب الترخيص، فالمشقة في الرتبة الثانية منا؛ لأن الأثر فرع المؤثر، والمظنة المشقة، واعتبارها فرع اعتبار المشقة فهي من الرتبة الثالثة ".

ثم ينتقل إلى إعطاء مثال للحكمة والوصف من غير المظنة فيقول :"ومثال الحكمة والوصف من غير مظنة فيما هو منضبط، الرضاع وصف موجب للتحريم، وحكمته أنه يصير جزء المرأة الذي هو اللبن جزء الصبي للرضاع، فناسب التحريم بذلك، لمشابهته للنسب؛ لأن منيها وطمثها جزء الصبي، فلما كان الرضاع كذلك قال ﷺ :"الرضاع لحمة كلحمة النسب"[2] فالجزئية هي الحكمة، وهي في الرتبة الأولى، و الرضا الذي هو الوصف في الرتبة الثانية .

هذا بالنسبة لإثبات المصالح، أما بالنسبة لدفع المفاسد، فيذكر أمثلة أيضا مبناها على الحكمة و الوصف فيقول :"وصف الزنا موجب للحد، و حكمته الموجبة لكونه كذلك اختلاط الأنساب، فاختلاط الأنساب في الرتبة الأولى وهي الحكمة، ووصف الزنا في الرتبة الثانية ."[3]

---

[1] – الفروق ، للقرافي، 2 /167- 168 .

[2] – رواه الحاكم في المستدرك، كتاب الفرائض، بلفظ " الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع و لا يوهب "، 4 /379 . ورواه باللفظ نفسه البيهقي ، في كتاب الفرائض ، باب : الميراث بالولاء ، 9 / 306 .

[3] – الفروق ، للإمام القرافي ، 2 / 168 .

هـــذا في ضروري النسب، أما في ضرورة المال فيقول:"وكذلك ضياع المال هو موجب لكون وصـــف الســـرقة سبب القطع، فضياع المال في الرتبة الأولى، وصف السرقة في الرتبة الثانية"،ثم يخلـــص إلى نتـــيجة وهي : أن وصف الرضاع و الزنا و السرقة منضبط لم يحتج إلى مظنة تقوم مقام هذه الأوصاف فلم يحتج إلى الرتبة الثانية .و أما إذا تعددت الأوصاف و رتب عليها الحكم جعـــل مجموعها علة لذلك الحكم، و إن كان بعضها غير مناسب اعتبر المناسب، فيقول :" إذا رتب الحكم عقب أوصاف مناسبة جعل مجموعها علة له، و إن كان بعضها ليس مناسب اعتبر المناســـب، وقد رتبت الكفارة عقب أوصاف غير مناسب نحو كونه أعربيا[1]، و مناسبة و هو إفســـاد الصـــوم بالجماع، و اعتبره الشافعي على القاعدة و لم يوجب الكفارة بالأكل و نحوه لقصـــوره على الجماع، لكونه لزم إفساد صومين في الواطئ و في الموطوءة بخلاف الأكل .و اعتـــبرنا نحـــن ـــ أي المالكية ـــ وصف الإفساد الذي هو الجماع و غيره ؛ لأن التعليل بالعلة العامـــة أولى من الخاصة لكثرة فروعها . و بقي وصف مناسب لم يعتبره أحد فيما علمت هو كونـــه جماعا في الزوجة، و هو مناسب من جهة أنه الأكثر في الوجود فيكون العقاب الزجري عنه أولى."[2]

ثم يســـتطرد الإمـــام القرافي في ذكر الأمثلة لهذا الضابط من كتابه الفروق يطول المقام لذكـــرها كـــلها، إلى أن يقول :" فهي يحتاج إليها الفقهاء رحمهم الله كثيرا من موارد الفقه و الترجيح و التعليل ."[3]

كما يخلص إلى نتيجة مفادها : أنه لا يعدل إلى المظنة إلا عند عدم انضباط الوصف

---

[1] – إشارة إلى حديث الكفارة في انتهاك حرمة رمضان ، ولفظه :" عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :"بينما نحن جلوس عـــند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال ما لك قال وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال رسول الله ﷺ هـــل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا فقال فهل تجد إطعام ستين مسكينا قال لا قال فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينا نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر والعرق المكتل قال أين السائل فقال أنا قـــال خذ هذا فتصدق به فقال الرجل أعلى أفقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بـــيتي فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال أطعمه أهلك. رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب إذا جامع في رمضـــان و لم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ، 1 / 422 . ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى ، 1/ 544 .

[2] الذخيرة ، للقرافي ، 2 / 518 .

[3] الفروق ، للإمام القرافي ، 2 / 169 .

دائما أو في الأغلب .[1]

و مـــن هذه النقولات كلها نخلص إلى أن الإمام القرافي يعد من العلماء الذين يعللون الأحكام بالحكمة وغيرها من الأوصاف الدالة على المصالح .

7 – الاستقراء :

يعـــرف الإمـــام القرافي الاستقراء فيقول :" هو تتبع الحكم في جزيئاته على حاله يغلب على الظن أنه في صورة النزاع على تلك الحالة "[2]

ويـــتخذه ضابطا ومسلكا لمعرفة المصلحة الشرعية، ولذلك نجده يشير إليه من حين إلى آخـــر في إثـــبات المصـــلحة فيقول :" وهو يرد على الإمام أبي حامد الغزالي في إثبات العمل بالمصلحة " أن الله تعالى : إنما بعث الرسل لتحصيل مصالح العباد عملا بالاستقراء فمهما وجدنا مصلحه غلب على الظن أنها مطلوبة للشرع "[3]، ويستنتج الاستقراء من عمل الصحابة فيقول: "المنقول عن الصحابة رضوان الله عليهم الفحص عن حِكَمِ الشريعة وأسرارها بحسب الإمكان، ومـــن حكمه الشريعة الاطلاع على حكم الشرع في الأصل فيكون ذلك ادعى لطواعية العبد وســـكون نفسه للحكم "[4]، ويقول أيضا " ولما استقرينا الشرائع وجدناها مصالح، ولا يأمر الله تعالى فيها إلا بخير ولا ينهى إلا عن ضرر، ووجدنا أشياء لم نعلم ما هي، وهي قليلة بالنسبة لما علمـــناه قلنا : هي من جنسها مصالح "[5].ويقول أيضا : " ثم استقراء الشريعة يقتضي أن ما من مصـــلحة إلا وفيها مفسدة ولو قَلَّتْ على البعد، ولا مفسدة إلا وفيها مصلحة وإن قَلَّتْ على البعد "[6]

يظهـــر مـــن هذه التصريحات للإمام القرافي أنه يعتمد على الاستقراء في إثبات المصلحة وضـــبطها، ويطـــبق ذلك في كثير من الأحكام الجزئية التي لم يصرح الشرع بالمصلحة فيها : " كتعـــيين زمان رمضان للصوم، والأوقات المعينة للصلاة " فيقول : " تعين أوقات العبادة فنحن نعـــتقد أنها المصالح في نفس الأمر اشتملت عليها هذه الأوقات وإن كنا لا نعلمها وهكذا كل

---

[1] – الفروق ، للإمام القرافي ، 2 / 170 .

[2] – شرح تنقيح الفصول ، للقرافي، 352 .

[3] – الذخيرة ، للقرافي، 1 / 151 .

[4] – شرح تنقيح الفصول ، للقرافي، ص 319 .

[5] المصدر نفسه ، ص 63 .

[6] شرح تنقيح الفصول ، للقرافي، ص 74 .

تعـــبدي معـــناه أنا لا نعلم مصلحته، لا أنه ليس فيه مصلحة طرد القاعدة للشرع في عادته في رعاية مصالح العباد على سبيل التفضل " [1] .

8- الجوابر والزواجر :

يعتـــبر الإمام القرافي الجوابر والزواجر ضابطا ومسلكا لمعرفة المصالح واستدراكها عند الفوات فيقول : " الجوابر مشروعة لجلب المصالح، والزواجر لدرء المفاسد، والغرض من الجوابر جـــبر مـــا فـــات من مصالح حقوق الله أو حقوق عباده "[2]، ويقول في الفروق : الجوابر فهي مشـــروعة لاستدراك المصالح الفائتة، والزواجر مشروعة لدرء المفاسد المتوقعة، و لا يشترط في حق من يتوجه في حقه الجابر أن يكون آثما، ولذلك شرع مع العمد والجهل، و العلم والنسيان، والذكـــر، عـــلى المجانين، والصبيان، بخلاف الزواجر فإن معظمها على العصاة، زجرا لهم عن المعصية، وزجرا لمن يقدم بعدهم على المعصية، وقد تكون مع عدم العصيان دفعا للمفاسد، من غير إثم، كتأديب الصبيان، ورياضة البهائم، إصلاحا لهم، وقتال البغاة، درءا لتفريق الكلمة، مع عدم الإثم؛ لأنهم متأولون "[3]

وبهذا يتبين أن الجوابر و الزواجر تعتبر ضابطا للمصلحة ودرءا للمفسدة، ودرء المفاسد في حقيقته جلب للمصالح .

ثم يبين الإمام القرافي تطبيق هذا الضابط في كثير من أبواب الفقه فيقول :" الجوابر تقع في العـــبادات والـــنفوس والأعضاء، ومنافع الأعضاء، والجراح، و الأموال، والمنافع ، فجوابر العـــبادات؛ كالتـــيمم مع الوضوء، وسجود السهو للسنن، وجهة السفر في الصلاة، مع الكعبة وجهـــة العـــدو في الخوف مع الكعبة، إذا ألجأت الضرورة إلى ذلك، وصلاة الجماعة لمن صلى وحـــده؛ لأنه يجبر ما فاته من فضيلة الجماعة بالإعادة في جماعة أخرى، وأخذ النقدين مع دون الســـن الواجـــب في الزكاة، أو زيادة السن في ابن اللبون، مع وصف الأنوثة الفائت في بنت المخـــاض، والإطعـــام لمن أخر قضاء رمضان عن سنته إلى بعد شعبان، أو لم يصم لعجزه عن الصـــيام، والإطعـــام و النســـك في حق من ارتكب محظورا من محظورات الحج، أو الدم لترك

---

[1] - شرح تنقيح الفصول ، للقرافي، ص 63 .

[2] - الذخيرة ، للإمام القرافي ، 8 / 289 .

[3] - الفروق ، للإمام القرافي ، 1 / 213 . و الذخيرة ، للإمام القرافي ، 3 / 301 .

الميقات، أو التلبية أو شيء من واجبات الحج، ما عدا الأركان والعمل في التمتع، أو القران، أو جبر الدم بصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة في غيره...الخ.

وأمـــا جوابر المال فالأصل أن يؤتى بعين المال مع الإمكان وأما المنافع فالمحرم منها، لا يجـــبر احـــتقارا لها، كالمزمار ونحوه ... وغير المحرم منه ما يضمن بالعقود الصحيحة، والفاسدة والفوات تحت الأيدي المبطلة"[1].

وهكذا فإنه يأتي بأمثلة لكل باب من أبواب الفقه، وقد قال عن هذا الضابط بأنه يحتاج إليه في كثير من أبواب الفقه.[2]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] - الفروق ، للإمام القرافي ، 1/ 113 – 116 .

[2] - الذخيرة ، للإمام القرافي ، 3 / 301 .

المطلب الثالث: ترتيب المصالح عند الإمام القرافي

قبل أن نتعرض لترتيب المصالح عند الإمام القرافي لابد من ذكر أنواع المصالح وأقسامها عنده حتى يتسنى لنا ترتيبها والترجيح بينها.

تعـــرض الإمام القرافي إلى ذكر أقسام المصالح عند كلامه على المناسب فقال :" والمناسب ينقســـم إلى مـــا هـــو من محل الضرورات، وإلى ما هو من محل الحاجات وإلى ما هو من محل التـــتمات."[1]، كما ذكر هذا التقسيم تحت مسمى أقسام المصالح في غير ما موضع من الذخيرة وغيرها من كتبه .

ومـــن هنا نستنتج أن الإمام القرافي يقسم المصالح إلى ثلاثة أقسام باعتبار قوتها كغيره من العلماء . مصالح ضرورية، مصالح حاجية، مصالح تكميلية، ويعبر عنها بلفظ تمامية، ويمثل لكل قسم منها فيقول : " إن المصالح الشرعية ثلاثة أقسام : ضرورية :كنفقة الإنسان، و حاجية : كـــنفقة الـــزوجة، وتمامية : كنفقة الأقارب ."[2] . وله تقسيم آخر للمصلحة من حيث اعتبار الشرع لها وعدمه فيقول :"والمصالح بالإضافة إلى شهادة الشرع لها بالاعتبار على ثلاثة أقسام:" مـــا شـــهد الشرع باعتباره، وهو القياس، وما شهد الشرع بعدم اعتباره نحو: المنع من زراعة العنـــب لـــئلا يعصر خمرا، وما لم يشهد له باعتبار و لا بإلغاء، وهو المصلحة المرسلة وهي عند مالك رحمه الله حجة ." [3]

ونفس التقسيم الأخير يذكره في موضع آخر مع تقسيمات إضافية له وأمثلة، فيقول :" ينقســـم إلى مـــا اعتـــبره الشارع وإلى ما ألغاه وإلى ما جهل حاله ؛ والأول – أي ما اعتبره الشارع- ينقسم إلى ما اعتبر نوعه في نوع الحكم كاعتبار نوع الإسكار في نوع التحريم .
وإلى مـــا اعتـــبر جنسه في جنسه كالتعليل بمطلق المصلحة، كإقامة الشرب مقام القذف؛ لأنه مظنته، و إلى ما اعتبر نوعه في جنسه؛ كاعتبار الاخوة في التقديم في الميراث، فتقدم في النكاح، و إلى مـــا اعتبر جنسه في نوع الحكم؛ كإسقاط الصلاة عن الحائض بالمشقة؛ فإن المشقة جنس وهو- أي الإسقاط- نوع من الرخص "[4] .

---

[1] – نفاس الأصول شرح المحصول ، للقرافي، 7 / 3404 . و شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص 303 . والتنقيح، للقرافي، ص 92 . والذخيرة ، للقرافي، 1/ 127 . 7 / 159.

[2] – والذخيرة ، للقرافي، 5/ 224 .

[3] – شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص 350 ، والذخيرة ، للقرافي، 1 / 150 .

[4] – شرح تنقيح الفصول ، للإمام القرافي ، ص 305 .

بعد بيـــان أقسام النوع الأول من المصالح؛ يذكر النوع الثاني فيقول :" والملغى نحو المنع من زراعة العنب خشية الخمـــر، وكذلك المنع من التجاور في البيوت خشية الزنا فإنه مناسب، لكن أجمع المسلمون على جواز المجاورة بالنساء في الدور الجامعة"[1].

ثم يذكر النوع الثالث فيقول :" والذي جهل أمره، هو المصلحة المرسلة التي نحن نقول بها وعند التحقيق هي عامة في المذاهب "[2] .

والخلاصة :إن الإمام القرافي يذكر نوعيين من أقسام المصلحة .

يذكـــر أقســـامها بالإضافة إلى شهادة الشرع لها؛ وهي ثلاثة أقسام . ويذكر أقسامها باعتبار قوتها؛ وهي ثلاثة أقسام أيضا . إذن كيف يرتب هذه المصالح ؟

ترتيب المصالح باعتبار قوتها والترجيح بينها عند التعارض :

لم يأت الإمام القرافي بترتيب جديد للمصالح باعتبار قوتها، فهو يسير في ترتيبها في فلك العلماء السابقين .

1 - المصـــالح الضرورية .فالعدالة ضرورية في الشهادات لعموم البلوى وعظم مفسدة شهادة الزور .

2 - المصالح الحاجية : الوصية كحاجة الإنسان لوثوقه بوصية بعد موته، والفاسق خائن لربه لفساده، فلعباده أولى .

3 - وتمامية – أي تحسنيه – الولاية في النكاح، وهو أخفض رتبة؛ لأن وازع القرابة يقوم مقام العدالة من دفع العار، والسعي في الأضرار، لكن القرابة مع العدالة إثم.[3]

فانظر كيف يرتب وصف العدالة حسب أهميته، فقد تكون العدالة في محل الضروريات، لمـــا يترتب على عدمها أمور خطيرة، كعدالة الشهود، فإن العدالة في الشهادة ضرورية؛ لأن مفسدة شهادة الزور عظيمة .

والعدالـــة في الوصية تعتبر في مرتبة الحاجيات لوثوق الإنسان بوصيته فإذا حدثت خيانة فالفاسق بينه وبين الله عز وجل .

---

[1] – شرح تنقيح الفصول ، للإمام القرافي ، ص 305 .

[2] – المصدر نفسه ، ص 305 .

[3] الذخيرة ، للقرافي، 7 / 159 .

والعدالـــة في ولاية النكاح تعتبر في مرتبة التحسينات، وذلك لأوصاف أخرى تمنع من وقـــوع مفاسد، كوازع القرابة، فلو كان الولي فاسقا فإنه لا يرضى بالعار، ولا يسعى في إضـــرار نفسه أو قريبته، لذلك اكتفى بالطبع عن العدالة فالإنسان محمول على جلب النفع لنفسه ودفع الضرر عنها[1].

فهـــذا وصف واحد يختلف ترتيبه من قسم إلى آخر، هذا نوع من الترتيب عند الإمام القـــرافي . فهـــو يرتب العدالة بين المصالح الثلاث ويبرر هذا الترتيب في موضع آخر فيقول:" فاشتراط العدالة ضروري في الشهود؛ صونا للدماء والأموال عن كذب أرباب الأمـــــر، أو في الإمامـــة حاجة؛ لأنها شفاعة، والحاجة داعية إلى صلاح حال الشفيع عند المشفوع عنده،وتتمه في ولاية النكاح؛ صونا للحرائر عن الوضع من مواطن الدنية، ولا يضطر إليها؛ لأن القرابة يمنع من الأضرار والرمي في العار.[2]

ويرتب النفقة أيضا الترتيب نفسه حسب أهميتها فيقول :" المصالح الشرعية ثلاثة أقسام ضـــرورية :كـــنفقة الإنســـان، وحاجـــية :كـــنفقة الزوجة، وتمامية :كنفقة الأقارب." ثم يقول:"والرتبة الأولى مقدمة على الثانية .والثانية على الثالثة عند التعارض وكذلك دفع الضرر عن النفوس والمشقة مصلحة ولو أفضت إلى مخالفة القواعد ."[3]

والمعـــنى أنه يرتب النفقة على حسب أهميتها، فهي من محل الضروريات للمحافظة على الـــنفس؛ لأن دفـــع الضرر عن النفس أولى كما قال. ثم هي من محل الحاجيات، إذا تعلقت بالزوجة، ثم من محل التحسينات إذا تعلقت بالأقارب.

فالإنســـان مطالب بالنفقة على نفسه أولا، ثم على زوجته، ثم على أقاربه، عند تزاحم التكاليف على الإنسان.

وتســـتنتج أيضا أن المصالح الضرورية دائما في الرتبة الأولى، ثم الحاجية، ثم التحسنية. ولذلك يقول :" وهذه الرتب يظهر أثرها عند تعارض الأقيسة فيقدم الضروري على الحاجي، والحاجي على التتمة"[4].

---

[1] - الذخيرة ، للقرافي، 7 / 159 .

[2] - الذخيرة ، للإمام القرافي ، 10 / 42 - 43 . و شرح تنقيح الفصول ، للقرافي، ص 304 .

[3] - الذخيرة ، للقرافي، 5 /224 .

[4] - شرح تنقيح الفصول ، للقرافي، ص 305 .

هـــذا في حالـــة تزاحم الواجبات، فإنه يبدأ بما هو في مرتبة الضروري، ثم الحاجي، ثم التحسيني ، جلبا للمصلحة ، وأيضا في حالة دفع المفسدة.

لكن إذا تعارضت مصلحة مع مفسدة، أو تزاحمت المفاسد، فإنه يبين ترتيب الأولويات فـــيها فيقول:" إذا تعارض الواجب والمحرم، قدم المحرم؛ لأن التحريم يعتمد المفاسد، والوجوب يعتمد المصالح، وعناية صاحب الشرع والعقلاء بدرء المفاسد، أشد من عنايتهم بتحصيل المصالح " ويـــبني عـــلى هذه القاعدة أحكاما؛ فيقول مثلا في حرمة صوم يوم الشك ردا على الحنابلة الـــذي يقولـــون بصيامه للاحتياط :" صوم يوم الشك عندنا دائر بين التحريم والندب، فتعين الـــترك إجماعـــا على هذا التقدير ، وإنما قلنا : إنه دائر بين التحريم والندب؛ لأن النية الجازمة شـــرط، وهي هاهنا متعذرة، وكل قربة بدون شرطها حرام، فصوم هذا اليوم حرام، فإن كان مـــن رمضان فهو حرام لعدم شرطه، وإن كان من شعبان فهو مندوب، فقد تبين أنه دائر بين التحريم والندب، لا بين الوجوب والندب [1] .

ومما يدل على تحريمه ما ورد في الحديث عن النبي ﷺ :"من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم " [2].

والقـــاعدة عـــنده إذا تعـــارض الواجب والمحرم قدم المحرم، فما بالك إذا تعارض محرم ومندوب .

ويذكر أمثلة كثيرة مبنية على هذه القاعدة يطول المقام لذكرها[3]

وإذا تعارضـــت مصلحة عليا ومفسدة دنيا فيقول :" عادة الشرع دفع أعظم المفسدتين بإيقـــاع أدناهما، وتفويت المصلحة الدنيا لتوقع المصلحة العليا." ثم يعطي مثالا لذلك فيقول :" ومفســـدة الكفر توقى على مصلحة المأخوذ من أموال الكفار جزية، بل على جمله الدنيا، فلم أقرهم الشرع على الكفر بهذا الترر اليسر؟ ولِمَ لَا حَتَّمَ القتالَ درءًا لمفسدته ؟

ثم يجيب :" إن هذا من باب التزام المفسدة الدنيا لتوقع المصلحة العليا، وذلك أن الكافر إذا قتل انسد عنه باب الإيمان ومقام السعادة، فشرع الله تعالى الجزية رجاء أن يسلم في مستقبل

---

[1] - الفروق ، للقرافي، 2 / 187 .

[2] - رواه البخاري تعليقا ، في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب قول النبي :" إذا رأيتم الهلال فصوموا و إذا رأيتموه فأفطروا " 1 / 416 . ورواه الترمذي في سننه ، أبواب الصوم ، باب كراهية صوم يوم الشك ، ص 172 . ورواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في صيام يوم الشك ، ص 289 .

[3] - انظر : الذخيرة ، للقرافي، 1/ 287 288 . ، الفروق ، للقرافي، 2 / 187 وما بعدها .

الزمان، ولا سيما مع إطلاعه على محاسن الإسلام، وإن مات على الكفر فيتوقع ذلك من ذريته وذرية ذريته إلى يوم القيامة، وساعة من إيمان تعدل دهرا من الكفر، ولذلك خلق الله تعالى آدم على وفق الحكمة، وأكثر ذريته كفار فعقد الجزية من آثار رحمته تعالى.[1]

فهـــو يـــبين أنه إذا تزاحمت المفاسد يدفع أعظمها بالتزام الدنيا .وكذلك إذا تعرضت مفسدة دنيا مع مصلحة عليا، فإننا نتحمل المفسدة الدنيا للحصول على مصلحة أعظم، فيقول: " إذا تعارضـــت المفســـدة الدنيا والمفسدة العليا، فإنا ندفع العليا بالتزام الدنيا،كما نقطع اليد المـــتأكلة لبقاء النفس؛ لأن مفسدتها أعظم وأشمل...حيث تكون المفسدة لا تعلق لها بخصوص الحال ، بل هي في تلك الحقائق من حيث هي هي، أما إذا كان لها تعلق بخصوص الحال، فنمنع تقديم الأعم و الأشمل عليها "[2].

وقد ذكر الإمام القرافي لها أمثلة :" كأن يجتمع على الشخص مفسدة عامة، و مفسدة خاصة بحاله، فنقدم المفسدة الخاصة بحاله على المفسدة العامة، مثل الحاج يضطر إلى أكل الميتة أو الصيد، فإنه يأكل الميتة ويترك الصيد؛ لأن كليهما وإن كان محرما، إلا أن تحريم الصيد له مناسبة الإحرام، ومفسدته التي اعتمدها النهي إنما هي في الإحرام، أما مفسدة أكل الميتة فذلك أمر عام، لا تعلـــق له بخصـــوص الإحرام، والمناسب إذا كان لأمر عام، وهو كونها ميتة، وبين خصوص الآرام منافاة و لا تعلق ، والمنافي الأخص أولى بالاجتناب[3].

وكذلك يقال بالنسبة للمصلي الذي لم يجد ما يستره إلا حريرا أو نجسا، فإنه يصلي في الحرير ويترك النجس رغم أن النهي وارد على كليهما.

فالمعنى " أنه كلما كانت مفسدة الشيء تثبت في جميع الأحوال ومفسدة غيره لا تثبت إلا في حالة كان اعتناء صاحب الشرع بما تعم مفسدته جميع الأحوال أقوى، ومفسدته أعظم محلها إذا لم تكـــن المفسدة الدنيا لها تعلق بخصوص الحال، بأن تكون في تلك الحقائق من حيث هي هي، أما إذا كان لها تعلق بخصوص الحال كما هنا فيمتنع تقديم الأعم و الأشمل عليها[4] .

---

[1] - الذخيرة ، للقرافي، 3 / 453 - 454 .

[2] - الفروق ، للقرافي، 1 / 211 .

[3] - الفروق ، للقرافي، 1 / 210 .

[4] - تهذيب الفروق ، لمحمد علي ،1/ 210 .

كمـــا يرتـــب المصالح الضرورية في نفسها فيقول : الكليات الخمس: وهي حفظ النفوس، والأديان، والأنساب، والعقول، والأموال وقيل الأعراض"[1]

وهذا الترتيب يخالف فيه من سبقه من العلماء كالإمام الغزالي مثلا : فإنه يرتبها – الدين، الـــنفس، العقل، النسل، المال .و لم يذكر الإمام القرافي تبريرا لترتيبه هذا، كما أضاف ضروريا أخرى وهو الأعراض فقال وقيل الأعراض .[2] فأصبحت المصالح الضرورية عنده ستة، وليست خمسة.والترتيب له أهميته وخطورته عند التعارض أيها يرجح.[3]

كمـــا أنـــه لم يبن الترجيح بين هذه الكليات الخمس مع أنه قبل ذكره لهذه الكليات ذكر أنواع المصالح التي سبقت الإشارة إليها والترجيح بينها .

و يقســـم المصـــالح المعتبرة إلى أقسام أخرى، ثم يرتبها ويرجح بينها، وقد سبق ذكر هذه الأقسام عند الكلام على أقسام المصالح المعتبرة؛ فنذكر الآن ترجيحه فيما بينها فيقول :" فتأثير النوع في النوع مقدم على تأثير النوع في الجنس، وتأثير النوع في الجنس مقدم على تأثير الجنس في الـــنوع، وهـــو مقدم على تأثير الجنس في الجنس "[4]، ثم يضرب أمثلة على ذلك فيقول :" الأخـــوة نوع من الأوصاف والتقدم في الميراث نوع من الأحكام فهو نوع في نوع ، وكذلك التقدم في النكاح، أو صلاة الجنازة نوع من الأحكام، فيقاس أحد النوعين على الآخر.

وجعلـــت المشقة جنسا؛ لأنها متنوعة إلى مشقة قضاء الصلاة، ومشقة الصوم، ومشقة القيام في الصـــلاة، و غـــير ذلك من أنواع المشاق، فمطلق المشقة جنس، وهو نوع باعتبار الوصف المصلحي أو المناسب، وإسقاط الصلاة عن الحائض نوع من الأحكام، والإسقاطات والرخص بـــتأثير النوع في النوع مقدم على الجميع؛ لأن الخصوصين قد حصلا فيه، خصوص الوصف، وخصـــوص الحكم، والأخص بالشيء مقدم على الأعم، ولذلك قدمت البنوة في الميراث على الأخوة، والأخوة على العمومة.

---

[1] – الذخيرة ، للقرافي، 1 / 127 . وشرح تنقيح الفصول ، للقرافي، ص 304 .

[2] – يعتـــبر الإمـــام الطاهر بن عاشور ، أن حفظ العرض حاجي وليس ضروري . انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية ، للشيخ الطاهر بن عاشور ، تحقيق : محمد الحبيب بن الخوجه ،3 / 240 .

[3] – تتـــبع الدكـــتور جمال الدين عطية ، ترتيب الكليات الخمس عند العلماء ، في بحث له ، بعنوان : ترتيب المقاصد الخمسة فيما بينها . انظر : نحو تفعيل مقاصد الشريعة ، جمال الدين عطية، ص 28 وما بعدها .

[4] – شرح تنقيح الفصول ، للقرافي، ص 305 .

وكذلـــك قدم لبس النجس على الحرير، فمنع في الصلاة؛ لأنه أخص بالصلاة من الحرير، ولأن تحريم الحرير لا يختص بالصلاة، فكان تحريم النجس أقوى منه؛ لأنه يختص بها.

وكذلك إذا لم يجد المحرم إلا ميتة وصيدا، أكل من الميتة دون الصيد، لأن تحريم الصيد خاص بالإحرام، والقاعدة : الأخص أبدا مقدم على الأعم .

فكما أن النوع في النوع أخص الجميع، فالجنس في الجنس أعم الجميع ، والمنقول أن النوع في الجنس، والجنس في النوع، متساويان متعارضان مقدمان على الرابع، لوجود الخصوص فيهما مـــن حيـــث الجملة... المصلحة المرسلة أخص من مطلق المناسبة، ومطلق المصلحة؛ لأن مطلق المصلحة قد يلغى...فالمناسب حينئذ أعم من المرسلة؛ لأن المرسلة مصلحة يفيد السكوت عنها فهي أخص."[1]

قد يقول قائل ما علاقة هذا الكلام بالمصلحة ؟ الجواب : أن الإمام القرافي يعتبر المصلحة هـــي القـــياس بمفهومه الشامل، والمناسبة في القياس هي المصلحة، لذلك فهو عندما يرجح بين أنـــواع المناســـب فهـــو يـــرجح بين أنواع المصالح، ولذلك يقول :" المناسبة المصلحة بادية فيها...والشرائع مبنية على المصالح "[2].

---

[1] - شرح تنقيح الفصول ، للقرافي، ص 306 .

[2] - شرح تنقيح الفصول ، للقرافي، ص 334 .

المطلب الرابع : طرق التفرقة بين المصالح عند الإمام القرافي

المصالح متفاوتة الرتب في أغلب الأحيان ففيها ما هو في مرتبة الواجب العيني وما هو في مرتبة الواجب الكفائي، وفيها ما هو في مرتبة المندوب، كما يوجد مصالح في رتبة المقاصد، وأخـــرى في رتبة الوسائل، وقد تكون معقولة المعنى، وقد تكون غير معقولة المعنى أي أمر تعبدي، لذلك نجد الإمام القرافي يفرق بين هذه المصالح كلها وينبه عليها.

والكـــلام في هـــذا المطلب وثيق الصلة بالمطلب السابق، وبينهما تداخل كبير يعسر في بعض الأحيان التفرقة بينهما، لكني أحاول بقدر الإمكان أن لا أقع في التكرار لما سبق بيانه في مطلب ترتيب المصالح .

إذن من الطرق التي فرق بها الإمام القرافي بين رتب المصالح :

1 – الواجب العيني و الكفائي :

يفـــرق الإمام القرافي بين المصلحة التي في رتبة الواجب العيني ، والمصلحة التي في رتبة الواجـــب الكفائي، فالمصلحة العينية، هي التي تتحقق كل ما قمنا بالواجب العيني، ولذلك فهـــي تـــتكرر بتكرر الإتيان بالواجب، وهي مقصودة من الشارع مع تكرار العمل، بينما المصـــلحة التي في رتبة الواجب الكفائي، فإن هذه المصلحة تنتهي بانتهاء العمل المطلوب[1] . فـــيقول :" الأعمال قسمان :منها ما تتكرر مصلحته بتكرره، ومنها ما لا تتكرر مصلحته بتكرره .

فالقسم الأول : شرعه صاحب الشرع على الأعيان تكثيرا للمصلحة بتكرر ذلك الفعل؛ كالصلوات الخمس، فإن مصلحتها الخضوع لذي الجلال، وهو متكرر بتكرر الصلاة .

والقســـم الثاني : ما لا تتكرر مصلحته بتكرره، كإنقاذ الغريق فإنه إذا شيل من البحر فالنازل بعد ذلك إلى البحر لا يحصل شيء من المصلحة [2]، فجعله صاحب الشرع على الكفاية نفيا للعبث في الأفعال، وكذلك كسوة العريان وإطعام الجيعان "[3]

---

[1] – انظر : مجلة مخبر الدراسات الشرعية ، العدد : الرابع ، 1 / 84 – 98 ، مارس 2005 م ، أهمية مراعاة مقاصد الشريعة في الاجتهاد عند الإمام القرافي ، محاضرة ألقيت بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، بمناسبة الملتقى الأول حول مقاصد الشريعة ،الأستاذ : عبد القادر بن عزوز .

[2] – شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص126 .

[3] – الفروق ، للقرافي، 1/ 116 .

كمـــا يذكر الإمام القرافي أن هذه القاعدة تصدق أيضا على المندوبات، كما صدقت عـــلى الواجـــبات فـــيقول : " إن الكفاية والأعيان كما يتصوران في الواجبات يتصوران في المندوبات "، ثم يذكر أمثلة لكل قسم منها، فيقول :" الأذان، والإقامة، والتسليم، و التشميت، و ما يفعل بالأموات، من المندوبات الكفائية . والوتر، والفجر، وصيام الأيام الفاضلة، وصلاة العيدين، والطواف في غير النسك، والصدقات من مندوبات الأعيان"[1].

فالمصالح التي في رتبة المندوبات الكفائية، تتحقق بأحد أفراد المجتمع، وتسقط عن الباقي، أما التي في رتبة المندوبات العينية، فلا تتحقق إلا من كل فرد بعينه .

2 – الواجب والمندوب :

هـــناك مصالح في رتبة الواجب، وأخرى في رتبة المندوب، والإمام القرافي يبين لنا هذه المســـألة حتى نستطيع أن نرجح بينها، في حالة التزاحم أو التعارض، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، أن المصلحة إذا كانت ناتجة عن واجب فهي عظيمة، وإذا كانت مترتبة عن ندب فهي من الدرجة الثانية، يقول :" اعلم أن القاعدة، والغالب أن الواجب يكون أفضل من المندوب"[2]، ثم يذكر أن مصلحة الواجب، مقدمة على مصلحة المندوب، فيقول : " إن الواجب يقدم على المـــندوب، والمندوب لا يقدم على الواجب، حيث كانت مصلحة الواجب أعظم من مصلحة المندوب "[3]

وقـــد اســـتثنى من هذه القاعدة حالات يكون المندوب فيها مقدم على الواجب؛ لأن مصـــلحة المـــندوب أعظم من مصلحة الواجب، وضرب لذلك مثالا فقال : " أما إذا كانت مصـــلحة المندوب أعظم ثوابا، فإنا نقدم المندوب على الواجب " مثل مصلحة الخشوع أعظم مـــن مصلحة وصف الجمعة والجماعات، مع أن الجمعة واجبة فقد فضل المندوب الواجب في هذه الصورة ". ثم يقول : " فإذا وجدنا الشرع قدم مندوبا على واجب، فإن علمنا أن مصلحة ذلـــك المندوب أكثر، فلا كلام حينئذ، و إن لم نعلمها استدللنا بالأثر على المؤثر، وقلنا:ما قدم صـــاحب الشـــرع هذا المندوب على هذا الواجب إلا لمصلحة، ومصلحته أعظم من مصلحة الواجب؛ لأن استقرينا الشرائع فوجدناها مصالح على وجه التفضيل من الله تعالى"[4]

---

[1] – الفروق ، للإمام القرافي ،1 / 117 .

[2] – المصدر نفسه، 2 / 122 .

[3] – المصدر نفسه، 2 / 130 .

[4] – الفروق ، للإمام القرافي ، 2 / 130 .

إلا أن هـــذا الاستثناء لم يسلم له فيه من طرف ابن الشاط وقال : " لم يتقرر ما قال ، ولا أقام عليه حجة ولا يصح بناء على قاعدة رعاية المصالح، فإنه إذا كانت المصلحة في أمر ما أعظـــم منها في أمر آخر، بلغ إلى حد مصالح الواجبات، فالذي يناسب رعاية المصالح أن يكون الأعظـــم مصـــلحة على الوجه المذكور واجبا، والأدنى مصلحة مندوبا، أما أن يكون الأعظم مصـــلحة مـــندوبا، ويكـــون الأدنى مصلحة واجبا، فليس بمناسب، لرعاية المصالح بوجه "[1]، والحقيقة ما قاله ابن الشاط صوابا حتى تصبح القاعدة مطردة .

3 – التعبدي والمعقول المعنى :

يذكر الإمام القرافي فرقا آخر بين المصالح وهو أن تكون المصلحة في أمر تعبدي، أو في أمر معقول المعنى . فالشريعة جاءت لمراعاة مصالح العباد في الدنيا والآخرة ، ولذلك يقول : " الشـــرائع شـــأنها رعاية المصالح ومظانها، أما ما لا يكون مصلحة ولا مظنة لمصلحة فليس دأب الشارع اعتباره "[2]

و انطلاقـــا من هذا المبدأ، فإن الإمام القرافي يرى أن كل الأوامر، والنواهي الواردة في الشرع، إلا وراءها مصلحة، أو دفع مفسدة، سواء ظهر لنا ذلك أو لم يظهر فيقول : " فإنا إذا لاحظـــنا الشرائع وجدناها مصالح في الأغلب، أدركنا ذلك وخفي علينا في الأقل، فقلنا ذلك الأقل من جنس ذلك الأكثر، كما لو جرت عادة ملك بأن يخلع الأخضر إلا على الفقهاء، فإذا رأيـــنا مـــن خلع عليه الأخضر، و لا نعلم حاله قلنا هو فقيه طرد لقاعدة ذلك الملك، وكذلك نعـــتقد فـــيما لم نطلـــع فيه على مفسدة ولا مصلحة، إنه مصلحة إن كان في جانب الأمر، و مفسدة إن كان في جانب النواهي، طردا لقاعدة الشرع في رعاية المصالح، و المفاسد على سبيل التفضل، لا على سبيل الوجوب العقلي كما تقول المعتزلة ."[3]

ثم يذكـــر أمثلة على هذا الأمر فيقول :" وكذا نقول في أوقات الصلوات؛ إنها مشتملة عـــلى مصالح لا نعلمها، وكذلك كل تعبدي، ومعناه أن فيه مصلحة لا نعلمها، فحينئذ تتعين أوقات العبادات لمصالح فيها."[4]

---

[1] – المصدر نفسه، 1 / 130 .

[2] – شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص 319 .

[3] – الفروق ، للقرافي، 2 / 56 – 57 . والذخيرة ، للقرافي، 1 / 67 .

[4] – الفروق ، للقرافي، 2 / 57 .

ولذلك نجده يفرق بين الأمر التعبدي، والمعقول المعنى في نصوص الشرع، إذا ورد الشرع بحكم في محل، فإن تعذرت معرفة حكمته فهو تعبد، و إن أمكنت من أوصاف مذكورة في النص ، فهو تنقيح المناط كما ذكر في حديث الأعرابي[1]، وحديث نهي النبي ﷺ عن بيع البر بالبر[2]... الخ[3] .

4 – الوسائل والمقاصد :

من بين الطرق التي اعتبرها الإمام القرافي في التفرقة بين المصالح من جهة، والمصالح والمفاسد من جهة ثانية، الوسيلة المفضية إلى المصلحة، ولذلك ينبه على هذا المسلك، فيقول:"اعلم أن الذريعة كما يجب سدها، يجب فتحها وتكره وتباح... فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة "[4] .

كما يذكر أن الوسيلة تأخذ حكم ما تفضى إليه، ولذلك ينبغي النظر فيها من خلال مآلها فيقول:" الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل وإلى ما يتوسط متوسطة "[5]

وإذا كانت الوسيلة مقدمة لمقصدها، معنى ذلك أن لها نفس الحكم، حيث يقول الإمام القرافي:" وحكم كل وسيلة حكم مقصدها، في اقتضاء الفعل أو الترك، و إن كانت أخفض منه في ذلك الباب "[6]

فنلخص من هذا الكلام إلى أن: وسيلة المحرم محرمة، ووسيلة الواجب واجبة، وهكذا، حكم الوسيلة حكم ما تفضي إليه .

ومن هذا أيضا لا بد من مراعاة الملاءمة بين المصلحة والوسيلة الموصلة إليها، إذ ليس من المناسب أن نعتبر وسيلة تؤدي إلى إبطال مقصدها، ولذلك يجب علينا أن نتأكد من هذه

---

[1] – رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب إذا جامع في رمضان و لم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ، 1 / 422 . ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ...، 1 / 544 . ورواه مالك في الموطأ ، كتاب الصيام ، باب كفارة من أفطر في رمضان ، ص 180 .

[2] – رواه مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة ، باب الصرف ، 2 / 130 . ورواه أبو داود ، كتاب البيوع ، باب في الصرف ، ص 512 . ورواه الترمذي ، أبواب البيوع ، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل ، ص 294 .

[3] – شرح تنقيح الفصول ، للقرافي، ص 302 – 303 .

[4] – الفروق ، للقرافي، 2 / 33 .

[5] – المصدر نفسه ، 2 / 33 .

[6] – الذخيرة ، للقرافي، 2 / 129 .

الوسيلة أنها تحقق الغرض منها، و إلا بطلت ويعبر الإمام القرافي عن هذا المعنى فيقول : " أنه مهما تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصد بطل اعتبارها " ، ويضرب لذلك مثالا فيقول : " كما إذا تيقنا أن الماء الذي اجتهدنا في أوصافه ماء ورد منقطع ، فإنه يجب إعادة الصلاة بطهارة أخرى "[1]، فهذه الوسيلة لم تحقق الغرض منها، فهي ساقطة ولذلك يقول :" الوسيلة إذا لم تفض إلى المقصد سقط اعتبارها، كالأوصاف مع المياه، فتجب الإعادة لتحصيل المقصد الذي لم يحصل بعد . "[2]

إلا أن هذه القاعدة لم تراع في الحج فيقول:"القاعدة أنه كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة ، فإنها تتبع له في الحكم، وقد خولفت هذه القاعدة في الحج في إمرار الموسى على رأس من لا شعر له، مع أنه وسيلة إلى إزالة الشعر، فيحتاج إلى دليل يدل على أنه مقصود في نفسه، و إلا فهو مشكل على القاعدة "[3]، ويمكن اعتبار هذه المسألة من الأمور التعبدية التي سبق وأن أشرنا إليها، بينما إذا كانت الوسيلة تحقق المصلحة، فإنها تكون مطلوبة فيقول :" كل ما أفضى إلى المطلوب فهو مطلوب"[4]، إذ يستنتج هذه القاعدة وينبه عليها من قوله تعالى :﴿ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ (النحل: 16) ، و قوله تعالى:﴿لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِ وَالْبَحْرِ ﴾ (الأنعام : 97)، فيقول:"والهداية إنما تكون للمقاصد، والصلاة من أهم المقاصد ، وقوله تعال:﴿ وَالْقَمَرَ نُورًا وَ قَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُواْ عَدَدَ السِّنِينَ وَالحِسَابَ ﴾ (يونس :5)، وهذا كله تنبيه على وجوه تحصيل المصالح من الكواكب، ومن أهم المصالح إقامة الصلاة على الوجه المشروع."[5]، فينبه المجتهد إلى بدل الجهد في معرفة الأدلة الموصلة إلى الحكم، والمقصود منه فيقول:"ليس الاجتهاد بذل الجهد كيف كان، بل يشترط فيه معرفة الأدلة ...كما أن المجتهد في الأحكام الشرعية بغير أدلتها المنصوبة عليها ليس بمجتهد "[6].

فقد اعتبر الاجتهاد في الوسيلة المفضية إلى المصلحة المحققة كالاجتهاد في الأدلة الشرعية سواء بسواء .

---

[1] - الذخيرة للإمام القرافي ، 2 / 130 .

[2] - المصدر نفسه ، 2 / 131 .

[3] - الفروق ، للقرافي، 2 / 33 .

[4] - الذخيرة ، للقرافي، 2 / 124 .

[5] - المصدر نفسه ، 2 / 124 .

[6] - الذخيرة ، للقرافي، 2 / 123 .

ويبني على هذه القاعدة كثيرا من الأحكام سنعرضها في الفصل التطبيقي ـــ إن شاء الله تعالى ـــ .

كما أن المصلحة الواحدة قد تتحقق من عدة وسائل ينبغي مراعاتها ويعبر عنها بوسيلة الوسيلة ، كالاستعداد للجهاد وسيلة، والجهاد وسيلة للحفاظ على الدين، فيكون الاستعداد وسيلة الوسيلة فيقول :" ومما يدل على حسن الوسائل الحسنة قوله تعالى :﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ﴾ (التوبة : 120) . فأثابهم الله على الظمأ والنصب، وإن لم يكونا من فعلهم، بسبب أنهما حصلا لهم بسبب التوسل إلى الجهاد، الذي هو وسيلة لإعزاز الدين، وصون المسلمين، فيكون الاستعداد وسيلة الوسيلة . "[1]

فهو ينبه على ترتيب الوسائل في أنفسها، إذا تعددت للوصول إلى مصلحة واحدة عظيمة . فيجب على المجتهد مراعاة أهمية ربط الوسائل بالمصالح، فكلما أجاد المجتهد الربط بينهما كان حظه كبيرا في معرفة المصالح الشرعية، المنوطة بالأحكام التي يتوصل إليها .

ولذلك فإن المصلحة هي المقصودة من الحكم ودرجتها، فربما تكون الوسيلة في الظاهر محرمة ولكنها توصل إلى مصلحة غالبة وراجحة . فإن هذه الوسيلة لا تكون محرمة فيقول : " قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة "[2]

وهذا يعتبر استثناء من القاعدة، فعلى المجتهد أن يتنبه لذلك، ثم يضرب لذلك مثالا فيقول : " كالتوسل إلى فداء الأسارى، بدفع المال للكفار الذي هو محرم عليهم الانتفاع به، على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة عندنا، وكدفع مال لرجل يأكله حراما حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك، وكدفع المال للمحارب حتى لا يقع القتل بينه وبين صاحب المال عند مالك رحمه الله، ولكنه اشترط فيه أن يكون يسيرا . فهذه الصور كلها الدفع وسيلة إلى معصية بأكل المال، ومع ذلك فهو مأمور به لرجحان ما يحصل من المصلحة على هذه المفسدة."[3]

---

[1] - الفروق ، للقرافي، 2 / 33 .

[2] - المصدر نفسه ، 2 / 33 .

[3] - الفروق ، للقرافي، 2 / 33 .

كذلـــك ينبه إلى استثناء آخر للقاعدة، هو أنه إذا كان الاستغناء بالوسيلة يؤدي إلى ضياع المقصد كلية، فإن هذه الوسيلة تسقط ولا تعتبر؛ لأنها أخفض رتبة من المقصد؛ ولأن "القاعدة تقديم المقاصد على الوسائل "[1] ويبنى على هذا الاستثناء أحكام كثيرة منها : سقوط التوجه إلى الكعبة في التنفل في الأسفار، وسقوط ستر العورة وغيرها من الشروط، إذا تعذر تحصيله، وكان الاشـــتغال بهذه الشروط يؤدي إلى ترك الصلاة فيقول :" أقام الشرع جهة السفر بدلا من جهة الكعـــبة في حـــق المتـــنفل؛ لأن تحصيل مقاصد الصلاة أولى من رعاية شرط من شروطها ... وكذلك لا تترك مقاصد الصلاة من الأركان لتعذر ستر العورة ."[2]

وهكـــذا نجـــد الإمـــام القرافي ينبه على كل كبيرة وصغيرة مما له علاقة بالمصالح جلبا والمفاســـد دفعا، سواء كان على مستوى الوسائل أو على مستوى المقاصد، ينبه على كل ذلك المجـــتهدين، لـــيحقق الاجتهاد في المصلحة المرجوة منه، كما قال هو : أن المجتهد في الأحكام الشرعية التي تمر بها المصالح جلبا، والمفاسد دفعا، بغير أدلتها المنصوص عليها ليس بمجتهد "[3].

---

[1] – الذخيرة ، للإمام القرافي ، 2 / 122 .

[2] – المصدر نفسه ، 2 / 122 .

[3] – المصدر نفسه ، 2 / 123 .

المبحث الأول : تطبيقات للمصلحة في مجال العبادات .

بعـــد بيان تأصيل المصلحة الشرعية عند الإمام القرافي، أشرع في بيان تطبيقاتها في مجال العبادات، الذي خصصت له هذا المبحث، وقد قسمته إلى مطالب :

المطلب الأول : تطبيقات للمصلحة في الطهارة والصلاة .

المطلب الثاني : تطبيقات للمصلحة في الزكاة .

المطلب الثالث : تطبيقات للمصلحة في الصوم .

المطلب الرابع : تطبيقات للمصلحة في الحج .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

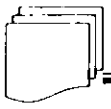

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصـــــــــــل الثـــالث

تطـــبيقات المصـــلحة عـــند الإمـــام القـــرافي

المطلب الأول : في الطهارة والصلاة .

أولا : في الطهارة :

1 ــ المصلحة في اغتفار بعض النجاسات والطهارة منها :

الأصل في صحة الصلاة أن تكون على طهارة : طهارة الحدث ، وطهارة الخبث ، أي أن يكــون المكلــف متوضــئا ، وثوبه ، وبدنه ، ومكان الصلاة طاهرا ، وإلا لم تكن صلاته صحيحة ، إلا أنه في بعض الأحيان يتعذر على المكلف أن يحقق هذا الشرط لعذر ما ، فالشرع راعــى هــذه الأعذار ، ورفع عن المكلف الحرج ، واعتبر بعض الأمور النادرة ، و لم يلحقها بالغالب ، من أجل تحقيق بعض المصالح ؛ كرفع الحرج ، ودفع المشقة عن المكلفين .

في هذا المعنى و تحت قاعدة ما اعتبر من النادر وما ألغي من الغالب يذكر الإمام القرافي عــدة أمثلة (كالنعال ،والملابس ،والماء) حَكَمَ الشارعُ فيها للنادر على الغالب ؛ لأن في ذلك تحقيق مصلحة للعباد ؛ إذ يرفع عنهم الحرج ، ويزيل عنهم المشقة الواقعة أو المتوقعة من ذلك .

ويعبر الإمام القرافي في نهاية كل مثال من هذه الأمثلة بقوله مرة :" رحمة بالعباد " ومرة أخرى :" وأثبت الشرع حكم النادر ؛ توسعة ورحمة بالعباد "وقوله أيضا :" إلغاء الحكم الغالب وإثبات الحكم النادر ؛ لطفا بالعباد [1]" ، وهكذا مع أن الأصل في المصلحة عند الإمام القرافي ، اعتــبار أغلبــية الصلاح والنفع فيها لعموم الناس ، وكذلك المفسدة ؛ إذ يقول :" ثم استقراء الشــريعة يقتضي أن ما من مصلحة إلا وفيها مفسدة ، ولو قلت على البعد ، و لا مفسدة إلا وفيها مصلحة ، وإن قلت على البعد "[2] .

ويقول أيضا :" اعلم أن الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر وهو شأن الشريعة ... وقــد يلغــي الشرع الغالب ؛ رحمة بالعباد ". ثم يورد الإمام القرافي أمثلة كثيرة ومتعددة في مجالات مختلفة منها ما يدخل في وسائل العبادة : كالطهارة من النجاسات فيقول :" طين المطر الواقــع في الطرقات وممر الدواب والمشي بالأمدسة[3] التي يجلس بها في المراحيض الغالب عليها وجود النجاسة من حيث الجملة ، وإن كنا لا نشاهد عينها والنادر سلامتها منها ، ومع ذلك

---

[1] – الفروق ،للقرافي، 4 / 104 ، وما بعدها ، الفرق التاسع والثلاثون بعد المائتان .

[2] – شرح تنقيح الفصول ، للقرافي، ص 74 .

[3] – الأمدسة : جمع مِدَاس ، وهو الذي ينتعله الإنسان ، فإن صح سماعه فقياسه كسر الميم لأنه آلة ، و إلا فالكسر أيضا حملا على النظائر الغالبة من العربية .وهو ضرب من النعال ، أي حذاء يلبس بالرجل .انظر :المصباح المنير ، للفيومي ، ص 107 .و معجم متن اللغة ، الشيخ أحمد رضا ، 473/2 . و 263/5 .

ألغـــى الشـــارع حكم الغالب واثبت حكم النادر ؛ توسعة ورحمة بالعباد ، فيصلي به من غير غسل ."[1]

و يقـــول أيضًا :" النعال الغالب عليها مصادفة النجاسات لاسيما نعل مشى بها سنة ، وجلـــس بهـــا في مواضع قضاء الحاجة سنة ونحوها ، فالغالب النجاسة ، والنادر سلامتها من النجاسة ، ومع ذلك ألغى الشرع حكم الغالب وأثبت حكم النادر ، فجاءت السنة بالصلاة في النعال حتى قال بعضهم إن قلع النعال في الصلاة بدعة كل ذلك رحمة وتوسعة على العباد ."[2]

هـــذا بالنســـبة للنعال ، على الرغم من غلبة الظن أنها نجسة ، إلا أن الشرع لطفا منه ورحمة بالعباد لم يأمرهم بنزعها في الصلاة ، أو تطهيرها ؛ لما في ذلك من الحرج والمشقة .

ونفـــس المعـــنى يذكره فيما يخص الثياب، يقول:" الغالب على ثياب الصبيان النجاسة لاســـيما مع طول لبسهم لها والنادر سلامتها ، وقد جاءت السنة بصلاته عليه السلام بأمامة[3] يحملها في الصلاة إلغاء حكم الغالب وإثبات حكم النادر لطفا بالعباد ."[4]

ولـــيس الأمـــر خاصا بثياب المسلمين فقط ، بل يشمل لباس أهل الكتاب أيضا، ويأتي الإمـــام القـــرافي بأمـــثلة على لباس أهل الكتاب ، ونسيجهم ، وما يصنعه أيضا العوام ـــ من المســـلمين الذيـــن لا يصلون و لا يحترزون من النجاسات ـــ من الألبسة وغيرها ، وأنه تجوز الصـــلاة فـــيها ،فيقول :" ثياب الكفار التي ينسجونها بأيديهم مع عدم تحرزهم من النجاسات فالغالب نجاسة أيديهم لما يباشرونه عند قضاء حاجة الإنسان ومباشرتهم الخمور والخنازير ولحوم الميـــتات وجميع أوانيهم نجسة بملابسة ذلك ، ويباشرون النسج والعمل مع بلة أيديهم وعرقها حالـــة العمـــل ويبلون تلك الأمتعة بالنشا وغيره مما يقوي لهم الخيوط ويعينهم على النسج ، فالغالـــب نجاســـة هـــذا القماش والنادر سلامته عن النجاسة ، وقد سئل عنه مالك فقال : ما

---

[1] – الفروق ، للقرافي، 105/4 .

[2] – المصدر نفسه ، 105/4 .

[3] – رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ، 123/1 . ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ، 264/1 – 265 .حديث أمامة رواه الإمام مالك في الموطأ ، عن أبي قتادة الأنصاري ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم و لأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس ، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها .انظر : الموطأ ، كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب جامع الصلاة ، ص 110 .

[4] – الذخيرة ، للقرافي، 1 / 196 .

أدركت أحدا يتحرز من الصلاة في مثل هذا ، فأثبت الشارع حكم النادر وألغى حكم الغالب وجوز لبسه ؛ توسعة على العباد ."[1] ثم يعقب على هذه الأمثلة كلها فيقول :" فينبغي أن تتأمل وتعلم فقد غفل عنها قوم في الطهارات ، فدخل عليهم الوسواس وهم يعتقدون أنهم على قاعدة شرعية ... لكن لصاحب الشرع أن يضع في شرعه ما شاء ، ويستثني من قواعده ما شاء وهو أعلم بمصالح عباده ."[2]

بعد بيان المصلحة من اغتفار النجاسات ، في النعال ، والملابس ، ينتقل إلى بيان نفس المعنى في الماء ؛ إذا كانت النجاسة قليلة وغير مؤثرة فيه فيقول :" :" قال مالك رحمه الله ، إذا وقعت قطرة بول أو خمر في طعام أو دهن لا ينجس إلا أن يكون قليلا ." ثم يعلق الإمام القرافي على كلام الإمام مالك فيقول :" وأمكن أن يقال : إن هذا له أصل في الشرع يرجع إليه فلا يكون رخصة ، وهو أن القاعدة المجمع عليها :" إذا تعارضت المفسدة المرجوحة ، و المصلحة الراجحة ، اغتفرت المفسدة في جنب المصلحة كقطع اليد المتآكلة لبقاء النفس . ونظائر ذلك كثير في الشرع . والنقطة النجسة المشتملة على مفسدة ، وكل نقطة من المائع مشتملة على مصلحة ، فنقطةٌ معارضة بنقطة ، وبقية المائع سالم من المعارض ؛ فيكون الماء طاهرا ."[3]

ثم يطرح جدلا اعتراضا عليه فيما ذهب إليه من اعتبار المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة ، ويجيب على هذا الاعتراض الذي طرحه فيقول :" فإن قيل : يُشكل ذلك بالقليل من المائع ، قلنا : الجواب من وجهين:

الأول : أن عظم المفسدة في إراقة المائع الكثير أَتَمُّ .

الثاني : أن هذه المفسدة يندر وجودها ، فغلبت في القليل ؛ طلبا للاحتياط ."[4]

فقد بين رحمه الله ، أن إراقة الماء الكثير من أجل نجاسة قليلة لم تؤثر فيه مفسدة عظيمة، إذ هو تبذير وإهدار لنعمة الله بغير وجه حق ، هذا من جهة ، و من جهة أخرى نستخلص من هذا المثال ، أنه يرجح بين المصالح ، والمفاسد عند التعارض ، ويرد به شبهة المعترض على جواز استعمال الماء الذي سقطت فيه نجاسة قليلة ، و لم تؤثر في تغيير أوصافه .

---

[1] – الفروق ، للإمام القرافي ، 4 / 105 .

[2] – الفروق ، للإمام القرافي ، 107/4 .

[3] – الذخيرة ، للقرافي، 198/1 .

[4] – المصدر نفسه ،198/1 .

لاحظ كيف أن الإمام القرافي يتتبع هذه الجزئيات مبينا المصلحة التي أراد صاحب الشرع تحقيقها من وراء إمضاء النادر وعدم اعتبار الغالب والتنبه عليها ، وبين كيف أن الذين غفلوا عنها أصابهم الوسواس ، ووقعوا في مفاسد من حيث يظنون أنهم يحققون مصالح .

وهذه المصالح التي قررها الإمام القرافي لم يشهد لأي جزئية منها نص بعينه ، وإنما شهدت لها نصوص كلية في الجملة تلائم تصرفات صاحب الشريعة ؛ لذلك فهي مصالح معتبرة شرعا ، ولا يمكن لأي كان ملاحظتها ، إلا من أوتى علما وحكمة ، ودقة في الملاحظة والاستنباط ، والنظرة المصلحية ، كالإمام القرافي (رحمه الله تعالى).

2 – المصلحة من الوضوء :

جاء الإسلام ، ووجد كثيرا من الناس لا يهتمون بنظافة أنفسهم ، فربما تجد الواحد منهم ، تمر عليه السنة كاملة ، ولم يمس جسده الماء ، مما جعل الأمراض تنتشر بينهم ، كما تصدر منهم روائح كريهة ، تنفر منها النفوس ، فأراد الإسلام أن يرفع من شأنهم ، ويسموا بهم، ويزكيهم ماديا وروحيا ، فربط في تشريعه بين الطهارة الحسية ، والطهارة المعنوية ، ولهذا الربط أكثر من معنى ، والإمام القرافي يبين هذه المعاني من تشريع الوضوء ، فيقول :" وأما الوضوء فالمقصود منه طرف واحد ، وهو رفع الحدث ، وذلك حاصل باستعمال الماء في الأعضاء ."[1] و يقول أيضا :" فهو أيضا مقصود في نفسه ، فإنه نظافة مشتملة على المصلحة ، وهو مطلوب للصلاة ، ومكمل لحسن هيئاتها ، في الوقوف بين يدي الرب تعالى على أحسن الهيئات ."[2]

يبين الإمام القرافي أن المصلحة من الوضوء هي رفع الحدث ، ويتحقق ذلك باستعمال الماء في أعضاء الوضوء ، وكذلك تحسين الهيئة ؛ بأن يقف المسلم طاهرا نظيفا بين يدي المولى عز وجل ، وللدلالة على التعظيم وإجلال الرب تعالى[3] .

وفي المعنى نفسه يقول الإمام ابن القيم :" فبالوضوء يتطهر من الأوساخ ، ويقدم على ربه متطهرا "[4]. كما يقول كذلك :" وشرع النبي ﷺ للمتطهر أن يقول بعد فراغه من الوضوء

---

[1] – الذخيرة ، للقرافي، 1 / 280 .

[2] – الأمنية في إدراك النية ، للإمام القرافي ، ص 51 .

[3] – انظر : كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ، ومعه حاشية العدوي ،329/1 و ما بعدها .

[4] – أسرار الصلاة ، لابن القيم ، ص 21 .

أن يتشـــهد ثم يقـــول:"اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين"[1] فكمل له مراتب العـــبودية والطهـــارة، باطـــنا وظاهرا، فإنه بالشهادة يتطهر من الشرك ، و بالتوبة يتطهر من الذنـــوب، وبالماء يتطهر من الأوساخ الظاهرة ، فشرع له أكمل مراتب الطهارة قبل الدخول على الله عز وجل، والوقوف بين يديه، فلما طهر ظاهرا وباطنا، أذن له بالدخول عليه وبالقيام بـــين يديـــه، وبذلك يخلص من الإباق ."[2]، فعلى المسلم أن يكون مثالا رائعا، وشامة بارزة بنظافـــته الحســـية، والمعـــنوية، حتى لا يكون فتنة يصد الناس عن الدخول في الإسلام بهيئته وتصـــرفاته، الـــتي لا تليق بمن ينتمي لهذا الدين، الذي يحث اتباعه على التحلي بكل جميل من خصال الفعال والمقال.

3 – المصلحة من تقديم بعض الأعضاء في الوضوء :

وفي المعنى نفسه ، فإنه بين من الحين والآخر وهو يتكلم عن بعض من أعمال الوضوء ، يذكر المصلحة منها ؛ من ذلك بيان المصلحة من تقديم غسل الفم ، والأنف ـــ وهما من السنن ـــ على الوجه ـــ وهو فرض ـــ فيقول :" قدمت المضمضة ، والاستنشاق ، على الواجبات ، وهما من المسنونات لوجهين : أحدهما : ليطلع بهما على حال الماء في ريحه ، وطعمه ، فإن كان لـــيس بطهـــور استعمل غيره ، وتركه لمنافعه ؛ لئلا يفسده ، فيضيع الماء ، ويكثر التعب لغير مصلحة .

الثاني: أنهما أكثر إقذارا، و أوضارا ، من غيرهما، فكانت العناية بتقديمها أولى ."[3]

فالإمام يبين وجه المصلحة من تقديم المضمضة والاستنشاق على سائر الأعضاء ؛ وذلك للإطلاع على حال الماء ؛ لأن الماء إذا ثبت أنه غير ملائم للتطهر به لتغير أحد أوصافه الثلاث لم يعـــد صالحا للعبادة ، فيستعمل في منافع العادة فلم يضع ، فيستعمل غيره ، هذا من جهة ، و مـــن جهـــة أخرى لم يضع وقته ، و لم يُتْعِبْ نفسه ، وبهذا العمل أرشد الشرع إلى تحقيق عدة مصالح من هذا الابتداء ، وكذلك اهتمام صاحب الشرع وعنايته بنظافة المسلم ، وخاصة الفم والأنف ؛ لأنهما أكثر عرضة للأقذار ، والأوساخ من غيرهما .

---

[1] – رواه الترمذي في سننه ، أبواب الطهارة ، باب ما يقال بعد الوضوء ،وقال : هذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا كثير شيء. ص 24 .وصححه الشيخ الألباني.

[2] – أسرار الصلاة ، لابن القيم ، ص 21 .

[3] – الذخيرة ، للقرافي، 1/ 277 .

إن هذه المصالح يشهد لها أكثر من نص شرعي ؛ من ذلك نهي النبي ﷺ عن إسراف الماء في الوضوء ، وأن من يفعل ذلك فقد تعدى وظلم .عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ مر بسعد ،وهو يتوضأ ، فقال : ما هذا السَّرف ؟ فقال : أفي الوضوء إسراف ؟ قال : " نعم ، وإن كنت على نهر جار ."[1] وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؛ قال :" جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن الوضوء ، فأراه ثلاثا ثلاثا ، ثم قال :" هذا الوضوء ، فمن زاد على هذا ، فقد أساء ، أو تعدى ، أو ظلم ."[2]

كما أن الرسول ﷺ رغب في المبالغة في المضمضة ، والاستنشاق ؛ إلا أن يكون المتوضئ صائما[3] .

كل هذه النصوص تشهد في جملتها إلى ما ذهب إليه الإمام القرافي ، وما استخلصه ؛ من معانٍ ، لاحظها من تشريع الوضوء ، والأعمال التي أمر الشرع المسلم أن يقوم بها في هذه الطهارة .

ودائما في شأن تقديم بعض الأعضاء يطرح الإمام القرافي سؤال فيقول :" ندب الشرع لتقديم اليمنى من اليدين والرجلين والجنبين في الغسل والوضوء ، و لم يندب لتقديم اليمنى من الأذنين أو الفودين أو الخدين أو الصدغين ، ونحو ذلك فما الفرق ؟[4]

ثم يجيب عن هذا السؤال مبينا الحكمة والمصلحة من هذا التقديم ، ويفصل في ذلك فيقول:" إن أولئك الأعضاء المقدمة ، اشتملت على منافع تقتضي شرفها فقدمها الشرع لذلك."[5] ثم يشرع في بيان هذه المنافع فيقول :" اليد اليمنى فيها من الحرارة الغريزية والقوة و وفور الخلق ، والصلاحية للأعمال ما ليس في اليسار ، وذلك أن الخاتم يضيق في اليمنى ، ويتسع في اليسار ، وكذلك القول في الرجلين ، ومن اعتبر ذلك وجده مقتضى الخلقة الأولى ، ما لم

---

[1] – رواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء ثلاثا ، ثلاثا ، ص 90 . وضعفه الشيخ الألباني.

[2] – ورواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، ص 25 .و النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء، ص 31 .و رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا،ص 90 .

[3] –رواه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب في الاستنثار، ص 26 . ورواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب المبالغة في الاستنشاق و الاستنثار ، ص 88 .

[4] – الذخيرة ، للقرافي، 1/ 283 .

[5] – المصدر نفسه ،1/ 283 .

تعارضـــه عادة فاسدة عن الخلق الأصلي ."[1] ويستدل الإمام القرافي على ما ذهب إليه من هذا التوجيه الجيد بأدلة عقلية ناتجة عن التجربة ، سواء في إثبات التقديم للأعضاء المذكورة ، أو في نفي التقديم ، فيقول :" وأما الأذنان ونحوهما فمستويان في المنافع وصفات الشرف ، فلم يقدم الشـــرع يمـــين شيء من ذلك على يساره ـــ في البدء في الغسل باليمين ـــ وقدم الجنب الأيمن لاشتماله على الأعضاء الشريفة المذكورة ."[2]

كمـــا يستطرد في بيان هذه المعاني الجميلة والقيمة فيقول ؛ تحت عنوان تذييل :" يبدأ بالأعـــالي في الطهارة ؛ لشرفها لما اشتمل عليه الوجه من الحواس ، والنطق ، ثنى باليدين لكثرة دخولهمـــا في الطاعـــة وغيرها ، ويقدم الرأس على الرجلين لشرفه ، لما اشتمل عليه من القوى المدركـــة الحكمة ، وقُدِّمَ الفمُ على الأنف لشرفه بالذوق والنطق ، وقُدِّمَ الفرجان محافظة على الطهارة من النقض ."[3]

4 المصلحة من استعمال السواك :

وفي المعـــنى نفســـه دائمـــا يذكر الإمام القرافي ما يتعلق بالسواك من مصالح ، بعد ذكر كيفية استعماله يقول فيه :" فالسواك لإجلال الرب تعالى حالة خطابه في الصلاة ، لأن تطهير الأفواه لمخاطبة العظماء تعظيما لهم ، والخلوف مناف لذلك فيقدم السواك لقوله ﷺ :" لولا أن أشق عـــلى أمـــتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ."[4] معناه لأوجبته ، وهو يدل على أن مصلحته تصلح للإيجاب ، وانتفاء الإيجاب للمشقة وهو عام في الصلوات ."[5] ويقول أيضا :" و السواك وإن كـــان معقول المعنى ، فعندي أنه ما عري من شائبة تَعَبُّد من جهة أن الإنسان لو استعمل الغســـولات الجلاءة عوضا من العيدان لم يأت بالسنة "[6]. وكذلك وهو يثبت حكم استعمال السواك طوال النهار أثناء الصوم إلا أن يكون بالأخضر لتحلله ، على عكس ما ذهب إليه بعض

---

[1] – الذخيرة ، للإمام القرافي ، 284/1 .

[2] – الذخيرة للإمام القرافي ، 1 / 284 .

[3] – المصدر نفسه ، 1 / 284 .

[4] – رواه الـــبخاري في صـــحيحه ، كتاب الصوم ، باب سواك الرطب واليابس للصائم ، 421/1 . ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب السواك ، 1/ 141 ، 142 . و أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب السواك ، ص 12 . رواه النســـائي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم ، ص 10 و ابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب السواك ، ص 68 .

[5] – الذخيرة ، للإمام القرافي ، 509/2 .

[6] – الذخيرة ، للإمام القرافي ، 1/ 286 .

عـــلماء المالكية ، من أنه يكره السواك بعد الزوال أثناء الصوم ؛ لأنه يذهب خلوف الصائم ، وهـــو عند الله أطيب من ريح المسك ، والمكلف من ناحية مطالب بالسواك ، من أجل تطهير فمه ، ومن ناحية أخرى مطالب بالحفاظ على خلوفه ، فتزاحمت عنده المصالح وتعارضت فأيها يـــرجح ؟فـــيقول :" وهذه المسألة من قاعدة ازدحام المصالح التي يتعذر الجمع بينها ، فالسواك لإجلال الرب تعالى حالة خطابه في الصلاة ، لأن تطهير الأفواه لمخاطبة العظماء ، تعظيما لهم ، والخلوف مناف لذلك ؛ فيقدم السواك ، لقوله ﷺ :" لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عـــند كـــل صـــلاة ." معناه لأوجبته ، وهذا يدل على أن مصلحته تصلح للإيجاب ، وانتفاء الإيجاب للمشقة ، وهو عام في الصلوات ، وليس في حديث الخلوف ما يخصصه ."[1]

رغم أن الإمام القرافي أقر بأن السواك معقول المعنى ؛ أي أنه شرع لعدة منافع ، يمكن إدراكهـــا بالعقل ، و يذكر بعضا منها فيقول :" في الحالات التي يتغير فيها الفم ، كالقيام من الـــنوم أو يـــتغير الفم لمرض ، أو وجع ، أو صمت كثير ، أو مأكول متغير ."[2] كما يبين في موضـــع آخر كيفية استعمال السواك والغرض منه فيقول :" ويفعل ذلك ـــ أي السواك ـــ مع المـــاء في المضمضـــة ، لأنه يخفف القلح ؛ و القلح صفرة الأسنان ، فإن استاك بإصبع فجعلها ســـواكا للسن أولى ، من جعل السن سواكا للإصبع ، ويتجنب من السواك ما فيه أذى للفم ؛ كالقصـــب ؛ فإنه يجرح اللثة ويفسدها ، وكالريحان ونحوه ، مما يقول الأطباء فيه فساد ، وقد نص على ذلك جماعة من العلماء ."[3]

عـــلى الرغم من هذه المصالح كلها و الفوائد التي ذكرها ، وعلى الرغم من معرفة العلة مـــن تشريع السواك ، وهي تطهير الفم ، إلا أنه لم يعد هذه العلة ، بل جعلها قاصرة ، وربطها بالسواك بالعود ، دون غيره ، وأن من خرج عن استعمال عود الأراك ، لم يأت بالسنة ، كما قال ، و لم يكن متعبدا بفعله . والحقيقة كان ينبغي عليه أن ينظر إلى هذه المسألة نظرة مصلحية، كما عَوَّدَنَا في مواضع كثيرة ؛ لأن في المسألة فسحة ، وخاصة عند إدراك العلة ، هذا من جهة، ومـــن جهـــة أخـــرى رفع الحرج عن الناس ، عند تعذر وجود عود الأراك ، ثم إن استعمال المطهـــرات يحقق نفس الغرض ، خاصة في وقتنا الحالي،ويمكن أن يضاف لها شرط حتى تتحقق

---

[1] - الذخيرة ، للإمام القرافي ، 2/ 508 - 509 .

[2] - المصدر نفسه ، 1/ 285 .

[3] - المصدر نفسه ،1/ 286 .

فـــيها العـــبودية لله عز وجل، وتخرج من العادة إلى العبادة؛ النية عند استعمال هذه الغسولات الجلاءة ؛ لأن النية تجعل عمل العادة عبادة إذا قصد بها وجه الله تعالى ، وهذا ما يقرره العلماء ، والإمـــام القرافي يذكر ذلك في كتابه الأمنية في إدراك النية[1] . وإذا أدركنا هذا المعنى من تشريع السواك ، وإنه وإن كان عبادة ، يمكن أن يقاس على عود الأراك غيره من المنظفات ، والمزيلات للأوساخ ، وكل ما يطهر الفم ، فقد بين رسول الله ﷺ في الحديث الذي ترويه السيدة عائشة ﷺ أن النبي ﷺ قال :" السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب ."[2]

فالـــنبي ﷺ يـــبين في الحديث فائدتين عظيمتين ؛ الأولى :" أنه يطهر الفم من الأوساخ والأنتان وغير ذلك مما يضر . الثانية : أنه مرضاة للرب ؛ أي أنه من أسباب رضى الله تعالى عن عبده إذا تسوك ."[3]

أرجـــع وأقول : فإذا عدم الإنسان عود الأراك ووجد معجون الأسنان ، فاستعمله بنية الـــنظافة وتطهـــير الفـــم للوقوف بين يدي المولى عز وجل ، ويدخل ضمن الأمور المباحة أو العـــادات التي تنقلب عبادة بالنية الخالصة لله تعالى ، فإذا كان العلماء أجازوا الاستياك بالإصبع الخشينة ، أو بخرقة ، فالفرشاة مع معجون الأسنان من باب أولى . والله أعلم .

5 المصلحة من تخليل الشعر في الغسل قبل ابتداء الغسل :

شـــرع الإسلام الغسل ، وبين كيفيته ، والطريقة المثلى التي ينبغي اتباعها حتى يكون له فائدة صحية ومعنوية ، فلا يبدأ المغتسل مثلا بصب الماء على جسده مباشرة ، و خاصة إذا كان بـــاردا ، لما لهذا الفعل من أثر سلبي على الجسد ، فقد أرشد الإسلام إلى تهيئه الجسد لاستقبال المـــاء ، فيبدأ المغتسل بتخليل شعره أولا ، ثم يشرع في الغسل ، في هذا المعنى يبين الإمام القرافي المصلحة من البدء بتخليل الشعر فيقول :"وأما قوله في الحديث :" يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره "[4] .

---

[1] – انظر : الأمنية في إدراك النية ، للإمام القرافي ، ص 23 وما بعدها .

[2] – رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب سواك الرطب واليابس للصائم ،1/ 421 .ورواه النسائي في سننه، كتاب الطهارة ، باب الترغيب في السواك ، ص 10 .

[3] – شرح رياض الصالحين ، لابن عثيمين ، 3 / 356 .

[4] – الحديث :" عن عائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل بدأ بغسل يديه ، ثم توضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه في المـــاء فـــيخلل بها أصول شعره ، ثم يصب على رأسه ثلاث [illegible]

قال صاحب المنتقى[1] :" فيه مصالح إحداها : تسهيل إيصال الماء للبشرة، وأصول الشعر ، وهو مذكـــور في المختصر والواضحة . وثانيها : مباشرة الشعر باليد حسب الإمكان وقد أشار إليه مالك في المجموعة .

وثالثها : تأنيس الجسد بالماء لئلا يقشعر فيمرض ."[2]

الإمـــام القـــرافي كعادته لا يفوته ـــ وهو تلميذ الإمام عز الدين بن عبد السلام شيخ المصـــالح ـــ التنبيه من حين إلى آخر على بعض المصالح من أعمال الطهارة ؛ فهاهو يبين الفائدة مـــن الـــبدء بتخليل الشعر عند الغسل قبل صب الماء على البدن ، وهي دفع الأذى عن الجسد الـــذي قـــد يصيبه بمفاجأته بالماء ، وخاصة إذا كان الماء باردا ، وكفى بهذا مصلحة أن يدفع الإنســـان عـــن نفسه الأذى باتباع الهدي النبوي ، فيثبت بذلك أن الهدي النبوي فيه مصلحة للمسلمين في كل عمل يقوم به النبي ﷺ .

6 المصلحة من المسح بالمنديل عقب الوضوء .

ويختـــتم الإمام القرافي المسائل المتعلقة بالوضوء ، بمسألة المسح بالمنديل ، بعد الفراغ من الوضـــوء مبينا فائدة هذا الأمر فيقول :" لا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء خلافا لأصحاب الشـــافعي ."[3] ثم يذكـــر أدلة الشافعية ، في ترك المسح ، وهو حديث رواه مسلم أن السيدة عائشـــة رضي الله عنها لمـــا وصفت غسله ﷺ قالت :" ثم أتيته بالمنديل فرده ، وقال : " إنه يذهب بنور الوجه "[4].

=مـــالك في الموطـــأ ، كـــتاب الطهارة ، باب العمل في غسل الجنابة ، ص 42 . ورواه البخاري ، كتاب الغسل ، باب الوضوء قبل الغسل ،1/ 67 . ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب صفة غسل الجنابة ،1/ 167 .

[1] - الإمـــام الـــباجي هو : سليمان بن خلف بن سعد بن وارث التجيبي القرطبي ، يكنى أبو الوليد الباجي ، فقيه مالكي كبير ولد بباجة الأندلسية سنة 403 هـــ ، رحل إلى الحجاز سنة 426 هـــ ، وعاد إلى الأندلس ، وولي القضاء في بعض أنحائها وتوفي بالمرية في شهر رجب سنة 474 هـــ ، من مؤلفاته : إحكام الفصول في أحكام الأصول ، كتاب الإشارة ، المنتقى في شرح الموطأ ، وكتاب التسديد في معرفة طريق التوحيد وغيرها. انظر ترجمته في : الديباج المذهب ، ص 197 . و الأعلام للزركلي ،3 /125 . و أصول الفقه تاريخه ورجاله ،شعبان محمد إسماعيل، ص 184 .

[2] - الذخـــيرة ،1/ 313.وأنظـــر المنـــتقى شرح الموطأ ،للباجي1/ 182 . وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، للزرقاني،1/ 91 .

[3] - الذخيرة ، للقرافي، 1/ 289 . و المدونة ،للإمام مالك، رواية سحنون،1/ 17 .

[4] - رواه الـــبخاري في صـــحيحه ، كتاب الغسل ، باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة ،1/ 69 - 70 . رواه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب صفة غسل الجنابة ،1/ 168 .

ثم يـــأتي الإمام القرافي بحججه فيقول :" وحجتنا : ما روي عنه ﷺ أنه كان إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه."[1] وفي الترمذي أنه ﷺ كانت له خرقة ينشف فيها بعد الوضوء"[2].

ثم يدعـــم الإمـــام القرافي حجته هذه بنظرة مصلحية ؛ فيقول : ولأن المسح يؤدي إلى الـــنظافة ، فإن الماء إذا بقي في شعره قطر من اللحية على الثوب فعلق به الغبار فينطمس لونه ، وكذلك يعلق ماء رجليه بذيول ثوبه . وحديث مسلم لا ينافي ما قلنا ؛ لأنا نقول بإباحة تركه، والحديـــث يدل على ذلك ، والقياس معنا لما ذكرناه ، ويؤكد أن غسالة الماء نجسة عند جماعة من العلماء فيجب إزالتها على هذا التقدير ."[3]

7 ــ المصلحة من مشروعية التيمم :

قد رأينا في الفصل الأول ، أن من خصائص المصلحة الشرعية ، أنها شاملة للدارين الدنيا والآخـــرة ، وليست مقصورة على الدنيا فقط ، وخاصة في بعض العبادات التي تعبدنا الله تعالى بهـــا دون أن تظهـــر لنا وجه المصلحة فيها ، وإن كانت لا تخلو من مصلحة علمناها أم لا ، والإمام القرافي في كلامه على التيمم وحكمه يبين بعض المصالح المترتبة من تشريعه ، وإن كان التيمم يندرج ضمن الأمور التعبدية التي لا تظهر فيها المصلحة إلا إذا كانت معقولة المعنى .

فـــيقول : " التـــيمم من خصائص هذه الأمة ؛ لطفا من الله تعالى بها وإحسانا إليها في عـــبادتها بين التراب الذي هو مبدأ إيجادها ، والماء الذي هو سبب استمرار حياتها ، إشعارا بأن هذه العبادة سبب الحياة الأبدية والسعادة السرمدية جعلنا الله تعالى من أهلها من غير محنة ."[4]

فالمصـــلحة من التيمم عموما أنه عبادة ، وهي الخضوع لله تعالى في الإتيان بها ، ونحن بتطبيقها نحصل على الحياة الأبدية والسعادة السرمدية ، وهي من أكبر المصالح التي يتمنى العبد تحققهـــا ، هـــذا في العمـــوم ، إلا أن الإمـــام القـــرافي ذكر بعض المصالح الجزئية من تشريع التيمم.فيقول في ذلك :" وأوجبه ــ أي التيمم ــ لتحصيل مصالح أوقات الصلاة قبل فواتها ،

---

[1] – رواه الـــترمذي عن معاد بن جبل ﷺ أبواب الطهارة ، باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء ، وقال عنه : حديث غريب ، وإسناده ضعيف ، ص 24 .

[2] – رواه الترمذي في سننه عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ في أبواب الطهارة ، باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء ، وقال فيه :حديث عائشة ليس بالقائم ، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء ، وضعفه الشيخ الألباني ، ص 24 .

[3] – الذخيرة ، للإمام القرافي ، 1/ 289 .

[4] – الذخيرة ، للإمام القرافي ، 1/ 334 .

ولـــولا ذلك لأمر عادم الماء بتأخير الصلاة حتى يجد الماء ، وهذا يدل على أن اهتمام صاحب الشرع بمصالح الأوقات أعظم من اهتمامه بمصالح الطهارة ."[1]

ثم يطرح إشكالا على هذا المسلك ، ويتوقع اعتراضا عليه ، فيقول :" فإن قلت : فأي مصلحة في إيقاع الصلاة في وقتها دون ما قبله وبعده ، مع جزم العقل باستواء أفراد الأزمان ؟ " ثم يجيـــب عن هذا الإشكال فيقول :" قلت : اعتمد العلماء رضوان الله عليهم في ذلك على حـــرف واحـــد هـــو: أنـــا استقرأنا عادة الله تعالى في شرعه فوجدناه جالبا للمصالح ودارئا للمفاسد."[2]

فتشـــريع الله تعالى التيمم والصلاة به قبل خروج الوقت ، وعدم الاشتغال بطلب الماء وتحصيله ، مصلحة لم يشهد لها نص معين ، ولكن استقراء الشريعة دل على ذلك ، كما يقول الإمـــام القرافي ، فلو لم يكن في الوقت المحدد للصلاة مصلحة ، لأمر عادم الماء بتأخير الصلاة حـــتى يجد الماء ؛لأن المصالح تتبع الأوامر، والمفاسد تتبع النواهي، وكذلك قال ابن عباسﷺ[3]: " إذا سمعت نداء الله تعالى فارفع رأسك، فتجده إما يدعوك لخير أو يصرفك عن شر ."[4]

ثم يقول الإمام القرافي :" ولأجل هذه القاعدة ـــ أي استقراء عادة الله في شرعه ـــ أمر مـــالك (رحمه الله) بإعادة الصلاة في الوقت ؛لترك السن ؛ لأن الإعادة حينئذ تحصل مصلحة الوقت والسنة ، ومجموعهما مهم ، بخلاف خارج الوقت ؛ لذهاب مصلحة الوقت ، و لا يلزم من الاهتمام بمجموع مصلحتين الاهتمام بأحدهما ."[5] ويقول في موضع آخر:" التيمم إنما شرع لتحصـــيل مصـــلحة الوقـــت "[6] ثم إن الإمام القرافي يذهب إلى أبعد من هذا فيقرر أن الأخذ بالـــرخص أولى مـــن الأخذ بالعزيمة، إذا كان في الأخذ بالعزيمة إتلاف للنفوس أو ما دونها من الأعضـــاء والمـــنافع ، وهو بذلك يرجح بين المصالح الضرورية في الأخذ بالرخصة في وسائل العبادات في مقابل المحافظة على النفس أو المال ...الخ .

---

[1] - المصدر نفسه ،334/1 .

[2] - الذخيرة ، للإمام القرافي ، 1 / 334 .

[3] - ذكر ابن كثير في تفسيره ، هذا القول وأسنده لابن مسعود ﷺ . انظر : تفسير ابن كثير ، 1 / 148 .

[4] - الذخيرة ، للقرافي، 1 / 335 .

[5] - المصدر نفسه ،1 / 335 .

[6] - المصدر نفسه ، 1 / 337 .

ويقول تحت قاعدة المشاق قسمان :" أحدهما : لا تنفك عنه العبادة كالوضوء ، والغسل في البرد ، والصوم في النهار الأطول ، والمخاطرة بالنفوس في الجهاد ونحو ذلك ، لا يوجب تخفيفا في العبادة؛ لأنها قررت معه .

والقسم الثاني : تنفك العبادة عنه : كالخوف على النفوس والأعضاء والمنافع ، فهذا يوجب التخفيف ؛ لأن حفظ هذه الأمور هو سبب مصالح الدنيا والآخرة ، فلو حصلنا هذه العبادة ـــ يقصد الوضوء ـــ لثوابها لذهب أمثالها ."[1]

وقبل أن يورد هذه القاعدة ، ذكر دليلا على جواز التيمم ، في السبب الثاني من أسباب التيمم ؛ وهو :" الخوف من فوات النفس أو عضو أو منفعة أو زيادة مرض ، أو تأخر برء أو حدوث مرض يخاف معه ما ذكرناه "[2] ، ثم يستدل على ما ذهب إليه بالفهم الذي أقره النبي ﷺ لعمرو بن العاص[3] ﷺ لما احتلم في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل ، ولم يغتسل ، فتيمم وصلى بالصحابة ، ولما رفع الأمر إلى النبي ﷺ قال له :" يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فقال عمرو ﷺ للنبي ﷺ ذكرت قول الله تعالى :﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾(النساء : 29) فخفت على نفسي من الهلاك ، فضحك النبي ﷺ ولم يقل شيئا[4].

كما استدل أيضا بقياس الأولى فقال الإمام القرافي :" ولأن الفطر أبيح للمريض مع عدم الأذى فهاهنا أولى " يعني إذا كان المريض يباح له الفطر ولم يكن في مرضه أذى على نفسه إذا صام ؛ فإنه من باب أولى أن يتيمم إذا كان الوضوء أو الغسل يسبب أذى له . وأيضا في مجال المحافظة على النفس يذكر في" السبب الخامس :خوف العطش على نفسه و لا فرق بين خوف العطش الآن أو في المستقبل "[5] وفي السبب السادس يقول:" الخوف على النفس أو المال

---

[1] – الذخيرة ، للقرافي، 1 / 340 .

[2] – المصدر نفسه ،1 / 339 .

[3] – هو الصحابي عمرو بن العاص ﷺ بن وائل بن هاشم بن سعيد القرشي أبو عبد الله، أمير مصر، أسلم قبل الفتح في صفر سنة ثمان من الهجرة، وقيل بين الحديبية وخيبر، كان من أمراء الجند في فتوح الشام في زمن عمر بن الخطاب ﷺ وكان من دهاة العرب في الإسلام ، عاش بعد عمر بن الخطاب ﷺ والي عشرون سنة . انظر ترجمته في : الإصابة في تمييز الصحابة ،3/ 2 .

[4] – رواه البخاري تعليقا ، كتاب التيمم ، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض...،1/ 88 . رواه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ؟ ،ص 59 .

[5] - الذخيرة ، للقرافي، 1 / 344 .

مـــن السارق أو السبع "[1] فكل هذه الأسباب تبيح التيمم محافظة على إتلاف النفس أو المال و تجعـــل المكلف يلجأ إلى الرخصة بدل العزيمة وهذه الأمور من الضروريات ، وفي ذلك مصلحة عظيمة ، ولا يوجد نص بعينه يشهد لأي جزئية من هذه الجزئيات إلا مراعاة المصلحة الملائمة لتصرفات الشارع .

وفي المجـــال نفسه ؛ أي أسباب التيمم ـــ من أجل المحافظة على ضروري المال يقول :" غلاء الماء ، إن كان لا يجد الماء إلا بثمن وهو قليل الدراهم يتيمم "[2] وفي موضع آخر يقول :" إذا كثر الثمن فلا يشتريه لما فيه من المضرة؛وليس في الكثير حد" وفي موضع آخر يقول أيضا في المصلحة من تشريع التيمم :"ولأن التيمم إنما شرع لاستدراك مصلحة الوقت" كما يقول أيضا : " يتـــيمم الحاضر إذا فقد الماء وخشي فوات الوقت "[3] كما يقول في موضع آخر :"فإذا شرع التيمم في الحضر ؛ لتحصيل مصلحة رد السلام ، فالصلاة أولى[4] "[5]

مـــن هـــذه النقولات كلها نستنتج ، أن الإمام القرافي بين المصلحة من تشريع التيمم من عدة وجـــوه كالمحافظة على النفس ، والمال ، والوقت وغيرها ، وليس في ذلك دليل معين على أي جزئية بعينها سوى استقراء عادة صاحب الشرع في تشريع الأحكام .

8 ـــ المصلحة من تشريع الأذان :

يعتبر الأذان في الإسلام من الوسائل التي يعرف بها دخول وقت الصلاة ؛ ليستعد المسلم لأدائهـــا في جماعة مع إخوانه ؛ لذلك فقد اشتمل الأذان على مصالح عظيمة ، يبينها لنا الإمام القرافي ، وهو يتكلم عن حكمه .

تعرض الإمام القرافي إلى ذكر المصلحة من الأذان عند الكلام على حكمه ، فقال :" في الأذان معنـــيان ؛ أحدهمـــا : إظهار الشعائر والتعريف بأن الدار دار إسلام ، والثاني : الدعاء للصـــلاة والإعلام بوقتها وهو جل المقصود منه ."[6] ويقول في موضع آخر، أن رسول الله ﷺ رجع إلى الرؤيا التي وقعت في مسألة الأذان بعدما اجتهد في وضع وسيلة لإعلام الناس بدخول

---

[1] – الذخيرة ، للإمام للقرافي، 1 / 344 .

[2] – الذخيرة ، للإمام القرافي، 1 / 343 .

[3] – الذخيرة ، للإمام القرافي ، 1 /345 .

[4] – استنتج هذا من الحديث الذي رواه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب التيمم في الحضر ، ص 58 .

[5] – الذخيرة ، للإمام القرافي ،1 / 345 .

[6] – الذخيرة ، للإمام القرافي ، 2 / 58 .

وقـــت الصلاة بعدما كانوا يتحينون لها :" ويحتمل أن تكون الرؤيا منبهة على وجه المصلحة ، وليست وحيا ، فرجع إليها ﷺ ؛لرجحان ما دلت عليه من المصلحة ... من كل ما تقدم قبلها لتحصـــيل ذكر الله تعالى ، والشهادة بالرسالة ، وإعلام الخلق ، ومباينة شعائر الكفر ، وإظهار اختصاص الأمة ."[1]

فنـــتأمل كيف أن الإمام القرافي بَيَّنَ أن رسول الله ﷺ رجح صوت الإنسان في الأذان ـــ على غيره من الوسائل التي اقترحت عليه من طرف بعض الصحابة كاتخاذ الناقوس مثل النصارى أو بـــوق كقرن اليهود ، وغير ذلك من الوسائل ـــ لما فيه من المصالح والمنافع التي بينها في كلامه السابق .

ومن منهج الإمام القرافي في الذخيرة أنه عندما يذكر فصلا في موضوع ما يختار له ما يناسبه من فـــروع ويطـــرح فيها إشكالات ويناقشها ويبين ما فيها من مصالح مدعمة بالحجج النقلية إن وجدت أو العقلية .

ومن الفروع التي ذكرها في صفة المؤذن اختياره لمسألة من كتاب البيان والتحصيل[2] لابن رشد[3] فيقول :" إذا كان المؤذنون إذا صعدوا المنار عاينوا ما في الدور وطلب أهلها منعهم من الصعود، منعوا ، وإن كان بعض الدور على البعد بينهم وبين الفناء الواسع ، والسكة الواسعة ؛ لأن هذا مـــن الضـــرر المنهي عنه .قال صاحب البيان :" وهذا على أصل مالك في الإطلاع من الضرر الواجـــب الإزالـــة ، و من يرى من أصحابه أن من أحدث إطلاعا على جاره لا يقضي عليه ، ويقـــال للجار استر على نفسك ؛ يفرق بأن المؤذن ليس بمالك ، بل طالب مندوبا بفعل محرم ؛ قال وهذا حكم الدور البعيدة ، إلا أن يتبين فيها الذكور من الإناث والهيئات ."[4] ويعلق محقق

---

[1] – الذخيرة ، للإمام القرافي ، 2 / 61 .

[2] – انظر : البيان والتحصيل و الشرح والتوضيح والتعليل في مسائل المستخرجة ، لابن رشد ، 1 / 411 - 412 .

[3] – هو القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ، يعرف بابن رشد الجد تمييزا له عن ابن رشد الحفيد ، ولد ســـنة 455 هـــ ،ولي قضـــاء الجماعة بقرطبة سنة إحدى عشرة وخمسمائة ، ومفتيها ، كان من أوعية العلم اعترف له بصـــحة الـــنظر ، ودقة الفقه ، وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية ، له مؤلفات منها : البيان والتحصيل ، والمقدمات الممهـــدات ، تـــوفي سنة 520 هـــ . انظر: الديباج المذهب ،لابن فرحون، ص 373 - 374 .و شجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف، 1 / 129.

[4] – الذخيرة ،للقرافي، 2/ 68 .

الذخيرة[1] على هذا الفرع فيقول :" أي عندئذ فلا يعتبر الإطلاع ."[2]

فلنتأمل كيف أن الإمام القرافي يأتي بمسألة ليبين أن الشرع يراعي مصالح العباد ، فالأذان مندوب ، والإطلاع على البيوت حرام ، فإذا تعارضت مصلحة للعباد مندوبة ، ومفسدة محرمة قدم درء المفسدة على جلب المصلحة ، كما يؤكد هذه القاعدة الإمام القرافي فيقول :" وعناية صاحب الشرع والعقلاء بدرء المفاسد أعظم من عنايتهم بتحصيل المصالح ."[3]

إن المصلحة من صعود المؤذن إلى الصومعة هي أن يسمع الناس نداءه للصلاة ، وحتى يصل صوته إلى أبعد مدى ممكن ، والذي لا يسمع النداء ـــ كالأطرش مثلا وهو قليل ـــ يرى المؤذن فيعرف أن الصلاة قد دخل وقتها ، فإذا تغير الزمان ، واختلف الحال وتطورت الوسائل، فأصبح فيه مكبرات للصوت تبلغ الأذان إلى أضعاف ما كان يبلغه صوت الإنسان العادي لوحده ، أصبحت الوسيلة الجديدة تحقق مصلحة أكبر وأعظم ، ولم يعد هناك داع للصعود إلى السطح أو الصومعة ، أصبح من الواجب العمل بهذه الوسيلة الجديدة التي يتحقق بها المقصود من الأذان ، وينتفي الضرر المتوقع من الإطلاع على عورات الناس عند الصعود إلى الصومعة ، والقاعدة تقول: " دفع المفاسد أولى من جلب المصالح ."

وفي هذا المعنى الذي ذهب إليه الإمام القرافي ، في الترجيح بين المصالح والمفاسد ، يذكر الإمام الونشريسي [4]، حادثة وقعت بمالقة في الأندلس ، شغلت فقهاء ذلك الزمان ، وكان ذلك في أوائل القرن الثامن الهجري (سنة اثنين وسبعمائة) دار فيها نقاش طويل ، وذلك أن صومعة أحد المساجد كانت وسط الدور ، فكانت تطل عليها ، فالمؤذن إذا صعد الصومعة ، للأذان ، انكشفت له البيوت و حرماتها ، فسبب ذلك تضايقا وإحراجا لبعضٍ من أهل البيوت ، وخاصة أن الأمر يتكرر خمس مرات في اليوم ، فحتما سيقع بصره على محظور ، فرفعت الشكوى إلى الفقهاء ، فاختلفت إجاباتهم في المسألة ، فأفتى البعض بمنع المؤذن من الصعود إلى الصومعة ،

---

[1] – الأستاذ : سعيد أعراب .

[2] – الذخيرة ،للقرافي، 2 / هامش 2 ص68 .

[3] – شرح تنقيح الفصول ،للقرافي، ص 114.

[4] – هو أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي المالكي ،بدأ طلب العلم في تلمسان ، أخذ عن شيوخها ، ثم رحل إلى مدينة فاس ، فمكث فيها يدرس ، فتخرج على يديه كثير من الفقهاء ، توفي سنة 914 هـ بفاس ، له مؤلفات عديدة منها: المعيار المعرب عن فتاوى علماء إفريقيا والمغرب ، و إيضاح السالك في قواعد الإمام مالك . انظر ترجمته : في نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، أحمد بابا التنبكتي . 1/ 136 .

وبعضهم أقره على الصعود ، وأن على الجيران أن يستتروا ، ويحتاطوا من جهتهم ، والمؤذن من جهته يغض بصره ، ومن أبرز العلماء الذي أفتوا بعدم صعود المؤذن ، القاضي أبو عمر بن منظور[1] ، واستند في فتواه على الموازنة بين المصلحة من الصعود إلى الصومعة للأذان ، وما يترتب على ذلك من مفسدة التطلع على حرمات الناس وعوراتهم ، ومدى الضرر والفساد الذي يلحق بهم ، فقال :" لكنه وجدنا هذا الصعود يشمل كونه ابتغاء الخير والثواب ، وهذا مندوب ، وكونه اطلاع على حرم المسلمين وهو حرام لا يحل ..."[2] وقال أيضا :" فمنع صاحب المنزل المذكور من حقه في منزله أكبر ضررا وأشد من منع الأذان من المنار ..."[3].

فانظر كيف أن علماء المالكية دائما يبنون أحكامهم على المصلحة الشرعية ، ويرتبون بين الأولويات ، في بيان أحكامهم ، وهذا من صميم الفهم السليم للشرع .

ثانيا : الصلاة .

بعد بيان أمثلة للمصلحة من بعض أعمال الطهارة في مختلف أبوابها ، ننتقل إلى الصلاة لنوضح بعض من المصالح تعرض لها الإمام القرافي .

لم تعد الصلاة مجرد ابتهال ودعاء ، كما كانت في السابق ، ولكنها ذكر ، ودعاء ، وتلاوة ، وهي أقوال ، وأعمال ، يشترك فيها الفكر، والقلب ، واللسان ، والبدن ، لذلك اشترط الإسلام لها جملة من الشروط ، حتى صارت عبادة فريدة من نوعها لم تعرفها الأديان السابقة ؛ كل ذلك لتحقق للمكلف مصالح وفوائد عظيمة .وقد تصدى الإمام القرافي لبيان جملة من المصالح المترتبة عن الصلاة عموما ، وعن بعض الشروط ، والأركان ، وغيرها من الأعمال التي شرع الله تعالى في كيفية أدائها.[4]

---

[1] – هو عثمان بن محمد بن يحي بن محمد بن منظور ، من أهل مالقة ، يكنى أبا عمرو ، ويعرف بابن منظور الأستاد القاضي ، من بيت بني منظور الإشبيليين ،أحد بيوت الأندلس المعمور بالنباهة ، توفي سنة خمس وثلاثين وسبعمائة ، كان رحمه الله صدرا في علماء بلده ،و كان من أهل الفتوى البارزين بالأندلس ، ذكر له الونشريسي كثيرا من فتاويه ، قرأ على الأستاذ أبي عبد الله بن الفخار ، وولي القضاء بمواضع عديدة ، حتى توفي قاضيا ، له تآليف منها : بغية الباحث في معرفة مقدمات المواريث ، و اللمع الجدلية في كيفية التحدث في علم العربية . انظر ترجمته : الديباج المذهب ، لابن فرحون ، ص 291 . وبغية الوعاة ،للسيوطي، ص 324 . وهدية العارفين ،إسماعيل باشا البغدادي، 1 / 654 . وكشف الظنون ،لحاجي خليفة، 1561 .

[2] – المعيار المعرب ، للونشريسي ، 8 / 470 و ما بعدها .

[3] – المصدر نفسه ، 8 /479.

[4] – عبادة في الإسلام ، للشيخ يوسف القرضاوي ، ص 205 . 206 .

1 – المصلحة من الصلاة عموما :

للصـــلاة فوائد كثيرة ومختلفة : منها النفسية ؛ فهي تدفع القلق والتوتر ؛ لكونها توطد الصـــلة بين العبد وربه ، وتعمق الإيمان بالله عز وجل ، كما يستعان بالصلاة على مواجهة كل أنواع المشاق التي يلاقيها المسلم في حياته ، وبها يتغلب المسلم على شهواته ، ونوازغ الشيطان ، وهـــي أيضا تطرد الغفلة عن ذكر الله تعالى ، إلى غير ذلك من الفوائد والثمار التي يجنيها المسلم من التزامه بالصلاة .

في هـــذه المعـــاني كلها وغيرها يذكر الإمام القرافي بعضا من المصالح التي تعود للفرد خاصة وللمجتمع عامة .

فـــيقول الإمـــام القرافي :" الصلاة ؛ فإن مصلحتها الخشوع والخضوع وإجلال الرب ســـبحانه وتعالى وتعظيمه ، وذلك إنما يحصل من جهة فاعلها ."[1] ويقول أيضا :" الأفعال على قسمين ؛ منها : ما تتكرر مصلحته الشرعية بتكرره ، فيجب على الأعيان كالصلوات الخمس فـــإن مصـــلحتها تعظيم الرب تعالى وإجلاله ، والخشوع له والخضوع بين يديه ، وهذا يتكرر تكـــرر الفعـــل ."[2] كمـــا يقـــول أيضا :" أن الصلاة صلة بين العبد وربه ، وموطن الإجلال والتعظـــيم، والأدب ، والمؤانســـة في حضرة الربوبية ، حتى أمر فيها العبد بالانقطاع عن سائر الجهات ، والحركات إلا جهة واحدة ، وهيئة واحدة ، تجمع شمله على أدب المناجاة ."[3]

إذا فالمصـــلحة من الصلاة ؛ هي : تعظيم المولى عز وجل بالخشوع ، والخضوع ، وهذا التعظـــيم ، لا يحصل إلا من المكلف نفسه ؛ لذلك فإن النيابة في الصلاة لا تجوز ، ويعلل الإمام القـــرافي بقـــوله :" لذلك لا تجزئ النيابة فيها ؛ لأنه إذا فعلها غير الإنسان فاتت المصلحة التي طلبها صاحب الشرع منه ، فلا توصف حينئذ بكونها مشروعة في حقه ."[4]

يـــربط الإمام القرافي هذه المصالح كلها بالنية التي تفتقر إليها العبادات ، والتي بدونها لا تـــتحقق ؛ ولذلـــك نجـــده في موضع آخر من كتابه الذخيرة يركز على هذه المسألة فيقول :" والقسم الثاني من الأوامر ما تكون صورة فعله ليست كافية في تحصيل مصلحته المقصودة منه ؛ كالصـــلوات ، والطهـــارات ، والصيام ، والنسك ، فإن المقصود منها تعظيمه تعالى بفعلها ،

---

[1] – الفروق، للقرافي، 2 / 205 . والذخيرة ، للقرافي، 3 / 194 . 8/ 6 - 7 .

[2] – الذخيرة ، للقرافي، 3 / 388 . و الفروق ، للقرافي، 4 / 34 .

[3] – الذخيرة ، للقرافي، 2 /201 .

[4] – الذخيرة ، للإمام القرافي ، 3 / 194 .

والخضـــوع لـــه وإتيانها ؛ وذلك إنما يحصل إذا قصدت من أجله سبحانه وتعالى ؛ فإن التعظيم بـــالفعل بـــدون قصد المعظم محال ، كمن صنع ضيافة لإنسان وانتفع بها غيره ، فإنا نجزم بأن المعظم الذي قصد إكرامه ، هو الأول ، دون الثاني."[1]

هـــذا ما يقرره الإمام القرافي من المصالح في الصلاة عموما .كما يذكر أيضا كثيرًا من المصالح في أعمال الصلاة ، شروط ، و أركان ، وغيرهما ، نذكر منها الآتي :

2 – يذكر المصلحة من بعض الشروط في الصلاة :

كالـــتوجه جهة الكعبة ـــ أي القبلة ـــ في الصلاة ، لكن هذا الشرط يستثنى في صلاة الـــنفل ؛ مـــن أجل تحصيل مصلحة الصلاة ، فيقول :" أقام الشرع جهة السفر بدلا من جهة الكعبة في حق المتنفل."[2] ثم يعلل هذا الأمر فيقول :" لأن تحصيل مقاصد الصلاة أولى من رعاية شرط من شروطها ، ولو منع الشرع التنفل في الأسفار لغير القبلة ؛لامتنع أكثر الناس من التنفل في السفر ، ولامتنع الأبرار من الأسفار حرصا على النوافل ."[3]

3 – في ستر العورة :

وفي هذا الشرط ؛ وهو ستر العورة في الصلاة ؛ يذكر مسألة ؛ وهي أن شخصا لو لم يجد إلا جلد كلب ، أو خنزير ، أو ميتة ، هل يصلي به ، وهو نجس أم لا ؟

يذكـــر في هذه المسألة ما ورد من أقوال في المذهب المالكي وغيره من المذاهب ، ثم يرد عليها ويـــرجح مـــا يذهـــب إليه بالموازنة بين المصالح والمفاسد ، فيقول :" لو وجد جلد كلب ، أو خنزيـــر، أو ميـــتة ، فظاهـــر المذهب الستر به في غير الصلاة ، وعلى قول عبد الملك[4] في عدم الانـــتفاع بالنجاسة لا يلبسه ، وإذا أبحنا له الخنزير ، والجلد النجس ؛ وجبت الصلاة به ، لأنه مأذون فيه."[5] هذه الأقوال موجودة في المذهب المالكي ، ثم يذكر ما ورد في المذاهب الأخرى ،

---

[1] – الذخيرة ، للإمام القرافي ، 1 / 245 .

[2] – الذخيرة ، للإمام القرافي ، 2 / 122 .

[3] – الذخيرة ، للإمام القرافي ، 2 / 122 .

[4] – هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، كنيته أبو مروان ، كان فقيها فصيحا ، دارت عليه الفـــتوى في أيامـــه إلى أن مات ، واختلف في سنة وفاته على أقوال : قيل سنة اثنتي عشرة ، وقيل : ثلاث عشرة ، وقيل : أربع عشرة ومائتين ، وهو ابن بضع وستين سنة . انظر ترجمته في : ترتيب المدارك ،للقاضي عياض، 2 / 360 . والديباج المذهب، لابن فرحون، ص 251 – 252 . و تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، 6 / 361

[5] – الذخيرة ، للإمام القرافي ، 2 / 109 .

ثم يذكر أدلته ؛ ليظهر المصلحة فيما ذهب إليه . فيقول :" وقال أبو حنيفة : هو مخير بين لبسه وتركه لتعارض حرمة العري ، والصلاة بالنجاسة ، فيتعين التخيير . وقال الشافعي في القديم : يصلي عريانا ، وقال أيضا : يصلي به ."[1]

ثم بعد عرضه أقوال المذاهب يقرر الحكم المناسب لهذه المسألة ؛ مستندا في ذلك إلى المصلحة الشرعية ؛ لأنه لا دليل فيها إلا ذاك ، فيقول :" لنا أن التطهير يسقطه عدم الماء ، وقد تحقق ، والستر لا يسقطه إلا العجز ، ولم يوجد ؛ ولأن في العري هتك حرمتين : حرمة الستر عن الأبصار ، وحرمة الستر للصلاة ، بخلاف النجاسة ."[2]

فاختياره للحكم المناسب بناء على دفع أعظم المفسدتين ، وتحمل أخفهما ، وهو الصلاة بالجلد ساترا لعورته ، ولو كان نجسا ؛ لأنه ضرورة ، وهي العجز ، والضرورات تبيح المحظورات ، بدلا من الصلاة عريانا ، وكأنه يجمع بين أقوال العلماء ، مع ترجيح الصلاة بالجلد النجس ، موازنا بين المفاسد ؛ لأن الصلاة بالنجاسة مفسدة ، والصلاة عريانا كذلك مفسدة ، ولا يترك الخيار للمكلف ؛ لأن التخيير يكون عند استواء الطرفين ، لكن هنا يوجد ترجيح بين مفسدتين أحدهما أعظم من الأخرى ،فكان ولا بد من اختيار أدنى المفسدتين ؛ بدفع أعظمهما، ثم يقرر ضابطا في هذه المسألة فيقول :" لا تترك مقاصد الصلاة من الأركان ؛ لتعذر ستر العورة ؛ فإن القاعدة : تقديم المقاصد على الوسائل ."[3] ويقول في موضع آخر من كتابه الذخيرة :" الوسائل أخفض رتبة من المقاصد إجماعا ، فمهما تعارضا ، تعين تقديم المقاصد على الوسائل ؛ ولذلك قدمنا الصلاة على التوجه إلى الكعبة ؛ لكونه شرطا ووسيلة ، والصلاة مقصدا ."[4] وهذه القاعدة تنطبق على هذا الشرط ، والذي قبله .

من خلال هذه الأقوال يتبين لنا أن الإمام القرافي ، يراعي مصلحة المحافظة على الصلاة ، ولو اختل فيها شرط على تركها بالكلية ؛ لأن الصلاة مقصد ، والشروط وسائل ، كما قال ؛ ولأن صاحب الشرع أمر بالمحافظة على الصلاة ، واستقراء الشريعة يدل على عدم الترخص في ترك الصلاة مهما كانت الظروف والأعذار، وسواء في حالة الأمن أو الخوف ، في السلم أو الحرب ، في الصحة أو المرض ، في القدرة أو العجز ، ويشهد لذلك نصوص كثيرة.

---

[1] - المصدر نفسه ، 2 / 109 .

[2] - الذخيرة ، للإمام القرافي ، 2 / 109 .

[3] - المصدر نفسه ، 2 / 122 .

[4] - المصدر نفسه ، 2 / 107 .

4 – المصلحة من تقسيم الصلاة إلى قيام وركوع وسجود :

قسم الشارع الصلاة ، إلى قيام وركوع وسجود ...الخ ، وشرع لكل جزء منها ، ما يناسبه من أحكام ، وفي ذلك حِكَمٌ ، وفوائد جليلة وعظيمة ، يبينها الإمام القرافي فيقول :" القراءة جعل لها الشرع موطنا ؛ وهو القيام ؛ لأنه حالة استقرار يتمكن فيه الفكر من التأمل لمعاني القراءة والاتعاظ بوعيدها ، ووعدها ، والتفكر في معانيها على اختلافها ، مع حسن الإقبال على الله تعالى بالمناجاة ، وهذه الأحوال لا تناسب الركوع والسجود ، لضيق النفس وضجرها في حالة الانحناء ، وانحصار الأعضاء ، وحبس النفس فتناسب المنع من القراءة في هذين الموطنين ؛ و لأن القراءة لما عين لها موطن ناسب تعين بقية المواطن لغيرها ، من الثناء المحض ، والدعاء المحض ، فإن القراءة قد لا تكون ثناء و لا دعاء ؛ فتشتمل الصلاة على جميع أنواع القربات ، و لا تختص بنوع معين ، فتكون حينئذ أفضل الأعمال كما جاء في الحديث :" أفضل أعمالكم الصلاة "[1] وهذه المواطن الثلاث مناسبة كل واحد منها لما وضع فيه . فالقراءة في القيام للتمكن ، والدعاء في السجود ، لفرط القرب ، والثناء عليه ؛ لأنه عادة الملوك ."[2] أما بالنسبة للركوع فلم يذكر الحكمة منه ، ويعلل ذلك ، بأن الركوع لا يتقرب به لوحده ، بخلاف السجود ، فإنه يمكن أن يكون قربة لوحده ، كسجود التلاوة ، أو سجود الشكر عند من يرى ذلك من العلماء ، فيقول :" أما كون الركوع ، لا يتقرب به وحده ، بخلاف السجدة ... فوجه المناسبة في المنع من التقرب بالركوع وحده لم أقف فيه على شيء[3] ، و لا يبعد أنه تعبد ."[4]

فقد بين الإمام القرافي الحكمة المناسبة لكل ركن من أركان الصلاة ، حتى يعرفها المصلي فيشغل نفسه بذلك ، فيحصل له بها التقرب إلى الله عز وجل على أكمل وجه ، ومن ثم

---

[1] –رواه ابن ماجه بلفظ "خير أعمالكم الصلاة " كتاب الطهارة وسننها ، باب المحافظة على الوضوء ، ص 66 .

[2] – الفروق ، للإمام القرافي ، 2 / 3 – 4 .

[3] – يقول ابن القيم مبينا المصلحة من الركوع :" ثم شرع له بأن يخضع للمعبود سبحانه بالركوع خضوعا لعظمة ربه ، واستكانة لهيبته وتذللا لعزته ، فثناء العبد على ربه في هذا الركن ، هو أن يحني له صلبه ، ويضع له قامته ، وينكس له رأسه ، ويحني له ظهره ، ويكبره معظما له ، ناطقا بتسبيحه ، المقترن بتعظيمه ... وتمام عبودية الركوع أن يتصاغر الراكع ، ويتضاءل لربه ، بحيث يمحو تصاغره لربه من قلبه كل تعظيم فيه لنفسه ، ولخلقه ، ويثبت مكانه تعظيمه ربه وحده لا شريك له ." انظر كتابه أسرار الصلاة ، ص 34 .

[4] الفروق ، للإمام القرافي ، 2 / 4 .

تؤتي الصلاة ثمارها ، والمصلحة التي شرعت لأجلها ، وهي قوله تعالى :﴿ أَقِمِ الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَ المُنكَرِ ﴾ (العنكبوت :45) و لا يمكن للصلاة أن تنهى عن الفحشاء والمنكر إلا إذا أتى بها المكلف على أكمل وجه وتمثل فيها المعاني السالفة الذكر .ويذكر الإمام القرافي الصفات الواجب توفرها في الصلاة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر ، وذلك عند ذكره آداب القلوب ، فقال :" وقد بقي من المندوبات آداب القلوب ، فمنها : الخشوع ؛ وهو اتصاف القلب بالذلة والاستكانة ، والرهب بين يدي الرب ، قال تعالى:﴿ قَدَ افْلَحَ المُومِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ (المومنون : 1 - 2) ، والخشوع أفضل أوصاف الصلاة"[1].

ثم يذكر الأمور التي تعين على الخشوع ؛ كالمشي إليها بالسكينة ، والوقار ، ويذكر صفة أخرى من صفات هذه الصلاة ؛ وهي :" الفكرة في معاني الأذكار ، والقراءة ، فإن كانت دالة على توكل ، توكل عليه ، أو على الحياء ، استحيا منه ، أو زجر عزم على ترك المخالفة ، ولا يشتغل عن الفكرة في آية ، بالفكر في آية أخرى ، وإن كانت أفضل ، لما فيه من سوء أدب المناجاة ، و الإعراض عن الرب بالقلب الذي هو أفضل أجزاء الإنسان ؛ ولذلك فهو أقبح من الإعراض عنه بالجسد ؛ ولذلك قال معاد بن جبل ﷺ :" إن الشيطان ليشغلني عن القراءة بذكر الجنة والنار " فجعله من الشيطان ، وإن كان قربة عظيمة ؛ فهذه هي الصلاة الناهية عن الفحشاء والمنكر ."[2] ، ويقول ابن القيم :" إقباله على معاني كلام الله ، وتفاصيله ، وعبودية الصلاة ليعطيها حقها من الخشوع ، والطمأنينة وغير ذلك ."[3] يذكر الإمام القرافي هذه المعاني كلها مع تعليل لماذا كان الدعاء مع السجود ، والثناء مع الركوع فيقول :" وأما الدعاء مع السجود ، والثناء مع الركوع ، فمبني على قاعدة ؛ وهي : أن الله تعالى أمر عباده أن يتقربوا إليه على حسب ما جرت العادة به مع الأماثل ، والملوك ، والأكابر ، ...وهو أن يقدموا الثناء عليهم قبل الطلب منهم تطيبا لقلوبهم ، واستعطافا لأنفسهم ، جعل الله سبحانه وتعالى الثناء والتمجيد له ، في الركوع ، وجعل الدعاء في السجود بعد الثناء ... فهذا هو وجه المناسبة ، في الثناء في الركوع ، والدعاء في السجود ."[4]

---

[1] - الذخيرة ، للإمام القرافي ، 2 / 235 .

[2] - الذخيرة ، للإمام القرافي ، 2 / 235 .

[3] - أسرار الصلاة ، لابن قيم الجوزية ، ص 47 .

[4] - الفروق ، للإمام القرافي ، 2 / 3 .

المصلحة من بعض المندوبات :

لما تكلم الإمام القرافي عن فضائل الصلاة ومندوباتها، كانت له إشارات إلى بعض المصالح نذكر منها :

5 – إطالة القراءة في صلاة الصبح :

يذكر الإمام القرافي المصلحة من بعض المندوبات في الصلاة فيقول :" و من جهة المعنى أن الصبح ركعتان فقط ، وتدرك الناس أكثرهم نيام ، فيمد فيها حتى يدرك المسبوق ؛ ففي الحديث :" من شهد الصبح فكأنما قام ليلة "[1]، وبالتطويل يحصل للمسبوق هذه الفضيلة ."[2]كما يبرر عدم الإطالة في صلاة الظهر ؛ فيقول :" والظهر يدرك الناس مستيقظين ، وعددها أربع ركعات ، فهذا يقتضي عدم الإطالة ، وكونه في وقت فراغ من الأعمال ، للتخلي للقائلة ، والأغذية يقتضي التطويل ، فكانت دون الصبح ."[3]

فانظر كيف يبين هذه المصلحة بكل دقة ، صلاة الصبح تجد الناس نيام ، وهي ركعتان، فيناسب أن يطيل الإمام في القراءة ، حتى يدرك الناس فضيلة صلاة الجماعة ، وأجر قيام الليل ، بخلاف صلاة الظهر ، تجد الناس مستيقظين ، وركعاتها أربع ، فكل الناس يمكنهم إدراكها بيسر وسهولة فناسب أن تكون القراءة فيها أخف .

6 – المصلحة من القنوت :

أشار الإمام القرافي إلى المصلحة من القنوت في صلاة الصبح ، وكونه قبل الركوع أفضل ؛ فقال :" قنوت الصبح ، وهو عندنا ، وعند الشافعية ، والحنفية مشروع ، خلافا لابن حنبل ، وفي الصبح وهو عندنا وعند الشافعية ، خلافا ، لأبي حنيفة في تخصيصه إياه بالوتر " ثم شرع في الرد على أدلة الإمام أحمد ، الذي علل عدم القنوت بأنه خاص بزمن الرسول ﷺ في نوازل كانت تنزل بالمسلمين ، والحكم ينتفي لانتفاء سببه ، فيقول :" وجوابه : منع التعليل بخصوص تلك الوقائع ، بل لمطلق الحاجة ، لدرء الشرور ، وجلب الخيور ، وهو أولى لعمومه ،

---

[1] – رواه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة ،1 /316 . ورواه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب صلاة الجماعة ، باب ما جاء في العتمة والصبح ، ص 88 . ورواه الترمذي في سننه، أبواب مواقيت الصلاة ، باب ما جاء في فضل العشاء والفجر جماعة ، ص 64 . ورواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة ، ص 93 .

[2] – الذخيرة ، للإمام القرافي ، 2 /227 .

[3] – المصدر نفسه ، 2 / 227 .

فيجب المصير إليه ، وهذه العلة باقية فيدوم الحكم ."[1] ثم يذكر الاختلاف الواقع في مكان القنوت ، قبل أو بعد الركوع ، فيقول :" إذا قنت قبل الركوع لا يكبر خلافا لعلي بن أبي طالب ﷺ قال :" وقبل الركوع وبعده واسع ." ثم يرجح الرأي الذي يأخذ به لنفسه فيقول :" والذي آخذ به في نفسي قبل ــ أي قبل الركوع ــ خلافا للشافعية ، وكان علي ﷺ يقنت قبل ، وعمر ﷺ ، وأبو هريرة ﷺ يقنتان بعد"[2] ثم يستدل بما في الصحيحين ؛ أنه سئل عليه السلام ، أهو قبل أم بعد ؟ فقال :" محل القنوت قبل ." وزاد البخاري قيل لأنس إن فلانا يحدث عنك ، أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع ، قال كذب فلان ــ بمعنى أخطأ ؛ بلغة أهل الحجاز ــ "وفي رواية أنه قنت بعد الركوع شهرا .ووافق الشافعية في الوتر أن قنوته قبل"[3]

فالإمام القرافي يستعرض هذه الأدلة كلها ليبرر اختياره للقنوت قبل الركوع ، ثم يضيف دليلا مصلحيا يرجح به رأيه فيقول :" ولأنه قبل ــ أي القنوت قبل الركوع ــ يحصل للمسبوق فضيلة الجماعة "[4] وهذا الأمر الذي لاحظه الإمام القرافي ، واقع في حياة الناس ؛ فكثيرا ما يأتي بعض المصلين مسبوقا في صلاة الصبح ، لولا قنوت الإمام قبل الركوع ، لم يدرك المسبوق شيئا من الصلاة .

7 – المصلحة من ترتيب أركان الصلاة :

ويقول في ترتيب أركان الصلاة :" أن الصلاة لو لم تكن مرتبة لبطل الإمامة ؛ لأنه لا يبقى عند المأموم ضابط يستدل به على أي ركن شرع فيه الإمام ، فتبطل مصالح الإمامة ."[5]

ومصالح الإمامة هي الاقتداء بهم واتباعهم في أركان الصلاة وعدم مخالفتهم ، حتى أنه لا يجوز سبق الإمام أو مساواته في أعمال الصلاة ؛ لقوله ﷺ:" إنما جعل الإمام ليؤتم به فإن كبر فكبروا ..."[6]

8 – مسألة انتظار الإمام الداخل وهو راكع حتى يركع معه :

---

[1] – الذخيرة ، للإمام القرافي ، 231/2 .

[2] – الذخيرة ، للإمام القرافي ، 2 / 231 .

[3] – الذخيرة ، للإمام القرافي ،2 /231 .

[4] – الذخيرة ، للإمام القرافي ، 2 / 231 .

[5] – الذخيرة ، للإمام القرافي ،1 / 280 .

[6] – رواه البخاري في صحيحه ن كتاب الصلاة ، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ،1/ 97 . ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره ،1 /209 .

ودائما مع صلاة الجماعة وما يتعلق بها من أحكام ، اختلف العلماء فيها ، يرجح الإمام القـــرافي حكما منها ، ثم يدلل له بالنظر المصلحي ، يقول :" إذا أحس الإمام بداخل لا ينتظره عـــند مـــالك "[1] و يقصد بذلك إذا كان الإمام راكعا وأحس بشخص داخل فلا ينتظره حتى يدخل معه في الصلاة ويركع ، ثم يذكر أقوالا أخرى في المذهب تقول بالانتظار[2] . وللشافعية قولان في المسألة ، والإمام عز الدين بن عبد السلام يقول بالانتظار[3]، إلا أن الإمام القرافي يختار قـــول الإمـــام مالك من بين هذه الأقوال ، ثم يعلل ذلك بالمصلحة فيقول :" لنا لو كان ذلك مشـــروعا ؛ لصرف نفوس المصلين إلى انتظار الداخلين ، فيذهب إقبالهم على صلاتهم ، وأدبهم مـــع ربهـــم ، وقياسا على الفذ إذا أحس بمن يعيد فضيلة الجماعة " ثم يبين أن في هذا الانتظار تفويت لقربتين هما القيام والفاتحة في الركعة التي يقضيها المسبوق . وفي ذلك رد على الشافعية ، ومـــنهم الشـــيخ عز الدين بن عبد السلام ، الذين احتجوا بالقياس على صلاة الخوف ، وبأنها إعانـــة عـــلى قربة ، فتكون قربة ؛ كتعليم العلم ... الخ ، وأن هذا ليس من باب الاشراك في الأعمال إلى غير ذلك[4] .

ونلاحـــظ أن الإمـــام القرافي يخالف شيخه في هذه المسألة ، وينظر لها بمنظار آخر ؛ إذ جعل الانتظار مفسدة ، وهي صرف نفوس المصلين إلى انتظار الداخلين ، وفي ذلك سوء أدب مع الله تعـــالى ، ويشغلهم ذلك أيضا عن إقبالهم في صلاتهم ، وأي مفسدة أعظم من هذا . وربما كثر الداخلـــون في آخر لحظة من ركوع الإمام فهل ينتظرهم جميعا ؟! وقد حدثني بعض الاخوة أنه في بعض الجهات يقول الداخل إلى المسجد إذا وجد الإمام راكعا حتى لا يسبقه ويرفع :" إن الله مـــع الصـــابرين " إشارة منه إلى أن يصبر وينتظره حتى يركع معه ، والبعض الآخر يكثر من التنحنح لينبه الإمام إلى انتظاره ، وهكذا إذا بقي الإمام ينتظر كل داخل لم يعد مشغولا بالصلاة كما قال الإمام القرافي ، وفي ذلك سوء أدب مع الله تعالى . والله أعلم

9 – المصلحة من جَمْعِ الصلوات لأجل المطر والظلام :

---

[1] – الذخيرة ، للإمام القرافي ،2 /274 .

[2] – كالمازري ، وسحنون ، يقولان : ينتظره .انظر :الذخيرة ، للقرافي، 2 / 274 . و مواهب الجليل ،للحطاب، 2 / 87 – 88 .

[3] – قواعد الأحكام في مصالح الأنام ،1 / 102 .

[4] – قواعد الأحكام في مصالح الأنام ،1 / 102 .

تحت قاعدة المندوب الذي يقدم على الواجب يطرح الإمام القرافي مشكلا يستنتج منه تعارض بين الواجب، والمندوب، وقدم الشرع المندوب على الواجب، وهذا التقديم من طرف الشارع، يورده في شكل مشكل، والجواب عنه في نظره لا يمكن إلا باللجوء إلى التفسير المصلحي للمسألة؛ إذ لا يمكن لصاحب الشرع أن يقدم المندوب على الواجب إلا إذا كان ذلك المندوب أعظم مصلحة من الواجب؛ فيقول :" ومتى تعارض الواجب و المندوب، قدم الواجب على المندوب، وباعتبار هذه القاعدة ورد سؤال مشكل هو أن السنة وردت بالجمع بين الصلاتين للظلام والمطر والطين، وهذا الجمع يلزم منه تقديم المندوب على الواجب، وذلك أن الجماعة يلحقهم ضرر بخروجهم من المسجد إلى بيوتهم، وعَدْوِهِمْ لصلاة العشاء، وكذلك إذا قيل لهم : أقيموا في المسجد حتى يدخل وقت العشاء حتى تصلوها، وهذا الضرر يندفع بأحد أمرين، إما بتفويت فضيلة الجماعة، بأن يخرجوا الآن ويصلون في بيوتهم أفذاذا، وإما بأن يصلوا الآن الصلاتين على سبيل الجمع، فتفوت مصلحة الوقت، وتأخير الصلاة إلى وقتها واجب، فضاع الواجب بالجمع، فلو حفظ هذا الواجب ضاع المندوب، الذي هو فضيلة الجماعة، فقد تعارض واجب ومندوب في دفع هذه الضرورة عن المكلف، فقدم المندوب على الواجب، فحصل، وترك الواجب فذهب، وهو خلاف القاعدة، والمعهود في الشريعة دفع الضرر بترك الواجب، إذا تعين طريقا لدفع الضرر ."[1]

فانظر كيف يطرح الإمام القرافي الإشكالات ويجيب عنها مرجحا رأيه بالمصلحة الشرعية ، وهذا يدل دلالة واضحة على أنه كان يراعي المصلحة الشرعية في استنباط الأحكام ، ويجتهد في ذلك حتى ولو كان اجتهاده غير صائب في نظر غيره لخطأ في التصور ، مثل هذه لمسألة ؛ فإن بعض العلماء[2] لم يسلم له بهذا المسلك ، وعارضه فيه ، واعتبر ما قاله غير صحيح، وإنما حمله على ما قاله ذهاب وهمه إلى أن تأخير الصلاة إلى وقتها واجب على الإطلاق ، ولكن الأمر ليس كذلك ؛ لأن تأخير الصلاة إلى وقتها ليس واجبا على الإطلاق ، بل هو واجب فيما عدا الحال التي شرع فيها الجمع بين الصلوات ، فإنه جائز ، وليس بواجب .[3]

10 – المصلحة من عدم قضاء الصلاة ، لمن ترك الصلاة وهو كافر، أو مرتد ، ثم أسلم:

---

[1] – الفروق ، للإمام القرافي ، 2/ 122 ، 123 .

[2] – مثل ابن الشاط ، وصاحب تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية .انظر الفروق ، للإمام القرافي ، 2 / 146 - 147 .

[3] – انظر : إدرار الشروق على أنواء الفروق، لابن الشاط ، بحاشية الفروق ، للإمام القرافي ، 2 /122 .

كعادة الإمام القرافي ، ومنهجه ، فإنه يختار لكل باب ما يناسبه من الأحكام المبنية على المصلحة ، ففي باب قضاء الصلوات وترتيبها ، يأتي بمسألة يبين فيها سماحة الشريعة ، ويرغب من خلالها الناس في الدخول في الإسلام ؛ فيقول قال سند[1]:" من ترك الصلاة كفرا ثم أسلم ؛ لا قضاء لما تركه في ردته ، ولا قبلها عند مالك ، والحنفية ، خلافا للشافعية ، ولابن حنبل قولان ."[2] ثم يستدل الإمام القرافي بالحديث النبوي فيقول :" لنا قوله ﷺ :" الإسلام يجب ما قبله "[3] .

فقد أفتى الإمام مالك بسقوط القضاء للصلوات على الكافر ، والمرتد إذا أسلم ، وتبعه في ذلك الإمام القرافي من أجل مصلحة الإسلام ؛ إذ بهذه الفتوى يرغب الكافر في الدخول في الإسلام ، والمرتد بالعودة إليه ، إذ لو أفتى جميع العلماء بالقضاء ـــ ربما ـــ لكان ذلك مانعا من عودة المرتدين ؛ لأنهم يستثقلون التكاليف التي يطالبهم بها الإسلام ، فلما أسقط الشرع عنهم هذه التكاليف ، يكون في ذلك تشجيعا وترغيبا لهم ، في الرجوع والإقبال على الإسلام ، وهذه مصلحة عظيمة .

11 – المصلحة من صلاة الجنازة :

يبين الإمام القرافي المصلحة من صلاة الجنازة تحت قاعدة ما يشرع على الكفاية، وما يشرع على الأعيان . فيقول :" غير أنه يشكل على هذه القاعدة؛ صلاة الجنازة، فإنها على الكفاية، مع أن مصلحتها المغفرة للميت، وذلك غير معلوم الحصول، فينبغي أن يصلى عليه أبدا، ويكون على الأعيان "[4] .ثم يجيب عن هذا الإشكال الذي طرحه فيقول :" أن مصلحة صلاة الجنازة؛ حصول المغفرة ظنا، وقد حصل ظن المغفرة بالدعاء في المرة الأولى، لقوله تعالى : ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُم ﴾ (غافر : 60)؛ ولأنه لا يحصل القطع بالغفران أبدا، و الشرع إنما

---

[1] – هو سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي ، أبو علي ، تفقه بالطرطوشي ، وجلس في حلقته بعده ، وانتفع به ناس ، شرح المدونة ، كان من زهاد العلماء ، وكبار الصالحين ، فقيها فاضلا ، مات بالإسكندرية ، سنة 541 هـ ، رؤي في النوم فقيل له ، ما فعل الله بك ؟ فقال : عرضت على ربي فقال لي : أهلا بالنفس الطاهرة الزكية العالمة .انظر: حسن المحاضرة ، لجلال الدين السيوطي ،1 / 213 .

[2] – الذخيرة ، للإمام القرافي ،2 / 382 .

[3] – رواه الإمام أحمد في مسنده ، باب بقية حديث عمرو بن العاص ، 5 / 222 – 234 . ورواه البيهقي ، كتاب السير ، باب ترك أخذ المشركين بما أصابوا ، 13 / 450 .

[4] شرح تنقيح الفصول ، للقرافي، ص 126 .

يكلف بالمصالح التي يمكن تحصيلها قطعا أو ظنا، وهذا لا يمكن أن يحصل فيه القطع، فلو لم يكن الظن كافيا لتعذر التكليف ."[1] ويقول في الفروق :" أن مصلحة صلاة الجنازة إما المغفرة ظنا أو قطعا، والثاني باطل لتعذره، فتعين الأول، وقد حصلت المغفرة ظنا بالطائفة الأولى، فإن الدعاء مظنة الإجابة، فاندرجت صلاة الجنازة في فروض الكفاية، وامتنعت الإعادة لحصول المصلحة، التي هي معتمد الوجوب، كما قاله مالك، ولم تبق إلا مصلحة تكثير الدعاء، وهي مصلحة ندبية"[2]. وفي حصول المصالح على سبيل الظن، دون القطع؛ يقول الشيخ عز الدين بن عبد السلام :" وتحصيل معظم هذه المصالح بتعاطي أسبابها مظنون غير مقطوع به "[3] ويقول أيضا :" الاعتماد في جلب مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على ما يظهر في الظنون "[4].ويقول الإمام القرافي في الذخيرة في بيان مصلحة صلاة الجنازة :" إن مصلحتها إعفاء الميت من العقوبة بقبول الشفاعة "[5].

نستنتج من كل هذه النقولات ؛ أن مصلحة صلاة الجنازة الشفاعة للميت ، وذلك بطلب المغفرة له من الله تعالى ، وإعفائه من العقوبة في القبر ، ويوم القيامة ، وأن يدخله الله فسيح جنانه . ويشهد لهذه المصالح كلها نصوص شرعية من السنة النبوية منها : عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :" ما من ميت يصلي عليه أمة[6] من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه ."[7]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :" ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه "[8].

---

[1] - المصدر نفسه ، ص 126 .

[2] - الفروق ، للقرافي،1/ 118 .

[3] - قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، 1 / 7 .

[4] - المصدر نفسه ، 1 / 7 .

[5] - الذخيرة ، للقرافي، 3 / 388 .

[6] - أي جماعة ، انظر رياض الصالحين ، للإمام النووي ، ص 308 .

[7] - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه،459/1 .ورواه الترمذي في سننه، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت،وقال:حديث عائشة حديث حسن صحيح،ص244.

[8] - رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه ،1 / 459 .

وعن مرثد بن عبد الله اليزني قال : كان مالك بن هبيرة ﷺ إذا صلى على جنازة فتقال الـــناس عليها ، جزأهم عليها ثلاثة أجزاء ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ:" من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب[1] ."[2]

وعن أبي أمامة ، صلى رسول الله ﷺ على جنازة ، ومعه سبعة نفر ، فجعل ثلاثا صفا ، واثنين صفا ، واثنين صفا ."[3]

[1] - أوجب : أي وجبت له الجنة ، انظر : رياض الصالحين ، ص 309 .

[2] - رواه أبو داود في سننه ، كتاب الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنازة وتشييعها ، رواه الترمذي في سننه ، أبواب الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت ، وقال : حديث حسن ، ص 244 .

[3] - رواه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد قال الهيثمي : وفيه ابن لهيعة وفيه كلام ، 3 / 32 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني :التطبيقات الخاصة بالمصلحة من الزكاة .

1 – المصلحة من الزكاة :

يذكـــر الإمام القرافي في مدخل كتاب الزكاة بعض المصالح المترتبة عليها ، من الشكر لنعمة الله تعـــالى على الأغنياء ، والشكر للنعم يديمها ويزيدها ، لقوله تعالى :﴿ لَئِن شَكَرتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ (إبراهيم : 7) ، وفي الزكاة أيضا سد خلة الفقراء و المحتاجين . فيقول :" أوجب الله الزكاة شـــكرا للـــنعمة على الأغنياء ، وسدا لخلة الفقراء ، وكمل هذه الحكمة بتشريكه بين الأغنياء والفقـــراء في أعيان الأموال بحسب الإمكان ؛ حتى لا تنكسر قلوب الفقراء باختصاص الأغنياء بـــتلك الأموال ."[1] ويأتي تقريبا بنفس العبارة في موضع آخر فيقول :" أن الله تعالى لما أوجب الـــزكاة ، شكرا للنعمة على الأغنياء وسدا لخلة الفقراء ، أوجب الإخراج من أعيان الأموال ؛ لئلا تنكسر قلوب الفقراء باختصاص الأغنياء بأعيان الأموال ."[2]

فهـــو يبين أن نصيب الفقراء في أموال الأغنياء ، وكأنهم شركاء في هذا المال ، فبإعطاء الأغنـــياء الفقراء نصيبهم مما افترضه الله تعالى ، جبرا لقلوبهم ، وإذا علم الفقير أن له نصيبا في هـــذا المال ؛ فإن ذلك يدعوه للمحافظة عليه ، والدعاء لصاحبه بتكثيره ؛ لأنه كلما كثر المال عـــند الأغنياء،كلما زاد نصيب الفقراء فيه كَمًّا وكَيْفًا، وبذلك تطهر نفس الفقير من الحسد، ونفس الغني من البخل، فتتحقق من الزكاة مصالح في الدنيا، وأما المصالح المرجوة من الزكاة في الآخـــرة، فقـــد أشار إليها، ونبه عليها؛ وهي بقاء المال عند الله، وزياد ثوابه، وهذه من أعظم المصالح التي يرجوها المسلم من ربه، عند لقائه،فيقول:"والمال المصروف للدار الآخرة فإنه يضاف إليه، فيزيد فيه، وهو المال المعتبر في الحقيقة، لقوله تعالى:﴿ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَ مَا عِندَ اللهِ بَاقٍ ﴾ (النحل : 96)، وكان بعض السلف يقول للسائل : مرحبا بمن يوفر مالنا لدارنا "[3].

هـــذا مـــا يظهر من المصالح في الزكاة عموما ، إلا أنه في بعض الأحكام الجزئية يذكر الإمام القرافي وجه المصلحة منها ؛ من ذلك :

2 – في المصلحة من زكاة عروض التجارة يقول:" الإدارة ؛ كالخياط ، والزيات ، و من ينقل القماش إلى البلاد، فيجعل لنفسه شهرا يقوم فيه عروض التجارة، فيزكي قيمتها مع عينه ودينه،

---

[1] – الذخيرة ، للإمام القرافي ، 3 / 7 .

[2] – الذخيرة ، للإمام القرافي ، 3 / 53 .

[3] – المصدر نفسه ، 3 / 5 .

إلا ما لا يرتجيه منه ، فكذلك لو تأخر بيعها وقبض دينه عاما آخر ، والفرق بينه ، وبين المحتكر أن ضـــبط حول كل سلعة مع تكرر ذلك مع الأيام عسر ، فإن ألزمناه بذلك أضررنا به ، أو أسقطنا الزكاة أضررنا بالفقراء ، فكانت المصلحة الجامعة ."[1]

فقد جعل تحديد شهر لتاجر الإدارة يخرج فيه زكاته ، بعد توفر نصابها ، أسلم وأصلح له ؛ لأن تحديد حول كل سلعة على حدى عسر ، هذا من جهة ، ومن جهة ثانية إذا أسقطنا عنه الزكاة على أساس أن كل سلعة لم تبلغ نصابا أو أنه لم يحل عليها الحول ، نكون قد أضررنا بالفقراء ، فكانت المصلحة الجامعة ، هو أن يحدد شهرا في السنة يقوم فيه سلعته ، ويضيف لها الديون التي يرجى دخولها ، أما ما لا يرجى فلا ، ولا يضر زياد النصاب أو نقصانه أثناء الحول، وبهذه الطريقة ، نكون قد حافظنا على حق الفقير ، و لم نظلم التاجر .

تحت قاعدة :" الأصل في كثرة الثواب ، وقلته ، كثرة المصالح وقلتها "[2] يضرب مثالا في مجـــال الصـــدقة ، يعقد فيه موازنة بين المصالح قلة وكثرة فيقول:" ألا ترى أن ثواب التصدق بديـــنار أعظـــم من ثواب التصدق بدرهم ؛ لأنه أعظم مصلحة "[3] . و إن كانت هذه المسألة ليست على إطلاقها فقد يكون الدرهم أعظم ثوابا لصاحبه ، من صاحب الدينار ؛ ويؤيد هذا قولـــه ﷺ :"سبق درهم مائة درهم "[4] ؛ ولذلك حتى تكون هذه المسألة صحيحة ، لا بد من الاســـتواء في حال المتصدق ، والمتصدق عليه من كل وجه[5]، أما عند التفاوت فلا ، فإذا كان شخص يملك مليارات ، وتصدق بجزء منها ، مليون مثلا ، وشخص آخر يملك مليون ؛ تصدق منه بخمسمائة ألف ، أي نصف ما يملك ، فإن الثاني يكون أعظم وأكثر ثوابا من الأول ؛ لأن الـــثاني تصـــدق بنصف ماله ، في حين تصدق الأول بجزء بسيط مما ملك ، وكذلك يقال عن المتصدَّق عليه .

3 – مراعاة الإسلام للمجهود العضلي ، والمالي ، عند إخراج الزكاة :

لبيان سماحة الشريعة الإسلامية، ومراعاتها لتكاليف الشخص فيما يبذله من مجهود مالي، وعضلي ، وتقدير ذلك، فيقول الرسول ﷺ:" فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا

---

[1] – الذخيرة ، للإمام القرافي ،3/ 20 .

[2] – الفروق ، للإمام القرافي ، 126/2 ، و 131 .

[3] – الفروق ، للإمام القرافي ، 2 / 126 .

[4] – سبق تخريجه .انظر ص 111 من هذا البحث .

[5] – إدرار الشروق على أنواء الفروق ، لابن الشاط ،2/ 126 127 ، بحاشية الفروق .

العشر ، وفيما سقي بالسواني والنضح[1] نصف العشر "[2] ، يقول معناه :" أنه متى كثرت المؤنة خفت الزكاة رفقا بالعباد ، ومتى قلت كثرت الزكاة ، ليزداد الشكر لزيادة النعم "[3]، وقد بين هذا الأمر كذلك الإمام ابن القيم ونبه عليه فقال :" فاوت بين مقادير الواجب ، بحسب مسعى أربـــاب الأمـــوال في تحصـــيلها وسهولة ذلك ومشقته ، فأوجب الخمس فيما صادفه الإنسان مجموعا محصلا من الأموال ، وهو الركاز ، ولم يعتبر له حولا ، بل أوجب فيه الخمس ممن ظفر به ، وأوجب نصفه ـــ وهو العشر ـــ فيما كانت مشقة تحصيله ، وتعبه ، وكلفته ، فوق ذلك في الثمار و الزروع ، التي باشر حرث أرضها وبذرها ، ويتولى الله سقيها من عنده ، بلا كلفة مـــن العبد ، و لا شراء ماء ، و لا إثارة بئر و دولاب ، وأوجب نصف العشر فيما يتولى العبد سقيه بالكلفة ، والدوالي والنواضح[4] و غيرها "[5] .

ويقول الشيخ يوسف القرضاوي[6] :" والحكمة في تفاوت المقادير المطلوبة من الزكاة ؛ أنه كلما كان مجهود الإنسان في المال أقل ، وعمل القدرة الإلهية أظهر ، كانت النسبة الواجبة أكثر ... والعكس بالعكس ."[7]

---

[1] - "النضح : بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة ، أي بالسانية ، وهي رواية مسلم ، والمراد بها الإبل التي يستقي عليـــها ، وذكر الإبل كالمثال ، و إلا فالبقر وغيرها كذلك في الحكم .انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر ، 3 / 349 .

[2] - رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء العيون وبالماء الجاري ، بلفظ :" فيما ســـقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر و ما سقي بالنضح ، نصف العشر ."1/ 328 . ورواه أبو داود في سننه ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الزرع ، ص 247 . والترمذي في سننه ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهـــار وغيره ، ص 161 . والنسائي في سننه ، كتاب الزكاة ، باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر ، ص 387 - 388 .

[3] - الذخيرة ، للإمام القرافي ،3/ 82 .

[4] - النواضـــح : جمع ناضح ، وهو البعير ، والأنثى : ناضحة ، والمراد المواشي . انظر : مختار الصحاح ، للرازي، ص 420 . والمصباح المنير ،للفيومي، ص 314 .

[5] - زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن قيم الجوزية ، ص 205 .

[6] - هو يوسف عبد الله القرضاوي ، ولد في قرية صفط تراب التابعة للمحلة الكبرى بمصر 1926 ، دكتوراه في الشريعة الإســـلامية ، نشأ يتيما ، وحفظ القرآن صغيرا ، درس في الأزهر ، له جهود علميةواسعة ، و مؤلفات كثيرة ، له منهج متمـــيز ، وهـــو التيسير في الفتوى والتبشير في الدعوة ، انظر ترجمته في: يوسف القرضاوي فقيه الدعاة وداعية الفقهاء ، عصام تلمية . وكفاية الراوي عن العلامة الشيخ يوسف القرضاوي، محمد أكرم الندوي .

[7] - المغـــني ، لابن قدامة المقدسي ، 2 / 558 . و العبادة في الإسلام ، للشيخ يوسف القرضاوي ، ص 240 . وفقه الزكاة ، 1 / 378 ، 379 .

4 – المصلحة من ترتيب المستحقين للزكاة :

من الأحكام الجزئية التي لم يشهد لها نص معين سوى المصلحة قوله في ترتيب المستحقين للزكاة :" وإذا وجدت المؤلفة قلوبهم قدموا ؛ لأن الصون عن النار مقدم على الصون على الجوع ، كما يبدأ الغزو إن خشي على الناس ، وابن السبيل إن كان يلحقه ضرر قدم على الفقير ؛ لأنه في وطنه "[1].

فالنظرة المصلحية للإمام القرافي جعلته يقدم المؤلفة قلوبهم على الفقراء ، والمساكين ، في العطاء حتى ننقذهم من النار بتأليف الإسلام في قلوبهم ، وفي ذلك مصلحة عظيمة ؛ إذ إنقاذ النفوس من النار أولى من إطعام الجائع ، وكذلك إعطاء الزكاة للمجاهد في سبيل الله ؛ من أجل المحافظة على نفوس الناس ، وهو يقصد جهاد الدفع ، وكذلك إعطاء الزكاة لابن السبيل مقدم على الفقير ، عند الضرورة ، وهو بهذا العمل يرجح بين المصالح عند التزاحم ، و لم يمكن تحصيلها جميعا ، وهكذا فهذه الأحكام لا يشهد لها نص معين ، سوى المصلحة الشرعية ،وهو بذلك يظهر مرونة الشريعة ، وعدم التمسك بحرفية النصوص ، إذا كان في التمسك بها ضرر على الناس ، ولا يحقق مصلحة .

5 – المصلحة من دفع الزكاة للحاكم :

خوفا من الوقوع في الرياء ، والمن على الفقير ، وإذلاله أمام الأغنياء يقرر الإمام القرافي أن على المزكي أن يدفع زكاته للحاكم ، ولا يتولاها بنفسه ؛ لدفع هذه المفاسد ، فيقول :" الإمام أقامه الشرع وكيلا للفقراء ... لذلك ينبغي أن تدفع الزكاة له ، حتى ولو كان من أهل الأهواء ، قال مالك : يجزئ "[2] أي يجزئ أن يدفع المزكي زكاة ماله للحاكم ، ولو كان من أهل الأهواء ؛ لأن في دفعها لمن يتولى توزيعها عن ربها مصالح .ويقول أيضا :"و لا يدفع للإمام إلا أن يعدل فيها ، فلا ينبغي العدول بها عنه."[3] ويقول في موضع آخر:" قال في الكتاب : لا يعجبني أن يلي أحد صدقة نفسه ، خوف المحمدة ، وليدفعها لمن يثق به ، فيقسمها "[4].

فهو يبين هنا أن المزكي الأفضل له عدم تولي دفع زكاته بنفسه ، ولو لم يكن هناك حاكم ، يبحث عمن يثق فيه ليكفيه ذلك ، ثم يعلل دفع الزكاة للإمام والمصالح المترتبة على

---

[1] – الذخيرة ، للإمام القرافي ،3/ 150 .

[2] – الذخيرة ، للإمام القرافي ،135/3 .

[3] – الذخيرة ، للإمام القرافي ،3 / 170 .

[4] – الذخيرة ، للإمام القرافي ، 3 / 150 .

ذلـــك بالإضافة إلى ما سبق بيانه . ويعلل الدفع للإمام العادل فيقول :" لأن الإمام أعرف بأهل الحاجة ؛ لأنهم يقصدونه "[1] فيقول :" إذا كان الإمام يعدل في الأخذ والصرف ، لم يسع المالك أن يـــتولى الصرف بنفسه ... بل الإمام ، لاحتياجها إلى الاجتهاد في تعيين الأصناف ، وتحقيق صفاتهم ، وشروطهم ، وتعيين البلدان في الحاجات،وهي أمور لا يطلع عليها إلا الولاة غالبا"[2].

وقـــد أشار إلى هذه المسألة الشيخ القرضاوي فقال :" فلا يذهبن الظن بأحد أن الزكاة من الغني تفضل وامتنان ، ومن الفقير (شحاذة) وهوان فليس بين الغني والفقير تعامل مباشر في الزكاة ، كما شرعها الإسلام ؛ وإنما الحكومة هي نائبة عن الفقير في أخذ الزكاة من الأغنياء "[3] ويقول أيضا :" في أخذ الفقير حقه من الدولة لا من الغني ، حفظ لكرامته ، وصيانة لماء وجهه أن يـــراق بالســـؤال إلى ذي مـــال "[4] .إذن من أجل مصلحة الفقير شرع الإسلام كل هذه الترتيـــبات، وكرامة الفقير من كرامة الإنسان عموما والله عز وجل يقول :﴿وَ لَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ (الإسراء : 70) . ويذهب الإمام القرافي إلى أبعد من ذلك إذ يقرر أن على المزكي أن يولى غيره مكانه في توزيع زكاته ، عند غياب الحاكم العادل فيقول :" وحيث قلنا يليها ربها ، فالأفضل له أن يوليها غيره، إلا أن يجهل لأحكامها ـــ أي هذا الغير ـــ فيجب "[5] أي يجب أن يتولاها المزكي بنفسه . وحفاظا على مصلحة الفقراء منع من إعطائها للإمام الجائر، فقال :" وإن كان الإمام جائرا لم يجز دفعها له "[6]

نلاحظ أن الإمام القرافي لم يمنع دفعها للحاكم إذا كان من أهل الأهواء ؛ إذ قد يكون من أهل الأهواء في نفسه ، ولا يظلم غيره ، ويوصل الحقوق إلى أهلها ، ومنع إعطائها للحاكم الجائـــر ؛ لأن في ذلك هضم لحقوق الفقراء . " وقد نص العلماء على أن الإمام أو السلطان إذا كـــان جائـــرا لا يضع الصدقات في مصارفها الشرعية ، فالأفضل لمن وجبت عليه أن يؤديها لمستحقيها بنفسه."[7]

---

[1] – الذخيرة ، للإمام القرافي ، 3 / 170 .

[2] – الذخيرة ، للإمام القرافي ، 3 / 150 .

[3] – العبادة في الإسلام ، للشيخ يوسف القرضاوي ، ص 241 .

[4] – المصدر نفسه ، ص 242 .

[5] – الذخيرة ، للقرافي، 3 / 151 .

[6] – الذخيرة ، للإمام القرافي ، 3 / 151 .

[7] – العبادة في الإسلام ، للشيخ يوسف القرضاوي ، هامش ، ص 242 .

المطلب الثالث :التطبيقات الخاصة بالمصلحة من الصوم

لم يتكـــلم الإمام القرافي عن المصلحة من الصوم كثيرا، فقد بين بعض الفوائد منه، وهو يقارن بينه وبين غيره من العبادات من حيث الأجر، ولذلك فسأنقل ما قاله في هذا الشأن :

1 – المصلحة من الصوم :

يذكر الإمام القرافي المصالح المترتبة عن الصوم؛ وهو يتكلم عن الفرق بين الصوم وغيره مـــن الأعمال الصالحة، انطلاقا من حديث الرسول ﷺ :" كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضـــعف إلا الصـــوم فإنـــه لي وأنـــا أجزي به "[1] فيقول : إن العلماء ذكروا فيه وجوها لهذه الخصوصية التي لم تحظ بها عبادة غير الصوم، وهي إضافته تعالى له وهذه المصالح هي :

1 – أنه أمر خفي لا يمكن الإطلاع عليه، بخلاف الصلاة وغيرها .

2 – أن جوف الإنسان يبقى خاليا فيحصل له شبه بصفة الربوبية[2] .

3 – أنه اختص بذلك لترك الشهوات العظيمة .

4 – أن جميع العبادات تقرب بها لغير الله تعالى إلا الصوم، فإنه لم يتقرب به لغير الله تعالى .

5 – أن الصـــوم يوجب تصفية الفكر وصفاء العقل، ولهذا قال ﷺ :" لا تدخل الحكمة جوفا ملئ طعاما "[3] وصفاء العقل يوجب حصول المعارف الربانية .

---

[1] – رواه الإمـــام مـــالك في الموطأ ، كتاب الصوم ، باب جامع الصيام ، ص 188 . والبخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب فضل الصوم ،1/ 413 . ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب فضل الصيام ، 1 / 562 .

[2] – اعـــترض محقق ترتيب الفروق واختصارها الأستاذ : عمر ابن عباد على هذه الجزئية ، أي تشبيهه الصائم في خلو جوفه بالله تعالى ، وقال : " ولعله كان من الأنسب في خصوص مسألة الصوم هنا تشبيه الصائم في خلو جوفه عن الطعام ، وصفاء روحه بالصيام ، بالملائكة الكرام ، فإنهم أجسام نورانية ، لا يأكلون و لا يشربون ، وهم في ذلك في عالم السمو والروحانـــية ، في الملأ الأعلى عند الله ، وتشبيه المخلوق بالمخلوق في بعض الصفات والخصال أصلح ، وأولى ، وأقرب ، وهـــذا لا يتناق مع ما جاء في الحديث الوارد ، تخلقوا بأخلاق الله ، والله سبحانه أعلى وأعلم ." انظر : ترتيب الفروق واختصارها ، لمحمد بن إبراهيم البقوري ، 1/ 400 .

[3] – لم أعـــثر عليه بهذا اللفظ ، فقد روى البيهقي حديث بلفظ قريب منه ، ولكن عده منكرا ، ولفظه :" عليكم بلباس الصوف تجدون قلة الأكل وعليكم بلباس الصوف تعرفون فيه الآخرة فإن النظر في الصوف يورث في القلب التفكر يورث الحكمـــة و الحكمة تجري في الجوف مجرى الدم فمن كثر شكره قل طعمه وكل لسانه ومن قل تفكره كثر طعمه وعظم بطنه وقسا قلبه والقلب القاسي بعيد من الله بعيد من الجنة قريب من النار . ويشبه أن يكون من كلام بعض الرواة فألحق بالحديـــث والله أعـــلم .انظر شعب الإيمان ، للبيهقي ، كتاب الأربعون من شعب الإيمان ، وهو باب في الملابس والزي والأواني وما يكره منها . الباب : فصل فيمن اختار التواضع في اللباس . 5 / 151

يقـــول البقوري :" يمكن أن يقال : كان هذا في الصوم دون غيره لمجموع ما ذكر فيه في هذه الوجـــوه؛ إذ لا يلـــزم مـــن النقض من حيث الأفراد أن يكون النقض يرد كذلك عند اعتبار المجموع. ويمكن أن يقال : لأنه أصل التزكية كلها، فالصوم ملاك الخير كله، و لا شيء يوجد مثله في ذلك، والله أعلم "[1]

فقد أجمل الإمام القرافي المصلحة من الصوم في بيان الفرق بين الصوم وغيره من الأعمال الصالحة الأخرى . ويكفي في بيان المصلحة العظيمة منه، أن الله تعالى قد اختصه بإضافته له، مما يدل على شرفه ومكانته، فبه تتحصل التقوى كما ورد في القرآن الكريم، والتقوى جماع الأمر كله في الإسلام .

[1] – ترتيب الفروق واختصارها ، للبقوري ، 1 / 401 .

المطلب الرابع : التطبيقات الخاصة بالمصلحة من الحج

1 – المصلحة من الحج :

تشتمل فريضة الحج على وفوائد عظيمة وجليلة، و مصالح للمسلمين في العاجل والآجل، منها الشخصية ومنها الجماعية .أشار إليها القرآن الكريم ، حيث قال الله تعالى : ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾ (الحج:27) إذن في الحج منافع كثيرة ، دينية ودنيوية :

من أهم الفوائد والمنافع الشخصية : يكفر الله بالحج الذنوب؛ فالحج عبادة يمحو الله بها الكبائر والصغائر لقوله ﷺ :" من حج لله و لم يرفث و لم يفسق رجع كيوم ولدته أمه ."[1]، ويطهر به النفوس من آثار الذنوب التي علقت بها، كما يربي النفس على التحمل والصبر والنظام والانتظام، وبالحج يؤدي العبد لربه الشكر على نعمة المال، وسلامة البدن وعافيته إلى غير ذلك. أما الفوائد والمصالح التي تعود على الجماعة : فهو مؤتمر إسلامي عالمي مشهود يجتمع فيه المسلمون من كل صوب وحدب على اختلاف ألوانهم ، ولغاتهم، وأوطانهم، فيتعارفون فيما بينهم، و يتدارسون فيه شؤونهم العامة، ويشعر بقوة الرابطة الأخوية مع المؤمنين وغير ذلك من الفوائد .[2]

في هذه المعاني كلها يتطرق الإمام القرافي لمصالح الحج ؛ وهو يتكلم في حكم النيابة في الحج ، تحت قاعدة : الأفعال قسمان ؛ منها ما يشتمل على مصلحة بقطع النظر عن فاعله ... ومنها ما لا يتضمن مصلحة في نفسه ، بل بالنظر إلى فاعله " تحت هذه القاعدة يدرج المصالح المتعلقة بالحج عموما فيقول :" ومصالح الحج : تأديب النفس بمفارقة الأوطان ، وتهذيبها بالخروج عن المعتاد من المخيط ، وغيره ليذكر المعاد ، والاندراج في الأكفان ، وتعظيم شعائر الله تعالى في تلك البقاع ، وإظهار الانقياد من العبد لما لم يعلم حقيقته ، كرمي الجمار ، وهذه مصالح لا تحصل إلا للمباشر ؛ كالصلاة ."[3]

فقد بين المصالح المتوخاة من أعمال الحج ، من ذلك ؛ تأديب النفس بمفارقة الأوطان ؛ لأن في مفارقة الوطن خروجا عن ما كان يعتاده الإنسان من الراحة ، والهناء ، ورغد العيش ،

---

[1] – رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب فضل الحج المبرور ، 1 / 336 . ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ، 1 / 681 . والترمذي في أبواب الحج ، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة ، ص 198 . والنسائي في سننه ، كتاب مناسك الحج ، باب فضل الحج ، ص 410 . واللفظ للبخاري .

[2] – أحكام مناسك الحج والعمرة على مذهب الإمام مالك ، د . نذير حمادو ، ص 6 – 7 .

[3] الذخيرة ، للإمام القرافي ، 3 / 194 .

والخدمة ..الخ ، كما قد يقابل أناسا فيهم خير ، والعكس أيضا ، فالحاج في سفره يتعلم ، كما قال الإمام الشافعي عن السفر :

تغرب عن الأوطان في طلب العلى وســـافر ففي الأسفار خمس فوائد

تفرج هـــم ، واكتساب معـــيشة وعـــلم ، وأدب ، وصحبة ماجد [1]

بالإضافة إلى معاني أخرى في الحج ؛ وهي الانقياد لله عز وجل ببعض الأفعال حتى ولو لم يعلم حقيقتها ، ويذكر منها على سبيل المثال ، رمي الجمار ، ومن المصالح أيضا التي ذكرها؛ تعظـــيم شعائر الله ، وهذا شأن كل العبادات، كالآذان والصلاة وغيرها ، ولو لم يكن في الحج مصلحة إلا هذه لكفت .

2 –المصلحة من منع التطوع بالحج :

مـــن الأحكام التي تظهر فيها المصلحة واضحة وجلية في الحج يذكر الإمام القرافي في الباب الثالث ؛ في موانع الحج ، فيقول :" الأبوة : للأبوين منع الولد من التطوع بالحج ، ومن تعجيل الفرض على إحدى الروايتين "[2] ثم يعلل هذا الحكم بذكر قاعدة في الترجيح بين المصالح يندرج تحتها ، فيقول :" إذا تزاحمت الواجبات قدم المضيق على الموسع ، والفور على التراخي ، والأعـــيان على الكفاية ؛ لأن التضييق في الواجب يقتضي اهتمام الشرع به ، وكذلك المنع من تـــأخيره ... فـــلهذه القـــاعدة ، قدم حق الوالدين لكونه على الفور ، وكذلك حق السيد ، والزوج، والدين الحال "[3] .

إذن فمصلحة رعاية الوالدين واجبة ، تقدم على مصلحة مستحبة ، هي حج التطوع ، بـــل تقـــدم على حج الفريضة في إحدى الروايتين ؛ لأن الحج واجب على التراخي[4] ، وأداء

---

[1] – ديوان الإمام الشافعي ،للشافعي، ص 17 .

[2] – الذخيرة ، للقرافي، 3 / 183 .

[3] – الذخيرة ، للقرافي، 3 / 183 . والفروق ، للقرافي، 2 / 204 .

[4] – اخـــتلف علماء المالكية في وجوب الحج ، هل هو على الفور عند تحقق شروط وجوبه أو أنه على التراخي ؟ على قولـــين : المالكية العراقيون قالوا : يجب على الفور ، فمن تحقق فرض الحج عليه فأخره يكون آثما . وأما المالكية المغاربة فقالوا : يجب على التراخي ، وعليه فلا يأثم المستطيع بتأخيره ، بشرط أن ينوي أداء فريضة الحج في المستقبل .انظر:حاشية ابن الحاج على شرح ميارة ، 2 / 126 .والمعيار المعرب ،للونشريسي، 436/1 .وشرح العلامة زروق على الرسالة ،1 / 345 . والـــتاج والإكلـــيل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل ،للمواق، 1 / 471 . وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك،للكشناوي،1 /273 . والدر الثمين والمورد المعين في شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين ، لمحمد

حقـــوق الوالديـــن واجب على الفور ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، أن رعاية الوالدين مصلحة متعدية تتمثل في نفع الغير ـــ أي الولد ينفع والديه ـــ أما الحج فهو مصلحة قاصرة ، تتمثل في نفع النفس فقط ، ومن استقراء الشريعة نجد أن صاحب الشرع يقدم العمل الذي نفعه مـــتعد إلى الغـــير ، عـــلى العمـــل القاصر ، فمصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد عند التعارض، مع مراعاة حقوق الفرد .

وهـــذه المســـألة يجهلها كثير من الناس في زماننا هذا ، ولذلك فإن من التناقض الذي يحـــدث عـــندنا اليوم ، أن بعض الناس تجده يحرص على الحج مرات عديدة ، بل يحرص على الاعـــتمار كـــل سنة مرة أو أكثر في حين تجده عاقا لوالديه ، أو قاطعا لرحمه ، أو بخيلا على جيرانه ، وأهل بيته وقربته ، أو ظالما لمن يعامله من الناس ...الخ[1] ، فواجبنا نحو هؤلاء أن نبين لهم ترتيب الأولويات ، وأن نعلمهم أن الله تعالى لا يقبل النافلة حتى تؤدى الفرائض[2] .

3 – المصلحة من الترخيص بالإحرام من جدة للحجاج :

كثيرا ما يطرح الحجاج عندنا سؤالا حول مكان الإحرام ، هل يحرمون من بيوتهم ؟ أم يحرمون في الطائرة عند محاذاتهم للميقات المخصص لأهل المغرب العربي (الجحفة) ، أم يحرمون من جدة ؟ وإذا أحرموا من جدة ، هل عليهم دم ؛ لأنهم تجاوزوا الميقات أم لا ؟ فيقع الناس في حرج في هذه المسألة ، رغم أن بعض العلماء من المالكية ، أفتوا بجواز الإحرام من جدة[3] ، منذ زمن ؛ لرفع الحرج عن الناس ، وفي رفع الحرج مصلحة شرعية عظيمة ، إذ يطمئن الحاج على صحة حجه ، ويعرف أن الشريعة الإسلامية شريعة ميسرة ، لا حرج ولا مشقة فيها ، وأن الله تعالى لم يكلفنا ما لا نطيق ، وخاصة في الحج .

ومن العلماء الذين قالوا بالإحرام من جدة ، بالنسبة للحجاج القادمين من مصر وشمال إفريقيا عن طريق البحر الإمام القرافي ، لرفع الحرج عن الناس ؛ فيقول :" و لا يلزم الإحرام في البحر متحريا الجحفة لما فيه من التغرير برد الريح ، فيبقى عمره محرما حتى يتيسر السفر السالم ، وهـــذا حـــرج عظيم ، و لا يختلف في دفع الحرج بترك الإحرام إلى البر ، وإذا ثبت الجواز فلا

-بـــن أحمد ميارة ، على نظم عبد الواحد بن عاشر ، وبهامشه شرح خطط السداد والرشد على نظم مقدمة ابن رشد ، للتتائي ، ص 279 - 280 .

[1] - العبادة في الإسلام ، للشيخ يوسف القرضاوي ، ص 326 .

[2] - المصدر نفسه ، ص 327 .

[3] - انظر : كفاية الطالب الرباني ، لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ، ومعه حاشية الشيخ علي العدوي ،2/ 128 .

يجب دم لعدم الدليل عليه ، و إنما أوجبناه في بحر القلزوم[1] لتمكنه من البر والإحرام من الجحفة، وهـــل يحـــرم إذا وصل جدة لانتفاء الضرورة ، أو إذا سار منها ؟ ـــ وهو الظاهر ـــ لأن سنة الإحرام عند ابتداء السير "[2] .

"وراكب الطائرة من هؤلاء الحجاج أولى بهذا الرخصة من راكب البحر؛ لتحقق الحرج والضيق، وعدم اليقين، بأن طار فوق الميقات، و ذلك أن الطائرة قد تمر فوق الميقات (الجحفة)، وقد لا تمر؛ لأن خط سير الطائرات الجزائرية يمر فوق القاهرة، ثم يتجه جنوبا في أرض مصر، ثم تسير الطائرة فوق البحر الأحمر مدة قبل أن تصل إلى أرض السعودية، وتهبط على أرضية مطار جدة، وعلى فرض مرورها فوق الميقات (الجحفة) ـــ وعمالتها لا تزيد على 15 ميلا في الطول ـــ فإن الطائرة لا تبقى سوى نحو دقيقة واحدة؛ لأنها قد تطير بسرعة 900 كلم في الساعة."[3]

أضـــف إلى ذلـــك أن الأعمـــال المصاحبة لعملية الإحرام غير ممكنة لجميع الحجاج في الطائرة، مع ضيق الوقت ، فكان و لا بد من الأخذ بهذه الرخصة " وإذا كان فقهاؤنا رأوا أن الإحـــرام في السفينة فيه حرج وضيق ، ورخصوا لركاب البحر أن يؤخروه إلى نزولهم بالبر ، فـــأولى وأحـــرى ركـــاب الجو ؛ لأنهم في ضيق وحرج أشد من راكب البحر فهم أولى بهذه الرخصة ."[4]

4 – كراهية تكرار العمرة في السنة الواحدة :

في أثناء كلام الإمام القرافي عن الميقات الزماني للحج قال :" وأما العمرة : فجميع السنة وقت لها ... ويكره تكرارها في السنة الواحدة "[5] وهذا قول الإمام مالك .

والســـر في كراهية ـــ الإمام مالك رحمه الله تعالى، و تبني الإمام القرافي هذا الحكم ـــ تكـــرار العمـــرة في السنة الواحدة، والإمام مالك يعلم قول الرسول ﷺ :" العمرة إلى العمرة

---

[1] – بحر القلزوم : هو البحر الأحمر .

[2] – الذخيرة ، للإمام القرافي ،3/ 207 .

[3] – أحكام مناسك الحج والعمرة ، على مذهب الإمام مالك ، الدكتور نذير حمادو ، ص 70 ، 71 .

[4] – المصدر نفسه ، ص 71 .

[5] – الذخيرة ، للقرافي، 3/ 203 .

كفـــارة لمـــا بينهما "[1]، وقد اضطرب الناس اليوم في تكرار العمرة، فبعضهم قلد الإمام مالك (رحمه الله)، وبعضهم أخذ برأي من رآه جائزا ومستحب من الأئمة والعلماء .

والإمام مالك لما كره تكرار العمرة نظر إلى مصلحة الناس في زمانه ؛ وذلك أن الرجل يخرج من المدينة ، على راحلته للعمرة ، يمكث حوالي شهرا ، عشرة أيام ذهابا ، ومثلها إيابا ، وبقـــاؤه في مكـــة لأداء العمرة والراحة لا يقل عن خمسة أيام ، وكذلك عند عودته إلى المدينة يسترح مثلها على الأقل من عناء السفر ، فهذه ثلاثون يوما على أقل تقدير ، فإذا كرر العمرة أكـــثر مـــن مرة في السنة ، تعطلت فلاحته ، إن كان فلاحا ، وتجارته إن كان تاجرا وهكذا يـــتعطل كل عمل ، وفي هذا ترك لكثير من الواجبات ، فهل يجوز للإنسان المسلم ترك واجب واحد من أجل القيام بمستحب فقط ، وليس بواجب ؟

الحقيقة أنه لا يقول بهذا ذو علم أبدا ، ومن أي المذاهب كان .[2]

مـــن هنا يتبين لنا كيف أن الإمام مالكا كان يراعي المصلحة في أحكامه ، وهو الذي تعـــلم مع التابعين ، وأولادهم ، وفي مدينة رسول الله ﷺ ومسجده الشريف ، وكتاب الموطأ أكـــبر دلـــيل على علمه ، وفقهه ، وتفوقه في ذلك ، وكما يقول الإمام أبو بكر بن العربي :" والشافعي ومن سواه لا يلحظون الشريعة بعين مالك (رحمه الله) ، ولا يلتفتون إلى المصالح ، ولا يعتبرون المقاصد "[3] .

فلا غرابة إذن أن يثبت الإمام القرافي هذا الحكم في كتابه الذخيرة ، وهو ينهل من علم الإمام مالك ، ونظرته المصلحية في كل الأحكام ، وكما سبقت الإشارة في غير ما موضع ، أن الإمـــام القـــرافي إذا ذكـــر بابا جاء بفروع اختارها ، اختيارا يتناسب والنظرة المصلحية لتلك الأحكام مبينا في كثير من الأحيان تفوق المذهب المالكي في الأخذ بالمصلحة الشرعية .

ورغـــم إثبات الإمام القرافي لهذا الحكم مراعيا المصلحة في زمانه ، إلا أن هذا الحكم يختلف من شخص لآخر في زماننا هذا ، وعليه فإذا كان شخص يؤدي تكرار العمرة إلى تعطيل أو تضيع الواجبات نقول له بكراهة ذلك ، وأما إذا كان لا يؤدي إلى ذلك فينبغي أن نفتيه باستحباب تكرار العمرة ، فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما كما يقرره العلماء .

---

[1] – رواه البخاري في صحيحه ، كتاب العمرة ، باب وجوب العمرة وفضلها ،1/ 387 . ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ،1/ 680 ، 681 .

[2] – رسائل الجزائري ، الرسالة الخامسة ، أبو بكر جابر الجزائري ، ص 146 ، 147 .

[3] أحكام القرآن ، لابن العربي ،2/ 623 .

المبحث الثاني : تطبيقات المصلحة الشرعية في المعاملات .

بعد بيان تطبيقات المصلحة الشرعية في مجال العبادات انتقل إلى بيانها في مجال المعاملات ، خلال هذا المبحث ، وقد قسمته إلى مطالب :

المطلب الأول : تطبيقات المصلحة الشرعية في النكاح .

المطلب الثاني : تطبيقات المصلحة الشرعية في البيوع .

المطلب الثالث : تطبيقات المصلحة الشرعية في العقود المشاكلة للبيوع .

المطلب الرابع : تطبيقات المصلحة الشرعية في عقود الإغاثة والتبرعات .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول : في النكاح .

المصلحة من النكاح عموما :

لا يختلف العلماء في أن النكاح مستحب ، وقد ندب الشرع إليه لما فيه من الفوائد والمصالح العاجلة ، والآجلة ؛ كبقاء النسل ، و التحصن من الشيطان بدفع الشهوات ، والأنس بالزوجة ، وطلب الولد الصالح للدعاء بعد الموت كما بين ذلك المصطفى ﷺ.

في هذا المعنى يبين الإمام القرافي المصالح المترتبة على النكاح فيقول :" قاعدة: كل سبب شرعه الله تعالى لحكمة لا يشرعه عند عدم تلك الحكمة ." تحت هذه القاعدة يذكر الإمام القرافي المصلحة من النكاح فيقول :" النكاح سبب شرع للتناسل ، و المكارمة ، والمودة "[1].

ويقول أيضا:" المطلوب من النكاح : السكون والود والمحبة ، لقوله تعالى :﴿ و من آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾[2](الروم: 21) .

والمعنى أن الشرع إذا رتب على سبب ما مصلحة ، فإنه إذا انعدمت تلك المصلحة لا يشرع ذلك السبب ، والعكس ؛ والزواج سبب شرع للتناسل ، والمكارمة ، والمودة بين الزوجين ، فإذا انعدمت هذه المصالح لم يشرع الزواج ، ثم يذكر مثالا لذلك فيقول :" فمن قال بشرعيته ـــ أي الزواج ـــ في صورة التعليق قبل الملك فقد التزم شرعيته ، مع انتفاء حكمته ، فكان يلزم أن لا يصح عليها العقد البتة ، لكن العقد صحيح إجماعا ، فدل ذلك على عدم لزوم الطلاق تحصيلا لحكمة العقد ... وهو بقاء النكاح المشتمل على مقاصده"[3].

ويقول أيضا :" النكاح من جهة المال فيه ليس مقصودا ، وإنما مقصده المودة والألفة والسكون ." ذكر ذلك لما كان يتكلم عن العقود التي تؤثر فيها الجهالات والغرر والعقود التي لا تؤثر فيها ، واعتبر النكاح من العقود التي لا تؤثر فيه الجهالة والغرر ؛ لأنه لم يوضع للمكايسة و الأعواض ، ولذلك فإن الصداق من المصالح التابعة ، وليس من المصالح الأصلية فيه، وإنما المصلحة الأصلية منه النسل والمودة ، وهذا مصداقا لقوله ﷺ:" تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم "[4]، ويقول مبينا مصالح النكاح :" النكاح سبب العفاف ، واستمرار النسل ،

---

[1] - الفروق ، للإمام القرافي ، 3 / 171 .

[2] - الذخيرة ، للإمام القرافي ،5/ 148 .

[3] - المصدر نفسه ، 3 / 171 .

[4] - رواه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح ،2/ 556 - 557 . ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم ،-

والمكاثرة بهذه الأمة الشريفة ."[1] كما يقول كذلك :" ولأنه يوجب إعفاف الزوجين ، ووجود من يوحد الله تعالى ، و يكاثر به عليه السلام ، فهو متعد لهذه المصالح العظيمة ، والمتعدي أفضل من القاصر ، ولتقديمه له عليه السلام على الصوم ."[2]

والمعنى أن النكاح فيه مصالح كثيرة منها : إعفاف الزوجين ، وهذه مصلحة عظيمة ، خاصة في زماننا هذا ، ومنها أيضا : إنجاب الولد الذي يوحد الله تعالى ، كما بين أيضا أن مصالحه متعدية النفع للغير ، ولذلك فهي عظيمة ، لأن المتعدي أفضل من القاصر ، وهو يقصد الاقتصار على الصوم من أجل الإعفاف كما ورد في الحديث عن ابن مسعود ــ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ:" يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ."[3] أي وقاية ، هذا من جهة ، و من جهة ثانية أن الصوم نفعه وفوائده تعود على النفس فقط ، أما الزواج فإن منافعه متعدية للغير ، ثم أن النبي ﷺ قدمه على الصوم ، وهذا يدل على أنه الأفضل . كما يبين عظمة الزواج من ناحية أخرى ، وهي تكثير الشروط فيقول :" دأب صاحب الشرع متى عظم أمر أكثر شروطه ، ألا ترى أن النكاح أعظم خطرا من البيع ، اشترط فيه ما لم يشترط في البيع؛ من الشهادة ، والصداق ، وغير ذلك ، وجوز عقد البيع بغير شهادة ، ولا عوض...ومنع جميع ذلك في النكاح ، لاشتماله على بقاء النوع الإنساني وتكثير الذرية الموحدة لله تعالى ، والعابدة له ، والخاضعة لجلاله ، وما فيه من الألفة ، والمودة ، والسكون ، وانتظام المصالح التي نبه عليها

-2/ 3 . ورواه النسائي في سننه ، كتاب النكاح ، باب كراهية تزويج العقيم ، ص 499 . ورواه أبو داود في سننه ، كتاب النكاح ، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ، ص 311 - 312 .

[1] - الذخيرة ، للإمام القرافي ،5/ 148 .

[2] - المصدر نفسه ،4/ 190 .

[3] - رواه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب قول النبي من استطاع منكم الباءة ... وباب من لم يستطع الباءة فليصم ، 2 / 556 . ورواه مسلم ، كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ...، 2 / 3 . ورواه أبو داود في سننه ، كتاب النكاح ، باب التحريض على النكاح ، ص 311 . ورواه النسائي في سننه ، كتاب الصيام ، باب فضل الصيام ، ص 353 ، وكتاب النكاح ، باب الحث على النكاح ، ص 496 . ورواه الترمذي في سننه ، أبواب النكاح ، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه ، ص 255 . ورواه ابن ماجه ، في سننه ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في فضل النكاح ، ص 321 .

بقولـــه تعالى :﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة .﴾ [1] (الروم :21) .

وفي هـــذه المعـــاني يؤكدها الإمام الشاطبي فيقول :"النكاح فإنه مشروع للتناسل على القصد الأول ، ويليه طلب السكن ، والازدواج ، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية ؛ من الاستمتاع بالنساء ، والتجمل بمال المرأة ، أو قيامها عليه ، وعلى أولاده منها أو من غيرها، أو إخوتـــه ، والـــتحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج ، ونظر العين ، والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد ، وما أشبه ذلك "[2]كما يؤكد الشيخ ابن تيمية نفس المعنى فيقول :" مقصود النكاح المودة والرحمة والسكن ."[3]

نخلـــص من هذا كله إلى أن النكاح فيه مصالح عديدة كما بينها الإمام القرافي ، وهي مصالح يقررها كثير من العلماء كالإمام الغزالي في الإحياء ، والشاطبي في الموافقات وغيرهم .

هـــذا فيما يتعلق بالنكاح عموما ، وهناك أحكام جزئية أخرى يذكرها الإمام القرافي ، متعلقة بالنكاح ، نبه فيها على وجه المصلحة منها ، نذكر منها :

1 – المصلحة من تشريع الولي في النكاح :

عن أبي موسى ﷺ عن النبي ﷺ قال :" لا نكاح إلا بولي "[4] وعن عائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ قـــال :" أيمـــا امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها بـــاطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لـــه"[5] . فهذه الأحاديث تصرح بأن النكاح بغير الولي باطل ، وقد ذهب إلى هذا جمهور أهل العـــلم فقـــالوا لا يصح العقد بدون ولي ، وذهب الإمام مالك إلى اعتبار الولي في الرفيعة دون الوضيعة[6] ، فما هي المصلحة من اشتراط الولي ، وإيقاف الزواج عليه ؟

---

[1] – الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، للإمام القرافي ، ص 29 .

[2] – الموافقات ، للإمام الشاطبي ، 301/2 .

[3] – مجموع الفتاوى ، لابن تيمية ، 108/32 .

[4] – رواه البخاري تعليقا ، كتاب النكاح ، باب من قال : لا نكاح إلا بولي ....، 569/2 . رواه أبو داود في سننه ، كتاب النكاح ، باب في الولي، ص 316 . رواه الترمذي في سننه ، أبواب النكاح ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ، ص 259 . ورواه ابن ماجه في سننه ، كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي ،وهو صحيح ، ص 327.

[5] – رواه الترمذي في سننه ، أبواب النكاح ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، وقال هذا حديث حسن .

[6] – القوانين الفقهية ، لابن جزي ، ص 150 . ونيل الأوطار ، للشوكاني ، 251/6 .

يبين الإمام القرافي المصلحة من اشتراط الولي تحت قاعدة الفرق بين ذوي الأرحام لا يَلُونَ عقد النكاح ، وقاعدة العصبة فإنهم يلون العقد في النكاح ، فيقول :" الولاء شرع لحفظ النسب ، فلا يدخل فيه إلا من يكون له نسب ، حتى تحصل الحكمة لمحافظته على مصلحة نفسه، فذلك يكون أبلغ في اجتهاده في نظره في تحصيل الأكفاء ، ودرء العار عن النسب"[1]. ويقول أيضا :"الولي شرع لحفظ النسب،فلا يدخل فيه إلا من يكون من أهله "[2] ويقول في ولاية الأب :" الأبوة ، وهي أعظمها ، لأن مزيد شفقة الأب على القرابات يوجب من سداد النظر ما لا يهتدي إليه غيره غالبا"[3] ، ويذكر الإمام القرافي قاعدة في الولاية ، فيقول :" القاعدة أنه يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها ...ويقدم كل ولي على غيره من الأولياء إذا كانت صفته أقرب وحاثة على حسن النظر أكثر من غيره فيقدم لذلك."[4] فقد ذكر هذه القاعدة في معرض الرد على الإمام الشافعي الذي قال، بأن لا ولاية للابن، فقال الإمام القرافي: " فإنا نعلم بالضرورة أن ابن الإنسان أشفق عليه من ابن عمه لا سيما إذا بعد ."[5]

فيظهر من هذا أن الإمام القرافي يبين أن الولي في الزواج له فوائد كثيرة ومصالح عظيمة منها : المحافظة على النسب ، حتى لا يدخل فيه إلا من يكون من أهله ، إذ ربما تزوج المرأة نفسها من غير كفء ، فيتعير به وليها ، ولذلك فإن المالكية يعتبرون الولي شرطا في الرفيعة ، دون الوضيعة ، التي لا خطر لها وكل أحد كفء لها[6] ، ومنها أيضا أن الأب أشفق على ابنته من غيره فلا يضر بها ، فهو أعلم بمصلحتها ، وهنا يفرق الإمام القرافي بين الأب والوصي فيقول: " شفقة الأب تمنع استخلاف من لا يوفي بمقاصد إشفاقه ، وإذا حصلت مقاصد الإشفاق ؛ فهو كمباشرة المشفق "[7] ويزيد الأمر توضيحا فيقول:"إن المعنى الذي أثبت الشرع ، ولاية القرابة منفي عنه ـــ أي الوصي ـــ وهو الشفقة الجلية والغيرة الطبيعية "[8]، وقد توسع

---

[1] – الفروق ، للإمام القرافي ، 3 / 102 .

[2] – الذخيرة ، للإمام القرافي ، 4 /226 .

[3] – المصدر نفسه ، 217/4 .

[4] – الفروق ، للإمام القرافي ، 3 / 102 – 103 .

[5] – المصدر نفسه ، 3 / 103 .

[6] – القوانين الفقهية ، لابن جزي ، ص 151 .

[7] – الذخيرة ، للإمام القرافي ، 4 / 223 .

[8] – الذخيرة ، للإمام القرافي ، 4 / 223 .

الإمام القرافي في مسألة الولي في الزواج ، فعقد لها فصلا كاملا في كتابه الذخيرة فيما يزيد عن 38 صفحة ، وفي كل مرة يذكر المصلحة من الولي إلى أن ينتهي بقاعدة ؛ فيقول :" من ولي ولاية النكاح ، أو غيره ، لا يجوز له التصرف بالتشهي إجماعا ، بل يجب مراعاة مصلحة المولى عليه حيث كانت "[1].

كما يبين أيضا خطر تصرف المرأة في نفسها ، وهو يفرق بينه وبين تصرفها في مالها فيقول :" لا يجوز لامرأة أن تزوج نفسها ، وتتصرف في بضعها ، كانت ثيبا أو بكرا ...أما الأموال فيجوز لها التصرف ، ولا يجوز للولي الاعتراض عليها ، وإن كان أباها الذي هو أعظم الأولياء ، لأن له ولاية الجبر " ثم يبين لماذا يجوز لها أن تتصرف في مالها ، ولا يجوز أن تتصرف في نفسها فيقول :" الأبضاع أشد خطرا ، وأعظم قدرا فناسب أن لا تفوض إلا لكامل العقل ينظر في مصالحها ... ولأن الأبضاع يعرض لها تنفيذ الأغراض في تحصيل الشهوات القوية ، التي يبدل لأجلها عظم المال ، ومثل هذا الهوى يغطي على عقل المرأة وجوه المصالح لضعفه ، فتلقي نفسها لأجل هواها فيما يرديها في دنياها ، وأخراها ، فحجر عليها على الإطلاق لاحتمال توقع مثل هذا الهوى المفسد " ثم يقول :" ولأن المفسدة إذا حصلت في الأبضاع بسبب زواج غير الأكفاء حصل الضرر وتعدى للأولياء بالعار والفضيحة الشنعاء "[2] ثم يقول :" ولأن المفسدة إذا حصلت في الأبضاع بسبب زواج غير الأكفاء حصل الضرر وتعدى للأولياء بالعار والفضيحة الشنعاء ، وإذا حصل الفساد في المال لا يكاد يتعدى المرأة ، وليس فيه من العار والفضيحة ما في الأبضاع والاستيلاء عليها من الأرذال الأخساء ."[3] ويقول :" المرأة محل الزلل والعار ، إذا وقع لم يزل " من أجل هذا كله منعت المرأة من تولي تزويج نفسها فيقول :" قال مالك ، و الشافعي ، وابن حنبل ــ رضي الله عنهم ــ لا يجوز عقد المرأة على نفسها ، و لا على غيرها من النساء ، بكرا كانت أو ثيبا ، رشيدة أو سفيهة أذن لها الولي أم لا ."[4] ثم يسترسل في الرد على الإمام أبي حنيفة ، الذي قال بجواز أن تزوج المرأة نفسها ، بعد أن ذكر أدلته ، كل ذلك ليثبت المصلحة من إيجاب الولي في الزواج ، دون تصرفها في المال ، وأن

---

[1] - الذخيرة ، للإمام القرافي ، 4 / 253 .

[2] - الفروق ، للإمام القرافي ، 3 / 136 .

[3] - الفروق ، للإمام القرافي ، 3 / 136 .

[4] - المصدر نفسه ، 3 /137 .

الضرر الذي يلحقها ، ويلحق وليها في تصرفها في بضعها أشد خطرا من الضرر الذي يلحقها في الخطأ في تصرفها في مالها .

وفي هذا المعنى يقول الإمام عز الدين بن عبد السلام :" لو لم يفوض الإنكاح إلى الرجال لاستحيا معظم النساء من مباشرة العقد ، ولتضررن بالخجل والاستحياء ، ولا سيما المستحسنات الخفرات "[1]

أنظر إلى هذه المصالح كلها ، ثم يأتي في زماننا هذا من يريد أن يزيل هذا الركن الركين في الزواج ، وقد رتبه الإمام القرافي في المصالح الحاجية فقال:" والمناسب ينقسم إلى ما هو في محل الضرورات ، وإلى ما هو في محل الحاجات ، و إلى ما هو في محل التتمات ... فالأول نحو الكليات الخمس ... والثاني مثل تزويج الولي الصغيرة ، فإن النكاح غير ضروري ، لكن الحاجة تدعو إليه في تحصيل الكفء لئلا يفوت "[2] ، فالولي في الزواج وإن كان غير ضروري إلا أن الحاجة تدعو إليه لتحصيل المصالح السالفة الذكر ، من جهة ، ولمنع الفساد المتوقع من تزويج المرأة نفسها دون إذن وليها ، من جهة ثانية .وحسب ما يبدو لي أن الولي من هذه الناحية يدخل ضمن مكملات الضروريات ، إذ وجوده وسيلة لمنع وقوع المرأة في المحظور ، فهو وسيلة لحفظ النسب أو العرض .وهي أمور ضرورية .

2 – المصلحة من اشتراط الكفاءة في الزواج :

لم يكن الناس على عهد رسول الله ﷺ يتفاخرون إلا بالسبق في الإسلام ، ومكانة الرجل في دينه ، فلا اعتبار للمال ، فما هو إلا وسيلة للحياة الميسورة ، فلا يعير الشخص لفقره، و لا يمدح لغناه ، وكذلك الحرف ، و ما كان الرجل يمتنع من تزويج ابنته لفقير أو صاحب حرفة بسيطة ما دام دينه سليما ، وخلقه مرضيا كريما ، فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ:" إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض "[3]، والزواج ما هو إلا عقد يربط بين أسرتين ، ويجعل الزوج فردا من أفراد أسرة زوجته ، وعادات الناس تختلف من عصر لآخر فيما يتعيرون منه ، لذلك لم يكن اشتراط الكفاءة في الزواج إلا وسيلة لدعمه واستمراره واستقراره ، ليؤتي ثمرته المرجوة منه ، فإذا عرفنا

---

[1] – قواعد الأحكام في مصالح الأمام ، لعز الدين بن عبد السلام ،2/ 46 .

[2] الذخيرة ، للإمام القرافي ،127/1 .

[3] – رواه ابن ماجه في سننه ، كتاب النكاح ، باب الأكفاء ، ص 340 – 341 . ورواه الترمذي ، في سننه ، أبواب النكاح ، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ، ص 256 .

ذلـــك ، فإنه لا مانع من اعتبار أمور أخرى ـــ زيادة على الدين ـــ في الكفاءة ، ما دامت لا تخرج عن إطار الشريعة الإسلامية، وهذه الأمور تختلف من عصر لآخر ، ومن بيئة لأخرى [1].

الإمـــام القـــرافي يؤكـــد هذا المعنى و يذكر المصلحة من اشتراط الكفاءة في الزواج ، والصـــفات المعتـــبرة في ذلك عند المالكية وغيرهم ، فيقول :" المطلوب من النكاح : السكون والود والمحبة ، لقوله تعالى :﴿ من آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بيـــنكم مودة ورحمة ﴾ (الروم :21) ونفس الشريفة ذات المنصب لا تسكن للخسيس ، بل ذلك سبب العداوة ، والفتن ، والبغضاء ، والعار على مر الأعصار في الأخلاف و الأسلاف ، فإن مقارنة الدنيء تضع ، ومقارنة العلي ترفع"[2] .ثم يأتي الإمام القرافي بقاعدة في ذلك فيقول :" كـــل عقد لا يحصل الحكمة التي شرع لأجلها لا يشرع ، والكفاءة متفق عليها بين العلماء ، وإنما الخلاف بأي شيء تحصل "[3] ، ثم شرع في ذكر الأوصاف التي اعتبرها العلماء ، واختلافهم في ذلـــك ، ويذكر الأوصاف التي يعتبرها المالكية ، وهي خمسة أوصاف : (الدين ، الحرية ، النســـب ، كمـــال الخلقـــة ، المال) ويناقشها وصفا ، وصفا مبينا اعتباره في الشرع من عدم اعتباره، إلى أن يخلص إلى أن الكفاءة حق للزوجة ، ووليها ، فإذا اتفقت معهم ـــ أي الأولياء ـــ عـــلى تركها جاز ، فيقول :" الكفاءة حقها وحق الأولياء ، فإذا اتفقت معهم على تركها جـــاز"[4] ويقول أيضا :" ولا عبرة بالجمال ، ولا اليسار ، لحصول المصالح الشرعية في النكاح بدون التساوي فيهما "[5].

والـــذي نستخلصه من هذا العرض كله ، أن الإمام القرافي ينظر دائما إلى الأمور بنظرة مصلحية ، فالكفاءة معتبرة في الشرع ، لدفع الضرر عن الناس ، في عقد زيجات قد يتعيرون بها وهي حق شخصي ، إذا كان في إسقاطها عدم حصول ضرر ، وحصل من عقد الزواج الحكمة الـــتي لأجلها شرع ، من الاستمرارية ، و الود والسكينة ، فلا حرج في ذلك ، وأما إذا كان العقـــد يـــؤدي إلى عكـــس ما وضع له ، ولحق بالمرأة أو وليها ضرر مادي أو معنوي ، فإن للمتضرر الحق في فسخ هذا العقد ، وهو بهذا يبين لنا مدى اعتبار ، ومراعاة الشريعة الإسلامية

---

[1] – أحكام الأسرة في الإسلام ، دراسة مقارنة ، مصطفى شلبي ، ص 311 .

[2] – الذخيرة ، للإمام القرافي ، 4 /212 .

[3] – الذخيرة ، للإمام القرافي ، 4 / 212 .

[4] – الذخيرة ، للإمام القرافي ، 4 / 215 .و المعونة على مذهب عالم المدينة ، للقاضي عبد الوهاب ، 2 / 748 .

[5] الذخيرة ، للإمام القرافي ، 4 / 212 .

للأحـــوال النفسية لأفراد المجتمع ـــ أي الضرر المعنوي ـــ وكيف أنها شريعة واقعية ، وليست بعـــيدة عـــن اهتمامات اتباعها ، وما يشغل بالهم من أمور قد تسبب لهم الضرر والإحراج ، فالحـــرج في الشريعة الإسلامية مرفوع ، مهما كان نوعه ، كما قال فإن مقارنة الدنيء تضع ، ومقارنة العلي ترفع ، و من ثم لا يمكن أن نلوي أيدي الناس ، ونضع على رقابهم سيف الشرع، إذا كـــان الولي يتعير بتزويج بنته ممن ليس بكفء لها ، وخاصة إذا زوجت نفسها من ورائه ، ودون عـــلمه أو رضاه ، ولذلك نجد الإمام القرافي ينقل أحكاما كثيرة عن الإمام مالك ،وغيره مـــن علماء المذهب المالكي ، اعتبار الكفاءة في النكاح فقال :" للعبد والمكاتب أن يتزوج ابنة ســـيده ، واســـتثقله مالك ، وقال سحنون : الصحيح عدم كفايته ، وقال المغيرة : يفسخ لأن للـــناس مناكح عرفت بهم ، وعرفوا بها ، ونفيا للمعرة والضرر "وقال أيضا :" واستثقل مالك زواج العبد والمكاتب ابنة سيده"[1]، ثم يخلص الإمام القرافي في هذا الأمر إلى نتيجة مفادها ؛ أن المفســـدة إذا حصـــلت في الأبضاع بسبب زواج غير الأكفاء حصل الضرر ، وتعدى للأولياء بالعار والفضيحة الشنعاء [2] .

هـــذا وللإمام القرافي أحكام كثيرة في هذا الباب بين فيها وجه المصلحة لكن اكتفيت بذكر هذه الأحكام على سبيل المثال لا الحصر .

---

[1] - الذخيرة ، للإمام القرافي ، 213/4 .

[2] - الفروق ، للإمام القرافي ،136/3 . وترتيب الفروق واختصارها ، للبقوري ،49/2 .

المطلب الثاني : في البيوع

1 – المصلحة من البيع عموما :الإنسان لا يستطيع القيام بكل حاجاته بمفرده ، فهو محتاج إلى مـــا في يـــد غيره ، وغيره لا يبذله له بغير عوض ؛ لذلك شرع الله البيع ؛ لتحقيق كل فرد من أفراد المجتمع حاجاته والوصول إلى ما في يد غيره بسلام على وجه الرضا ، حتى يقطع كل ما من شأنه أن يؤدي إلى المنازعة ، والمقاتلة ، كالسرقة والخيانة[1] ، وغيرها من الجرائم ، والإنسان مـــدني بطبعه ، لا يستطيع العيش بدون التعاون مع الآخرين[2]، في هذا المعنى يقرر الإمام القرافي قاعدة جامعة في عقود المعاوضات، كالبيع والإجارة وغيرهما، مبينا بذلك المصلحة المقصودة من البـــيع فيقول :" المقصود من البيع ونحوه إنما هو انتفاع كل واحد من المتعاوضين بما يصير إليه، فإذا كان عديم المنفعة ، أو محرما لم يحصل مقصوده ، فيبطل عقده و المعاوضة عليه "[3].

ويقـــول موضحا المعنى نفسه :" العقود قسمان : مستلزمة لمصلحته عند العقد ، فشرع اللزوم تحصيلا للمصلحة ، وترتيبا للمسببات على أسبابها ؛ وهو الأصل كالبيع فإنه بمجرد العقد يتمكن كل واحد من المتعاقدين من تحصيل مصلحة الثمن ، والمثمن بالبيع ... "[4] ، كما يقول في موضع آخر :" العقود قسمان : منها ما تترتب مصلحته على مجرد العقد فيكون شأنه اللزوم؛ كالبيع ، والإجارة ، فإن مصلحته انتقال الملك وقد حصل "[5]

والمعـــنى مـــن هذا أن المصلحة من البيع ؛ هي انتقال الملك لينتفع به المشتري ، وانتقال الثمن للبائع لينتفع به البائع كذلك ، فالإنسان لا يستطيع الحصول على ما في يد غيره إلا به ، فالبيع إذًا سبيل إلى حصول كل واحد إلى غرضه عن طيب نفس ، بسلام .

كما يبين أن أحد العوضين إذا كان عديم الفائدة ؛ أي ليس فيه منفعة تعود على البائع أو المشتري ، أو كان محرما ، فإن العقد يكون باطلا ؛ لأنه لم يحقق المصلحة المرجوة منه ، وإن جـــاء في صـــورة بيع ، فالعبرة بالمعاني لا بالمسميات ، ولابد من ملاحظة العلاقة بين الأحكام والمصالح المترتبة عليها ، فمثلا بيع الثمار قبل بدو صلاحها باطل ، وغير جائز ؛ لأن المشتري لا يستطيع الانتفاع المبيع ، وإن اشتراه على شرط التبقية حتى يبدو صلاحه لا يصح أيضا ؛ لأنه

---

[1] – أسهل المسالك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك ، أبو بكر بن حسن الكشناوي ، 2 / 54 .

[2] – الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، 4 / 346 .

[3] – الفروق ، للإمام القرافي ، 3 / 283 .

[4] – الذخيرة ، للإمام القرافي ، 6 / 55 .

[5] – الذخيرة ، للإمام القرافي ، 9 / 139 .

قـــد لا يصل؛ فيصاب بعاهة فيكون البيع فيه غرر؛ فيؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، فلم يتحقق الغرض من البيع، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فإذا دعت الحاجة إلى هذا البيع وكـــان يحقق مصلحة فقد أجاز العلماء ذلك ، يقول الإمام القرافي :" يجوز بيع الثمار قبل بدو صـــلاحها بـــثلاث شروط : أن يكون منتفعا به ، لنهيه عليه السلام عن إضاعة المال[1]، وتدعو لذلـــك حاجة، وإلا فهو من باب إفساد الثمرة ، وأن لا يتمالأ عليه أكثر أهل البلد ليلا يعظم الفساد في ذلك "[2] .

2 – المصلحة من بيع السلم :

الأصـــل في البيع أن يكون الثمن والمثمن حاضرين ، إلا أنه في بعض الحالات قد يتعذر وجـــود الـــثمن أو السلعة ، ولرفع الحرج عن الناس والمشقة ، رخص الشرع في بعض العقود للمصـــلحة ، من هذه العقود بيع السلم ـــ إذ الثمن حاضر والسلعة غائبة ـــ فهو بيع لمعدوم ، وقد نهى الرسول ﷺ عن بيع المعدوم فقال :" لا تبع ما ليس عندك "[3]فقد ورد فيه دليل خاص وهـــو قـــوله ﷺ لما قدم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث :" من أسلف في شيء ، فليســـلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم "[4] فالأصل في هذا البيع عدم الجواز، إلا أن الشـــرع رخص فيه للضرورة ، ومعلوم أن الرخص تدخل ضمن المصالح الحاجية ، فلحاجة الـــناس إلـــيه ، ورفع الحرج عنهم استثني من أصل المنع ؛ من هنا نجد الإمام القرافي ينبه على المصـــالح الحاجـــية المترتبة على هذا البيع ؛ فيقول :" وأرخص في السلم ، وأجمعت الأمة على جوازه من حيث الجملة ؛ ولأن الثمن يجوز تأخيره في الذمة ، فيجوز المثمن قياسا عليه ، ولأن الناس يحتاجون لأخذ ما ينفقون على ثمارهم ، قبل طيبها فيباح لهم البيع ؛ ولتنمية أموالهم بشراء ما يتأخر ، فيباح لهم الشراء "[5]. ويقول أيضا مبينا المصلحة من السلم :" السلم موضوعه الرفق،

---

[1] – رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب قوله تعالى: " لا يسألون الناس إلحافا " ،1 / 326 . ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الأقضية ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ..، ص 213 .

[2] – الذخيرة ، للإمام القرافي ، 5 / 194 .

[3] – رواه الترمذي في سننه ، أبواب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ، ص 293 . ورواه ابن ماجه في سننه ، كتاب التجارات ، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن ، ص 376 .

[4] – رواه البخاري في صحيحه ، كتاب السلم ، باب السلم في وزن معلوم ،1 / 485 . ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة ، باب السلم ، 2 / 140 - 141 .

[5] – الذخيرة ، للإمام القرافي ، 5 / 224 .

والتعجيل ينافيه"[1]، وهذا بيان للمصلحة الشرعية من السلم في الجملة ؛ وهو التيسير على الناس، والـــرفق بهـــم ، والانتفاع بالثمن المعجل في مدة الأجل ، فأصحاب المهن الحرة ، والحرفيون ، كالفلاحين ، والنجارين ، والحدادين ، والتجار ، وغيرهم يحتاجون إلى الإنفاق على أنفسهم ، وسلعهم ، وفي تشريع بيع السلم سبيل لتحقيق مصالحهم ، ورفع الحرج عنهم ، وهذه مصلحة عظيمة لا يخالف فيها أحد ، ولكن إذا وقع في هذه المعاملة خلل أدى إلى إبطال المقصود منها؛ فإن الشرع يخير البائع بين الإمضاء أو الفسخ، إذا كان الحق راجعا للمكلف، ورضي بإسقاطه؛ فـــيقول :" إن ماطلـــه حتى حل الأجل خير البائع بين الرضا والفسخ ، لعدم انتفاعه بالثمن في الأجل ، وهي حكمة السلم "[2].

أمـــا إذا كان الأمر متعلقا بحق الله تعالى ، وتحولت المعاملة في بيع السلم إلى ما نهى عنه الشـــرع ، فأصبح بيع الدين بالدين ، فإن الشرع يبطل هذه المعاملة وفي هذا المعنى يقول وهو يتكـــلم عن شروط السلم :" الشرط الأول : تسليم جميع رأس المال لنهي النبي عليه السلام عن بيع الكالئ بالكالئ "[3].

ثم يأتي بقاعدة مصلحية لبيان وجه المصلحة من النهي عن بيع الدين بالدين فيقول :" مقصود صاحب الشرع صلاح ذات البين ، وحسم مادة الفتن ، حتى بالغ في ذلك "[4] ويدعم هذه القاعدة ويؤصل لها بأدلة من السنة ؛ فيقول :" قال عليه السلام :" لن تدخلوا الجنة حتى تحابوا "[5] وإذا اشتملت المعاملة على شغل الذمتين توجهت المطالبة من الجهتين ، وكان ذلك ســـببا لكثرة الخصومات والعدوات ، فمنع الشرع ما يفضي لذلك من بيع الدين بالدين،وفيه أيضا زيادة عذر لوقوعه في الثمن والمثمن معا "[6]

---

[1] – الذخيرة ، للإمام القرافي، 5 / 252 .

[2] – المصدر نفسه ، 5 / 226 .

[3] – رواه الحاكم في المستدرك ، كتاب البيوع ، باب البيوع ، 2 / 65 . ورواه البيهقي ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين ، 8 / 141 .

[4] – الذخيرة ، للإمام القرافي ، 5 / 225 .

[5] – رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، 1 / 39 . ورواه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب في إفشاء السلام ، ص 777.ورواه الترمذي في سننه ، أبواب الاستئذان والأدب ، باب ما جاء في إفشاء السلام ، ص 605 .ورواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الأدب ، باب إفشاء السلام ، ص 612.

[6] – الذخيرة ، للإمام القرافي ، 5 / 125 .

فوجـــه المصـــلحة واضح في هذا الشرط ؛ وهو قطع وحسم مادة النزاع والخصام بين المســـلمين ، فقصد الشارع استقرار المجتمع ، واتحاده حتى يكون كالبنيان المرصوص ، والشرع إذا حـــرم شيئا حرم كل وسيلة مؤدية إليه ، فلما حرم النزاع والخصام بين المسلمين كما قال تعالى :﴿ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ (الأنفال: 46) وأوجب كل الأسباب التي تقطع النزاع ، وتمتن الروابط الاجتماعية ، من التهادي ، وغير ذلك .

والإمـــام القـــرافي يدعو إلى ضرورة اعتبار معاني الأحكام ، وعدم الجمود على ظواهر الألفاظ ؛ فيقول :" والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والســـلف الماضين "[1] ويتمثل توظيف هذه القاعدة في السلم ؛ إذ لا يجوز أن يسلم في مثله ففي هذه الحالة لا يصبح سلما ، وإنما يصبح قرضا وسلفا بزيادة ، وإن جاء في صورة سلم ، ولهذا يقول :" الأصل عند مالك حمل الناس على التهمة ، ومراعاة ما يرجع إليهم ، و ما يخرج منهم دون أموالهـــم ، فالمسلم فيه إن خالف الثمن جنسا ، أو منفعة جاز لبعد التهمة ، أو اتفقا امتنع أن يسلم في شيء في مثله ، فيكون قرضا محضا ، ولا يضرنا لفظ السلم "[2] ، لذلك اشترط في الســـلم اختلاف الجنسين ؛ بمعنى أنه لابد أن يكون المسلم فيه ـــ أي السلعة ـــ والمسلم ـــ أي الـــثمن ـــ مختلفين في الجنس كأن يكون أحدهما مثلا نقودا والآخر بضاعة ، فلا يسلم في قمح مقـــابل قمح مثلا ؛ لأنه إذا اتحد العوضان جنسا ، أصبح سلفا ، ومن شروط السلم أن يسلم الـــزيادة ، وأن لا تترتب عليه منفعة ، أي أن لا يجر نفعا ؛ لأنه يؤدي إلى مفسدة نهى الشرع عنها ، يقول الإمام القرافي :" شرع الله تعالى السلف للمعروف ، والإحسان ، ولذلك استثناه مـــن الربا المحرم ، فيجوز دفع أحد النقدين فيه ليأخذ مثله نسيئة ، وهو محرم في غير القرض ، لكن رجحت مصلحة الإحسان على مصلحة الربا ، فقدمها الشرع عليها على عادته في تقديم أعظـــم المصـــلحتين عـــلى أدناهما عند التعارض ، فإذا وقع القرض ليجر نفعا للمقرض بطلت مصلحة الإحسان بالمكايسة ، فيبقى الربا سالما عن المعارض فيما يحرم فيه الربا ، فيحرم الربا" ثم يقـــول :" فـــلهذه القـــاعدة يشترط اختلاف جنس الثمن والمثمن ؛ لأن السلف لا يتحقق في المختلفين فتتعذر التهمة "[3] .

---

[1] – الفروق ، للإمام القرافي ، 4 / 177 .

[2] – الذخيرة ، للإمام القرافي ، 5 / 231 – 232 .

[3] – الذخيرة ، للإمام القرافي ، 5 / 231 .

ودائمـــا في معنى الحفاظ على المال وقطع مادة النزاع بين المسلمين يذكر شرطا آخر في السلم ؛ وهو ضرورة ضبط المسلم فيه بالصفة ، لأن عدم ضبط صفته قد يسبب النزاع ، وهذا يـــؤدي إلى العـــداوة بين الطرفين ، والشريعة جاءت لجلب المصالح وتكثيرها ، ودفع المفاسد وتقليلها[1] ؛ فيقول :" مقصود الشارع ضبط الأموال على العباد ؛ لأنه أناط بها مصالح دنياهم ، وأخراهم ، فمنع لذلك من تسليم الأموال للسفهاء ، ونهى عليه السلام عن إضاعة المال ، وعن بـــيع الغرر ، والمجهول كذلك ، فيجب لذلك أن يكون المشترى ؛ إما معلوما بالرؤية ـــ وهو الأصـــل ـــ أو الصفة ؛ وهو رخصة لفوات بعض المقاصد بعدم الرؤية ، لكن الغالب حصول الأغلب ، فلا عبرة بالنادر ، فما لا تضبطه الصفة تمتنع المعاوضة عليه لتوقع سوء العاقبة بضياع المالية في غير معتبر في تلك المالية "[2].

فملاحظـــة الإمام القرافي لهذه الشروط الموضوعة لعقد السلم وغيره من العقود إن صح التعبير يدخل ضمن ما يكمل المصالح الحاجية المتوقع حصولها من تشريع هذه العقود ، حتى يتم مـــن خلالهـــا حصول المنافع المبادلة بين العاقدين ، فيحقق كل واحد منهما مصلحته من غير مساس بحقوق الآخر[3].

ولقد نبه الإمام العز بن عبد السلام إلى دور الشروط في تكميل المصالح من المشروط ؛ فقال :" كل تصرف جالب لمصلحة أو دارئ لمفسدة ، فقد شرع الله من الأركان والشروط ما يحصـــل تلـــك المصالح المقصودة الجلب بشرعه ، ويدرأ المفاسد المقصودة الدرء بوضعه ، فإن اشـــتركت التصرفات في مصالح الشرائط والأركان ، كانت تلك الشرائط والأركان مشروعة في جميعها "[4].

فالشروط إذن تعتبر وسائل تساعد على تحقيق المصلحة المتوقعة من العقود .

وهكـــذا نجد الإمام القرافي يتتبع شروط السلم واحدا واحدا ، مبينا المصلحة من توفره وتحققـــه ، والمفســـدة من مخالفته أو تخلفه ، وهذا يدل دلالة واضحة عن النظرة المصلحية التي كـــان يتحلى بها الإمام القرافي ، فهو لا يذكر الأحكام مجردة عن مصالحها ، وذلك من أجل

---

[1] – مجموع الفتاوى ، لابن تيمية ، 1 / 265 .

[2] – الذخيرة ، للإمام القرافي ، 5 / 240 .

[3] – قواعد لمقاصد عند الإمام الشاطبي ، عبد الرحمان إبراهيم الكيلاني ، ص 190 وما بعدها .

[4] – قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للإمام عز الدين بن عبد السلام ، 2 / 99 - 100 .

إقـــناع الســـامع له ، أو القارئ له ، بأحكام الشريعة ، وليبين أن أحكامها ليست تحكمية لا تراعى فيها مصالح الناس ، بل هي واقعية جاءت لإسعاد الإنسان .

3 – المصلحة من منع بيوع الغرر:

ودفعـــا لكثير من المفاسد كأكل أموال الناس بالباطل ، وحسما لمظنة العداوة والبغضاء بـــين الناس ، وصيانة للمال من الضياع ، وغير ذلك من الفاسد التي أمر الشرع بدفعها ، وما يترتـــب عن دفعها من تحقيق مصالح ، يبين الإمام القرافي في هذا المعنى ، المصلحة من النهي عن البـــيوع الـــتي فيها غرر أو جهالة فاحشة فيقول :" ورد الشرع بالنهي عن بيع الغرر والمجهول صـــونا للمالية عن الضياع في أحد العوضين أو في كليهما؛ لأن مقصوده تنمية الأموال ، وهما محلان لذلك "[1] ويقصد البيع والإجارة .

وتضـــيع المال حرمه الشرع حتى ولو رضي صاحبه بذلك ؛ لأن الله تعالى جعل المال لمصـــلحة العـــبد ، فإذا لم يعرف العبد كيف يستعمله حجر عليه فيه ، وحفظ المال من الأمور الضرورية التي جاءت الشريعة بالمحافظة عليه ؛ يقول الإمام القرافي :" حق الله تعالى وهو ما ليس للعبد إسقاطه ، ويكون معه حق العبد ، كتحريمه تعالى لعقود الربا ، والغرر ، والجهالات ، فإن الله تعـــالى إنما حرمها صونا لمال العبد عليه ، وصونا له عن الضياع بعقود الغرر والجهل ، فلا يحصل المعقود عليه ، أو يحصل دنيا ونزرا حقيرا ، فيضيع المال ، فحجر الرب تعالى برحمته على عبده تضييع ماله الذي هو عونه على أمر دنياه وأخرته ، ولو رضي العبد بإسقاط حقه في ذلك لم يؤثـــر رضاه ، وكذلك حجر الرب تعالى على العبد في إلقاء ماله في البحر وتضييعه من غير مصلحة ، ولو رضي العبد بذلك لم يعتر رضاه "[2].

فهذا نص واضح في بيان المصلحة من منع عقود الغرر بيعا كان أو غيره من العقود التي يضيع فيها مال العبد ، فالشرع جاء بتشريع حفظ المال ، ولذلك منع كل ما من شأنه أن يؤدي إلى ضـــياعه ، ولـــو رضي العبد بذلك ، فقد يتوهم الإنسان المصلحة في أمر ما ، ولكنها عند التحقيق تتبين مصلحة وهمية ، وليست حقيقية ، كالقمار ، والمشاركة في بعض المسابقات المبنية أساســـا على الغرر ـــ كما هو الحال في أيامنا هذه ، تجد كثيرا من الناس يضيعون أموالا كثيرة طمعا في أن يربح أموالا أكبر من وراء الحظ ، وذلك تحت تأثير إغراءات وسائل الإعلام ؛ التي

---

[1] – الذخيرة ، للإمام القرافي ، 6 / 244 .

[2] – الفروق ، للإمام القرافي ،141/1 .

تصور للناس الجنة بالدخول في هذه المسابقات ـــ ضربة حظ ـــ وفرصة لا تعوض للخروج من الفقـــر، إنـــه القمار في صورة جديدة وعصرية ، والعياذ بالله . وكثير من الناس يدخل في هذه المســـابقات المحرمة ظنا منه أن رضاه بذلك يجعلها حلالا ، وأن العقود مبنية على الرضا ، ولا يدرك أن المسألة تدخل في حقوق الله تعالى التي لا ينظر فيها إلى رضا العبد .

فانظـــر كيف الإمام القرافي ينبه أن ليس كل العقود تحل بالرضا ، فإذا كان العقد منهيا عنه ، لا ينفع معه رضا العاقدين ، فالنهي يتبع المفاسد ، ودفع المفسدة أولى من جلب المصلحة، هذا من جهة ، و من جهة أخرى هذه العقود تحقق مصالح خاصة وضيقة ، وتحدث ضررا عاما وواسعا ، فالمفسدة راجحة ، والمصلحة مرجوحة .

وعليه فالمصلحة الشرعية من منع عقود الغرر ، المحافظة على المال وصيانته من الضياع ، هذا إذا كان الغرر كبيرا ومحقق ، والجهالة فاحشة ، أما إذا كان الغرر يسيرا فإن الحكم يختلف، فقد رخص الشرع في عقود مشتملة على يسير الغرر للمصلحة ، فالغرر ليس بدرجة واحدة ؛ يقـــول الإمـــام القرافي :" الغرر مراتب ثلاث : ما أجمع الناس على منعه ؛ كالطير في الهواء ، والســـمك في الماء ، وما أجمع الناس على جوازه ؛ كقطن الجبة ، وأساس الدار ، و ما اختلف فيه : هل يلحق بالأول أو الثاني ؟ كبيع الغائب على الصفة "[1]

و في هذا المعنى وتتبعا للمصلحة ، وعدم التحجر على ظواهر الألفاظ ـــ كما فعل بعض المذاهـــب من منع كل ما فيه غرر يسيرا كان أو كبيرا لا فرق ـــ يذكر أحكاما لبعض البيوع فيها غرر يسير ، فيرجح جوازها ؛ من ذلك بيع المقاثي ، والقصيل ، ونحوهما مع الخلفة فيقول:" وهذه المسألة فيما يقولان ، الخلفة مجهولة وغرر فيمتنع ، ونحن نقول : هو غرر تدعو الضرورة إليه ، لتعدد التمييز في المقاثي ، وحفظ المالية في الجميع ، فإن اشتراط الخلفة قبل أن تخلق بعقد منفرد امتنع للجهالة ، وعدم التبعية التي يغتفر فيها ما لا يغتفر في الاستقلال "[2].

فقـــد فـــرق بـــين أنواع الغرر و الجهالات ، إذ ليس كل غرر يمنع البيع ، فقد تدعو الضرورة إليه أحيانا، فيكون الأخذ به من باب المصلحة .وعلى هذا الأساس أجاز علماء المالكية بيع الخضروات المغيبة في الأرض رغم وجود جنس الغرر فيها، إلا أنه غرر يسير، وجرت العادة

---

[1] - الذخيرة ، للإمام القرافي ، 5 / 191 - 192 .

[2] - الذخيرة ، للإمام القرافي ، 5 / 192 .

بـــه، واستدعته الضرورة [1].و الشيخ محمد علي ، صاحب تهذيب الفروق يضع ضابطا للتفريق بـــين الغرر المسموح به، والغرر غير المسموح به، وهو مدى تعلقه بالمصلحة المرجوة من العقد فـــيقول:" الغرر والجهالة ثلاثة أقسام : ما لا يحصل معه المعقود عليه أصلا ، والثاني : ما يحصل معـــه ذلك دنيا نزرا ، والثالث : ما يحصل معه غالب المعقود عليه ، فيتجنب الأولان ، ويغتفر الثالث "[2] وهو نفس التقسيم و المعنى الذي ذهب إليه الإمام القرافي .

والمعنى من كلام صاحب التهذيب أن النوع الثالث من أنواع الغرر يسير يتسامح فيه ، لأنـــه يحقـــق مصلحة شرعية من المعقود عليه ، فإذا اعتبر هذا الغرر اليسير ورد به العقد ، فإنه ســـيفوت مصـــلحة عظيمة ، ويوقع الناس في حرج ، بخلاف النوعين الأول والثاني ، فإنه لا تتحقق معه المصلحة أصلا ، أو تتحقق بنسبة قليلة ، كبيع الثمر قبل ظهوره ، أو بيع الإنسان ما لـــيس عنده ، فهو غرر يفوت المصلحة التي من أجلها شرع هذا العقد .ولعل هذا ما أشار إليه كذلك الإمام الباجي أثناء تفريقه بين الغرر الذي يفسد العقد ، والغرر الذي لا يفسده فقال :" إن الغـــرر اليسير هو ما لا يكاد يخلو منه عقد ، والغرر الكثير هو ما كان غالبا في العقد حتى صار العقد يوصف به "[3]

كما نجد الإمام ابن القيم ينكر أشد الإنكار على من منع مثل هذا البيع بدعوى الغرر فـــيقول :" يجوز بيع المقاثي ، والباذنجان ، ونحوها بعد أن يبدو صلاحها ، كما تباع الثمار في رؤوس الأشـــجار ، و لا يمنع من صحة البيع تلاحق المبيع شيئا بعد شيء ، كما لم يمنع ذلك صحة بيع التوت والتين ، وسائر ما يخرج شيئا بعد شيء ، هذا محض قياس ، وعليه تقوم مصالح بني آدم ، ولا بد لهم منه ، ومن منع بيع ذلك إلا لقطة بلقطة فمع أن ذلك متعذر في الغالب ، لا سبيل إليه إذ هو في غاية الحرج والعسر فهو مجهول لا ينضبط ، ...وبيع ذلك كبيع الثمار ، وهـــو قول أهل المدينة "[4] . وفي هذا المعنى يقول الشيخ الطاهر بن عاشور :" وتسهيلا للرواج

---

[1] – بدايـــة المجـــتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد ، ص 562 . و القوانين الفقهية ، لابن الجزي ، ص 192 . و أسهل المـــدارك شـــرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك ، 2 / 104 . و الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، 4 / 440 - 441 .

[2] – تهذيب الفروق ، للشيخ محمد علي ، بهامش الفروق ، للإمام القرافي ، 1 / 170 .

[3] – المنتقى ، للإمام الباجي ، 1 / 41 .

[4] – إعلام الموقعين ، للإمام ابن القيم ، 3 / 312 - 313 .

شـــرعت عقود مشتملة على شيء من الغرر ، مثل المغارسة ، والسلم ، والقراض ، حتى عدها علماؤنا رخصا باعتبار أنها مستثناة من قاعدة الغرر "[1].

وهكـــذا نلاحـــظ كيف الإمام القرافي ، وغيره من العلماء ، ينظرون إلى الأحكام من خلال ما تحققه من ثمرة ، وهي المصلحة من تشريع هذه العقود ، والدوران معها حيث دارت ، فـــرغم وجود جنس الغرر والجهالة فيها ، إلا أنها لما كانت يسيرة اغتفرت ، فلو اعتبرت لأدى ذلك إلى تعطيل كثير من المعاملات ، و الناس في أمس الحاجة إليها ، و من ثم تنعكس الأمور ، فعوض أن تكون الشريعة رافعة للحرج ، وميسرة على الناس ، توقع الناس في الضيق والحرج ، وهذا يتنافى و ما جاءت الشريعة من أجله .

[1] – مقاصد الشريعة الإسلامية ، الشيخ الطاهر بن عاشور ، تحقيق : محمد الحبيب ابن الخوجه ، 3 / 473 .

المطلب الثالث : المصلحة من العقود المشاكلة للبيوع

1 – الإجارة :

شـــرع الإسلام الإجارة؛ لأن حاجة الناس إلى كثير من المنافع الضرورية، لا تتحقق إلا بهـــا، ولكي تتحقق هذه المنافع المقصودة منها، وضع الشرع لها شروطا، هذه الشروط ـــ كما ســـبق أن ذكـــرت في البيع ـــ تعتبر من مكملات المصالح ؛ لذلك فإن الإخلال بها يؤدي إلى الإخلال بكلي من كليات الشريعة ، من هنا نجد الإمام القرافي يذكر بعضا من أحكام الإجارة، إمـــا بجوازهـــا ، إذا كانت تحقق مصلحة ، أو بمنعها إذا كانت تخل بضروري من ضروريات الشـــريعة ؛ كالـــنفس ، أو النسل ، أو المال ...الخ .وسأعرض بعضا من هذه الأحكام الجزئية المتعلقة بالإجارة ، في فروع فقهية ، يأتي بها الإمام القرافي ، ثم أذكر وجه المصلحة من جوازها أو منعها .

يقـــول الإمام القرافي :" يكره للأعزب إجارة الحرة ليس بينه وبينها محرم ، أو أمة يخلو معهـــا أو يزامـــلها في المحمل "[1]ويقول أيضا :" يحرم في الأعزب كان مأمونا أم لا ، لقوله عليه السلام :"لا يخلو رجل بامرأة ليس بينه وبينها محرم "[2]، ويجوز في المأمون ذي الأهل ، ويمتنع في غير المأمون ذي الأهل إلا أن تكون متجالة،لا رغبة للرجال فيها، أو شابة وهو شيخ فان"[3].

ويقـــول أيضـــا :" يمتنع إجارة الحوانيت والدور إذا كان يفعل فيها المحرمات ؛ كبيع الخمور ، والمغصوب ، وآلات الحروب ؛ لأن الغالب اليوم أن لا يقاتل بها إلا المسلمون "[4].

فهذه الأحكام تدخل في سد الذرائع ، ومعلوم أن سد الذرائع له علاقة وثيقة بالمصالح ، فـــإذا كانت هذه الوسائل تؤدي إلى مفسدة ؛ فإنه يجب إبطال هذه العقود ، كما يقول الإمام القرافي في تعريفه للذرائع :" معناه حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها ، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع "[5]. ويقول الإمام القرطبي :" الذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع

---

[1] – الذخيرة ، للإمام القرافي ،5/ 396 .

[2] – رواه البخاري ، كتاب جزاء الصيد باب حج النساء ،1 / 406 . رواه مسلم ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره ، 1 / 677 .

[3] – الذخيرة ، للإمام القرافي ، 5 /397 .

[4] – الذخيرة ، للإمام القرافي ، 5 / 397 .

[5] – الفروق ، للإمام القرافي ،2/ 32 .

لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في الممنوع ."[1]؛ فإذا كانت هذه العقود مباحة ، ولكن تؤدي إلى مفسدة؛ فإنها تمنع ؛ ولذلك اشترط الشرع في الإجارة أن تكون على منافع مباحة ، احترازا من النافع المحرمة ؛ كالغناء وآلات الطرب ونحوها ، لأن ثبوت الملك على العوض فرع ثبوته على المعوض[2]، ولقوله ﷺ :" إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه "[3]، ولقوله ﷺ :" لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها ، وأكلوا ثمنها "[4]، والشرع إذا حرم شيئا حرم كل وسيلة توصل إليه ، وقد حرم الله تعالى الزنا ، والخلوة وسيلة إليه فهي كذلك حرام ، وتطبيقا لهذه القاعدة ينقل الإمام القرافي هذه الأحكام من حرمة إجارة الخادمة حرة كانت أو أمة للأعزب، أو ذي الأهل غير المأمون إذا كانت على عمل فيه خلوة مع غير ذي محرم ، إلا إذا كانت امرأة متجالة ، لا رغبة للرجال فيها ، أو كانت شابة وهو شيخ فان تؤمن معه الفتنة ، أو الوقوع في المحظور ؛ لأن النفوس لا تقف عند الحد المباح في مثل هذا . وكذلك يحرم إجارة الحوانيت ، والدور إذا كانت تتخذ وسيلة إلى مفسدة ، كالزنا ، والدعارة ، و بيع الخمور ، وغير ذلك ، فمنع هذه الإجارات يؤدي إلى حفظ ضروريات في الشريعة الإسلامية النسل ، والعقل ، النفس ؛ في منع بيع السلاح أيام الحروب لأهل الذمة ، وخاصة أن الإمام القرافي عاش في فترة اضطرابات ، دخل فيها التتار والصليبيون بلاد المسلمين ، فكثرت الفتن ، فأفتى بمنع بيع السلاح لأهل الذمة ، لسد ذريعة الفساد ؛ لأن المستهدف هم المسلمون لا غير .

وفي هذا المعنى أيضا يقول :" إجارة الحمامات للرجال جائزة إذا كانوا يدخلون مستترين ، وللنساء إذا كن يستترن في جميع أجسادهن ، وممنوعة إذا كن يتركن السترة جملة ، ومختلف فيها إذا كن يدخلن بالمئزر بناء على أن المرأة بالنسبة للمرأة ، كالرجل بالنسبة للرجل أم لا ؟ وفي الترمذي :" من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ، و من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام"[5].

---

[1] - الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، 2 /57 - 58 .

[2] - الذخيرة ، للإمام القرافي ، 5 / 396 .

[3] - رواه أبو داود ، في كتاب الإجارة ، باب في ثمن الخمر والميتة ، عن ابن عباس ،وهو صحيح ، ص 530 .

[4] - رواه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب لا يذاب شحم الميتة و لا يباع ودكه ، 1 / 481 . رواه مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، 2 / 127 .

[5] - رواه الترمذي ، في سننه ، أبواب الأدب ، باب ما جاء في دخول الحمام ، حديث حسن ، ص 627 .

ثم يقـــول :" فإن حاجة أكثر الناس تدعو إلى دخولها لطهر الحيض ، والجنابة ، وإزالة الأوساخ ، ومداواة الأمراض "[1] .

المعـــنى أن إجارة الحمامات جائزة ، بشروط ، وأن هذه العقود لابد من النظر فيها إلى المـــآلات ؛ فإذا كانت تحقق مصالح فهي مطلوبة بمقدار ما يتناسب وهذه المصالح ، وإذا كانت تـــؤدي إلى مفاسد فإنها أيضا تحرم بما يتناسب وهذه المفاسد ، ومن هنا نلاحظ كيف أن الإمام القـــرافي ينظر في إثبات الأحكام إلى ما يتوقف عليها من مصالح ، سواء في الحال أو المآل ، من خلال تطبيق مبدأ سد الذرائع ، وحتى لو كان الأمر مباحا في حد ذاته ؛ فإنه إذا كان يؤدي إلى مفسدة ، ولا يحقق مصلحة شرعية فإنه يمنع ؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

وفي هـــذا المعنى أيضا ، وصيانة للمال ؛ يقول :" كره للوصي الشراء من مال اليتيم أو يؤجره من نفسه للتهمة ، فإن فعل أمضى الإمام الصواب ، ورد الضرر ، وكذلك الأب في ابنه الصغير " ويقول أيضا :" فإن أجر يتيمه من نفسه مضى إن كان خيرا له ، وإلا رد ، فإن فات بـــالعمل ، فلليتيم الأكثر من المسمى ، أو المثل "[2].ويقول أيضا :" إذا استأجر صبيا ، أو مجنونا بغـــير إذن ولـــيه ، امتنع ، فإن وقع فالأكثر من المسمى ، أو أجرة المثل لوجود السببين "[3] أي قصور النظر ، وعدم الأهلية

المعـــنى أن عـــلى الوصي والأب مراعاة المصلحة في تصرفاتهما في أموال اليتيم أو الابن الصـــغير الـــذي ليس له أهلية تعاطي الأسباب القولية ، من بيع ، أو إجارة ؛ صونا لمالهما من الضـــياع ، بســـبب قصور النظر من الصبي ، ومن ثم فإن كل تصرف مضر بأموالهما ، أو بهما يـــرد.فهذه الأحكام الجزئية المتعلقة بالإجارة وغيرها كلها مبنية على المصلحة الشرعية ، إذ لا يشـــهد لهـــا دليل خاص ، وإنما تدخل في الأدلة الكلية التي تحث على جلب المصلحة ، ودفع المضرة .

2 – الجعالة :

الجعالة : عقد يشبه الإجارة ؛ فهو عقد إجارة على منفعة مظنون حصولها[4] ، والإجارة تفســـدها الجهالـــة ؛ التي تؤدي إلى النزاع بين طرفي العقد يتعذر حله ؛ إذ الحجة متساوية بين

---

[1] – الذخيرة ، للإمام القرافي ، 5 / 397 .

[2] – الذخيرة ، للإمام القرافي ، 5 / 373 .

[3] – المصدر نفسه ، 5 / 373 .

[4] – الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، 4 / 783 .

الطرفين بالاستناد إلى الجهالة[1] ؛ لذلك فإن الأحناف لا تجوز عندهم الجعالة لما فيها من الغرر ، وهو جهالة المدة ، والعمل قياسا على سائر الإجارات ، التي يشترط لها أن يكون العمل معلوما، وكذلك الأجر ، والمدة .[2] بينما ذهب المالكية إلى جواز الجعالة شرعا ، بدليل الكتاب والسنة ، ولأن الحاجة تدعو إليها[3]. فالجهالة والغرر يمنع جواز عقد الإجارة ، وعدم ثبوت الجهالة والغرر يمنع عقد الجعالة ، في هذا المعني يبين الإمام القرافي المصلحة من عقد الجعالة ؛ تحت قاعدة ما يمنع فيه الجهالة ، وما تشترط فيه الجهالة بحيث لو فقدت الجهالة فسد العقد فيقول :" الجعالة لا يجوز أن يكون العمل فيها محدودا ، معلوما ؛ لأن ذلك يوجب الغرر في العمل ... ونفي الغرر عن الجعالة بحصول الجهالة فيها ، ...و إن كانت في غيرها مانعا"[4].ويقول أيضا :"الجهالة توجب الإخلال بمصالح العقود في البياعات ، وأكثر أنواع الإجارات ، فكانت مانعة ، ووجودها يوجب تحصيل مصلحة عقد الجعالة ، حتى يبقى المجعول له على طلبه ... فلا يذهب عمله المتقدم مجانا ، فإذا قيدنا عليه العمل وقدرناه معلوما ، فإن فعل ذلك العمل المعلوم ، و لم يجد الآبق ذهب عمله مجانا ، فضاعت مصلحة العقد "[5]ويقول أيضا في عمل الجعالة :" هو كل عمل يجوز الاستئجار عليه ، لكن لا يشترط كونه معلوما تحصيل مصلحة العقد ؛ احترازا ممن وجد آبقا أو ضالا بغير عمل فلا جعل له ، وممن عرف مكانه فدل عليه ؛ لأن ذلك واجب عليه ، كما يشترط أن لا تحصل للجاعل منفعة إلا بتمام العمل "[6] .كما يدرج هذه المسألة تحت قاعدة جمع الفرق فيقول :" وكذلك كون العمل غير معلوم يقتضي بطلان الإجارة؛ لئلا تذهب الإجارة مجانا فهو غرر ، ويقتضي أن يكون شرطا في الجعالة ؛ لأنه لو قدر أدى ذلك لضياع عمل المجاعل ؛ بانقضاء المدة قبل وجود الضال ، و إذا كان غير مقدر، يزيد المجاعل في الطلب، فيجد الضال، ولا يذهب فيه تعبه باطلا، فصارت جهالة العمل تقتضي الصحة، والبطلان ."[7]

---

[1] - الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، 4 / 228 .

[2] - المصدر نفسه ، 4 / 784 .

[3] - الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، 4 / 785 .

[4] - الفروق ، للإمام القرافي ، 4 / 12 .

[5] - الفروق ، للإمام القرافي ، 4 / 13 .

[6] - الذخيرة ، للإمام القرافي ، 6 / 8

[7] - المصدر نفسه ، 6 / 9 .

المعـــنى أن المصلحة تدور مع سببها وجودا وعدما ، فإذا كان الوصف يحقق مصلحة ، كـــان الحكم الشرعي ثابتا به ، وإذا كان لا يحقق المصلحة الشرعية أصبح باطلا ، فالجهالة قد تحقـــق المصـــلحة من العقد في الجعالة ، وقد تكون مفسدة في العقد كالإجارة ، إذن فضابط الأحكام الشرعية المصلحة ، وعلى هذه القاعدة ـــ أي جمع الفرق ـــ يبين الإمام القرافي كثيرا من الأحكام الشرعية ، الضابط فيها المصلحة ، وإن لم يشهد لها نص خاص بعينه ، فإنها تدخل تحت عموم النصوص المثبتة للمصلحة الشرعية ، ومراعاتها في الأحكام ، فمن الثابت في الشريعة الإسلامية أنها جاءت لحفظ المال ، وهو ضروري من الضروريات الخمس ؛ لذلك فكل وصف يحقق حفظ المال من جهة الوجود ، أو من جهة العدم ، فإنه معتبر ، وإن أدى إلى وجود الحكم وضده في نفس الشخص بحسب المصلحة ، مثل الحجر على السفيه ، إذا كان تصرفه يؤدي إلى ضـــياع ماله في حالة معينة فإنه يحجر عليه فيه ، صيانة لماله على مصالحه ، ويكون تصرفه من ناحـــية أخرى مقبولا ، رغم الحجر ، إذا كان التصرف فيه منفعة له ، صونا لماله على مصالحه أيضا ؛ مثل أن تنفذ وصاياه ، حتى لا يذهب ماله للوارث ؛ فصار السفه يقتضي التنفيذ والرد.

وكذلك كون العمل غير معلوم يقتضي بطلان الإجارة ؛ لئلا تذهب الإجارة مجانا فهو غـــرر ، ويقتضـــي أن يكون شرطا في الجعالة ؛ لأنه لو قدر أدى ذلك لضياع عمل المجاعل . فصارت جهالة العمل تقتضي الصحة والبطلان .فانظر كيف أن الوصف الواحد يكون في عقد ممنوعا ؛ لأنه يؤدي إلى مفسدة ، وفي عقد آخر يكون واجبا ؛ لأنه يؤدي إلى مصلحة ، فالمجتهد لا ينـــبغي أن يقف عند الظواهر ، بل عليه أن ينظر إلى المعاني ، وما تؤول إليه الأحكام ، ومن هـــنا تـــبين أن الجعالة ، ولو كانت تشتمل على جهالة ؛ فهي مشروعة ، وجائزة ؛ لأنها تحقق مصلحة للعباد ، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما ، وهذا يبين لنا بعد النظر المصلحي الذي كـــان الإمام القرافي يتحلى به ، وعن مدى تأصل المصالح في نفسه ، فهذا التوجيه لا يتفطن له كثير من العلماء .

3 – إحياء الموات :

المـــوات : الأرض الميتة الخراب ، التي لا يستفاد منها لبعدها عن البلدة ، أو لأنها غير مملوكة لأحد ، فيقوم عليه بزراعة ، أو بناء وما أشبه ذلك .

وإحياؤها : هو أن يستفيد منها إنسان بالزراعة ، أو الغرس ، أو البناء فتصبح ملكا له ، سواء ذلك بإذن الإمام ، أو بغير إذنه . إذا لم تكن قريبة من العمران [1]، والأصل فيها قول النبي ﷺ:" من أحيا أرضا ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق "[2] قال مالك : والعرق الظالم كل ما احتفر أو أخذ أو غرس بغير حق .

في هـــذا المعـــنى يذكر الإمام القرافي أحكاما متعلقة بإحياء الموات ؛ لأن الإحياء سبب الملـــك ، وانطلاقا من حديث النبي ﷺ السابق فيقول :" إنما ذلك في الصحاري ، وأما ما قرب مـــن المعمورة ، ويتشاح الناس فيه لا يحيا إلا بقطعية من الإمام نفيا للتشاجر بتزاحم الدواخل عليه كما فعل ﷺ في المعادن "[3]، فهو يبين أن الإحياء إذا كان خارج العمران ، فلا ضرر فيه ، فإنه يجوز بدون إذن الإمام ، وأما إن كان قريبا من المعمورة ، فلا بد من إذن الإمام، من أجل قطـــع التشـــاجر ، والمشاحة بين الناس .ولدفع الضرر عن الناس ، و يذكر أحكاما مبنية على المصـــلحة مثل حريم العمارة وهو من موانع الإحياء ، لدفع الضرر المتوقع ؛ فيقول :" يختص به صـــاحب العمارة ، وقاله الأئمة لقوله ﷺ:" لا ضرر و لا ضرار "[4]، وقد جاء في المدونة ليس لبئر الماشية ، ولا للزرع ، ولا للعيون حريم محدود إلا ما أضر ... ولأهل البئر منع من يبني أو يحفـــر في ذلك الحريم نفيا للضرر عنهم "[5] . ويقول أيضا :" وحريم الشجر ما فيه مصلحتها ، ونفي ضررها " وذكر حدود البئر ، على اختلاف أنواعها كبئر عادية ، أو بئر الزرع وحدود الشجر ، إلى أن يقول :" وإذا أحييت للسكنى ، وأراد الثاني الإحياء للسكنى، فلك إبعاده عنك لـــئلا يكشفك ، وقد قضى عمر رضي الله عنه في ذلك ، بمائة ذراع حيث لا تبين امرأته و لا يسمع كلامه ، قال وأرى أن يبعد أكثر من المائة و لا يضيق على النساء في تصرفهن "[6] .

---

[1] – أسهل المدارك ، شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك ، أبو بكر بن حسن الكشناوي ، 2 / 190.

[2] – رواه مالك في الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في عمارة الأرض ، ص 434 . رواه الترمذي في سننه ، أبواب الأحكام ، باب ما ذكر في إحياء الموات ، وقال : حديث حسن ، ص 326 .

[3] – الذخيرة ، للإمام القرافي ، 6 / 175 .

[4] – رواه ملـــك في الموطأ مرسلا ،كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق ، ص 435 ، وقال النووي :حديث حسن . انظر شرح متن الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية ، ص 108 .ورواه ابن ماجة في سننه ، كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، ص 400 .

[5] – المدونة ،للإمام مالك ، رواية سحنون، 6 / 189 .

[6] – الذخيرة ، للقرافي، 6 / 151 – 153 .

ويقول أيضا :" إذا عمر بقرب العمارة أرى أن ينظر فيه هل يضر بالناس في ضيق المرعى والسكن ، أو هو شرير يخشى من شره هناك ، أو هو مستغن عنه وغيره محتاج إليه فيمنع ؛ أو هو بعيد لا يضيق ، والإحياء للزرع دون البناء ترك "[1] .

فهـــذه الأحكام كما هو واضح منها مبنية على نفي الضرر سواء في إحياء العيون أو الغرس ، أو السكنى أو غير ذلك ، والضابط لذلك كله هو عدم وقوع الضرر بين الناس ، وهذا من أعظم المصالح ، بما أن الإحياء سبب للملك ، والناس كلهم سواء في ذلك أي لهم الحق في التملك عن طريق الإحياء ، وفي ذلك مصلحة ، لكن إذا كانت هذه المصلحة تؤدي بالإضرار بالآخرين فإنها تمنع .

ولا يتوقف الإمام القرافي في ذكر هذه الأحكام المبنية على دفع الضرر في الإحياء فقط بـــل يتعدى ذلك إلى أحكام أخرى وتصرفات بين الجيران سواء في السكنى ، أو في الأراضي الزراعية وغيرها مبنية كلها على المصلحة ونفي الضرر ؛ فيقول :" يمنع فتح الكوة يكشف منها الجـــار ؛ وكتب عمر ﷺ أن يوقف على سرير فإن نظر إلى ما في دار جاره منع نفيا للضرر ، وإلا فلا ؛ لأنه تصرف في ملكه ، ولا يمنع من رفع البنيان وإن منع عنك الهواء ، أو الشمس ؛ لأنه تصرف يتوقع فيه غرض صحيح في ملكه ، بخلاف فتح الكوة ؛ ولأن الضرر لا يدفع عنك بضـــرره ، بل أنت بالضرر أولى لعدم الملك ."[2] ويقول أيضا ما أحدثه في عرصته من فرن ، أو حمام أو رحى ماء أو كير الحديد ، أو بئر ، أو كنيف ، منع من ذلك ما أضر منه بالجار " .

ومن هذا أيضا ما نقله عن أشهب[3] ، وابن القاسم[4] :" إذا حفرت في دارك ما يضر

---

[1] – الذخيرة ، للإمام القرافي ، 6 / 158 .

[2] – الذخيرة ، للإمام القرافي ، 6 / 175 .

[3] – هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي ، وهو من أهل مصر ، ولد سنة 140 هـــ ، صاحب الإمام مالك ، و روى عن الليث و الفضيل بن عياض وسليمان بن بلال ، وغيرهم ، فهو إمام وفقيه انتهت إليه الرئاســـة في الفقه المالكي بمصر ، توفي سنة 204 هـــ بعد الشافعي بثمانية عشر يوما . انظر ترجمته في ترتيب المدارك ، للقاضي عياض ، تحقيق : أحمد بكير محمود 1 / 447 . و الديباج المذهب ، لابن فرحون ، ص 162 . و شجرة النور الزكية ، لمحمد مخلوف ، 1 / 59 . وتهذيب التهذيب ، لابن حجر ، 1 / 359 .

[4] – هـــو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة ، من مدينة رملة ، ولد سنة 132 هـــ ، سكن مصر ، صاحب مالك وورث فقهه ، سمع منه عشرين كتابا ، وله أيضا كتاب المسائل في بيوع الآجال ، وروى عن الليث ، وعبد العزيز بن الماجشون ، توفي بمصر سنة 191 هـــ وعمره 63 سنة . انظر ترجمته في : ترتيب المدارك ، للقاضي عياض–

بجارك ، ليس لك ذلك ، إذا وجدت منه بدا و لم تضطر إليه نفيا للضرر وإلا فلك ، لأنه يضر بـــك تركه ، كما يضر به فعله ، وأنت مقدم بالملك ، ومنعه ابن القاسم وهو أولى ؛ لأن الجار سبق إلى تلك المنفعة ، فلا تفسدها عليه "[1] وأحكام كثيرة من هذا القبيل يأتي بها الإمام القرافي في كـــتابه الذخيرة من أقوال العلماء واختلافاتهم سواء على مستوى المذهب ، أو على مستوى المذاهب الأخرى ، ويرجح ما يراه مناسبا ومتماشيا مع المصالح الشرعية ، ولا يناقضها ، وهو كعادتـــه يتخير الأحكام الفرعية المناسبة لكل باب من أبواب الفقه ، مبينا في كثير من الأحكام المصلحة من إجازة أو منع هذا الحكم أو ذاك [2]. وقد ذكرت بعضا منها ؛ للتدليل على النظرة المصلحية التي يتحلى بها الإمام القرافي .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- 1 / 433 . و الديباج المذهب ، لابن فرحون ، ص 239 . وتهذيب التهذيب لابن حجر ، 6 / 71 . وشجرة النور الزكية ، لمحمد مخلوف ، 1 / 58 .

[1] – الذخيرة ، للإمام القرافي ، 6 / 177 ، 178 .

[2] – انظـــر عـــلى سبيل المثال ـــ زيادة على ما نقلته لك ـــ الذخيرة ، 6 /147 – 196 ، فهو يذكر أحكام إحياء الموات ، ومعظم الفروع التي جاء بها إن لم تكن كلها أحكامها مبنية على جلب المصلحة ، ودفع المضرة ، استنادا للحديث :" لا ضرر و لا ضرار "

المطلب الرابع :المصلحة من عقود الإغاثة والتبرعات

عقـــود التبرعات قائمة على أساس المواساة بين المسلمين ، لتحقيق معنى الأخوة بينهم ، فالمجـــتمع كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ، وهذه العقـــود تدخـــل ضمن المصالح الحاجية ؛ إذ بها تحصل مساعدة المعوزين ، وكفاية المحتاجين ، وإقامة الكثير من مصالح المسلمين العامة،والخاصة،لذلك رغب الإسلام فيها، و نوعها ؛ لتكثير المصـــالح كالهبة والصدقة ، والوصية ، والعارية ، والقرض ، والوقف إلى غير ذلك ، فهي عقود على غير معاوضة[1]، فهي تجلب مصلحة عاجلة لآخذها،ومصلحة آجلة لباذلها[2].

والإمام القرافي يبين بعض المصالح من هذه العقود نذكر منها على سبيل المثال :

1 – المصلحة من الهبة والصدقة :

شـــرع الإســـلام الهبة ، والصدقة ، وحث عليها ؛ لما فيها من تأليف القلوب ، وتوثيق العلاقة بين أفراد المجتمع ، فمثل هذه الأعمال تذهب الحقد والكراهية ، وتثبت المودة والرحمة في القلـــوب ، فالـــنفوس مجبولة على حب من أحسن إليها [3]، وقد رغب الرسول ﷺ في الهدايا ، فقـــال :" تهـــادوا تحابوا "[4] ، والغرض منها الثواب من عند الله في الآخرة ، وقد تكون للصلة والمـــودة ، وعـــلى هذا الأساس فرق الإمام القرافي بين الهبة والصدقة ؛ فقال :" والفرق بين حقيقتهما ، أن الهبة للمواصلة ، والوداد ، والصدقة لابتغاء الثواب من عند الله تعالى"[5] .

المعنى أن المصلحة من الهبة المواصلة ، والود بين الأقارب لمجرد المحبة ، وصفاء القلوب ، وأمـــا الصـــدقة مـــن أجـــل ابتغاء مرضاة الله تعالى وثوابه ، وهي من باب التعاون على الخير والإحسان كما قال الله تعالى :﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (المائدة : 2)

---

[1] – مقاصـــد الشـــريعة الإسلامية،الشيخ الطاهر بن عاشور، تحقيق : الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة ، 3 / 505 وما بعدها .

[2] – قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للشيخ عز الدين بن عبد السلام ،1 / 18 .

[3] – الفقه الشرعي الميسر في ضوء الكتاب والسنة ، محمد علي الصابوني ، 2 /117 .

[4] – رواه الـــبخاري في الأدب المفرد ، باب قبول الهدية ، ص 130 . ورواه البيهقي في شعب الإيمان ، كتاب الحادي والستون من شعب الإيمان ، باب مقاربة أهل الدين و مودتهم وإفشاء السلام ، 6 / 479 .

[5] – الذخيرة ، للإمام القرافي ، 6 / 223 .

ولما كانت هذه التصرفات ، لا عوض فيها ، فقد وضع لها شروطا حتى تحقق المصلحة منها ؛ من هذه الشروط : أن يكون الواهب له أهلية التبرع ، وأن لا يكون محجورا عليه حتى لا يتخذ التبرع ذريعة إلى إضاعة مال الغير ؛ يقول الإمام القرافي :" تمنع هبة الأب من مال ابنه الصغير ؛ لأن الله تعالى منع التصرف إلا بالتي هي أحسن ، وكل من ولي أمرا لا يتصرف فيه إلا بـــالتي هي أحسن ، لقوله ﷺ :" من ولي من أمور الناس شيئا فلم يجتهد لهم و لم ينصح فالجنة عليه حرام "[1] فإن تلف الموهوب بهبته ضمنه "[2] .

المعنى أن على الولي أن يتصرف بما فيه مصلحة الصغير ، ولا يتصرف بما يضره فإذا كان التصرف يضر بمال الصغير منع ، فإن تلف المال ضمنه الأب ، في حين عندما يكون التصرف فـــيه مصلحة أجازه ، مثل هبة الثواب فيقول :" للأب أن يهب من مال ابنه الصغير للثواب ، ويعوض عنه ما وهب للثواب ؛ لأنه تنمية لماله "[3] .

المعنى أن تصرفات الأب في مال ابنه تتبع المصلحة ؛ فإن كان التصرف فيه مصلحة تعود على مال الصغير بالتنمية جاز ، وإذا كان فيه ضرر رد ؛ كأن يتصدق لغير ثواب وغير ذلك .

وفي هـــذا المعنى أيضا يمنع المريض مرض يخاف معه الموت من التبرع ؛ لأن التهمة قائمة في أنه يريد الإضرار بالورثة أما إذا كان في عقد معاوضة؛كالبيع وغيره يصح تصرفه[4] وفي هذا المعـــني يقول الإمام القرافي :" قال مالك : إذا تصدق المريض ثم صح لا رجوع له ؛ لأن الحجر لقيام المانع ، وقد ذهب ، لا لعدم الأهلية بخلاف غير البالغ "[5] .

---

[1] – رواه مســـلم في صـــحيحه ، كتاب الإيمان ، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار ، بلفظ " ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة "1 / 78 . رواه الحاكم في مستدركه ، كتاب الأحكام ، باب الأحكـــام ، بلفظ " من ولي من أمر المسلمين شيئاً فأمر عليهم أحداً محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفاً و لا عدلاً حـــتى يدخله جهنم ." هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه . 4 / 104 . ورواه أحمد في المسند ، كتاب مسند أبي بكـــر الصديق ، باب مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، بلفظ " : من ولي من أمر المسلمين شيئاً فأمر عليهم أحداً محاباة فعليه لعنة الله ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم ، ومن أعطى أحداً حمى الله فقد انتهك في حمى الله شيئاً بغير حقه فعليه لعنة الله ، أو قال : تبرأت منه ذمة الله عز وجل .1 / 12 .

[2] – الذخيرة ، للإمام القرافي ، 6 / 223 – 224 .

[3] – الذخيرة ، للإمام القرافي ،6/ 292 .

[4] – مقاصد الشريعة الإسلامية ، للشيخ الطاهر بن عاشور ، تحقيق محمد الحبيب الخوجة ، 3 /417 .

[5] – الذخيرة ، للإمام القرافي ، 6 / 226 .

المعنى أن المريض مرض الموت ،إذا وهب شيئا ، ثم صح من مرضه فالهبة صحيحة إن قبض الموهوب له تلك الهبة[1] ؛ لأن المنع كان من أجل المرض ، وقد زال ، وليس المنع ؛ لأنه غير أهل للتبرع مثل الصغير ؛ لذلك فإن الواهب إذا مات تبطل الهبة لغير الورثة ؛ لأنه يتهم بحرمانهم من الميراث يقول الإمام القرافي :" موت الواهب يبطل الهبة للأجنبي ؛ لأنه أراد إخراج وصيته من رأس ماله ، وإخراج الورثة منها " ثم يقول :" قال ابن القاسم : كل صدقة أو حبس، أو نحلة ، أو عمرى ، أو هبة لغير ثواب ؛ بموت المعطي ، أو بفلس ، أو بمرض ، قبل الحوز تبطل إلا أن يصح فتجاز عنه بعد ذلك ، فإن أراد القبض في المرض فعن مالك يمنع ؛ لتعلق حق الوارث ، ولأثر الصديق[2] ﷺ "[3] .

فهذه التبرعات بغير عوض ، الغرض منها الثواب عند الله تعالى كما سبق ذكره ، والإنسان يقدم عليها عن رضا وطيب نفس ؛ لذلك لا يصح الرجوع فيها ؛ لأنها تزرع في القلب الحب ، والمودة ، والرجوع فيها قد يسبب الحقد والكراهية ، والبغضاء بين الناس ؛ لأجل هذا كله شنع الرسول ﷺ على العائد فيها ، وصوره بأبشع صورة ، صورة تشمئز منها النفس [4] فقال ﷺ:" مثل الذي يعطي العطية ، ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل ؛ فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه "[5] ومع ذلك فقد استثنى الشرع بعض الأشخاص في الرجوع في هبتهم، إذا كانت هذه الهبة ستؤدي إلى مفسدة ، كقطع صلة الرحم ، والغرض من الهبة صلة الرحم لا قطعها ، في هذا المعنى يذكر الإمام القرافي أحكاما في الرجوع في الهبة ، من طرف الأب أو

---

[1] - الفقه الشرعي الميسر في ضوء الكتاب والسنة ، محمد علي الصابوني ، 2 / 123 .

[2] - رواه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب ما لا يجوز من النحل ، ولفظه :" عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : أن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك ولا أعز علي فقرا بعدي منك وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك وإنما هو اليوم مال وارث وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله قالت عائشة ﷺ فقلت يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته إنما هي أسماء فمن الأخرى فقال أبو بكر ذو بطن بنت خارجة أراها جارية ." ص 439 .

[3] - الذخيرة ، للإمام القرافي ، 6 / 232 .

[4] - الفقه الشرعي الميسر في ضوء الكتاب والسنة ، محمد علي الصابوني ، 2 / 125 – 127 .

[5] - رواه البخاري في صحيحه ، بلفظ قريب من هذا ،كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ،1/ 569 - 570 .ورواه مسلم في صحيحه،كتاب الهبات ، باب تحريم الرجوع في الصدقة ،1 /150 .

الأم، إذا كان في ذلك تحقيق مصلحة شرعية؛ فيقول:" للأم الاعتصار[1] لهبة ولدها في حياة أبيه، أو ولدها الكبار قياسا على الأب، إلا أن ينكح أو يتداين ؛ لتعلق الحق بها، وإن لم يكن له أب حين الهبة، لا تعتصر؛ لأن الهبة لليتيم صدقة، والصدقة لا تعتصر، وإن وهبته وهو صغير، وأبوه حي مجنون مطبق فهو كالصحيح لها الاعتصار، وللأب اعتصار من الصغير والكبير ما لم ينكح، أو يتداين أو يحدث في الهبة حادثا أو يطأ الأمة ، أو تتغير الهبة في نفسها؛ لانتقال العين كالبيع الفاسد، وله الاعتصار وإن كانت الأم ميتة عند الهبة "[2].

المعنى أن علماء المالكية جوزوا الرجوع في الهبة ، خاصة للوالدين من الابن ، من أجل تدارك سرعة الأباء إلى عقد التبرعات لأبنائهم دون تأمل وروية ، تحت تأثير الرأفة ، وأن مال ولده له ، فإذا ما وقع ندم للأب يجد الشرع فتح له باب الرجوع في هبته ، أو تحدث أسباب تجعل الأب يراجع نفسه ، كأن يفتقر أو يرى أن هذه الهبة قد سببت له بعض المشاكل ، كأن تؤدي إلى عقوقه من طرف بعض أبنائه ، ثم إن هذا الرجوع ليس على إطلاقه ، بل هو مقيد بشروط فيذكر الإمام القرافي هذه الشروط فيقول :" ليس لوالد الاعتصار في اثنتي عشرة صورة في مذهب مالك : إذا تزوج الولد ، أو استدان ، أو مرض ، أو مرض الوالد ، أو وهبها لصلة الرحم ، أو القرابة ، أو لوجه الله ، أو لطلب الأجر ، أو قال هبة لله ، أو كانت جارية فوطئها الابن ، أو يريد بها الصلة ، أو تغيرت "[3] وهكذا نستنتج من هذا أن الشريعة الإسلامية حريصة على دفع الأذى عن المحسن ، وحتى لا يكره الناس فعل المعروف[4] ، فكل ما قصد منه الدار الآخرة في الهبة والصدقة ، أو دلت القرائن على ذلك فلا رجوع فيه ، حتى ينال صاحبها الأجر العظيم من عند الله تعالى ، وهذه مصلحة عظيمة آجلة لا ينبغي أن يفسدها الندم فيعود عليه الضر فينقلب الخير إلى شر [5]

كما نجد الإمام القرافي يوازن بين المصالح في مجال التبرعات والصدقات ، ويبين الأولويات في هذه القرابات،جمعا بين المصالح المتعددة،فيقول:"ويستحب أن تكون على الأقارب

---

[1] – الاعتصار: هو ارتجاع المعطي عطيته دون عوض ، فهو يدخل في الهبة وغيرها من النحل دون الأحباس والصدقة ، ولو كانت بلفظ الهبة إذا قال لله تعالى ، أو لصلة الرحم .انظر الذخيرة ، 6 /267 – 268 .

[2] – الذخيرة ، للإمام القرافي ، 6 / 266 .

[3] – الذخيرة للإمام القرافي ، 6 /267 .

[4] – مقاصد الشريعة الإسلامية ، الشيخ الطاهر بن عاشور ، تحقيق محمد الحبيب الخوجة ، 3 / 513 .

[5] – مقاصد الشريعة الإسلامية ، للشيخ الطاهر بن عاشور ، تحقيق محمد الحبيب الخوجة ، 3 / 509 .

لقولـــه عليه السلام لميمونة وقد أعتقت خادما لو أعطيتها لأخوالك لكان أعظم لأجرك "[1] ، ففضـــل العطـــية للأقارب على العتق ؛ لأنه صدقة وصلة ، وقد قال مالك : صدقتك على ابن عمـــك اليتيم أفضل من العتق ، ثم في الجيرة وفي الإصلاح ورفع الشحناء لقوله عليه السلام لما قالت له عائشة رضي الله عنها أن لي جارين فإلى أيهما أهدي ؟ قال لأقربهما" ثم قال مبينا السر في ذلك :" وسر ذلك أن الجوار له حق ، والقرب له حق ، فيجتمع في الجار القريب الأمران مع الصدقة ، كما اجتمع في القريب ، ومعروفان أفضل من معروف ".

وفي المعـــنى نفســـه يقول :" تقدم الأنثى على الذكر ؛ لأن وقع الإحسان مع ضعف الأنوثـــة أتم " كمـــا يقـــول كذلك :" ويقدم العالم على الجاهل ؛ لأن قيام بنيته تنفع الناس ، والصـــالح عـــلى الطالح ؛ لأن بنيته ينتفع بها في عبادة الله تعالى ." كما يقول كذلك :" والفقير الـــذي كان غنيا على من لم يزل فقيرا ؛ لقوله عليه السلام :"ارحموا عزيز قوم ذل ، وغني قوم افـــتقر"[2] ، فإن ضرره بالفقر أوقع ، وقيل له عليه السلام أي الناس أحق ببري ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال ثم من ؟ قال : أبوك ."[3] ، فجعل لها ثلثي البر ، وهو يدل على أفضلية الإحسان للإناث على الذكور من كل نوع "[4]

فانظـــر كيف الإمام القرافي يرجح في هذه الأحكام بين المصالح ، فمن كانت مصلحته أعظم ، وأنفع قدم على غيره ، والعمل الأنفع كذلك يقدم على غيره ، وهو ما يسمى في الفقه الحديـــث ؛ بفقه الأولويات ، والموازنة بين المصالح .وهكذا يثبت الإمام القرافي رسوخ قدمه في المصالح .

2- المصلحة من الوصية :

---

[1] - رواه البخاري ، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ، باب هبة المرأة لغير زوجها ...، 1 / 570 . ورواه مسلم ، كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ، 1 / 486 .

[2] - حديـــث موضـــوع ، ذكـــره ابن الجوزي في الموضوعات وقال : إنما يعرف من كلام الفضيل بن عياض . انظر : الموضـــوعات ، لابـــن الجـــوزي ، 1 / 171 . والمقاصد الحسنة ، لعبد الرحمان السخاوي ، دراسة وتحقيق : محمد عثمان الخشت ، ص 60 - 61 .

[3] - رواه الـــترمذي في سننه ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في بر الوالدين ، ص 434 . وابن ماجة في سننه ، كتاب الأدب ، باب بر الوالدين ، ص 608 ، وهو صحيح .

[4] - الذخيرة ، للإمام القرافي ، 6 / 260 .

الوصـــية ثابتة شرعا بالكتاب والسنة والإجماع ، وقد شرعت لكون الإنسان محتاجا إلى أن يختـــتم حياته بقربة ، زيادة على قربه السابقة ، أو تداركا لما فرط فيه في حياته ، وفيها مواســـاة ومساعدة ، و مكافأة لمن أسدى إليه معروفا ، وخاصة من غير ورثته من أقربائه وأحـــبائه دفعـــا لعوزهم ، وسدا لخلة المحتاجين ، وتخفيفا للكرب عن اليتامى ، والمساكين والبائســـين[1] ، فالوصية تحقق المصلحة الدنيوي لآخذها ، و المصلحة الأخروية لباذلها ، من هنا كان للإمام القرافي باع في بيان المصلحة من الوصية فيقول :" الوصية مقصدها المعروف و الإيثار "[2] . ويقول أيضا :" العقود الناقلة للأملاك ثلاثة أقسام منها ما شرع معروفا عند الممات وهو الوصية ، فشرع الرجوع فيه ترغيبا في نقل الدنيا للآخرة ، حينئذ فإن الموصي إذا علم أن له الرجوع فيه لم يبق له مانع من الإيصاء ؛ لأنه إن مات لا يأسف ، و إن عاش لا يأســـف ، بســـبب القدرة على الرجوع ، فلو منع الرجوع ، امتنع من الإيصاء خشية الندم"[3] .

كما يقول أيضا في المعنى نفسه :" شرع الله تعالى الوصية ، وشرع الرجوع فيها ، لطفا بالعباد ، بتوفير عزومهم على تكثير الوصايا ، وقاله الأئمة ، فلو اعتقد المريض تعذر الرجوع ؛ لامتنع من الوصية خشية الصحة ، فيذهب عليه ماله ، فإذا علم أن له الرجوع صحيحا ومريضا اســـتكثر مـــن الوصايا حتى لو أمكنه استيعاب ماله استوعبه ، بتقديم ماله بين يديه ، ويسعد الموصي له بالوصايا "[4]

فانظر كيف بين الإمام القرافي المصلحة من الوصية ، أن المقصد منها المعروف والإحسان للموصـــى لـــه ، كمـــا يبين المصلحة من تشريع الرجوع فيها ، فالنفوس مجبولة على البخل ، ومجـــبولة على الخوف من المستقبل ، ففي تشريع الرجوع فيها اطمئنان للنفوس من الخوف في حالة الصحة من المرض أن يعيش فقيرا ؛ لأنه أخرج ماله من ملكه بالوصية ، فهذا الهاجس ربما يجعلـــه لا يوصي ابتداء ، فإذا علم أنه يمكنه الرجوع فيها ؛ شجعه ذلك على الإيصاء ولو بماله كلـــه ، وهذا التخوف سببه أن الوصية من التبرعات ، التي لا عوض لها في الدنيا ، وإنما قصد فاعـــلها الـــثواب في الآخـــرة ، فهـــي من المعروف المحض ، وقد شرعها الله تعالى ؛ لتحقيق

---

[1] - الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، 8 /11 .

[2] - الذخيرة ، للإمام القرافي ، 7 / 145 .

[3] - الذخيرة للإمام القرافي ، 6 / 230 .

[4] - الذخيرة للإمام القرافي ،7 / 146 - 147 .

مصلحتين، عاجلة وآجلة ، وهذا توجيه سديد من الإمام القرافي ، ويقول الإمام عز الدين بن عبد السلام في بيان ما رتب على الطاعات:" الطاعات ضربان :... الضرب الثاني : ما هو مصلحة في الآخرة لباذلها ، وفي الدنيا لآخذها "[1] ويقول أيضا وهو يتكلم عن انقسام المصالح إلى العاجل والآجل :" الضرب الثالث : ما يكون له مصلحتان ؛ إحداهما عاجلة ، والأخرى آجلة ... فإن مصالحها العاجلة لقابليها ، والآجلة لباذليها ، فمصالحها العاجلة ناجزه الحصول ، والآجلة متوقعة الحصول "[2].

والإمام القرافي يصنف الوصية ضمن المصالح الحاجية فيقول تحت قاعدة :" المصالح الشرعية ثلاثة أقسام ...وفي محل الحاجات : الوصية ؛ كحاجة الإنسان لوثوقه بوصية بعد الموت."[3]

---

[1] - قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لعز الدين بن عبد السلام ، 1 / 18 .

[2] - قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لعز الدين بن عبد السلام ، 1 / 32 .

[3] - الذخيرة ، للإمام القرافي ،7 / 159 .

المبحث الثالث : في مجال الفتوى والسياسة الشرعية .

بعد الفراغ من التطبيقات في مجال المعاملات ، أشرع في هذا المبحث في بيان تطبيقات المصـــلحة الشـــرعية عند الإمام القرافي في مجال الفتوى والسياسة الشرعية ، وقد قسمت هذا المبحث إلى مطالب هي :

- المطلب الأول : تطبيقات المصلحة في الفتوى .
- المطلب الثاني : تطبيقات المصلحة في القضاء .
- المطلب الثالث : تطبيقات المصلحة في الحكم .
- المطلب الرابع : تطبيقات المصلحة في متفرقات .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: في باب الفتوى

لقد تواتر كلام علماء الشرع أن الإفتاء في دين الله عظيم الخطر كثير الفضل، فالفتوى منصب كبير الأثر؛ لأن العالم المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ وهو وارثه كما قال ﷺ:" العلماء ورثة الأنبياء، وأن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ورثوا العلم"[1]فهو إذن نائب عنه في تبليغ الأحكام[2] ويسد مسده في إنشاء الأحكام واستنباطها بحسب اجتهاده في المنقول، فهو من هذه الجهة شارع يجب إتباعه والعمل وفق ما قاله[3]،ومن ثم واجب عليه أن يراعي ما فيه المصلحة، وما يدفع عنهم كل مفسدة، وهذا من باب النصيحة التي أمر الرسول ﷺ لأفراد الأمة.

وقد كان السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة المشهورين يتهيبون من الفتوى، ولا يستعجلون الإجابة عندما يُسْأَلُونَ عن شيء ونجد الواحد منهم يحول المسألة إلى غيره ثم الآخر إلى غيره حتى ترجع إلى الأول، ولا يقدمون عليها إلا عند الحاجة الشديدة أو عند الضرورة إذا تعينت على أحدهم [4]

ولهذا كله نجد الإمام القرافي نبه المفتي إلى بعض الأمور التي ينبغي أن يتفطن لها حتى تكون فتواه فيها مصلحة للمسلمين، أو دافعة لمفسدة عنهم بوجه عام ، و للمستفتي بوجه خاص وسد باب الفساد على بعض الأشرار .

وحتى تكون الفتوى مبينه على جلب المصلحة، ودرأ المفسدة باعتبار أن الشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح[5]، أو على الأسباب؛ إذ ربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها أو تباح ، لا لكونها مفاسد بل ؛ لكونها مؤدية إلى المصالح[6].

كما أنه قد تكون أسباب المفاسد مصالح فنهى الشرع عنها لا؛ لكونها مصالح بل؛ لأدائها إلى المفاسد[7]

---

[1] – رواه أبو داود في سننه ، كتاب العلم ، باب الحث على طلب العلم ، ص 551 .

[2] – الفتوى بين الانضباط والتسيب ، للشيخ يوسف القرضاوي ، ص 19 .

[3] – الموافقات ، للإمام الشاطبي ، 4 / 178 وما بعدها .

[4] – الفتوى بين الانضباط والتسيب ، للشيخ يوسف القرضاوي ، ص 21 .

[5] – قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لعز الدين بن عبد السلام ، 1 / 11 .

[6] – المصدر نفسه ، 1 / 14 .

[7] – المصدر نفسه ، 1 / 14 .

فنذكر هذه التنبيهات التي يتعين على المفتي التفطن إليها ثم نبين وجه المصلحة فيها

1 – إفتاء المستفتي على المذهب الذي يتبعه ، لا على مذهب مفتيه :

من المفترض أن المفتي عندما يستفتيه أحد ؛ أن يجيبه على مذهبه ، و لا يفتيه على مذهب المستفتي ، حتى لا يؤدي به إلى العمل بالمسائل على غير المذهب فالانتقال من مذهب لمذهب في أفراد المسائل ممنوع يقول الإمام القرافي :" الذي عليه الفتيا في مذهب مالك امتناع انتقال المالكي لمذهب الشافعي في مسألة ، وكذا انتقال الشافعي إلى مذهب مالك في مسألة [1].

يبين الإمام القرافي للمفتي أن يتفطن لهذه المسألة حتى يفتيه بمذهبه الذي التزمه ؛ إذ ربما يستفتي في مسألة فيها خلاف بين المذهبين، فتؤدي الفتوى إلى إبطال عمله وضياعه ، وهذا الأمر ينبغي أن يتفطن له المفتي حتى ولو كان ممن يجوزون الانتقال في المذاهب في أحاد المسائل، ثم يضرب لذلك مثلا واقعيا فيقول:" إذا كان المفتي الشافعي يجوز الانتقال مثلا من مذهب مالك إلى مذهب الشافعي: وسئل عن ترك التدليك في الغسل للمالكي، أن لا يبيحه ؛ لأن الصلاة تصير من المالكي باطلة بإجماع الإمامين، لأن المالكي لا يسمل فيبطلها مالك لعدم التدليك، ويبطلها الشافعي بعدم البسملة".

ويذكر مثالا آخر سئل عنه فقال:" و لقد سئلت مرة عن الوضوء في الشرائج المخروزة بشعر الخنزير، هل تجوز الصلاة بأثر ذلك المباشر لمواضع الخرز وكان السائل شافعيا ؟ فقلت له: أما مذهب مالك فشعر الخنزير طاهر، غير أنك شافعي تمسح بعض رأسك فيتفق الإمامان على بطلان صلاتك، مالك لعدم مسح جميع الرأس، والشافعي لكون شعر الخنزير نجسا عنده . وأمثال هذه المسائل ينبغي التفطن لها فإنها كثيرة الوقوع[2].

والحقيقة أن هذا الأمر أصبح اليوم واقعا في زماننا خاصة الذين يستفتون العلماء في الفضائيات ؛ إذ نجد المفتي على مذهب، والمستفتي على غير ذلك المذهب فيقع المستفتي في حيرة من أمره هل يتبع ذلك المفتي أو يتبع مذهبه الذي يخالف هذا المفتي في فتواه هذا من جهة ، ومن جهة أخرى كثير من الناس الجهال لا يعرف أن هذا المفتي أفتاه على مذهبه وهو مخالف لمذهب من استفتاه ، فيأخذ يتحامل على علماء بلده بأنهم لا يعرفون وأنهم جهال ...الخ ، فأصبحت

---

[1] – الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، للإمام القرافي ، ص 117 .

[2] – الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، للإمام القرافي ، ص 118 .

الأمـــة في فوضى، ولذلك فإن وجه المصلحة أن توحد الفتوى في البلد من أجل توحيد الأمة ، وليس ذلك من باب الجمود على المذاهب، وإنما لسد باب الفتنة . والله أعلم.

2 – التثبت من ألفاظ الفتوى وعدم الأخذ بظاهر لفظ المستفتي العامي حتى يتبين المقصود:

في بعـــض الأحيان العامة يذكرون ألفاظا صريحة لكن لا تعبر عن المقصود، وهذا يعرفه المفتي من حال المستفتي وعبارته ، فيحدث لدى المفتي ريبة ، عندها ينبغي عليه أن يستكشف عن حقيقة الحال كيف هو، ولا يعتمد على لفظ المستفتي، فإذا تحقق من الواقع ، وتبين له أفتاه أمـــا إذا لم يتـــبين له الأمر وبقي في نفسه ـــ أي المفتي ـــ شك وريبة من ناحية المستفتي ، فلا يفتيه مع الريبة[1].

ثم يذكـــر مـــثالا وقـــع لـــه فيقول :" إذا كان اللفظ ما مثله يسأل عنه ، ينبغي أن يستكشـــف ، و لا يفتي بناء على ذلك اللفظ ، فإن وراءه في الغالب مرمى هو المقصود ، ولو صرح به امتنعت الفتيا"[2] ، ثم يقول :"ولقد سئلت مرة عن عقد النكاح بالقاهرة هل يجوز أم لا ؟ فارتبت وقلت له : ما أفتيك حتى تبين لي ما المقصود بهذا الكلام ؟ فإن كل أحد يعلم أن عقد النكاح بالقاهرة جائز فلم أزل به حتى قال :إنا أردنا أن نعقده خارج القاهرة فمنعنا ؛ لأنه استحلال ، فجئنا للقاهرة عقدناه ، فقلت له لا يجوز لا بالقاهرة و لا بغيرها[3] !!

فانظـــر كـــيف الناس يلقون بأنفسهم في المهالك، ويلقون بغيرهم كذلك، فلو لم يكن المفتي على دراية وفطنة بمثل هذه الأمور لحدث من تحت فتواه مفاسد عظيمة لا يعلمها إلا الله تعالى.

فالاستكشـــاف في مواضـــع الريبة ، والتثبت له مصلحة عظيمة تعود بالخير على المفتي والمستفتي معا .

3 – الفتوى من الكتب التي لم تشتهر حرام وكذلك حواشي الكتب :

ســـدا لذريعة الفساد، يعتبر الإمام القرافي الفتيا مثل الحديث ينبغي أن تؤخذ بالسند ـــ أي بمـــا يـــرويه العدل عن العدل ـــ عن المجتهد الذي يقلده المفتي ؛ لأن الفتوى نقل لدين الله تعالى، وهذا كما قال الإمام مالك : إن هذا الأمر دين فاعلموا عمن تأخذوا دينكم .

---

[1] – الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، للإمام القرافي ، ص 118 .

[2] – الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، للإمام القرافي ، ص 118 .

[3] – المصدر نفسه ، ص 119 .

لذلـــك يـــرى الإمام القرافي أن الناس قد توسعوا في عصره فصاروا يفتون من كتب يطالعونها من غير رواية ، واعتبر ذلك خطرا عظيما في الدين وهو خروج عن القواعد [1].

فـــأخذ الفتوى من الكتب غير المعروفة والمشهورة والمنسوبة لأصحابها المعروفين ، فيها خطر عظيم و مفاسد لذلك نبه الإمام القرافي على حرمة الاعتماد على هذه الكتب ، والحواشي وقد نظم بعض العلماء في ذلك نظما بين فيه ما يعتمد عليه في الفتوى من الكتب وما لا يعتمد عليه [2]، وغير ذلك ، كل ذلك لما للفتوى من آثار خطيرة وعظيمة في المجتمع .

4 – فيما يتعلق بالفتيا كتابة على الورق :

لم يكـــتف الإمام القرافي في تنبيهاته على مجرد الفتوى بالقول فقط ، بل ذهب إلى أكثر من ذلك ونبه على بعض الأمور التي إذا أهملت و لم يلاحظها المفتي أدت إلى مفاسد عظيمة عند الإفـــتاء كتابه على الورق ، من بين هذه التنبيهات ؛ يقول:" ينبغي للمفتي أن لا يخالف قلمه الذي يكتب به الفتيا بالرقة والغلظ، والتنويع في الخط ." ، ثم بين المصلحة من هذا المنع فيقول فإن تنويعه سبب التزوير عليه بأحد تلك الخطوط أو يغيرها ويقال : هو خطه ؛ لأن خطه غير منضبط"[3]

فسدا لذريعة التزوير ، وتقويله ما لم يقله ، أو التلبيس عليه ، نبه الإمام القرافي المفتي إلى الالتزام بخط واحد واضح لا هو بالغليظ حتى لا يضيع الورق على المستفتي ،ولا بالرفيق في غاية الرقة فتعسر قراءته ، وإنما ينبغي أن يكون وسطا فخير الأمور الوسط وشر الأمور الشطط .

ووجـــه المصلحة ظاهر وواضح من هذا الأمر فلا يحتاج إلى مزيد بيان . وأيضا من بين الأمـــور الـــتي نبه عليها كذلك أن لا يترك الفراغات في آخر السطر ، " فينبغي على المفتي إذا وجـــد في آخر السطر خللا أو بياضا خاليا سده بما يصلح " ، ثم يعلل لماذا فيقول :" إنه ذريعة عظيمة للطعن على العلماء المفتين ، وذريعة للتوصل للباطل و التتميم "[4] ، ثم يذكر مثالا واقعيا

---

[1] – الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، للإمام القرافي ، ص 121 ، 122 .

[2] – فقـــد نظم أبو طلحة ـــ (النابغة محمد بن أعمر الغلاوي (ت 1245 هـــ / 1829 م) عالم وشاعر ، جال في طلـــب العـــلم ، وتتلمذ على أحمد بن العاقل).انظر : الوسيط في أدباء شنقيط ، لأحمد بن الأمين الشنقيطي ، نقلا عن اصـــطلاح المذهـــب ،محمـــد إبراهـــيم علي، ص 533 . ـــ نظما ذكر فيه ما يعتمد من الكتب والأقوال ، ويسمى " بالطليحية " ، انظر : اصطلاح المذهب عند الملكية ، محمد إبراهيم علي ، ص 619 ، و ما بعدها .

[3] – الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، للإمام القرافي ، ص 122 .

[4] – المصدر نفسه ، ص 119 .

في زمانه فيقول:" استفتي بعض العلماء المشهورين على رجل مات وترك أما ، أخا لأم ، وترك الكاتب حتى آخر السطر بياضا ثم قال: و ابن عم ، فكتب المفتي للأم الثلث وللأخ لأم السدس والباقي لابن العم ، فلما أخذ المستفتي الفتيا كتب في ذلك البياض وأبا ثم دور الفتيا على الناس بالكوفة... وقال : انظروا فلانا كيف حجب الأب بابن العم ، فقال له أصحابه مثله ما يجهل هذا فقال لهم : هذا خطه شاهد عليه، فوقعت عظيمة بين مفتيين عظيمين من الفقهاء "[1].

ثم بين كيف يتم سد البياضات فقال :" ينبغي للمفتي أن يحذر من مثل هذا وأن يسد البياضات كما يفعل الوراقون في كتب الأحباس وغيرها حذرا من التتميم..."[2].

فهذه التنبيهات كلها تنبني عليها مصالح وتدفع مفاسد ، وهي من باب سد الذرائع ، ومعروف ما للذريعة من علاقة بالمصالح كما قال الإمام القرافي :" فالحزم سوء الظن وسد الذرائع من أحسن المذاهب[3] . قال عليه الصلاة والسلام :"دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"[4].

وهذه التنبيهات أيضا تدخل تحت نصوص كلية جاءت الشريعة بها لجلب المصلحة ودفع المفسدة ، من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم :" الدين النصيحة[5] قلنا لمن ؟ قال :" لله ، ولكتابه ولرسوله ، ولأئمة المسلمين و عامتهم "[6] ، وقوله ﷺ:" من أفتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه ، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم الرشد في غيره فقد خانه "[7] .

5 - ضرورة معرفة الواقع وعرف البلد :

من الأمور التي نبه عليها الإمام القرافي المفتي أن يكون على دراية بواقع وحال من يستفتي ، ولا يجيبه عن فتواه حتى يسأله عن ذلك ، حتى تقع الفتوى في النازلة صحيحة وتحقق

---

[1] - الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، للإمام القرافي ، ص 119.

[2] - المصدر نفسه ، ص 119.

[3] - المصدر نفسه ، 119 .

[4] - رواه الترمذي في سننه ، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع ، باب 60 ، ص 567 .ورواه النسائي في سننه ، كتاب الأشربة ، باب الحث على ترك الشبهات ، ص 855 .

[5] - النصيحة : مأخوذ من نصح : بمعنى الإخلاص والصدق والمشورة والعمل ، هذا في اللغة . انظر معجم مقاييس اللغة، ص 993 . والمصباح المنير، ص 313 .أما معنى النصيحة في الحديث ؛ فإنه يختلف من نوع لآخر ، فالنصيحة لله : تعني صحة الاعتقاد في وحدانيته ، وإخلاص النية في عبادته .انظر جامع العلوم والحكم ، 1 / 219 وما بعدها .

[6] - رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب بيان أن الدين النصيحة ، 1 / 39 .

[7] - رواه أبو داود في سننه ، كتاب العلم ، باب التوقي في الفتيا ، ص 553 - 554

المصـــلحة منها ، أو تدفع بها المفسدة ، فيقول :" ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفتي لا يعلم أنه مـــن أهل البلد الذي منه المفتي ، وموضع الفتيا أن لا يفتيه بما عادته يفتي به حتى يسأله بلده ، وهـــل حدث لهم عرف في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا ؟ وإن كان اللفظ عرفيا فهل عرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه أم لا ؟ وهذا أمر متعين واجب لا يختلف فيه العلماء وأن العادتين متى كانا في بلدين ليستا سواء أن حكمهما ليس سواء ."[1] فهذا يبين أن من أبرز مـــا يعتد به الإمام القرافي في نظره المصلحي في الأحكام الفقهية اعتبار العوائد والأعراف فيما سكت عنه الشرع وكان مظنة لتحقيق المنافع بين العباد .

ويؤكـــد هذا الكلام في موضع آخر من كتابة الفروق فيقول :" فمهما تجدد في العرف اعْتَـــبِرْهُ ، ومهما سقط أَسْقِطْهُ ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك ، بل إذا جاءك رجـــل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تخبره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأجره علـــيه وافـــته به ، دون عرف بلدك والمقرر في كتبك ، فهذا هو الحق الواضح، و الجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين "[2]

والمعـــنى مـــن هـــذا كله أن الإمام القرافي ينبه المفتي إلى ما يجب أن يراعيه في فتواه من الظروف الشخصية للمستفتي ، والظروف العامة للعصر والبيئة ، وأن يكون على دراية ومعرفة بعـــادات الـــناس ، فـــإذا كان المفتي جاهلا بعصره وعاداته وتطوراته فإنه حتما ستكون فتواه خارجة عن مقصود العلماء ، ومقصود العلماء أن يكون المفتي كالطبيب عارفا بحال مريضه فلا يصـــف له إلا الدواء الذي فيه علاجه ، وإلا لم يكن لوصفته أي نفع ، بل ربما أدت إلى زيادة المـــرض أو هلاك المريض ، فإن الطب كالشرع ، وُضِعَ لجلب مصالح السلامة والعافية ؛ ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام "[3].

ومـــن هنا نلاحظ أن الإمام القرافي يؤصل لتغير الفتوى بتغير العرف والعادات وأحوال الأشـــخاص تبعا ؛ لتحقق المصلحة من هذه الفتوى ، كما يقول العلامة الشيخ القرضاوي :" فرب فتوى تصلح لعصر ولا تصلح لآخر، وتصلح لبيئة ولا تصلح لأخرى وتصلح لشخص ولا تصلح لغيره ، وقد تصلح لشخص في حال ولا تصلح له نفسه في حال أخرى "[4].

---

[1] – الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، للإمام القرافي ، ص 117 - 118 .

[2] – الفروق ، للإمام القرافي ، 1 / 176 - 177 .

[3] – قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لعز الدين بن عبد السلام ، 1 / 8 .

[4] – [illegible] ص 94 .

وهـــذه التنبيهات المصلحية ، إن أصح التعبير تشهد لها نصوص كثيرة من السنة النبوية وفعـــل الصحابة رضي الله عنهم ؛ فهذا رسول الله صلى الله غليه وسلم يفتي رجلين في مسألة واحدة بجوابين مختلفين ، فعن عمرو بن العاص قال :" كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شـــاب، فقال يا رسول الله أقبل وأنا صائم ؟ قال: لا فجاء شيخ ، فقال : يا رسول الله أقبل و أنـــا صـــائم ، قال :نعم ، فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد علمت نظر بعضكم إلى بعض ، إن الشيخ يملك نفسه "[1].

وأيضـــا كان الرسول ﷺ يأتيه جملة من الصحابة رضي الله عنهم في أوقات مختلفة . والسؤال واحد ، لكن إجابته صلى الله عليه وسلم ، كانت تختلف باختلاف أحوال السائلين ، كل واحد بما يراه مناسب له ، فيعالج فيه الجانب الذي يرى أنه قصر فيه ، فكان بعض الصحابة كمـــا قلت يسأله عن وصية جامعة فيقول له : لا تغضب ، وآخر يقول له قل: آمنت بالله ثم استقم ، وآخر يقول له :كف عليك لسانك ، وهكذا يصف الدواء الشافي لكل واحد منهم . وهذا أصل في تغير الجواب أو الفتوى بتغير أحوال السائلين.[2]

و المتبع لهدي النبي ﷺ يجد فيه الكثير من هذا ، حتى ربما يظن أن في كلامه ﷺ تناقضا وحاشا له ﷺ أن يتناقض في كلامه، بل هو المتفرس العارف الواعي بطبيعة اختلاف الأشخاص فهو بفراسته يعلم الأمر الذي يصلح لهذا أو ذلك.

- فقد سئل أي المسلمين خير أكثر من مرة والأجوبة مختلفة .
- وسئل أي الجهاد أفضل كذلك تعددت أجوبتهم.
- وطلب منه الوصية، فكانت وصاياه متعددة ومختلفة.
- وطلب منه علمني شيئا في الإسلام فكان بيانه مختلفا.

والصحابة رضوان الله عليهم كان لهم المنهج نفسه فقد تربوا في مدرسة النبي ﷺ ، فقد روى أن رجـــلا جاء إلى ابن عباس ﷺ فقال: ألمن قتل مؤمنا توبة ؟ فقال: لا، إلى النار، فلما ذهب قال له جلساؤه : ما هكذا كنت تفتنا، فما بال هذا اليوم؟ قال: إني أحسبه مغضبا يريد أن يقـــتل مؤمنا فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك، فقد شاهد ابن عباس ﷺ في عيني الرجل الشر

---

[1] - رواه الإمام أحمد في مسنده ، باب أول مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ، 2 / 442 .

[2] - الفتوى بين الانضباط والتسيب ، للشيخ يوسف القرضاوي ، ص 93 - 94 .

يستطاير، ويريد فتوى تفتح له باب التوبة بعد أن يرتكب جريمة ، فسد عليه الطريق [1] ، و مما يشهد أيضا لمراعاة حال الناس وأعرافهم قول عمر بن عبد العزيز ﷺ:" تحدث للناس أقضيه بقدر ما أحدثوا من الفجور"[2] وقد علق الإمام القرافي على هذه المقولة فقال :" أي يحدث أسبابا يقتضي الشرع فيها أمورا لم تكن قبل ذلك ، لأجل عدم سببها قبل ذلك، لا لأنها شرع متجدد"[3].وقال الزرقاني[4] :" مراده أن يحدثوا أمرا تقتضي أصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الأمر ولا غرو في تبعة الأحكام للأحوال"[5].

ويؤكد الإمام القرافي هذا المعنى فيقول:" فينبغي أن يراعى اختلاف الأحوال في الأزمان فتكون المناسبة الواقعة في هذه القوانين مما شهدت القواعد لها بالاعتبار فلا تكون مرسلة بل على رؤية فتلحق بالقواعد الأصلية."[6]

إذا هذه التنبيهات كلها ينبغي للمفتي أن يتفطن لها ؛ إذ لم يرد فيها نص خاص في أي منها ، وإنما تدخل تحت جنس ما اعتبره الشارع فهي ملائمة لمقصود الشارع لاحتياج المفتين إليها ، فبمراعاتها تتحقق مصالح وتدفع مفاسد .

وهذا غيض من فيض كما يقال ، فقد اقتصرت على هذه الأمثلة الخمس خشية الإطالة في البحث من جهة ، ومن جهة أخرى إن الغرض من البحث ليس تتبع كل الجزئيات التي اعتبر الإمام القرافي فيها المصلحة الشرعية ورتب عليها أحكاما وإنما الغرض أخذ عينات ؛ ليتضح لنا أن الإمام القرافي كان يأخذ بالمصلحة الشرعية ويبني أحكاما كثيرة عليها ،أحسب أن هذه الأمثلة وغيرها التي جمعتها في مختلف أبواب الفقه كافية بالغرض . والله أعلم.

---

[1] - المصدر نفسه ، ص 93 .

[2] - الاعتصام ، للإمام الشاطبي ، 2 / 3 .

[3] - الفروق ، للإمام القرافي ، 4 / 251 .

[4] - هو أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري الأزهري المالكي ، ولد سنة 1055 هـ ، خاتمة المحدثين بالديار المصرية ، له مؤلفات منها شرح البيقونية ، وشرح الموطأ ، وتلخيص المقاصد الحسنة ، توفي سنة 1012 هـ انظر ترجمته في : الأعلام ، للزركلي ، 6 / 184 .

[5] - وقد نسب الإمام الزرقاني هذا القول للإمام مالك ، انظر شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، 2 / 7 .

[6] - الذخيرة ، للإمام القرافي ، 10 / 45 .

المطلب الثاني: في القضاء

شرع القضاء في الإسلام ؛ لإقامة العدل بين الناس وذلك برد الحقوق إلى أصحابها ونشر الأمـــن والاســـتقرار بين الناس ؛ بمعاقبة المجرمين والمعتدين ، فهذا المقصد يقرره كل العلماء ، والإمـــام القرافي كذلك يبين بعض المصالح المترتبة على القضاء فيقول :" الإمامة والقضاء فرض على الكفاية ؛ لما فيه من مصالح العباد، ومنع التظالم والعناد وفصل الخصومات ورد الظلومات وإقامة الحدود ورد الظالم ، ونصرة المظلوم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والحكم بالعدل أفضل من أعمال البر و أعلى درجات الأجر"[1] .

فهـــذه مقولـــة الإمام القرافي فيها بيان جملة من مقاصد القضاء عموما افتتحت بها هذا المطلـــب على أن أرتب جملة من الأحكام يذكرها الإمام القرافي في باب القضاء تدخل ضمن المصـــلحة الشـــرعية ؛إذ لم يشهد لها نص بعينه ، و لكنها ملائمة لمقصود الشرع، فهي مصالح معتبرة.

إذن فالإمـــام القرافي يبين أن القضاء فيه مصالح العباد ؛ إذ هو أكثر أبواب الفقه تطبيقا وصلة بالحياة في تحقيق العدل وحفظ النظام وتأمين الطمأنينة والأمن في المجتمع هذا من جهة ، ومـــن جهة أخرى فإن القاضي العادل سينال أعلى الدرجات والأجر من الله تعالى . فيتبين من هـــذا أن القضاء اشتمل على مصالح عامة ومصالح خاصة ومصالح دنيوية و أخروية أي عاجلة وآجلة .

وقـــد احتل القضاء في الإسلام مكانة عظيمة ، ففي صدر الإسلام كان العلماء يتهيبون مـــنه ، ويرفضون هذا المنصب ؛ لما ورد فيه من نصوص في السنة النبوية تحذر المشتغل بالقضاء بسوء العاقبة إذا لم يعدل في حكمه من ذلك قوله ﷺ : " القضاة ثلاثة : واحد في الجنة و اثنان في النار، أما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ، وأما الذي في النار فرجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار"[2].

والأحاديـــث كثيرة تدل على الأمر بالزهد في القضاء[3]، حتى قال بعض العلماء :" لو خيرت بين القضاء وبين المال لاخترت القضاء ، ولو خيرت بين القضاء وضرب عنقي لاخترت

---

[1] – الذخيرة ، للإمام القرافي ، 10 / 6 .

[2] – رواه أبـــو داود في سننه ، كتاب القضاء ، باب في القاضي يخطئ ، ص 541 . ورواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الأحكام ، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ، ص 396 .

[3] – الذخيرة ، للإمام القرافي ، 10 / 11 .

ضرب عنقي" ، وقال عمر ﷺ:" لو علمت بمكان رجل هو أقوى على هذا الأمر مني لكنا أقدم فتضرب عنقي أحب إلي من أن أليه[1] .

ولكن تغير الزمان واستولى على الناس الضعف ، فطمعوا في الدنيا وأصبحت المناص مغنما بعدما كانت تكليفا ومغرما ، فتنافس على منصب القضاء السوقة، وأهل الجهالة فأسلموا إليه ، وشوهوا أغراضه وسادت الرشوة والجور وشراء الوظائف في بعض الأحيان[2] ؛ لذلك نبه بعض العلماء ومنهم الإمام القرافي إلى خطر منصب القضاء ؛ لأنه إذا استمر على ذلك الحال فإنـــه سيؤدي إلى مفاسد عظيمة ، و لا يتحقق المقصد والغرض الذي من أجله شرع ؛ لذلك كلـــه يذكر الإمام القرافي بعضا من الأحكام في هذا المجال راعى فيها المصلحة الشرعية المرجوة من القضاء ، نذكر منها الآتي:

1 – تولـــية القضاء للأصح ؛ فالعلم بالحلال والحرام غير كاف لتولي منصب القضاء ، بل لابد من التفطن لحجاج الخصوم وغيرها :

في معـــرض بيان الإمام القرافي لمن تكون له الأولوية في بعض الولايات على أساس أن يكـــون متمكنا من القيام بهذه الولاية باستكمال الشروط ؛ مراعاة للمصلحة منها ، يذكر في ذلك قاعدة ، جاء فيها فيما يخص القضاء قوله : " يقدم في القضاء مَنْ هو أكثر تفطنا لحجاج الخصـــوم وقواعـــد الأحكام ووجوه الخدع من الناس "[3] . ويقول أيضا :" وفي القضاء من هو أعلم بالأحكام ووجوه الحجاج"[4] . فقد يكون شخص عالم وبلغ درجة الاجتهاد إلى غير ذلك لكنه لا يصلح للقضاء ، فالعلم وحده لا يكفي ؛ وذلك لعدم معرفته وتفطنه لحجاج الخصوم ؛ ولذلك كان الرسول صلى الله عليه وسلم يسند القضاء ولمن توسم فيه هذا الأمر ؛ لأنه يكون الإقـــدر عـــلى القيام بمصالحه، وتساءل العلماء في قول الرسول ﷺ:" أقضاكم علي وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل"[5] .

---

[1] – الذخيرة ، للإمام القرافي ، 10 / 13 .

[2] – كتاب آداب القضاء ، لابن أبي الدم الحموي ، تحقيق : محمد مصطفى الزحيلي ، ص 16 .

[3] – الفروق ، للإمام القرافي ، 3 / 206 .

[4] – الذخيرة ، للإمام القرافي ، 10 / 42 .

[5] – رواه الترمذي في سننه ، أبواب المناقب ، باب مناقب معاذ بن جبل و...، ص 856 .ورواه ابن ماجه في سننه ، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ، ص 43 .

إذا كـــان معاذ أعلم بالحلال والحرام فهو أقضى الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين فما معنى قوله ﷺ:" أقضاكم علي" كأن بينهما تناقض يطرح الإمام القرافي هذا التساؤل ، ثم يجيب مبيـــنا ســـلامة قـــول الرسول ﷺ من التناقض فيقول :" إن القضاء يرجع إلى التفطن كوجوه حجـــاج الخصـــوم ، وقد يكون الإنسان أعلم بالحلال والحرام وهو بعيد عن التفطن ؛ للخدع الصادرة من الخصوم ، والمكايدة و التنبه لوجه الصواب من أقوال المتحاكمين ، فهذا باب عظيم يحتاج إلى فراسة عظيمة ويقظة وافرة وقريحة باهرة ودربة مساعدة وإعانة من الله تعالى عاضده" ثم يقول :"فقد يكون الأقضى أقل فتيا حينئذ فلا تناقض بين قوله عليه السلام :" أقضاكم علي" وبين قوله عليه السلام " أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل".

وظهر حينئذ أن القضاء يعتمد الحجاج[1] ، أي البينة والإقرار ونحوهما .

من هذه الأقوال التي ذكرها الإمام القرافي يتبين أن منصب القضاء لا يسند إلى أي كان حـــتى ولـــو كـــان أعلم أهل الأرض ؛ لأن تحقيق المصلحة من القضاء ، لا تتوقف على العلم بـــالحلال والحرام فحسب ، بل لا بد من شيء زائد وهو الفطنة والفراسة واليقظة إلى غير ذلك مـــن الصـــفات التي ذكرها ، حتى يكون الشخص أهلاً لهذا المنصب العظيم ، وقد اهتم الإمام القرافي بمسألة الفطنة ؛ لأن هذه الصفة تمثل ضمانا مهما في حماية مصالح المتقاضين وحقوقهم ، مما يؤدي إلى تحقيق أمن المجتمع واستقراره[2] ، وهذا الحكم لم يأت فيه نص خاص وإنما شهدت لـــه نصوص عامة ملائمة لمقصود الشرع لما يترتب عليه من مصالح كبرى تضمن العدالة بين الـــناس ؛ مـــنها : قوله ﷺ :" إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم يكون ألحن بحجـــته من بعض ؛ فأقضي له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يـــأخذ منه شيئا ، فإني أقطع له قطعة من النار "[3] ، وأيضا ما فعله سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ

---

[1] – الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، للإمام القرافي ، ص 28 .

[2] – انظـــر مجلـــة الشريعة ، دورية علمية إسلامية ، تصدر عن النادي العلمي أبي إسحاق الشاطبي ، العدد: 3 ، سنة 1992 / 1993 ، مقـــال بعـــنوان :" نظرة الإمام القرافي للمصلحة العامة باعتبارها معيارا لعمل الدولة ومؤسساتها " الأستاذ : أرزقي نسيب ، معهد الحقوق ، جامعة بن عكنون ، الجزائر .

[3] – رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأحكام ، باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لا تحل حراما و لا تحرم حلالا ، 3 / 400 . ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الأقضية ، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ، 2 / 211 . ورواه أبو داود في سننه ، كتاب الأقضية ، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ ، ص 543 . ورواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الأحكام ، باب قضيه الحاكم لا تحل حراما و لا تحرم حلالا ، ص 396 .

عند تولية أحد الصحابة منصب القضاء لما أظهره عنده في مجلس من مجالسه من فطنة ؛ " إذ أتته امرأة فشكرت زوجها ، وقالت :" هو من خيار أهل الدنيا ، يقوم الليل حتى الصباح ، ويصوم النهار حتى يمسي ، " ثم أدركها الحياء ، فقال :" جزاك الله خيرا فقد أحسنت إلينا " فلما ولت قال كعب بن سور :" يا أمير المؤمنين ، لقد أبلغت في الشكوى إليك ، " فقال :" و ما اشتكت؟ " قال :" زوجها " قال عَلِيٌّ بهما ، فقال لكعب :" اقضي بينهما ، قال : أقضي وأنت شاهد ؟ قال : إنك قد فطنت إلى ما لم أفطن له ، قال : إن الله تعالى يقول :﴿ فَانكِحُوا ما طَابَ لَكُم مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَ ثُلاَثَ وَ رُبَاعَ ﴾ (النساء :3) صم ثلاثة أيام وأفطر عندها يوما، وقم ثلاث ليال ، وبت عندها ليلة ، فقال عمر : هذا أعجب إلي من الأول "فبعثه قاضيا لأهل البصرة، فكان يقع له في الحكومة من الفراسة أمور عجيبة "[1].

وكثيرا ما يخطئ الناس اليوم فيرون أن هذا المنصب لا بد و أن يسند إلى العلماء فقط دون مراعاة للشروط الأخرى .

2 – استثناء شرط العدالة في الشهود للمصلحة:

من الشروط المقررة في القضاء والمتفق عليها بين العلماء عدالة الشهود لقوله تعالى : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ (البقرة :282) وقوله تعالى أيضا : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (الطلاق : 2) ، والعدالة هي أن يكون الشاهد يجتنب الكبائر ويتوقى الصغائر[2] لذلك نجد الإمام القرافي يصنف عدالة الشهود ضمن المصالح الضرورية فيقول :" اشتراط العدالة ضروري في الشهود صونا للدماء ، والأموال عن كذب أرباب الأمر "[3].

المعنى أن العدالة أمر ضروري ؛ لأنه كما قال يترتب عليها حفظ دماء المسلمين وهو كلي ضروري ، والمؤدي إلى حفظ الضروري ضروري ، ومن ثم فإن اشتراط العدالة يترتب عليه مصلحة عظيمة . وحفظ المال ضروري أيضا ؛ لأن غير العدل قد يكذب أو يزور في شهادته فيكون ذلك سببا لإزهاق نفس مسلمة ، أو ضياع مال مسلم وغير ذلك ، و لذلك لا يجوز للحاكم إسقاط العدالة والحكم بشهادة غير العدل .

---

1 – الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، لابن قيم الجوزية ، ص 25 .

2 الذخيرة ، للإمام القرافي ، 10 / 201 .

3 المصدر نفسه ، 10 / 43 .

إلا أنه في حالة الضرورة والمصلحة حتى لا تضيع حقوق الناس قد يستثنى هذا الشرط ؛ في مثل شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح ، مع أن العدالة شرط في الشهادة . ومن شروط العدالة البلوغ ، فيقول[1] :" تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في القتل والجراح ما لم يفترقوا أو يختلفوا إن كانوا اثنين فأكثر وهم صبيان كلهم "[2]. و يقول :"وخالفنا الأئمة في قبول شهادة الصبيان "[3] ، ثم يأتي بأدلة تبين جواز شهادة الصبيان فيقول:" وقال بقبولها علي و ابن الزبير وعمر بن الخطاب، ومعاوية رضي الله عنهم وخالفهم ابن عباس"[4] ، كما استدل أيضا بقوله تعالى :﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِن قُوَةٍ ﴾ (الأنفال: 60) و اجتماع الصبيان للتدريب على الحرب من أعظم الاستعداد ، ليكونوا كثيرا أهلا لذلك ويحتاجون في ذلك إلى حمل السلاح حيث لا يكون معهم كبير ، فلا يجوز هدر دمائهم فتدعوا الضرورة ؛ لقبول شهادتهم على الشروط المعتبرة ، والغالب مع تلك الشروط الصدق ونذرة الكذب ، فتقديم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة هو دأب صاحب الشرع ، كما جوز الشرع شهادة النساء منفردات ، في موضع لا يطلع عليه الرجال للضرورة "[5]

يقول القاضي أبو الوليد الباجي في المنتقى :"والدليل على ما ذهب إليه علي ومن تابعه ما احتج به شيوخنا من أن الدماء يجب الاحتياط لها ، والصبيان في غالب أحوالهم ينفردون في ملاعبهم حتى لا يكاد أن يخالطهم غيرهم ، ويجري بينهم من اللعب والترامي ما ربما كان سببا للقتل والجراح ، فلو لم يقبل بينهم إلا الكبار وأهل العدل لأدى ذلك إلى هدر دمائهم وجراحهم فقبلت شهادتهم بينهم على الوجه الذي يقع على الصحة في غالب الحال"[6]. ويقول: " قال سحنون : إنما أجزتها في الجراح و لم أجزها في الحقوق للضرورة ؛ لأن الحقوق يحضرها الكبار ، ولا يحضرون في جراح الصغار في الأغلب ، ولو حضرها كبير لم تجز شهادتهم"[7] .

---

[1] - الموطأ ، للإمام مالك ، ص 424 .

[2] - الذخيرة ، للإمام القرافي ، 10 / 209 .

[3] - المصدر نفسه ، 10 / 201 .

[4] - الموطأ ، للإمام مالك ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في شهادة الصبيان ، ص 424 .

[5] - الذخيرة ، للإمام القرافي ، 10 / 210 .

[6] - المنتقى ، للإمام الباجي ، 7 / 217 .

[7] - المصدر نفسه ، 7 / 217 .

إذن فقبول شهادة الصبيان بشروطها المذكورة يعد استثناء فلا يتناولها الأمر الوارد في قوله تعالى :﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِجَالِكُمْ﴾ (البقرة : 282) فتكون مسكوتا عنها ، وهو موضع ضرورة تقع فيه الشهادة بغتة . وأدلة كثيرة يثبت بها ضرورة شهادة الصبيان للمصلحة وهو يرد على المخالفين وأدلتهم دليلا ، دليلا ، يطول المقام لسردها كلها[1].

والإمام القرافي كغيره من علماء المالكية وعلى رأسهم الإمام مالك يعدون هذا الأمر من المصالح الضرورية التي يتوقف عليها حفظ النفوس و حقن الدماء بين الصبيان ، وهذه الفتوى تستند إلى مصلحة ملائمة لجنس تصرفات الشارع وتدخل ضمن أصل معتبر في الشرع وهو حفظ النفس.

3 – عدم الحكم في حالة تشوش الفكر عند القاضي:

إن المقصد من القضاء في الشريعة الإسلامية إظهار الحق وإقامة العدل بين الناس وقمع الباطل الظاهر والخفي ؛ ولذلك فإن نظام القضاء يدخل فيه كل ما فيه دعامة على إظهار الحق، ومن الأمور التي تعين على إظهار الحق صفاء الفكر، وعليه ينبغي للقاضي قبل أن يجلس للقضاء و الحكم بين المتخاصمين أن يتفقد أحوال نفسه.

إذاً فالقاضي في اجتهاده وإصدار الأحكام بين المتخاصمين ينبغي أن يتفقد أحوال نفسه من كل ما يشوش عليه الفكر ، حتى يكون حكمه سالما وقريبا من العدل .

في هذا المعنى نجد الإمام القرافي كغيره من العلماء يذكر بعض الآداب التي ينبغي أن يكون عليها القاضي ؛ فيقول :" لا يقضي في حالة غضب ولا جوع وحالة يسرع إليه الغضب فيها أو يدهش عن تمام الفكر"[2] ، ثم يقول وأصل ذلك قوله ﷺ:" لا يقضي القاضي وهو غضبان"[3] ، ثم يأتي بعد ذكر هذا الأدب بقاعدة يؤصل بها حيث قال :" وهي الفرق بين تخريج

---

[1] – الذخيرة ، للإمام القرافي ، 10 / 210 - 211 .

[2] – الذخيرة ، للإمام القرافي ، 10 / 64 .

[3] – رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأحكام ، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ، 3 / 394 . ورواه مسلم في صحيحه ن كتاب الأقضية ، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ، بلفظ :" لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان " ، 2 / 214 - 215 . ورواه أبو داود في سننه ، كتاب الأقضية، باب القاضي يقضي وهو غضبان،ص 543. ورواه الترمذي في سننه ، كتاب الأحكام ، باب لا يقضي القاضي وهو غضبان ، ص 315 . ورواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الأحكام ، باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان ، ص 396 .

المناط[1] ، و تحقيق المناط[2] ، وتنقيح المناط[3] "[4]، فيمهد بها لإدراج هذه المسألة في تخريج المناط ؛ فالمناط هو العلة وتخريج المناط استخراج وصف لم يذكر في النص ، فيقول :" فعلى هذا يمنع القاضي في الغضب وغيرها مما لم ينص عليه كالشبع ، والجوع ... أخرجنا من المذكورة وصفا آخر وهو تشويش فكر"[5] ، ثم يقول :" ووافقنا الأئمة على اعتبار المشوش للفكر حيث وقع بغضب أو غيره"[6] .

---

[1] - تخريج المناط : هو تعيين علة الأصل بإبداء المناسبة من ذات الوصف بمعنى استخراج علة الأصل من النص ، لاشتماله على وصف مناسب للحكم ، فيحكم العقل بوجود تلك المناسبة بين العلة والحكم ، كالإسكار ؛ للتحريم ، والقتل العمد العدوان ؛ للقصاص . انظر : شرح الكوكب المنير،لابن النجار الحنبلي، 4 / 152 . والتقرير والتحبير، لابن أمير الحاج ، 3 / 193. وفواتح الرحموت، نظام الدين الأنصاري، بهامش المستصفى، 2 / 300 . و التحقيقات في شرح الورقات،للحسين بن أحمد ، ص 538 . و نشر البنود على مراقي السعود ، للعلوي الشنقيطي،2 / 164 . وتيسير الوصول إلى قواعد الأصول للإمام عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي ، شرح عبد الله بن صالح الفوزان ، 2 / 551 . و مختصر المنتهى الأصلي لابن الحاجب ، دراسة وتحقيق : د . نذير حمادو ، 2 / 755 – 756 هامش 9 ، و 2 . وأصول الفقه الإسلامي ، د . بدران أبو العينين بدران، ص 186 .

[2] - تحقيق المناط : هو النظر في تحقق العلة ــ التي ثبتت بأي مسلك من مسالك العلة ــ في الفرع ، أو عدم تحققها . مثل إذا لدى المجتهد أن علة تحريم قربان الزوجة زمن الحيض هي الأذى، فنظر فوجد أن النفاس تتحقق فيه تلك العلة فعدى حكم تحريم القربان إلى النفساء، فالتحقق من وجود علة الأصل في الفرع لأجل تعدية الحكم إليه هو ما يسمى بتحقيق المناط . انظر : التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج،192/3- 193 .و فواتح الرحموت، نظام الدين الأنصاري، بهامش المستصفى، 2/ 298 . وتيسير الوصول إلى قواعد الأصول للإمام عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي، شرح عبد الله بن صالح الفوزان،2/ 549 .و أصول الفقه ، لمحمد أبو زهرة ، ص 194 . وأصول الفقه الإسلامي ، د . بدران أبو العينين بدران ، ص 186 .

[3] - تنقيح المناط :التنقيح في الأصل هو : التهذيب و التمييز و التخليص .انظر المصباح المنير ، ص319 . و مختار الصحاح ، ص 426 . واصطلاحا : هو الاجتهاد في تحصين المناط الذي ربط به الشارع الحكم ، فيبقي من الأوصاف ما يصلح ، ويلغي ما لا يصلح . بمعنى تهذيب العلة وتخليصها من الأوصاف التي لا مدخل لها في العلية ، بأن ينص الشارع على حكم عقب أوصاف ، فيلغي المجتهد غير المؤثر ، ويعلق الحكم على ما بقي ، مثل حديث الأعرابي الذي واقع امرأته في نهار رمضان .انظر : شفاء الغليل ،لأبي حامد الغزالي، مخطوط ، ص 140 .وشرح المحلى على جمع الجوامع ،لجلال الدين المحلى، 2 / 239 . والتقرير والتحبير، لابن أمير الحاج ، 3 / 192 .و فواتح الرحموت ، 2 / 298 . و مختصر المنتهى الأصلي لابن الحاجب ، دراسة وتحقيق : د . نذير حمادو ، 2 / 748 .

[4] - الذخيرة ، للإمام القرافي ، 10 / 65 .

[5] - الذخيرة ، للإمام القرافي ، 10 / 65 .و التقرير والتحبير ، لابن أمير الحاج ، 3 / 191 .

[6] - الذخيرة ، للإمام القرافي ، 10 / 66 .

قال ابن دقيق العيد :" النهي عن الحكم حالة الغضب ؛ لما يحصل بسببه من التغير الذي يختل به النظر ، فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه . قال : وعداه الفقهاء بهذا المعنى إلى كل مـــا يحصـــل به تغير الفكر: كالجوع والعطش المفرطين، وغلبة النعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقا يشغله عن استيفاء النظر، و هو قياس مظنة على مظنة؛ فإن كل واحد من الجوع والعطش مشوش للفكر، ولو قضى مع الغضب لنفذ إذا صادف الحق ، وكأن الحكمة في الاختصار على ذكر الغضب؛ لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره .[1]

إن هـــذا الحكـــم لا يشـــهد له نص بعينه وإنما هو يدخل تحت أصول كلية تدل على مصلحة القضاء ، وهذا الوصف الذي استخرجه الإمام القرافي من الحديث النبوي :" لا يقضي القاضي وهو غضبان" ومتى كان الوصف يحقق مصلحة فهو مناسب لذلك الحكم وهذا مسلك اعتمده علماء الأصول في الكلام على المناسب وبيان العلاقة بين الوصف والحكم المترتبة عليه[2]، وهـــذا منهج الإمام القرافي في معرفته المصالح الشرعية والوقوف عليها، وقد سبق بيان ذلك في مطلب طرق معرفته المصلحة عند الإمام القرافي.

4 – المصلحة من التوثيق في القضاء :

من الوسائل التي تساعد على إقامة العدل و تضبط أمور القضاء اتخاذ القضاة في الإسلام دواويـــن يكتب فيها ما يصدر عنهم من أحكام في القضايا التي تعرض عليهم ، وهذه الدواوين هـــي بمـــثابة مذكرة للقاضي من جهة ، ومن جهة أخرى لكي لا يعود أحد الخصمين لإثارة القضـــية مرة ثانية ، أمام قاض آخر لا يعلم أن هذه القضية قد فصل فيها ، ربما لأن الحكم لم يكن في صالحه مثلا ، ولسد هذه المراوغات التي تصدر من الخصوم ، ولدفع هذه المفاسد كلها. فقد نبه الإمام القرافي على هذه المسألة وهو يتحدث عن آداب القاضي فقال :" من حق الطالب إذا توجه له الحق أن يكتب له قضيته بما ثبت له ، وسبب الثبوت من بينة أو يمين أو نكول ، أو سقوط بينة إن ظهرت ؛ لأنه يخشى أن يقوم عليه بعد ذلك بها"[3]

---

[1] – الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، 4/168- 169.و نيل الأوطار، للإمام الشوكاني، 9 / 178 .

[2] – يقول الإمام الزركشي :" المناسبة من الطرق المعقولة ، ويعبر عنها بالإخالة ، وبالمصلحة ، وبالاستدلال ، وبرعاية المقاصد."انظر البحر المحيط ، 5 / 206 .

[3] – الذخيرة ، للإمام القرافي ، 10 / 77 .

ويقـــول أيضـــا :" يكتب في الأسجال الأسماء البينة وأسماء المتداعيين ، وأنساب الجميع ، وما يُعـــرفون به ، وما حَكَمَ به ، ويحتفظ به في خريطة ، ويختم عليه ، ويكتب عليه خصومه كل شهر على حدة حتى يتيسر الإخراج"[1].

فقـــد بـــين الإمام القرافي ما يكتب في هذا السجل من البيانات، وأنه تكتب عليه كل المعلومات الضرورية لكل من المتخاصمين زيادة في التوثيق، وبين في موضع آخر لماذا لا يكتب القاضـــي بنفســـه ويـــتخذ كاتـــبا، أنـــه مشغول بالنظر فلا يكون عنده وقت للكتابة بيده، فيقول:"ولأن الحاكم كثير الأشغال والنظر ، فلا يتفرغ يكتب بيده"[2].

كمـــا ذكر أصل الكتابة فقال:"وأصل الكتاب أنه صلى الله عليه وسلم كان له كُتَّابٌ؛ علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم أجمعين"[3]. إذن فهذا الحكم ليس من فراغ ، بل له أصله وسنده .

كمـــا ذكر في موضع آخر أن الكتاب يكون في ثلاث نسخ فقال:"كل عقد يتعلق به غرضان، ينبغي أن يكتب في ثلاث نسخ عند القاضي واحدة، وعند المتعاقدين اثنتان لكل واحد واحـــدة، كبيع الوصي يحتاجها؛ لئلا يتهم بالبيع بدون القيمة، فتشهد له بالقيمة يحتاجها، لئلا يضـــيعها أو إحداهمـــا، فربما أتهم بالجوْر في الحكم، وتمتنع الخصومة بظهور النسخة من جهته، وكذلك الوفاة، وحصر الورثة، وحفظ الحرام لنسخ الإسجالات لطفا بالناس "[4].

فانظـــر كـــيف بـــين الإمام القرافي المصلحة من الكتابة والتسجيل ، ولم يزل العلماء والفقهاء يضيفون إلى أحكام القضاء ، الضوابط والآداب والشروط التي لم يكن السلف الصالح يراعيها من أجل حفظ مصالح الناس ، وحسما لمادة الفساد من عود الخصومات[5].

فكـــل هذه الأحكام وغيرها كثير ذكرها الإمام القرافي أسسها النظر المصلحي ؛ إذ لم يشهد لها نص خاص ، وإنما هي ملائمة لمقصود الشارع من إقامة العدل والحق .

يقـــول الإمام ابن القيم :" إن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ؛ ليقوم الناس بالقسط وهو العـــدل الـــذي قامت به السماوات والأرض، فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العدل،

---

[1] – المصدر نفسه ، 10 / 77 .

[2] – المصدر نفسه ، 10 / 62 .

[3] – الذخيرة ، للإمام القرافي ، 10 / 62 .

[4] – الذخيرة ، للإمام القرافي ، 10 / 370 .

[5] – مقاصد الشريعة الإسلامية ، لمشيخ الطاهر بن عاشور ، تحقيق : محمد الحبيب بن الخوجه ، 3 / 543 544

وأســـفر وجهـــه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه ، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وإعلامه بشيء ، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة، فـــلا يجعلـــه منها ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها ، بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطـــرق ، **أن مقصوده إقامة العدل بين عباده ، وقيام الناس بالقسط ، فأي** طريق استخرج بها **العدل والقسط فهي من الدين وليست مخالفة له.**"[1]

[1] الطرق الحكمية ، لابن القيم ، ص 14 . و إعلام الموقعين ،لابن القيم، 4 / 284 .

المطلب الثالث : في الحكم

المقصـــود من هذا المطلب تصرفات الحاكم ـــ أي ما يسمى بالإمامة العظمى أو رئاسة الدولة بالتعبير المعاصر ـــ أن تكون منوطة بالمصلحة ، وهي قاعدة مصلحية معتبرة في الشرع ، ومعـــناها أن كـــل ما يقوم به الحاكم من تصرفات اتجاه رعيته وما يصدره من أحكام يكون متوقفا على مصلحة أمته سواء على مستوى الأمور الدينية التي هي محل اجتهاد ، وغير منصوص علـــيها ، أو على مستوى الأمور الدنيوية ، فإذا أمر الحاكم بتصرف تضمن مصلحة شرعية ، وجب على الرعية تنفيذه [1]. فالحاكم مأمور بالنصح لرعيته ، ومن النصح القيام على مصالحها ؛ في هـــذا المعنى يقول الإمام القرافي :" كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة لقوله ﷺ:" من ولي من أمور المسلمين شيئا ثم لم يجتهد لهم ، ولم ينصح فالجنة عليه حرام "[2]، و لقوله تعالى : ﴿ وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (الأنعام :151)[3].

والمعـــنى أن الشـــريعة الإسلامية أناطت تولي أي ولاية ، والبقاء فيها بجلب المصالح ، ولذلك إذا لم يفعلوا ما فيه مصلحة المسلمين ، كان من الواجب عزلهم ؛ يقول الإمام القرافي :" فـــيكون الأئمـــة والولاة معزولين عما ليس فيه بذل الجهد ...وتكون الولاية إنما تتناول جلب المصلحة الخالصة ، أو الراجحة ، ودرء المفسدة الخالصة ، أو الراجحة " ثم يستدل بقول الإمام الشـــافعي :" ولهـــذه القاعدة قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : لا يبيع الوصي بصاع لأنه لا فائدة فيه في ذلك ، ولا يفعل الخليفة ذلك في أموال المسلمين ، ويجب عزل الحاكم إذا ارتاب فـــيه ، دفعـــا لمفســـدة الريبة عن المسلمين ، ويعزل المرجوح عند وجود الراجح تحصيلا لمزيد مصلحة المسلمين "[4].فإبقاء الحاكم في منصبه ، وبقاء كل من ولي أي مسؤولية في منصبه على المســـلمين مـــنوطا بالمصـــلحة، ولذلك نجد الإمام القرافي يبين في موضع آخر المهام التي ينبغي للحاكم أن يقوم بها بدافع المصلحة للمسلمين؛ فيقول:"للإمام أن يقضي، وأن يفتي،... وله أن

---

[1] – شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقاء ، نسخه وراجعه وصححه : عبد الستار أبو غدة ، ص 247 .

[2] – رواه مســـلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية، 2 281 . ورواه البـــيهقي في شعب الإيمان ، بلفظ :" ما استرعى الله عبدا رعية فلم يحط من ورائهم بالنصيحة إلا حرم عليه الجنة " عن عبد الرحمان بن سمرة مرفوعا ، 6 / 14 .

[3] – الذخيرة ، للإمام القرافي ، 10 / 43 . والفروق ، للإمام القرافي ، 4 / 39 .

[4] – الفروق ، للإمام القرافي ، 4 / 39 .

يفعـــل ما ليس بفتيا و لا قضاء، كجمع الجيوش، وإنشاء الحروب، وحوز الأموال، وصرفها في مصارفها، وتولية الولاة، وقتل الطغاة، وهي أمور كثيرة تختص به، لا يشاركه فيها القاضي، ولا المفتي، فكل إمام قاض، ومفت، والمفتي والقاضي لا يصدق عليهما الإمامة الكبرى "[1]

فقـــد فرق الإمام القرافي بين مهام كل من المفتي والقاضي والإمام أي الحاكم (رئيس الدولـــة) ، فالحـــاكم يتولى جميع السلطات بخلاف المفتي و القاضي ، وبين في موضع آخر أن تصـــرف الإمام يجب أن يكون مبني على ما يعود على الأمة بالمصلحة فيقول :" القضاء يعتمد الحجـــاج ، والفتيا تعتمد الأدلة ، وأن تصرف الإمام الزائد على هذين يعتمد المصلحة الراجحة أو الخالصة في حق الأمة ، وهي غير الحجة ، وظهر أن الإمامة جزؤها القضاء ، والفتيا ، ولهذا شـــرط فيها ما لم يشترط في القضاة والمفتين ، من كونه قرشيا ، شجاعا ، عارفا تدبير المصالح وسياسة الخلق إلى غير ذلك ، مما نص عليه العلماء في الإمامة شرطا وكمالا ." ثم يدلل على ما يراه من الفرق بين هذه الولايات الثلاث فيقول:"ولذلك قال ﷺ:" الأئمة من قريش "[2] و لم يقل القضـــاة مـــن قريش، وما ذاك إلا لعموم السلطان، واستيلاء التصرفات والإستعلان، وكذلك لعظـــم أمورهـــا، وجلالة خطرها، وهو دأب صاحب الشرع متى عظم أمر كثر شروطه ... وكذلـــك الإمامة لما عظم خطرها اشرط الشارع فيها ما لم يشترطه في غيرها ، و ما عز شيء وعلا شرفه إلا عز الوصول إليه، وكثرت القواطع دونه ، فالوصول إلى الأمير أيسر من الوزير، وإلى الوزير أيسر من السلطان، وهي عادة الله في حكمه وشرعه، فسبحان المحكم لنظام العالم، بدقائقها ومواردها ، ومصادرها "[3] .

وهكـــذا يـــبين الإمام القرافي المهام المنوطة بالحاكم (رئيس الدولة) وهي مبنية على المصـــالح كما قال ، و لا يكتفي بالتنظير فقط ،بل يأتي بأمثلة كثيرة يبين من خلالها المهام التي يقـــوم بهـــا الحاكم لمصلحة الأمة ، فإذا اختارت الأمة إماما وبايعوه تثبت له الإمامة ، وبثبوت الإمامـــة له تترتب عليه واجبات ، يسأل عنها ومسؤوليات كثيرة ، وفي الوقت نفسه تثبت له حقـــوق ، يجب على الأمة أن تقوم بها نحوه ، ما قام هو بواجباته نحوها[4] ؛ وهنا يذكر الإمام

---

[1] - شرح تنقيح الفصول ، للإمام القرافي ، ص 27 .

[2] - رواه البـــيهقي في شـــعب الإيمـــان ، كتاب قتال أهل البغي ، باب الأئمة من قريش ، 12 / 260 .والحاكم في مستدركه ، كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، باب ذكر فضائل قريش ، 4 / 85 .

[3] - شرح تنقيح الفصول ، للإمام القرافي ، ص 28 - 29 .

[4] - الإسلام ، سعيد حوى ، ص 395 .

القـــرافي بعض المهام يجب على الإمام أن يقوم بها ؛ لأنه إذا ما أسندت إلى أفراد الأمة من الناس نتج عنها الفساد ، و التهارج ، والفتن ، و من المصالح الضرورية للدولة تحقق الاستقرار والأمن في الدولـــة ، و القضـــاء عـــلى الفتن ، وحسم مادة النزاع والخصام ، فمهمة الإمامة العظمى بالدرجة الأولى؛ تحقيق سعادة الإنسان: الدنيوية، والأخروية معا؛ يقول الإمام القرافي:"الحدود : فإنهـــا منضـــبطة في أنفسها ، لا تفتقر إلى مقاديرها ، غير أنها لو فوضت لجميع الناس ، فبادر العامـــة لجلد الزناة ، وقطع العداة بالسرقة وغيرها " ماذا يحصل ؟ أو ماذا يترتب على ذلك من مفاســـد ؟ فيجيـــب قـــائلا :" اشتدت الحميات ، وثارت الأنفس ، وغضب ذوو المروءات ، فانتشرت الفتن وعظمت الإحن، فحسم الشرع هذه المادة ، وفوض هذه الأمور لولاة الأمور، فأذعن الناس لهم ، وأجابوا طوعا وكرها ، واندفعت تلك المفاسد العظيمة "[1].

إذا فالشرع رأى من المصلحة أن تسند هذه المهمة ـــ مهمة إقامة الحدود ـــ للحكام ، ولـــيس لأفراد الناس ، وإلا وقعت مفاسد عظيمة ، ودفع المفسدة في الشرع واجب .أيضا من المهـــام التي أسندت للحكام حسما لمادة الفساد ؛ قسمة الغنائم ؛ فيقول الإمام القرافي :" قسمة الغـــنائم معلومـــة المقادير ، وأسباب الاستحقاق ، غير أن النفوس مجبولة على مزيد الأطماع ، والمنافســـة في كرائم الأموال ، فيقصد كل واحد أن يختص بما يريد غيره أن يختص به ، فيؤدي ذلك لتلك المفاسد المتقدمة ، فحسمها الشرع بتفويض ذلك للولاة الأمور ـــ وهذا وإن لم تكن ممـــا يدخل فيه حكم الحاكم ، غير أنه من جنس ما يفتقر لولاة الأمور ـــ فذكرته تنبيها على ســـبب الافـــتقار ، وللمناسبة بينه وبين هذا الباب "[2] . كذلك من الأمور التي تفتقر إلى ولاة الأمـــور ، جلبا للمصلحة ، ودفعا للمفسدة ؛ جباية الجزية ؛ فيقول :" وأخذ الجزية من أراضي العـــنوة وغيرها ، هو مال المسلمين ، ولو جعل لعامة الناس التحدث فيه لفسدت الحال وضاع المـــال "[3]. وأيضـــا من الأمور التي اسندها الشرع للحاكم يتصرف فيها بما يرى فيه المصلحة للمســـلمين ، ولـــيس بهواه التخيير بين الخصال الخمس في حق الأسرى ؛ يقول :" التخيير بين الخصـــال الخمـــس في حـــق الأســـرى عـــند مالك رحمه الله ، ومن وافقه ؛ وهي : القتل ، والاسترقاق، والمن ، والفداء ، والجزية ، فهذه الخصال الخمس ليس له فعل أحدها بهواه؛ و لا

---

[1] – الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، للإمام القرافي ، ص 80 .

[2] – الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، للإمام القرافي ، ص 80 .

[3] – المصدر نفسه ، ص 80

لأنهـــا أخف عليه ، وإنما يجب عليه بذل الجهد فيما هو أصلح للمسلمين ، فإذا فكر واستوعب فكـــره في وجـــوه المصالح ووجد بعد ذلك مصلحة هي أرجح للمسلمين ، وجب عليه فعلها وتحتمـــت عليـــه ، ويأثم بتركها فهو لا يوجد في حقه الإباحة والتخيير ... فالوجوب قبل ، والوجوب بعد ، والوجوب حالة الفكر " ثم يقول مبينا كيف يجتهد في هذه المسألة ، وما معنى أنه مخير في هذه الخصال ، بخلاف الأمور التي سبق ذكرها من الحدود وغيرها فإنها تتحتم عليه ابتداء من غير أن يجعل له في ذلك اجتهاد و لا خيرة له بهذا التفسير ، وأما هذه الخصال فيجتهد فـــيها ، ومـــن ثم يختـــلف حكمه من أسير لأخر حسب ما يوصله اجتهاده بما يحقق المصلحة للمسلمين :" ووجه ما يعتمده في الأسرى ، أن من كان منهم شديد الدهاء كثير التوليب على المسلمين برأيه ودهائه ؛ فالواجب على الإمام فيه القتل إذا ظهر له ذلك منه في اجتهاده بالسؤال عـــن أخـــباره ، وأحواله وما يتصل به من سيرته " فالمصلحة إذا تقتضي قتله ، فإبقاؤه حيا فيه خطر على المسلمين . ثم يقول :" وإن كان الأسير قد ظهر له منه أنه ليس من هذا القبيل ، بل هو مأمون الغائلة وتتألف بإطلاقه طائفة ، كثيرة على الإسلام أو إطلاق خلق كثير من أسرى المسلمين إذا مُنَّ عليه قوبل على ذلك بمثله ، ونحو ذلك من المصالح التي تعرض في النظر والفكر المستقيم بعد بذل الجهد فإنه يمن عليه حينئذ من غير شيء " ثم يستمر في تحليل فكر الإمام وما يمكن أن ينتج عنه ، ما هو في مصلحة المسلمين فيقول :" وإن كان لا يرتجى منه ذلك ، والإمام محتاج للمال لمصالح الغزو وغيره فإنه يفديه بالمال ، وإن رأى المسلمين محتاجين إلى من يخدمهم استرقهم ، وإن انتفت هذه الوجوه كلها و لم يجد في اجتهاده شيئا من ذلك مصلحة ، ورأى أن ضرب الجزية مصلحة لما يتوقع من إسلامهم ، وأنهم قريبون من الإسلام إذا اطلعوا على محاسن الإسلام بمخالطة أهله ورؤيتهم لشعائره ، فحينئذ يجب عليه ضرب الجزية عليهم ، ولا يجوز له العدول عنها إلى غيرها ؛ فهو في جميع الوجوه إنما يفعل ما يجب عليه من غير إباحة ولا خيرة في ذلك"[1] ونفس المعاني يذكرها في مسألة الحرابة ؛ فيجب على الحاكم أن يتصرف مع المحاربين بما فـــيه مصـــلحة المسلمين ، وعليه أن يبذل جهده في تحقيق هذه المصلحة ، فهو أبدا ينتقل من واجب لواجب ، والوجوب دائما عليه في جميع أحواله كما يقول الإمام القرافي [2] .

---

[1] الفروق ، للإمام القرافي ، 3 / 17 - 18 .

[2] نفس المصدر السابق ، ص 18 .

فهـــذه بعـــض الأعمال والتصرفات التي تفتقر إلى أن يتولاها ولاة الأمور من حكام المســـلمين ، دفعا للمفاسد التي يمكن أن تنجم عنها لو أسندت لعامة الناس ، وكذلك ما ينبغي أن يقوم به الحاكم من تصرفات فيها مصلحة المسلمين .

ومـــن الشـــروط التي ينبغي أن تتوفر في الحاكم : العدالة ؛ أي أن يكون عدلا ، فهي الـــوازع عن الجور في الحكم والتقصير في تتبع كل ما فيه مصلحة المسلمين ، فالعدالة شرط في جميع الولايات وتختلف مرتبتها ضمن المصالح الشرعية من ولاية لأخرى ، وهذا ما يقرره الإمام القرافي ؛ فقد تكون في مرتبة الضروريات ؛ كعدالة الشهود ،صونا للدماء ، والأموال عن كذب أربـــاب الأمر، وقد تكون في مرتبة الحاجيات ؛ كعدالة إمامة الصلاة ؛ لأنها شفاعة ، والحاجة داعـــية إلى صلاح حال الشفيع عند المشفوع عنده وقد تكون في مرتبة التتمات ؛ كعدالة ولاية الـــنكاح ، صـــونا للحرائر عن الوضع في المواطن الدنية ...فلهذه القاعدة اشترطت العدالة في الولايـــات ، إلا أن الإمامـــة العظمى اختلف العلماء في اشتراط العدالة فيها ؛ لأن الضرورة ، والمصـــلحة تدعـــو إلى عدم اشتراطها ترجيحا للمصلحة المسلمين ؛ يقول الإمام القرافي :" و لم يشـــترطها بعضـــهم في الإمامـــة العظمـــى لغلبة الفسوق على ولاتها ، فلو اشترطت لتعطلت التصـــرفات الموافقة للحق في تولية من يولونه من القضاة ، والولاة ، وأخذ ما يأخذونه ، وبذل ما يعطونه ، وفي هذا ضرر عظيم أفضع من فوات عدالة السلطان "[1] .

وفي هـــذا المعنى يقول الإمام عز الدين بن عبد السلام :" العدالة شرط في كل ولاية ؛ لـــتكون العدالة وازعا عن التقصير في جلب المصالح ، ودرء المفاسد "[2] . إلا أنه بالنسبة للإمامة العظمـــى يقـــول :" الإمامة العظمى ، ففي اشتراط العدالة فيها اختلاف ، لغلبة الفسوق على الـــولاة ، و لـــو شـــرطناها لتعطلت التصرفات الموافقة للحق في تولية من يولونه من القضاة ، والولاة ، والسعاة ، وأمراء الغزوات وأخذ ما يأخذونه ، وبدل ما يعطونه ، وقبض الصدقات، والأموال العامة ، والخاصة ، والمندرج تحت ولايتهم ، فلم يشترطوا العدالة في تصرفاتهم الموافقة للحق لما في اشتراطها من الضرر العام ، وفوات هذه المصالح أقبح من فوات عدالة السلطان "[3] .

---

[1] - الذخيرة ، للإمام القرافي ، 10 / 43 .

[2] - قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للإمام عز الدين بن عبد السلام ، 2 / 59 .

[3] - المصدر نفسه ، 1 / 56 .

فنلاحظ أن الإمام القرافي يقول في هذه المسألة بنفس ما قاله شيخه الإمام عز الدين بن عبد السلام ، من أن اشتراط العدالة في الحاكم يؤدي إلى ضياع مصالح المسلمين ، وحقوقهم ، و من ثم فقد وازن الإمام القرافي بين المصالح ، والمفاسد المترتبة على اشتراط العدالة وعدم اشتراطها ، فكانت المصلحة الراجحة في عدم اشتراط العدالة في الإمامة العظمى ؛ لغلبة الفسوق، ومن ثم تعذر وجود إمام عدل يحكم المسلمين ، فتضيع مصالح المسلمين من بقائهم بدون حاكم ، وهي مفسدة أعظم من فوات عدالة السلطان .

من الأمور التي اهتم بها الفقه المالكي المصلحة العامة للمسلمين وترجيحها على المصلحة الخاصة عند التعارض ، والإمام القرافي على غرار علماء المذهب المالكي يضع المصلحة كمعيار لتولية الوظائف العامة في السلطة ، ومن ثم يجب على الحاكم ـــ أي رئيس الدولة ـــ أن يختار لهذه الوظائف من يصلح لها فيضع في كل ولاية من هو أقدر لها ، وأنفع للمسلمين ، وهذا المعيار تنتفي معه كل الاعتبارات الشخصية ، من صداقة ، وقرابة وغيرها ، فالاعتبار الأساسي هو مبدأ الأفضل لتحقيق المصلحة الخالصة للأمة ، في هذا المعنى يقول الإمام القرافي :" يقدم في كل ولاية من هو أقوم بصلاحها، فيقدم في ولاية الحروب من هو أعلم بسياسة الجيوش ومكايد الحروب " بحيث يكون القائد خبير بتنظيم الجيش، وتدريبها ومخططا بارعا في العمليات العسكرية، وقويا شجاعا... الخ، يؤكد شيخ الإسلام ابن تيمية هذا المعنى في اختيار الإمام الأصلح للقيام بالمسؤولية ؛ فيقول :"اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل...فالواجب في كل ولاية الأصلح، فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة، والآخر أعظم قوة، قدم أنفعهما لتلك الولاية ، وأقلهما ضررا فيها، فيقدم في إمارة الحرب القوي الشجاع ـــ وإن كان فيه جور ـــ على الرجل الضعيف العاجز، وإن كان أمينا " ثم يدلل على كلامه بفتوى الإمام أحمد بن حنبل فيقول :" كما سئل الإمام أحمد عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو، وأحدهما قوي فاجر، والآخر صالح ضعيف ، مع أيهما يغزى ؟ فقال : أما الفاجر القوي ، فقوته للمسلمين ، وفجوره على نفسه ، وأما الصالح الضعيف ، فصلاحه لنفسه ، وضعفه على المسلمين ، فيغزى

مع القوي الفاجر، وقد قال النبي ﷺ:"إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر"[1]،وروي"بأقوام لا خلاق لهم "[2].

ثم يقـــول الإمـــام القرافي :" وفي القضاء من هو أعلم بالأحكام ووجوه الحجاج " وقد ســـبق أن بينـــت في مطلب القضاء ما نبه عليه الإمام القرافي من شروط لتولي هذا المنصب ، وكـــيف ركز الإمام القرافي على شرط الفطنة لمكائد الخصوم وخداعهم ، ولا شك أن النباهة والفطنة لدى القاضي تعتبر عاملا مهما في تحقيق المصلحة من القضاء ، وهي إيصال الحق لأهله بلا حيف ، مما يؤدي إلى استقرار المجتمع .

ثم يقول الإمام القرافي :" وفي الأيتام من هو أعلم بقيمة المال واستصلاح الأطفال...وقد يكون المقدم في باب مؤخر في آخر "[3].

فضابط تعيين العمال في وظائف الدولة هو المصلحة الشرعية التي تعود بالنفع على العباد والبلاد ، ومن ثم فإن الإمام الأعظم ملزم بمراعاة من يحقق المصلحة في تعيينه للمسؤولين عن كل ولايـــة ، ولـــيس هذا فحسب ، بل يذهب الإمام القرافي إلى أبعد من ذلك فيقول :" الإمامة العظمى مقصودها ضبط مصالح جميع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها "[4]. ويقول أيضا :" الإمامـــة العظمى مشتملة على سياسة الأمة ، ومعرفة معاقد الشريعة ، وضبط الجيوش ، وولاية الأكفـــاء ، وعزل الضعفاء ، ومكافحة الأضداد ، والأعداء ، وتصريف الأموال ، وأخذها من مظانها ، وصرفها في مستحقاتها إلى غير ذلك مما هو معروف بالإمامة الكبرى "[5].

ولذلك فإن الحاكم مطالب بالتحقيق ، والتحري ، وتفقد ولاته من حين إلى آخر إذا كانوا قائمين بمصالح المسلمين أم لا ، فإذا وجد تقصيرا من أحدهم ، اتخذ الموقف المناسب ، من العـــزل وغيره ، وإذا ظهر الشخص الراجح ، في وجود المرجوح ، كان لزاما عليه عزله وتولية مـــن هو اصلح منه ، لكي لا يفوت على المسلمين مصلحة الأفضل منهما ، في هذا المعنى يقول

---

[1] – رواه البخاري في صحيحه . وكتاب الجهاد والسير ، باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر ، 2 / 74 . وكتاب القدر ، باب العمل بالخواتم ، 3 / 267 . وكتاب المغازي ، باب غزوة خيبر، 3 / 328 . ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ، 1 / 62 .

[2] – السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، لشيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية ، ص 19 .

[3] – الذخيرة ، للإمام القرافي ، 10 / 42 .

[4] – المصدر نفسه ، 10 / 125 .

[5] – الفروق ، للإمام القرافي ، 2 / 159 .

الإمـــام القرافي :" يجب عزل الحاكم إذا ارتاب فيه ، دفعا لمفسدة الريبة ، ويعزل المرجوح عند وجـــود الراجح تحيلا لمزيد المصلحة "[1] ويقول أيضا :" الإمام إذا وجد من هو أصلح للقضاء ، ممـــن هـــو مـــتولى الآن عزل الأول ، وولى الثاني ، وكان ذلك واجبا عليه ؛ لئلا يفوت على المســـلمين مصـــلحة الأفضـــل منهما ، ويحرم عليه أن يعزل الأعلى بالأدنى ؛ لئلا يفوت على المسلمين مصلحة الأعلى "[2].

المعـــنى هذا أن على الحاكم أن يختار الرجل المناسب في المكان المناسب ، وإذا لم يفعل ذلك ، وجب على الأمة عزل الحاكم ؛ لأنه لم يَسَعْ في تحقيق مصلحة المسلمين ، وفوتها عليهم بعـــدم عـــزله المرجوح ، وإبقائه في الوظيفة ، إما لصداقة أو قرابة[3] ، أو غير ذلك من أسباب الريـــبة ، وهذا المعنى يذكره شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) في باب " استعمال الأصلح " فـــيقول :" يجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل ، من أعمال المسلمين ، أصلح من يجده لذلـــك العمل ، قال النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ :" من ولي من أمر المسلمين شيئا ، فولى رجلا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه ؛ فقد خان الله ورسوله "[4] كما يذكر قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه :" من ولي من أمر المسلمين شيئا ، فولى رجلا لمودة أو قرابة بينهما فقد خـــان الله ورســـوله والمســـلمين " ثم يقـــول :" وهذا واجب عليه ، فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات "[5].

وهكذا نلاحظ أن الإمام القرافي ،يقرر أن على الإمام أي الحاكم ، أن يتصرف في كل شـــؤون المسلمين ، ومؤسسات الدولة المختلفة من القضاء ، والشؤون الحربية ، والاقتصادية ، وغـــير ذلـــك بما فيه مصلحة المسلمين العامة ، وأن الخلافة مهمتها الكبرى النظر في المصالح

---

[1] – المصدر السابق نفسه ، 10 / 43 .

[2] – الفروق ،للإمام القرافي ، 2 / 162 .

[3] – انظـــر : مجلـــة الشريعة ، دورية علمية إسلامية ، تصدر عن النادي العلمي أبي إسحاق الشاطبي ، العدد: 3 ، سنة 1992 / 1993 ، مقـــال بعـــنوان :" نظرة الإمام القرافي للمصلحة العامة باعتبارها معيارا لعمل الدولة ومؤسساتها " الأستاذ : أرزقي نسيب ، معهد الحقوق ، جامعة بن عكنون ، الجزائر .

[4] – رواه الحاكم في صحيحه ، كتاب الأحكام ، باب الأحكام ، 4 / 104 .

[5] – انظر رسالته الشرعية في الإصلاح الزراعي وتوزيعه ، للشيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية ، ص 9 .

الشرعية للعباد المنتسبين لها أينما وجدوا في مشارق الأرض ومغاربها ، فالإمامة العظمى قوامها النظر في المصالح ، وتدبير شؤون الخلق ، و هي الحارس على الدين ، وسياسة الدنيا [1].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] السياسة الشرعية ، عبد الوهاب خلاف ، ص 54 .

المطلب الرابع : متفرقات .

المراد بهذا المطلب إدراج بعض الأحكام ذكرها الإمام القرافي ، وبين وجه المصلحة منها، ولكن ليس لها باب خاص في الفقه ، أو أنني لم أدرج بابها الفقهي في هذا البحث .

1 – المصلحة من النية ، أو بمعنى آخر أثر القصد في الأفعال والتصرفات :

من يستقرئ نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، يجد أنهما يحثان المكلف على أن يكـــون قصـــده ، وتوجهه بأعماله منحصر في اتجاه واحد يرتضيه الإسلام ؛ هو الله دون ســـواه[1]، فـــالعمل الذي لا يتوجه به إلى الله تعالى لا يحقق مصلحة لصاحبه ، فلا يكون له أية قـــيمة، إذًا فمـــا هي الوسيلة التي تجعل العمل متوجها به إلى الله تعالى ؟ وكيف يحقق المكلف المصلحة من أعماله ؟

في هـــذا المعنى يجيب الإمام القرافي عن هذه الأسئلة ، وغيرها مبينا المصلحة من النية ، وقـــد بسط الكلام فيها في كتابه الأمنية في إدراك النية ، وكتابه الفروق فأريد أن أقف على ما قاله في هذه المسألة مبينا وجه المصلحة فيها .

النـــية من أعمال القلوب ، وبها يحدد المكلف المقصد من تصرفاته ، في الحال أو المآل ، كما أنها تميز بين الأعمال ؛ عادات وعبادات ومعاملات ، وبين مراتب العبادات ؛ من فرض أو نفـــل ، كما تحدد المقصود من الأعمال ، هل هو الله تعالى ، أو غيره ، ولهذا فإن النية لها أثر كبير على تصرف المكلف ، سواء بالمشروعية ، أو عدمها ، وتأثيرها في الحكم الذي يوصف به الفعل ، هل هو خالص لله تعالى أم لا ؟

هـــذا المعنى نستشفه من تعريف الإمام القرافي للنية ، وهو يتكلم عن دليل اعتبارها من القـــرآن الكـــريم ؛ فـــيقول :" قوله تعالى : ﴿ وَ مَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ (البينة : 5) فبين الإمام القرافي وجه الدلالة على اعتبار النية في العمل بقوله :" والإخلاص هو إرادة تمـــيل الفعل إلى جهة الله تعالى وحده خالصا ، والقصد المتعلق بتمييل الفعل إلى جهة الله تعـــالى هو النية ...وصيغة الحصر التي في الآية تقتضي أن ما ليس بمنوي ليس مأمورا به ، وما ليس مأمورا به لا يكون عبادة "[2]

---

[1] مقاصد المكلفين ، سليمان عمر الأشقر ، 1 / 15 .

[2] الأمنية في إدراك النية ، الإمام القرافي ، ص 22 . و الفروق ، الإمام القرافي ،22/3.والذخيرة، الإمام القرافي ،241:1

إذًا النـــية يترتب عليها مصالح عظيمة وخطيرة في حياة الإنسان ، في الدنيا ، فالمكلف يجب عليه استحضار النية في العبادة ، حتى تكون تلك العبادة مقبولة مجزئة ؛ لأنه لا تقبل عبادة إلا بنية ، وذلك لتمييز بينها و بين العمل العادي ، وهنا يقول الإمام القرافي :" وحكمة إيجابها تمييز العبادات عن العادات ، أو تمييز مراتب العبادات " ثم يقول :" فالأول : لتمييز ما لله تعالى عن ما ليس له ، فيصلح الفعل للتعظيم ، كالغسل يقع تبردا ، وتنظيفا ، ويقع عبادة مأمورا بها، فـــإذا نوى تعيين أنه لله تعالى ، فيقع تعظيم العبد للرب بذلك الغسل ، ويكون للتقرب ، فإذا نـــوى حصل به التعظيم لله تعالى "[1] . كما يقول أيضا :" المقصود من النية تخصيص العمل لله تعالى "[2] . إذا كان الفعل دائرا بين العبادة والعادة فإن مصلحة النية هي أن تميز المقصود بالفعل، هل هو الله تعالى ، وتعظيمه بذلك الفعل ؟ ومن ثم يترتب على ذلك الثواب ، أما العادة ، فلا يحصل من ذلك الفعل شيء ، لأن الفعل يصبح غير مأمور به كما قال ، ومن ثم فإن النية لها أثر في الحكـــم عـــلى التصرف بالصحة ، والبطلان أو الفساد ؛ إذ قد تكون صورة الفعل العادي مشـــروعة ، ولكن مقصد صاحب الفعل غير مشروع ، فيكون للقصد ـــ أي النية ـــ أثر في الفعـــل[3] .وهذا المعنى شرح به كثير من العلماء حديث الرسول ﷺ:" إنما الأعمال بالنيات "[4] فالأعمـــال منها ما هو صالح ، ومنها ما هو فاسد ، فيكون الحديث إخبار عن حكم شرعي ، وهو أن صلاح الأعمال وفسادها بحسب صلاح النيات وفسادها ."[5]

ثم يضـــرب أمـــثلة للمعنى الثاني فيقول : " وأما الثاني : كالصلاة تنقسم إلى فرض ، ومندوب ... فشرعت النية لتمييز هذه الرتب "[6].

ثم يخلـــص إلى قواعد جامعة للنية ، وعلاقتها بالأعمال ، وما يترتب عليها ، والأعمال التي تفتقر إلى النية ، والتي لا تفتقر إليها[7] ؛ فيقول :" وهذه الحكمة قد شرعت في ست قواعد

---

[1] – الأمنية في إدراك النية ، للإمام القرافي ، ص 23 .

[2] – الذخيرة ، للإمام القرافي ، 1 / 220 .

[3] – مقاصد المكلفين ، عمر سليمان الأشقر ، 1 / 101 .

[4] – رواه البخاري في صحيحه ، كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله 1 / 9 . ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية . 2 / 317 .

[5] – جامع العلوم والحكم ، لابن رجب الحنبلي ، ص 65 .

[6] – الذخيرة ، للإمام القرافي ، 1 / 242 .

[7] – الذخيرة ، للإمام القرافي ، 1 / 190 .

في الشـــريعة فـــنذكرها ليتضـــح للفقيه سر الشريعة في ذلك : وهي : القربات ، والألفاظ ، والمقاصد ، والنقود ، والحقوق ، والتصرفات ."[1] ؛ ثم يشرع في بيان هذه القواعد الست ، وما يتعلق بها من مصالح ، ويضع النيات في رتبة الوسائل ، والأعمال مقاصد :

1 – "القـــربات الـــتي لا لبس فيها ، لا تحتاج إلى نية ، كالإيمان بالله تعالى وتعظيمه واجلالـــه ، والخوف من عذابه ، والرجاء لثوابه ، والتوكل على كرمه ، والحياء من جلاله ، والمحـــبة لجمالـــه ، والمهابة من سلطانه ، وكذلك التسبيح والتهليل ، وقراءة القرآن ، وسائر الأذكار ، فإنها متميزة لجنابه سبحانه وتعالى ، وكذلك النية منصرفة إلى الله تعالى بصورتها فلا جـــرم لم تفتقر النية إلى نية أخرى ...وكذلك يثاب الإنسان على نية منفردة ، ولا يثاب على فعل منفرد ؛ لانصرافها بصورتها إلى الله تعالى ، والفعل متردد بين ما لله تعالى ، وما لغيره ."[2] ، ويضـــع النيات في رتبة الوسائل ، والأعمال مقاصد ؛ فيقول :" فإن الأفعال مقاصد ، والنيات وسائل ، والوسائل أخفض رتبة من المقاصد "[3].

ففـــي هذه القاعدة بين القربات التي لا لبس فيها، لا تحتاج إلى نية، فصورتها كافية في بـــيان المقصـــود مـــنها، فاعتبر هذه الصورة نية في حد ذاتها، والنية لا تحتاج إلى نية، وإلا لزم التسلســـل[4].يقـــول الإمـــام القرافي:"النية لا تحتاج إلى نية، وهي أن صورتها كافية في تحصيل مصـــلحتها؛ لأن مصلحتها التمييز، وهو حاصل بها سواء قصد ذلك أو لم يقصد فاستغنت عن النية "[5].

والإنســـان يثاب على نيته ، وفي هذا إشارة إلى قوله ﷺ :" نية المؤمن خير من عمله ، وعمـــل المنافق خير من نيته ، وكل يعمل على نيته "[6] لأن النية لا يدخلها الرياء فالرياء مفسد للأعمال ، فالإخلاص شرط في صحة العبادة حتى يترتب عليها الثواب .

---

[1] – الذخيرة ، للإمام القرافي ، 1 / 243 .

[2] – الأمنية في إدراك النية ، للإمام القرافي ، ص 24 .

[3] – الذخيرة ، للإمام القرافي ، 1 / 243 .

[4] – الأمنية في إدراك النية ، للإمام القرافي ، ص 24

[5] – الفروق ، للإمام القرافي ، 1 / 132 .

[6] – رواه البيهقي في شعب الإيمان ، الكتاب الخامس والأربعون من شعب الإيمان ، باب إخلاص العمل لله عز و جل وترك الرياء ، بلفظ :" نية المؤمن أبلغ من عمله " 5 / 342 .

وفي هـــذا المعـــنى يقول الإمام الحطاب :" فالمخلص في عبادته ، هو الذي يخلصها من شوائب الشرك ، والرياء ، وذلك لا يتأتى له إلا أن يكون الباعث على عملها قصد التقرب إلى الله تعالى ، وابتغاء ما عنده ، فأما إذا كان الباعث عليها غير ذلك من أغراض الدنيا فلا تكون عبادة ، بل مصيبة موبقة لصاحبها "[1].

إلا أن الثواب على النية يكون أقل من الثواب على الأعمال ؛ لأن النية وسيلة ، والعمل مقصد ، والوسائل أخفض رتبة من المقاصد كما قال . وقد سبق أن بينت أن من طرق التفرقة بين المصالح عند الإمام القرافي ، التفريق بين الوسائل والمقاصد [2].

2 – "الألفـــاظ إذا كانـــت نصوصا في شيء غير مترددة لم تحتج إلى نية ، لانصرافها بصراحة لمدلولها ، وإن كانت كناية أو مشتركة مترددة ، افتقرت إلى النية "[3].

والمعنى أن الألفاظ الصريحة في مدلولها تحقق المصلحة منها مباشرة ، دون تأويل ، ويمثل له العلماء بألفاظ الطلاق الصريحة ، فإن الغرض من اللفظ يتحقق ولو لم يقصده المكلف ؛ مثل قولـــه " أنت طالق " فإن هذا اللفظ لا يحتاج إلى بيان المقصود منه ، فصورته كافية فيه ، فهو منصـــرف إلى مدلولـــه سواء قصد ذلك أو لم يقصد ؛ ولذلك ألزم هؤلاء العلماء طلاق ، و عـــتاق، و نكاح الهازل[4] ، لقوله ﷺ :" ثلاث جدهن جد وهزلهن جد ؛ النكاح ، والطلاق ، والرجعة "[5]، مع أن الهازل لا قصد له في إيقاع ما هزل به ، والمصلحة من هذا أن يتوقف الناس على اللعب بالألفاظ الشرعية ، والتأدب مع الشارع الحكيم ، فلا تتخذ مثل هذه الألفاظ مجالا للاستهزاء والسخرية ، فلهم في غيرها مندوحة . أما إذا كان اللفظ متردد بين أكثر من معنى ،

---

[1] – مواهب الجليل ، للإمام الحطاب ، 2 / 532 .

[2] – انظر المطلب الرابع من المبحث الثالث من الفصل السابق ، ص 127 .

[3] – الذخيرة ، للإمام القرافي ، 1 / 243 . و الأمنية في إدراك النية ، للإمام القرافي ، ص 25 .

[4] – الإمام مالك في رواية لا يلزمه واستدل بقوله تعالى :﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾ والهزل ينافي العزم. انظر شرح الزرقاني عـــلى مختصر سيدي خليل، للزرقاني، 2 / 3 / 170 . وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير،لمحمد عرفة الدسوقين، 2 / 350 .

[5] – رواه أبـــو داود في ســـننه ، كتاب الطلاق ، باب في الطلاق على الهزل ، وهو حديث حسن ، ص 332 .وروه الترمذي في سننه ، أبواب الطلاق واللعان ، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق ، قال عنه حديث حسن غريب ، ص 282 . وروه ابن ماجه في سننه ، كتاب الطلاق ، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا ، ص 352.

فإنه يسأل عن قصده ؛ مثل أن يقول لزوجته : اذهبي إلى بيت أهلك ، فإن كان قصده الطلاق طلقت عليه زوجته ، وهل بقصد واحدة أو أكثر يعامل على حسب قصده [1].

3 – "المقاصـــد من الأعيان في العقود ، إذا كانت متعينة استغنت عما يعينها ؛ كمن اســـتاجر بساطا وقدوما أو ثوبا أو عمامة ؛ لم يحتج إلى تعيين المنفعة في العقد لانصراف هذه الأشـــياء بصـــورتها إلى مقاصدها ، وإن كانت العين مترددة بين منفعتين ، كالدابة للحمل ، والركوب ، والأرض للبناء والزراعة ، والغرس ، فتفتقر إلى التعيين "[2].

فهـــو ينص في هذه القاعدة على أن الأعيان في العقود منها ما يحتاج إلى نية ؛ أي بيان المقصـــد والغـــرض منها ، إذا كانت مترددة بين منافع عدة كاستجارة الدابة ، فلابد من بيان الغـــرض ، وتعيين المنفعة ، هل الإجارة للحمل عليها ، أو للركوب ، أو غير ذلك ، وكذلك استئجار الأرض ، فقد يكون للبناء ، أو الزراعة ، أو الغرس ؛ لأن تردد العين المؤجرة بين هذه المـــنافع يجعـــل العقد مجهولا ، وذلك يسبب النزاع في حالة حدوث تعد من المستأجر ؛ لذلك يقـــول الإمـــام القرافي :" لا تشرع عقود المعاوضات مع الغرر و الجهالات ؛ لذهابها بانضباط مظان تنمية المال "[3]. ويخرج على هذه القاعدة فروع كثيرة ؛ في الكراء ، الإجارة ، وغيرهما . والمقصـــد مـــنها : هـــو قطع مادة الخصومات ، والنزاعات بين أفراد المجتمع ، وهذه مصلحة شهدت لها نصوص الشرع في الجملة .

وإذا الأعـــيان المعقـــود عليها متعينة ، أي معروف القصد منها ، ليس فيها إلا غرض واحـــد، فصورتها تكفي ، ولا تحتاج إلى نية لبيان المنفعة منها في العقد ، كمن استأجر ثوبا، فـــإن الغرض منه اللبس ، فإن استعمله في غير ذلك فإنه متعد ، أو لم يستعمله وبقي عنده ولم يـــرده لصاحبه حتى حل الأجل مع قدرته على ذلك يقول الإمام القرافي :"إذا استأجر ثوبا أو خيمة شهرا فحبسه لزمته الأجرة ، وإن لم يلبسه ؛ لأن بذل الأجرة على التمكين ؛ ولأن المنفعة هلكت تحت يده ، فيجب الأجرة كالثمن في البيع إذا هلك المبيع عنده "[4]. كما يقول أيضا :

---

[1] – انظر اسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك ، للكشناوي ، 2 / 6 و ما بعدها .

[2] – الأمنية في إدراك النية ، للإمام القرافي ، ص 25 . و الذخيرة ، للإمام القرافي ، 1 / 243 .

[3] – الذخيرة ، للإمام القرافي ، 5 / 436 .

[4] – الذخيرة ، للإمام القرافي ، 5 / 437 .

"يمتنع دفعك الثوب المكري لغيرك يلبسه ؛ لاختلاف الناس في اللبس والأمانة ، ويضمن إن فعل؛ لاختلاف الناس في اللبس "[1].

فهذه القاعدة مبنية على العرف ، فكل ما تعارف عليه الناس أنه خاص بشيء معين انصرف إليه العقد ، وإن لم يبين الغرض منه ؛ لقوله :"لم يحتج إلى تعيين المنفعة في العقد لانصراف هذه الأشياء بصورها إلى مقاصدها عادة "[2].

4 – "النقود إذا كان بعضها غالبا لم يحتج إلى تعيينه في العقد، وإن لم يكن احتاج إلى التعيين "[3]، لم يمثل لهذه القاعدة؛ إلا أن معناها واضح، فإذا كانت في بلد ما عملة غالبة في الاستعمال، وهي الرائجة في الأسواق، مثل ما هو الحال في بلادنا، إذ الناس متعارفون على التعامل بالدينار، فهذه لا تحتاج إلى تعيين، إذا تم العقد بين اثنين في بيع شيء ما على مبلغ محدد و لم يذكرا نوع العملة فإن العقد ينصرف إلى العملة المتداول في تلك البلد و لم تحتج إلى تعيين. أما إذا كان البلد يستعمل فيه عدة عملات، فإنه يجب بيان العملة التي ستتم بها الصفقة.والمصلحة من هذا هو قطع مادة النزاع والخصام بين الناس، كما سبقت الإشارة إلى ذلك .

5 – "الحقوق إذا تعينت لمستحقها ؛ كالدين المنفرد؛ فإنه يتعين لربه بغير نية : مثل حقوق الله تعالى إذا تعينت له كالإيمان وما ذكر معه ، وإن تردد بين دينين أحدهما برهن والآخر بغير رهن ؛ فإن الدافع يفتقر في تعيين المدفوع إلى النية والتصريح"[4] .

المعنى أن النية في الحقوق تكون عند تعدد الحقوق التي عليه ، كمن عليه أكثر من دين وأراد إبراء ذمته من أحدهما ، فلا بد أن يبين أيهما أراد ، كمن عليه دين مرهون ، ودين غير مرهون ، فإنه في هذه الحالة عليه أن يبين ، أي الدينين يريد قضاءه ، فإن كان المرهون ، فك الرهن ، وبرأت الذمة منه ، وإن كان غير المرهون ، بقي الرهن على حاله حتى يحل الأجل ، ويوضح هذا المعنى الإمام القرافي فيقول :" دفع الدين للمستحق ، وعليه دينان : أحدهما برهن ، والأخر بغير رهن ، فإن ذلك الدفع يصلح سببا لبراءة الذمة من دين الرهن ، ومن الدين الآخر ،

---

[1] – الذخيرة ، للإمام القرافي ، 5 / 437 .

[2] – الذخيرة ، للإمام القرافي ، 1 / 243 .

[3] – الأمنية في إدراك النية ، للإمام القرافي ، ص 25 . و الذخيرة ، للإمام القرافي ، 1 / 244 .

[4] – الأمنية في إدراك النية ، للإمام القرافي ، ص 25 . و الذخيرة ، للإمام القرافي ، 1 / 244 .

فـــإذا نوى الدافع أحدهما رتب الشرع عليه براءة ذمته منه ، وإن كان المنوي دين الرهن ، فله أخذ الرهن في نفس الأمر ، دون الحكم بالقضاء "[1]

والمصلحة من النية في هذه القاعدة براءة الذمة من أحد الحقوق المستحقة ، وقطع مادة النزاع ، وحصول الثقة بين أفراد المجتمع .

6 – "التصـــرفات إذا كانـــت دائرة بين جهات شتى لا تنصرف لجهة إلا بنية ، كمن أوصـــى عـــلى أيتام متعددة ، فاشترى سلعة لا تتعين لأحدهم إلا بالنية ، ومتى كان التصرف مـــتحدا انصـــرف لجهته بغير نية ، فإن مباشرة العقد كافية في حصول ملكه في السلعة ، ومن ملـــك التصـــرف لنفســـه ولغيره بالوكالة لا يتصرف التصرف للغير إلا بالنية ؛ لأن تصرف الإنسان لنفسه أغلب ، فانصرف التصرف إليه ."[2]

فانظـــر كـــيف بين الإمام القرافي شأن النية وعظم خطرها في تصرفات المكلفين ، وما يترتـــب علـــيها مـــن منافع عظيمة ، كما أن النية تدخل في كل أبواب الفقه ؛ من قربات ، وألفاظ، وأعيان ، ونقود ، وحقوق ، وتصرفات ، ثم يختم كلامه في هذه القواعد الست فيقول :" والنية في هذه الأمور مقصودها التمييز ، و مقصودها في العبادات التمييز والتقرب معا "[3].

ونظـــرا لأهمية النية و ما يترتب عليها ، فقد أفردها الإمام القرافي بكتاب خاص ، بين فيه كل أحكامها وما يتعلق بها .

إلا أنـــه بقـــي شيء آخر نبه إليه الإمام القرافي في مجال النية تتوقف عليه مصالح كبيرة للمكلف ، وسوء الفهم فيه يؤدي إلى تحجير واسع في الشرع ؛ وهو:

الفرق بين الرياء في العبادات ، والتشريك فيها :

كثيرا ما يطرح العلماء خاصة ، والناس عامة قضية مهمة جدا وهي ؛ أن الإنسان إذا قام بعـــبادة معيـــنة لوجـــه الله تعالى ، وقصد معها غرض دنيوي ، مثل الحج والتجارة ، والجهاد والغنيمة ، والذهاب للصلاة في المسجد والالتقاء بصديق ، وكمن يصوم ليصح جسده ، وغير ذلـــك ، فهل هذه الأعمال مقبولة أم هي رياء وليست خالصة لله تعالى ، لأن بها شائبة القصد إلى غرض دنيوي ؟

---

[1] – الأمنية في إدراك النية ، للإمام القرافي ، ص 37 .

[2] الذخيرة ، للإمام القرافي ، 1 / 244 .

[3] الذخيرة ، للإمام القرافي ، 1 / 244 .

هذا الإشكال يورده الإمام القرافي ويوضحه بما لا يبقى مجالا للشك فيه ، و من ثم يفتح أمام الناس بابا واسعا تتحقق فيه مصالح عظيمة ، ولذلك ارتأيت أن أنقل هذا الفرق كما أورده الإمـــام القـــرافي في كتابه الفروق ؛ لما فيه من الفائدة العظيمة ؛ فيقول :" اعلم أن الرياء في العبادات شرك ، وتشريك مع الله تعالى في طاعته ، وهو موجب للمعصية والإثم و البطلان في تلـــك العـــبادة كما نص عليه الإمام المحاسبي[1] وغيره ، ويعضده ما في الحديث الصحيح الذي أخـــرجه مسلم وغيره ، أن الله تعالى يقول :" أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، فمن عمل عملا أشرك فيه غيري تركته له ، وتركته لشريكي"[2]، فهذا ظاهر في عدم الاعتداد بذلك العمل عند الله تعالى ، وكذلك قوله تعالى:﴿ وَ مَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ (البينة : 5) يـــدل على أن غير المخلصين لله تعالى ليسوا مأمورين به ، و ما هو غير مأمور به لا يجزي عن المأمور به ، فلا يعتد بهذه العبادة وهو المطلوب"[3] .

و المعـــنى نفســـه يقرره الإمام ابن القيم فيقول :" وهذا الشرك في العبادة يبطل ثواب العمل، وقد يعاقب عليه إذا كان العمل واجبا ، فإنه يترل مترلة من لم يعمله ، فيعاقب على ترك الأمر ، فإن الله تعالى أمر بعبادته خالصة ، قال تعالى :﴿ وَ مَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾ (البينة : 5) فمن لم يخلص لله في عبادته لم يفعل ما أمر به ، بل الذي يأتي به شيء غير مأمور به فلا يصح و لا يقبل منه ..."[4] .

ثم يقـــول الإمام القرافي :" وتحقيق هذه القاعدة وسرها ، و ضابطها : أن يعمل العمل المـــأمور به المتقرب به إلى الله تعالى ويقصد به وجه الله تعالى ، وأن يعظمه الناس أو يعظم في قلوبهم ، فيصل إليه نفعهم ، أو يندفع عنه ضررهم فهذا هو قاعدة أحد قسمي الرياء ، والقسم الأخـــر : أن يعمل العمل لا يريد به وجه الله البتة ، بل الناس فقط ، ويسمى هذا القسم رياء الإخلاص ، والقسم الأول رياء الشريك ، لأن هذا لا تشريك فيه ، بل خالص للخلق ، والأول للخلق والله تعالى "[5] .

---

[1] – انظر : الرعاية لحقوق الله ، لأبي عبد الله الحارث المحاسبي ، تحقيق : عبد القادر أحمد عطا ، ص 153 وما بعدها .

[2] – رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الزهد والرقائق ، باب من أشرك في عمله غير الله ، 2 / 823 . ورواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الزهد ، باب الرياء والسمعة ، ص 697 .

[3] – الفروق ، للإمام القرافي ، 3 / 22 .

[4] – الفوائد ، للإمام ابن القيم ، ص 234 ، 235 .

[5] – الفروق ، للإمام القرافي ، 3 / 22 .

وفي هذا المعنى يقول القاضي عياض [1] :" ترك العمل من أجل الناس رياء ، و العمل من أجل الناس شرك ، والإخلاص أن يعافيك الله منهما "[2] .

ثم يبين الإمام القرافي :" أن أغراض الرياء ثلاثة : التعظيم ، وجلب المصالح الدنيوية . و دفع المضار الدنيوية ، والآخرين يتفرعان عن الأول ، فإنه إذا عظم انجلبت إليه المصالح ، واندفعت عنه المفاسد ، فهو الغرض الكلي في الحقيقة ، فهذه قاعدة الرياء المبطلة للأعمال المحرمة بالإجماع "[3] .

ثم يشرع في بيان التشريك في أعمال العبادات ؛ فيقول :" و أما مطلق التشريك كمن جاهد ؛ ليحصل على طاعة الله بالجهاد ، وليحصل المال من الغنيمة ، فهذا لا يضره ، و لا يحرم عليه بالإجماع؛ لأن الله تعالى جعل له هذا في هذه العبادة، ففرق بين جهاده ليقول الناس : هذا شجاع ، أو ليعظمه الإمام فيكثر عطاؤه من بيت المال ، فهذا ونحوه رياء حرام ، وبين أن يجاهد ليحصل على السبايا ، والكراع ، والسلاح من جهة أموال العدو ، فهذا لا يضره مع أنه قد شرك ، فلا يقال لهذا رياء ، بسبب أن الرياء ليعمل أن يراه غير الله تعالى من خلقه ، والرؤية لا تصح إلا من الخلق ، فمن لا يرى و لا يبصر لا يقال في العمل بالنسبة إليه رياء ، والمال المأخوذ في الغنيمة ونحوه لا يقال : إنه يرى ويبصر ، فلا يصدق على هذه الأغراض لفظ الرياء لعدم الرؤيا فيها "[4] .

فهذا مثال للجهاد فرق فيه بين الرياء المحرم ، والتشريك الجائز . ثم يقول :" وكذلك من حج وشرك في حجه غرض المتجر ، بأن يكون جل مقصوده ، أو كله السفر للتجارة خاصة ، ويكون الحج إما مقصودا مع ذلك ، أو غير مقصود ويقع تابعا اتفاقا ، فهذا أيضا لا يقدح في صحة الحج ، و لا يوجب إثما و لا معصية "[5] . و لم يكتف الإمام القرافي في بيان هذه

---

[1] – هو : عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي ، عالم بالمغرب ، وإمام أهل الحديث في وقته ، كان عالما بكلام العرب وأنسابهم ، وأيامهم ، ولد سنة 476 هـ بسبته ، رحل إلى الأندلس طالبا للعلم ، من شيوخه القاضي أبو الوليد بن رشد ، وولي قضاء سبتة ، وتوفي بمراكش عام 544 هـ ، له مؤلفات منها : شرح صحيح مسلم ، والشفاء في التعريف بحقوق المصطفى ، وترتيب المدارك ، وغيرها . انظر ترجمته : البداية والنهاية ، لابن كثير ، 12 / 225 . والديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، ص 270 – 273 .

[2] – شرح متن الأربعين نووية في الأحاديث الصحيحة ، للإمام النووي ، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، ص 12

[3] – الفروق ، للإمام القرافي ، 3 / 22 .

[4] – الفروق ، للإمام القرافي ، 3 / 23 .

[5] – الفروق ، للإمام القرافي ، 3 / 23 .

القـــاعدة بهذين المثالين ، بل زاد أمثلة أخرى ، فيقول :" وكذلك من صام ليصح جسده ، أو ليحصـــل له زوال مرض من الأمراض التي ينافيها الصيام ، ويكون التداوي هو مقصوده ، أو بعـــض مقصـــوده ، والصوم مقصود مع ذلك ، و أوقع الصوم مع هذه المقاصد لا تقدح هذه المقاصد في صومه ، بل أمر بها صاحب الشرع ، في قوله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ:" يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء "[1]، أي قـــاطع ، فأمر بالصوم لهذا الغرض ، فلو كان ذلك قادحا لم يأمر به عليه الصلاة والسلام ، في العبادات و ما معها "[2].

فبهذا التحليل لحديث الرسول ﷺ يزيد الإمام القرافي الحديث معنى جديدا ، وهو جواز التشريك في العبادة ، ويعتبر الحديث دليلا في جواز التشريك ، إذا لم يكن بين العملين تنافٍ ، أو تناقض[3] .

ثم يقـــول أيضا :" و من ذلك أن يجدد وضوءه وينوي التبرد أو التنظيف ، وجميع هذه الأغراض ، لا يدخل فيها تعظيم الخلق ، بل هي تشريك أمور من المصالح ليس لها إدراك ، و لا تصلح للإدراك ، ولا للتعظيم ، فلا تقدح في العبادات "[4] .

فبعد بيانه للفرق بين الرياء ، والتشريك يخلص إلى نتيجة ؛ وهي أن الرياء محبط للعمل ، بـــل يعاقب عليه صاحبه ، فهو إذا مفسدة يجب دفعها ، أما التشريك فلا ، بل يحقق مصالح ، وإن كـــان يـــنقص مـــن الأجر ، فيقول :" فظهر الفرق بين الرياء في العبادات ، وبين قاعدة التشـــريك فيها غرض آخر غير الخلق ، مع أن الجميع تشريك ، نعم لا يمنع أن هذه الأغراض المخالطـــة للعبادة قد تنقص الأجر، وأن العبادة إذا تجردت عنها زاد الأجر وعظم الثواب ، أما الإثم والبطلان فلا سبيل إليه ، و من جهته حصل الفرق ، لا من جهة كثرة الثواب وقلته "[5].

مـــن هـــذا نستنتج ضابط الرياء وغيره ؛ وهو أن الأمر إذا كان فيه تعظيما للخلق فهو ريـــاء، وإن لم يكن فيه سبيل لتعظيم الخلق فلا .ومن هنا يتبين خطأ كثير من المشتغلين بالعلم الشرعي الذين لم يدركوا هذا الفرق ، فحكموا على العبادات التي قصد بها صاحبها الله تعالى

---

[1] – سبق تخريجه ، انظر ، ص 167 .

[2] – الفروق ، للإمام القرافي ، 3 / 23 .

[3] – التداخل وأثره في الأحكام الشرعية ، محمد خالد عبد العزيز منصور ، ص 63 وما بعدها .

[4] – الفروق ، للإمام القرافي ، 3 / 23 .

[5] – الفروق ، للإمام القرافي ، 3 / 23 .

مع أمر أقره الشرع ، أو أمر يتحقق ضمنا بالبطلان[1].من ذلك ما ذكره الإمام القرافي ؛ أن الصوم لمن أراد به التداوي ، أو الحج والتجارة، أو الوضوء لمن قصد منه التجديد والتبرد و التنظيف ، والجهاد والغنيمة ، فهذه الأغراض كلها لا تقدح في العبادة ، وتترتب عليها مصالحها ، من ثواب وغيره ، وهذا خلاف ما ذهب إليه الكثيرون ، فحرموا الناس مصالح كبيرة ، وأجور عظيمة ، من ذلك ما ذهب إليه الإمام القرطبي في تفسيره فقال :"من تطهر تبردا أو صام مُحِمًا لمعدته ، ونوى مع ذلك التقرب ،لم يجزه ؛ لأنه مزج في نيته نية دنيوية ، وليس لله إلا العمل الخالص كما قال تعالى :﴿أَلاَ للهِ الدِّينُ الخَالِصُ ﴾(الزمر:3) وقال تعالى :﴿ وَ ما أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ (البينة: 5) ، كما استدل في موضع آخر بقوله تعالى :﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لا يُبْخَسُونَ ﴾ (هود: 15) على أن من توضأ للتبرد ، أو للتنظيف ، لا يقع قربة من جهة الصلاة ، وهكذا كل ما كان في معناه "[2] .

ونفس الأمر ذهب إليه الإمام الحطاب إلى عدم الاجزاء رغم أنه ينقل قول الإمام الشافعي بالإجزاء ، وكذلك قول المازري الذي نقله الإمام القرافي في الذخيرة[3] ؛ لأن التبرد حاصل سواء نواه المتوضئ ، أو لم نوه فلا تضاد "[4] .

وبهذا يتضح كيف يكون للنية ــ أو بتعبير آخر للباعث ــ أثر في تحديد الحكم الشرعي لتصرفات المكلف ، وعليها تتوقف صحة وفساد تصرفاته ، وتترتب الآثار الشرعية على ذلك الفعل أو عدمه ، من براءة ذمته أو شغلها ، وكذلك إذا ما حدث تناقض بين قصد الشارع ، وقصد المكلف،كمن يتخذ العبادة وسيلة للحصول على مصالح دنيوية، أو استعمال ألفاظ ــ وضعها الشرع لتحقيق مصلحة معينة ــ ضد قصد الشارع الحكيم لتحقيق مصالح غير مشروعة، يقول الإمام الشاطبي :" الشريعة موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم ، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله ، وألا يقصد خلاف ما قصده الشارع "[5] . فهذه الحالات كلها يحكم عليها الشارع بالبطلان وعدم اعتبارها ، فلا تبرأ ذمة المكلف في

---

[1] - مقاصد المكلفين ، عمر سليمان الشقر ، 2 / 110 - 111.

[2] - تفسير القرطبي ، للإمام القرطبي ، 5 / 180 ، 9 / 14 .

[3] - الذخيرة ، للإمام القرافي ، 1 / 251 .

[4] - مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، للإمام الحطاب ، 1 / 253 .

[5] - الموافقات ، للإمام الشاطبي ، 2 / 243 .

الدنـــيا و لا يسقط عنه القضاء إن كان العمل عبادة ، و لا يترتب على الفعل آثار شرعية إن كان من باب المعاملات ، أو العادات ، هذا في الدنيا ، أما في الآخرة فلا يترتب الثواب والأجر الذي هو مقصد كل مكلف ، بل الإثم والوزر لفساد نيته ومقصده[1] .

إلى هنا نأتي على نهاية هذه المسألة المهمة ، والتي تبين لنا أثر النية في تصرفات المكلف ، وكـــيف اســـتطاع الإمـــام القرافي أن ينبه على مسائل كثيرة خالفه فيها غيره ، ولكن النظرة المصـــلحية التي تَحلَى بها الإمام القرافي للأمور جعلته يبدع ، ويبرز أحكاما لم يستطع غيره أن يصل إليها ، وبهذا يفتح لنا أفاقا كثيرة لمراجعة كثير من المسائل الفقهية حتى تتلاءم و المصلحة الشرعية التي يريد المكلف أن يحققها من خلال تصرفاته .

2 – المصلحة من أخذ الجزية من الكفار، رغم تماديهم على الكفر

المشككون والطاعنون في الإسلام ، لا يخلو منهم زمان ، و لا مكان ؛ فكثير من أعداء الإسلام يريدون إخراج أهله منه، أو على الأقل إلقاء الشبهات ، وتشكيك المسلمين في دينهم، إذا لم يســـتطيعوا إخراجهم منه، كما قال الله تعالى :﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً ﴾ (النساء: 89)، وسلاح أعداء الإسلام الطعن في دين الله تعالى و أحكامه، و ها هو أحـــد الطاعـــنين في الدين يورد سؤالا فيه تشكيكا في منهج الإسلام تحت غطاء الحرص على المصلحة الشرعية ، والموازنة بين المصالح والمفاسد ؛ ليعطي لسؤاله الوجاهة والمصداقية ، و لا يُتفطن لخبثه وسمومه .

يـــورد الإمـــام القرافي هذا السؤال ويجيب عنه مفندا الشبهة المطروحة ، والتي أراد هذا الطـــاعن أن يضرب بها منهج الإسلام ، من خلال التشكيك في بعض أحكامه ، و إذا تطرق الشك للبعض ، سرى إلى الكل ، وتزلزلت أحكامه في نظر أتباعه ، ولكن هيهات .

يقـــول الإمـــام القرافي :" أورد بعض الطاعنين في الدين سؤالا في الجزية فقال : شأن الشـــرائع دفـــع أعظم المفسدتين بإيقاع أدناهما ، وتفويت المصلحة الدنيا بدفع المفسدة العليا ، ومفسدة الكفر تزيد على مصلحة المأخوذ من الجزية من أموال الكفار ، بل على جملة الدنيا و مـــا فيها ، فضلا عن هذا الترر اليسير ، فَلِمَ وردت الشريعة المحمدية بذلك ، ولِمَ لا حُتِّمَ القتل درءا لمفسدة الكفر ؟ "

---

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد سليمان الأشقر ، 2 / 139 و ما بعدها . و قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي ، عز الدين بن زغيبة ، ص 423 وما بعدها ص ص 461 .

ثم يجيب الإمام القرافي رحمه الله تعالى هذا الطاعن ، رادا شبهته في نحره ، فقال :" الجزية من باب التزام المفسدة الدنيا لدفع المفسدة العليا ، وتوقع المصلحة العليا ، وذلك هو شأن القواعد الشرعية " ثم يشرع في تفصيل هذا الجواب المجمل وبيانه ، فقال :" بيانه أن الكافر إذا قتل انسد عليه باب الإيمان ، و باب مقام سعادة الجنان ، وتحتم عليه الكفر والخلود في النيران وغضب الديان ، فشرع الله تعالى الجزية رجاء أن يسلم في مستقبل الأزمان لا سيما اطلاعه على محاسن الإسلام ، و الإلجاء إليه بالذل والصغار في أخذ الجزية ، فإذا أسلم لزم من إسلامه ذريته فاتصلت سلسلة الإسلام قبله ، بدلا عن ذلك الكفر ، و إن مات على كفره و لم يسلم . فنحن نتوقع من ذرية ذريته إلى يوم القيامة ، و ساعة من إيمان تعدل دهرا من كفر "[1].

فانظر كيف بين له الإمام القرافي ، أن الإسلام لا ينظر فقط إلى الحال ، و إنما ينظر إلى المستقبل ، فإن الإسلام يلتزم المفسدة الدنيا ، وهي الجزية لدفع المفسدة العليا وهي القتل على الكفر ، ولتوقع المصلحة العليا ، وهي الدخول في الإسلام . فهو يبين هنا كيف أن الإسلام يوازن بين المصالح والمفاسد . ثم يقول :" فعقد الجزية من أثار رحمة الله تعالى ، ومن الشرائع الواقعة على وفق الحكمة ، و لم تؤخذ الجزية من الكافر ؛ لتحصيل مصلحة تلك الدراهم المأخوذة منه ، بل لتوقع هذه المصلحة ، أو المصالح العظيمة بالتزام تلك المفسدة الحقيرة "، إذن غرض الإسلام من الجزية أعظم من تلك الدراهم القليلة ، ولذلك فإن الإسلام لا يرضى أن يأخذ العوض عن المفاسد والسكوت عنها ، كما يدعي هذا الطاعن ، و إنما يتحمل المفسدة الدنيا العاجلة ، لتحصيل المصلحة العليا الآجلة ، وقد سبق أن ذكرت في تقسيمات المصلحة ، أنها تنقسم إلى مصلحة عاجلة ، وآجلة ، وكذلك في الموازنة بين المصالح والمفاسد ، فإننا نتحمل المفسدة المرجوحة العاجلة إذا كانت توصل إلى مصلحة راجحة آجلة .

و أما إذا كانت المفسدة راجحة على المصلحة فإن الإسلام يدفع المفسدة الراجحة على جلب المصلحة المرجوحة ، والقاعدة تقول :" درء المفاسد أولى من جلب المصالح"[2]. وقد قارن الإمام القرافي بين أخذ الأموال على المعاصي وبين أخذ الجزية ، وبين الفرق بين هذه وتلك ، وعلق صاحب تهذيب الفروق على المسألة فقال :" ولما كان أخذ المال على مداومة الزنا ، وغيره من المفاسد ثمرته مجرد أخذ الدراهم الذي هو مصلحة حقيرة ، لا تعادل المداومة على

---

1 الفروق ، للإمام القرافي ، 3 / 9 - 10 .

2 شرح القواعد الفقهية ، للشيخ أحمد الزرقاء ، ص 151 - 152 .

المفســـدة العظيمة التي هي معصية الله تعالى لم يقع في الشريعة ، بل منعته الشريعة من حيث إنه مفسدة صرفة"[1] .

فهـــذا الرد على سؤال ذلك الطاعن بين ما يتحلى به الإمام القرافي من النظرة المصلحية للأحكـــام ، ومدى عمقه فيها ، وأن على المجتهد أن ينظر إلى ما تؤول إليه الأمور في المستقبل مـــن تحقـــيق المصالح ، أو دفع المفاسد ، وأن الحكم على الشيء بحسب ما يؤول إليه ، وهذا يدخـــل في إطار الموازنة بين المصالح ، والمفاسد ، وبين تحمل المفاسد القليلة العاجلة ، لتحقيق مصالح عظيمة آجلة .[2]

3 – المصلحة من الإجمال والبيان

إن المصلحة الشرعية قد تكون منصوصا عليها في كلام الشارع ، وقد لا تكون ، ولكن العالم الرباني ، والمجتهد الفطن يهتدي إليها بنور الله تعالى ، و من هذا المنطلق فإن الإمام القرافي ينبه إلى بعض المصالح التي أشار الشرع إليها في كلامه، و أخر يستنبطها بما فتح الله عليه، ومن بـــين المصالح التي أشار إليها المهمة التي كلف بها الأنبياء والرسل من بعثهم إلى الناس؛ فقال : " الله تعـــالى إنما بعث الرسل لتحصيل مصالح العباد عملا بالاستقراء ، فمهما وجدنا مصلحة غلب على الظن أنها مطلوبة للشرع "[3]

فبعث الرسل من أجل أن يبينوا للناس ما ينفعهم في دنياهم وفي آخرهم، وقد علم ذلك بالاســـتقراء ، وعليه فإننا إذا وجدنا في شيء ما في الشرع مصلحة علمنا أنها مطلوبة للشرع ؛ لأن الله تعالى بعث رسله لتحصيل مصالح عباده ، هذا في الجملة ، وأما في الخصوص فإن للرسل مهاما كثيرة يقول الإمام القرافي عنها :" التعليم والإرشاد مقصود الرسالة الأعظم "[4].

فمهمـــة الرســـل العظمى التعليم ؛ بإخراج الناس من الجهل ، فإن العلم مصلحة ، والجهـــل مفســـدة ، ولذلك أفدى الرسول ﷺ أسرى بدر ممن لم يكن معهم أموال ، وكانوا يعـــرفون القـــراءة والكتابة ، بأن يعلم كل واحد منهم عشرة من أبناء المسلمين ، يقول الإمام القرافي :" الجهل سبب عظيم في العلم لمفاسد من أمور الدنيا والآخرة ، وفوات المصالح ، والعلم

---

1 – تهذيب الفروق ، لمحمد علي ، بهامش الفروق ، 3 / 22 .

2 – قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للشيخ عز الدين بن عبد السلام ، 1 / 32 – 33 .

3 الذخيرة ، للإمام القرافي ، 1 / 151 ، وشرح تنقيح الفصول ، للإمام القرافي ، ص 351 .

4 الذخيرة ، للإمام القرافي ، 10 / 12 .

سـبب عظيم لتحصيل مصالح ، ودرء مفاسد في الدنيا والآخرة "[1]. بهذا يتبين أن إخراج الناس من الجهل بالتعليم فيه مصالح الدنيا والآخرة ، وأن مهمة الرسل إرشاد الناس لما ينفعهم في الدنيا والآخرة .

ثم يـزيد الإمـام القرافي الأمر توضيحا عند بيان دليل شرط العلم في التكليف فيقول: "دليل اشتراط العلم في التكليف ؛ قوله تعالى:﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ (الإسراء :15) نفى التعذيب حتى يحصل العلم بالتبليغ للسامع ،وقوله تعالى :﴿ رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ (النساء : 165) ، يدل عـلى أن الحجـة للخلق من جهة الجهل بعدم التبليغ ، وبقوله تعالى :﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة :286) والتكليف مع عدم العلم تكليف بغير الوسع ، ولإجماع الأمة على أن من وطئ امرأة يظنها زوجته ، أو شرب خمرا يظنه خَلًّا لا يأثم لعدم العلم ، وكذلك العاجز غير مكلف إجماعا "[2].

يتضـح مـن هذا أن الله تعالى يريد إقامة الحجة على الناس يوم القيامة في بعث الرسل إليهم ، من أجل تبليغهم مراد الله تعالى ، ما يحب وما يكره ، ما يحل وما يحرم ، وغير ذلك ، وقد نفى الله تعالى أن يعذب خلقه ، وهو لم يعلمهم ، يقول الإمام القرافي :" أما الرسالة فليس يدخـل فـيها إلا مجرد التبليغ عن الله تعالى ...ولم يطلب منهم غير التبليغ لإقامة الحجة على الخلق"[3].

فهـذا مقصود الرسالة الأعظم ، وهو ما يسمى بالمقاصد الأصلية ، ولكن مهمة الأنبياء والرسـل لا تتوقف عند هذا ، فأمر التبليغ يحتاج إلى بيان ، ويتعدى إلى مصالح أخرى تبعية فيقول الإمام القرافي :" التعليم والإرشاد هو مقصود الرسالة الأعظم ، و أما تصرفهم بالقضاء ، والإمامة فتابع ؛ ولذلك إذا أردت أن تعرفهم بين القضاء ، والفتيا فحمله على الفتيا أولى ؛ لأنه الغالب "[4].

بمـا أن مهمة الرسل بالدرجة الأولى التبليغ والتعليم والإرشاد ، فإن هذا التبليغ يشمل بـيان المصـالح في العاجل و الآجل ، ولا يمكن للرسل أن يؤجلوا بيان ما ينبغي تعجيله ، أو

---

[1] - الفروق ، للإمام القرافي ، 1 / 148 .

[2] - شرح تنقيح الفصول ، للإمام القرافي ، ص 68 - 69 .

[3] - الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، للإمام القرافي ، ص 55 - 56 .

[4] - [illegible] ، للإمام القرافي ، 10 ، 12 .

يعجلوا بيان ما ينبغي تأجيله ، على حسب ما تقتضيه المصلحة ، فقول الإمام القرافي :" يجوز عليه الصلاة والسلام تأخير ما يوحى إليه إلى وقت الحاجة " ثم يدلل على ذلك بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ (القيامة :18 – 19) وكلمة ثم للتراخي فيجوز التأخير وهو المطلوب " . ثم يعلل ذلك بالمصلحة ؛ فيقول :" التبليغ يقتضي المصلحة ، فقد يكون في التعجيل ، وقد يكون في التأخير" ويوضح هذا المعنى بمثال فيقول :" ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام لو أوحي إليه بقتال أهل مكة بعد سنة ، كانت المصلحة تتقاضى تأخير ذلك إلى وقته ؛ لئلا يستعد العدو للقتال ويعظم الفساد ، ولذلك أنه لما أراد عليه الصلاة والسلام قتالهم قطع الأخبار عنهم ، وسد الطرق حتى داهمهم ، وكان ذلك أيسر ؛ لأخذهم وقهرهم ، فكذلك يجوز تأخير الإبلاغ في بعض الصور بل يجب "[1] .

فانظر كيف يبني الإمام القرافي كثيرًا من الأحكام على المصلحة الشرعية ، كجواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة بالنسبة للرسل ؛ لأن غاية الشرع من إنزال الشريعة إقامة مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم في العاجل و الآجل كما يقول الإمام الشاطبي :" إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا "[2].

وكما أن في البيان عند الحاجة مصالح ، كذلك في الإجمال مصالح وفوائد ؛ يقول الإمام القرافي:" يجوز ورود المجمل في كتاب الله تعالى ، وسنة نبيه ﷺ خلافا لقوم " ثم يدلل على ذلك؛ فيقول :" لنا أن آية الجمعة ، وآية الزكاة مجملتان ، وهما في كتاب الله تعالى " ثم ذكر مصالح وفوائد الإجمال فقال :" أحدها : امتحان العبد حتى يظهر تثبته وفحصه عن البيان فيعظم أجره ، أو إعراضه فيظهر تخلفه وعصيانه .

وثانيتها : إذا ورد المجمل وورد بعده البيان ازداد شرف العبد بكثرة مخاطبة سيده له .

ثالثتها : أن الحروف إذا كثرت ، كثرت الأجور لقوله ﷺ :" من قرأ القرآن وأعربه ، كان له بكل حرف عشر حسنات "[3]

---

1 شرح تنقيح الفصول ، للإمام القرافي ، ص 224 .

2 الموافقات ، للإمام الشاطبي ، 2 / 4 .

3 رواه الترمذي في سننه ، أبواب ثواب القرآن ، باب ما جاء فيمن قرأ حرفا من القرآن ما له من الأجر ، بلفظ .

رواه البيهقي في شعب الإيمان ، الكتاب التاسع عشر من 651

428 2

ويعظم أيضا أجر الحفظ والضبط ، والكتابة وغير ذلك ، فهذه مصالح تترتب عن الإجمال "[1] .

فهذه مصالح شرعية مترتبة عن تأخير البيان إلى وقت الحاجة ، وكذلك الإجمال ، بينها الإمام القرافي ؛ فقد يكون في تأخير البيان مصالح منها : اختبار العبد ؛ فيتميز الطائع من العاصي ، وازدياد شرف هذه الأمة ؛ بكثرة مخاطبة الله تعالى لها ؛ ولذلك كان بعض الصحابة كثير الحزن على وفاة الرسول ﷺ حتى ظهر كأنه غير صابر، فقيل له :كيف تجزع هذا الجزع . وأنت مؤمن ، وتعلم أن الموت حق ، والله أمرنا بالصبر عند المصيبة ، فقال : أنا لستُ حزينا لموت الرسول ﷺ فقط ، بل أنا حزين ؛ أكثر لانقطاع الوحي ، وتوقف مخاطبة الله تعالى لنا .

في ورود الإجمال ، ثم ورود البيان بعد ذلك تكثير لكلام الله تعالى ، وفي كثرة كلام الله تعالى كثرة الثواب للقارئ والسامع والحافظ والكاتب وغير ذلك ، وكل هذه مصالح عظيمة خص الله بها أمة محمد ﷺ.

وكل هذه المصالح التي ذكرها الإمام القرافي تشهد لها نصوص كثيرة في الشرع وإن لم يكن لكلٍ منها نص خاص ومعين ، وهي ملائمة لمقصود الشارع . والله أعلم

الخاتمة

في نتائج البحث المتوصل إليها والتوصيات

الحمـــد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات ، فبفضله تعالى أصل إلى نهاية هذا البحـــث الشـــيق والخطـــير ، وقد توصلت فيه إلى نتائج أراها مرضية عن المصلحة الشرعية ، وتطبيقاتها عند الإمام القرافي ، وهي :

1 – أن مفهوم المصلحة الشرعية في نظر علماء المسلمين يتطرق له من ناحيتين :

الأولى : المصـــلحة باعتـــبارها دلـــيلا من أدلة الأحكام ، بمعنى أنها مصدر من مصادر استنباط الأحكـــام ، بالتحليل أو التحريم للوقائع أو الحوادث ، وهو ما يسمى بالمصلحة المرسلة ، أو الاستصـــلاح ، أو المناسب المرسل ، وأخذ المصلحة من هذا الجانب نوع من مناهج الاجتهاد والـــتعامل مـــع النصوص الشرعية ؛ من أجل التوصل إلى الأحكام الشرعية اللازمة للوقائع ؛ فالمصلحة هنا عبارة عن منهج من مناهج الاستدلال .

الثانية : المصلحة باعتبارها حقيقة في الواقع المعيش ، بمعنى النفع المستجلب ، أو الضرر المستدفع ـــ كمـــا يقـــال :" الأصل في المنافع الإذن ، وفي المضار المنع " ـــ ومن خلال تتبع النصوص الشـــرعية ، نلاحظ أن الشارع استهدف غايات ومصالح يرمي إلى تحقيقها في حياة الناس ، وذلـــك من خلال اللإلتزام بالتكاليف الشرعية ـــ الأمر والنهي ـــ وهو ما يعرف عند العلماء بالعلل ، أو الحِكَم ، أو الأسرار ، أو المصالح الكامنة وراء النصوص ، وهذه الحِكَم والمصالح لها مستويان :

أحدهمـــا : المستوى الجزئي ؛ بمعنى المصلحة المستهدفة من نص أو حكم معين تعلق به الأمر أو الإباحة ، أو المفسدة التي تعلق بها النهي .

ثانـــيهما:المستوى الكلي؛ ويتعلق بالمصالح المستهدفة من وراء نصوص الشريعة، وهو ما يطلق عليه:المقاصد العامة للشريعة للإسلامية. وهذا المفهوم الأخير هو الذي تناولته في دراستي هذه.

2 – مـــن خـــلال تتبع تعريف المصلحة الشرعية ، وتطوره من عصر لآخر ، تبين أن المصلحة الشـــرعية وقع في مفهومها اتفاق بين العلماء ، وإن اختلفت عباراتهم ، والمفهوم الذي ارتضيه هـــو:" كل منفعة مقصودة من أمر الشارع أو نهيه ، تحصل للعباد في المعاش أو المعاد من تحقيق العبودية لله في نظر العقول السليمة والفطر المستقيمة."

3 – المذاهب كلها تقول بالمصلحة الشرعية ، ويراعونها في فتاويهم ، وفي إصدار الأحكام الشرعية المختلفة ، في مختلف أبواب الشريعة ، من عبادات ومعاملات ، إذا كانت تستند إلى أصل كلي ، ولو لم يشهد لأحاد الجزئيات نص معين ، أو تضافرت جملة من النصوص تفوق الحصر ، وتفيد بمجموعها مراعاة الشارع لهذه المصلحة ، والالتفات إليها في التشريع .

و من ثم تعد المصالح من الأمور المتفق عليها بين جميع العلماء بشكل أو بآخر ، وأنهم جميعا يراعونها في استنباط الأحكام ، وإن اختلفوا في مسمياتها ، فالنتيجة واحدة .

4 – إذا توصل المجتهد إلى كلي شرعي من خلال استقراء نصوص الشريعة ، وكان معقول المعنى ؛ فعليه أن يطبق هذا الكلي على الجزئيات ، لا فرق بين عبادات ، ومعاملات ؛ إذ يفرض أن المجتهد لم يتوصل إلى المقصود الشرعي إلا بعد فهمه للحكم والمعاني والأسرار الكامنة وراء النصوص التي استقرأها ، وهذا هو المنطق التشريعي .

5 – أن أوامر الله تعالى ، ونواهيه كلها مبنية على تحقيق مصالح تعود على الخلق ، إذ تتركز تلك الأوامر والنواهي ، على جلب الخير للناس ، ودفع الضرر عنهم في العاجل أو الآجل ، أو فيهما معا . ومن ثم فإن الشريعة الإسلامية قائمة على تحقيق مصالح العباد في الدارين ، و أنها ليست تعبدية تحكمية ، تحلل وتحرم ، دون أن يكون لها هدف من وراء ذلك ، وجميع العلماء متفقون على هذا ، وقد دل على ذلك الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وعمل الصحابة .

6 – أن تقدير المصالح والمفاسد يعود إلى الشرع ، مع وجوب نظر المجتهد عند الاجتهاد ، والإفتاء ، إلى مآلات الأمور وعواقبها ، وعدم التوقف عند إعطاء الحكم الشرعي على ظواهر النصوص ، والجمود عليها .

7 – وضع العلماء ضوابط للمصلحة الشرعية ، كل على حسب اجتهاده ، حرصا منهم على عدم خروج المجتهد في استنباط الأحكام على أساس المصلحة الشرعية ، تحت مسمى المصلحة الشرعية .

8 – النظرة المصلحية للأحكام الشرعية ، تنتقل من عالم لأخر ، بغض النظر عن مذهبه الفقهي، فهي مسنده ، بمعنى أن لها سند دراية كما للحديث سند رواية ، من خلال تتبع أدوار المصلحة ، نلاحظ أن الإمام الغزالي يأخذ مبادئه في المصلحة عن الإمام الجويني ، والإمام الرازي عن الإمام الغزالي ، والآمدي عن الرازي ، وعز الدين بن عبد السلام عن الآمدي ، والإمام القرافي عن عز الدين بن عبد السلام ، وهكذا ...

9 – لم يعـــرف الإمـــام القرافي المصلحة تعريفا اصطلاحيا بالمفهوم المعاصر ، واكتف بذكر تقسيماتها وتطبيقاتها في الفروع الفقهية .

10 – وضع الإمام القرافي ضوابط خاصة به في التعرف على المصلحة الشرعية ، و لم يسبق إليها فـــيما أعـــلم ، كما وضع طرقا للتفرقة بين رتب المصالح من جهة ، وبين المصالح والمفاسد من جهة أخرى ، مثل الفرق بين الواجب العيني و الواجب الكفائي .

11 – اســـتدل على الأحكام الشرعية بالمصلحة ، بمعنى أنه يستدل على الإذن بفعل الشيء أو منعه بما يحققه من مصلحة ، أو مفسدة . كما قال :" الأصل في النافع الإذن وفي المضار المنع "

12 – الإمام القرافي يجتهد كثيرا في تقرير وإثبات أن الأحكام الشرعية إنما شرعت في الأصل لمصالح العباد ؛ إذ لا يخلو حكم من الأحكام التي يذكرها في كتبه إلا وينبه على وجه المصلحة فـــيه ، مما يجعلني أقول : إن الإمام القرافي يعتبر بحق رائد الفقه المصلحي ، كيف لا وهو تلميذ شيخ المصالح عز الدين بن عبد السلام .

13 – وضع كثيرا من القواعد المصلحية ،متفرقة في كتبه ؛ كالفروق ، والذخيرة ، والأمنية في إدراك النية ، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وغيرها ، تحتاج إلى جمع و شرح وتأصيل.

14 – يعتـــبر الإمام القرافي رائد الفقه المالكي في عصره ، ووصلت إليه رئاسة الفقه المالكي . ومـــع ذلك فقد هُضِمَ حقه في الدراسة ، وخاصة في جانب المصلحة ، والمقاصد ، وأثره البارز في الدراسات الأصولية ، فهو لم يلق العناية الكافية ، والخاصة به في هذه الجوانب وغيرها .

15 – مثل ما تأثر الإمام القرافي بمن سبقه من العلماء ، فقد كان له تأثير بارز فيمن جاء بعده، فقـــد كـــون تلاميذ أصبح كل واحد منهم يمثل مدرسة قرافية إن صح التعبير ، هذا في الذين أخـــذوا عنه مباشرة ، أما فيمن لم يأخذ عنه مباشرة فقد ظهر تأثيره فيهم من خلال ما اقتبسوا من أفكاره في مختلف المجالات ، كالإمام الشاطبي و غيره .

16 – حبذا لو تبرمج الجامعة الإسلامية في الجزائر ، وخاصة جامعة الأمير عبد القادر ، تدريس كتب الإمام القرافي ـــ في مختلف التخصصات ، فإن للإمام القرافي باعا في مختلف العلوم ـــ في مقررات التدريس على مدى السنوات الأربع ، لطلبة التدرج ، وخاصة قسم الفقه وأصوله .

17 – يمكـــن أن يخصص للإمام القرافي بحث موسع أكثر يشمل نظريته في المصلحة ، يسمى بنظرية المصلحة عند الإمام القرافي ، على غرار نظرية المصلحة عند بعض العلماء الذين تكلموا في هذا الجانب ، وخصصت لهم دراسة .

18- حبذا لو يتكفل بعض طلبة العلم ببحث يذكر فيه المقاصد والمصالح ، المتوخاة من كل باب من أبواب الفقه يصدر بها الباب، قبل الشروع في سرد أحكامه الفقهية، ولو بصفة عامة وموجزة .

إنني أضع هذا البحث بين يدي الأساتذة الأفاضل لتقويمه ، فإن وفقت فيه فمن الله تعالى بفضله ومنه وكرمه ، وإن كان غير ذلك ، فعذري عندكم أيها الأفاضل ، أني طالب علم ، و لا أدعي الكمال وإن كنت أنشده ، فالكمال لله وحده ، وقد قال الإمام مالك (رحمه الله تعالى) :" كل يؤخذ من كلامه ويرد إلا صاحب هذا القبر ، ويشير إلى قبر المصطفى ﷺ "

وأخيرا لا يفوتني أن أذكر بما أثر عن العماد الأصفهاني (رحمه الله تعالى) :" إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يوم ، إلا قال في غده أو بعد غده : لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد كذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل . وهذا من عظيم العبر ، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر "[1]

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، اللهم اجعل عملي هذا خالصا لوجهك الكريم ، أمين .

1 - المصدر: معجم الأدباء ، مصطفى شيبي ، ص 384 .

الفهارس

1. فهرس الآيات.
2. فهرس الأحاديث .
3. فهرس تراجم الأعلام .
4. فهرس المصادر والمراجع .
5. فهرس الموضوعات .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات

الآيـــــة	السورة : رقم الآية	الصفحة
وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ	البقرة : 129	21
كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِنْكُمْ يَتْلُوا	البقرة : 151	20
يسألونك عن الخمر والميسر قل	البقرة : 219	44
مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ	البقرة: 282	229
واستشهدوا شهدين من رجالكم	البقرة : 282	231
ولله على الناس حج البيت من استطاع	آل عمران : 97	43
لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ	آل عمران : 164	21-20
فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَ	النساء : 3	229
يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُم لِلذَّكَرِ مِثْلُ	النساء : 11	30
وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُم إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُم رَحِيمًا	النساء :29	30 ، 155
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ	النساء : 59	18
وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً	النساء : 89	256
رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلا يَكُونَ لِلنَّاسِ	النساء : 165	259
وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا	المائدة : 2	210
إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ و الأَنصَابُ والأَزْلاَمُ	المائدة :90	28
لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر	الأنعام : 97	139
وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ	الأنعام : 151	236
وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا	الأعراف : 30	22
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامنوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ	الأنفال : 24	9
وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ	الأنفال : 46	196
وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة	الأنفال: 60	230
وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُومِنِينَ	التوبة : 107	62
ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا	التوبة : 120	140
وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ	يونس : 5	139
يَاأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ	يونس : 57	10
مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ	هود : 15	255
لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ	إبراهيم : 7	172

وبالنجم هم يهتدون	النحل : 16	139
إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ	النحل : 90	8
مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَ مَا عِندَ اللهِ بَاقٍ	النحل : 96	172
مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى	النحل : 97	9
فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لاَ عَادٍ فَإِنَّ اللهَ	النحل: 115	22
وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ	النحل : 126	54
وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً	الإسراء : 15	259
وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا	الإسراء : 19	18
وَ لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ	الإسراء : 70	176
وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ	الأنبياء : 107	9 ، 71
وَمَا جَعَلْنَاهُم جَسَدًا لاَ يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ	الأنبياء : 8	78
لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ	الحج : 27	179
قَدْ افْلَحَ الْمُومِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ	المومنون : 1 – 2	164
وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءهُمْ لَفَسَدَتْ	المومنون : 71	16
وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا	النور : 4 – 5	11
وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ	القصص : 77	18
وَأَقِمِ الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ	العنكبوت : 45	163-164
و من آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا	الروم : 21	185 ، 187 ، 191
أَلاَ للهِ الدِّينُ الخَالِصُ	الزمر :3	255
أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُم	غافر : 60	169
هذا بصائر للناسِ وهدىً ورحمة لقومٍ يوقنون	الجاثية : 20	10
هو الذي بعثَ في الأُمِّيِّين رسولاً مِّنهم	الجمعة : 2	21
فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُم	التغابن: 16	74
وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ	الطلاق: 2	229
أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِير	الملك : 14	16
فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَه ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ	القيامة 18-19	260
وَ مَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ	البينة :5	245 ، 252

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
الأئمة من قريش	237
إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه	190
الإسلام يجب ما قبله	169
أفضل أعمالكم الصلاة	163
أقضاكم علي وأعلمكم	227
إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه	203
إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل	242
إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة	19
إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس	49
أنا أغنى الشركاء عن الشرك	252
إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي	228
إنما أنت مضار	58
إنما الأعمال بالنيات	246
إنما جعل الإمام ليؤتم	166
إنه يذهب بنور الوجه	152
الإيمان بضع وسبعون	13
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها	187
اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم	58
بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب	13 - 12
بيع الكالئ بالكالئ	195
تزوجوا الولود الودود	185
تهادوا تحابوا	210
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد	248
الخلق كلهم عيال الله	13
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك	222
الدين النصيحة	222
[illegible]	123

سبق درهم مائة درهم	173
السواك مطهرة للفم	151
صلى رسول الله ﷺ على جنازة ، ومعه	171
العلماء ورثة الأنبياء	218
العمرة إلى العمرة	182
فيما سقت السماء والأنهار والعيون	173
قد علمت نظر بعضكم إلى بعض	224
قضاة ثلاثة : واحد في الجنة	226
قضى أن لا ضرر و لا ضرار	12 ، 207
كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم	177
لا تبع ما ليس عندك	194
لا تحاسدوا و لا تناجشوا	11
لا تدخل الحكمة جوفا	177
لا نكاح إلا بولي	187
لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه	21
لا يبع حاضر لباد	38
لا يقضي القاضي وهو غضبان	44 ،231
لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم	203
اللهم اجعلني من التوابين	147
لن تدخلوا الجنة حتى تحابوا	195
لولا أن أشق على أمتي	148، 149
ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما	13
ما على وجه الأرض مسلم يدعو الله تعالى بدعوة	19
ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته	170
ما من ميت يصلي عليه أمة	170
ما هذا السَّرف ؟	148
مثل الذي يعطي العطية ، ثم يرجع فيها	212
من أحيا أرضا ميتة فهي له	207
من أسلف في شيء فليسلف في كل معلوم	49 ، 194
من أعتق عبدا له مال فمال	222

جمعة الماجد لعبد القادر للعلوم الإسلامية

من حج لله و لم يرفث و لم يفسق	179
من صام يوم الشك	131
من صلى عليه ثلاثة صفوف	171
من قرأ القرآن وأعربه	260
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته	203
من ولي من أمور المسلمين شيئا ثم لم يجتهد لهم	236
من ولي من أمور الناس شيئا فلم يجتهد	211
نهي النبي ﷺ عن بيع البر بالبر	138
نية المؤمن خير من عمله	247
هذا الوضوء ، فمن زاد على هذا	148
يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب	155
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة	254. 186
يستجاب لأحدكم ما لم يعجل	18

***

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس تراجم الأعلام

اسم العلم	الصفحة
الآمدي	70
أبو بكر بن العربي	61
أبو بكر الرازي	68
أبو حامد الغزالي	2
أبو حنيفة	47
أبو الحسين البصري	68
أبو العباس أحمد بن جبارة	86
أبو عبد الله محمد البكري القفصي	86
أبو هريرة	11
أبو سعيد الخذري	19
أبو عمر بن منظور	159
القاضي أبو يوسف	50
ابن بنت الأعز	85
ابن تيمية	24
ابن الحاجب	80
ابن دقيق العيد	56
ابن رشد	157
ابن فرحون	93
ابن القاسم	208 ، 209
ابن قيم الجوزية	57
ابن الماحشون	161
ابن المنير	92
أحمد بن حنبل	56
أشهب	208
الباجي	152
الإمام الجويني	64
الحطاب	97

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

حكيم بن حزام	48
الخسرو شاه	80
الزرقاني	225
الزركشي	53
الزنجاني	52
زين الدين السبكي	86
سند	169
سيد قطب	9
السيوطي	94
الشاطبي	4
الشافعي	51
شريف الكركي	82
شمس الدين المقدسي	82
الشيخ الطاهر بن عاشور	5
صدر الدين السبكي	85
صلاح الدين الأيوبي	83
عائشة أم المومنين	13
عبادة بن الصامت	12
عبد الله بن مسعود	8
عبد الله بن العباس	49
الشيخ عبد الله يوسف القرضاوي	174
عز الدين بن عبد السلام	3 ، 81
علاء الدين طيبرس	84
علي بن أبي طالب	12
علي بن شكر الدميري المالكي	78 ، 83
عمر بن الخطاب	14
عمرو بن العاص	155
القاضي عياض اليحصبي	253
[illegible]	91
[illegible]	59

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

محمد بن أعمر الغلاوي	221
محمد البقوري	85
محمد بن الحسن الشيباني	47
محمد سعيد رمضان البوطي	6
محمد بن عدلان الكناني	87
محمد بن عوض البكري المالكي	86
محمد بن يوسف الجزري المعروف بابن المحوجب	87
المنذري	81
نجم الدين أيوب	84
نجم الدين الطوفي	93
نور الدين مختار الخادمي	25
الونشريسي	158

***

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

أولا : التفسير وعلوم القرآن :

1. أحكـــام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي،(ت:543 هـــ)، تحقيق : علي محمد البجاوي ، الطبعة الثالثة ، د ت ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان .
2. التحرير والتنوير،الطاهر بن عاشور،د ط،1984 م،الدار التونسية للنشر، تونس .
3. تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت : 774 هـــ) ، د ط ، 1984 م ، دار المعرفة ، بيروت لبنان .
4. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، تقديم : هـــاني الحاج ، حققه وخرج أحاديثه : عماد زكي البارودي ، وحيزي سعيد ، د ط ، د ت . المكتبة التوفقية ، القاهرة ، مصر .
5. جـــامع البيان في تفسير القرآن ، تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، و بهامشه تفسير غرايب القـــرآن ورغائب الفرقان، للعلامة نظام الدين الحسن بن محمد حسين اللقمي النيسابوري، الطبعة الأولى، 1327 هـــ ، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق، مصر ، و دار المعرفة ، 1987 م بيروت - لبنان .
6. الجواهـــر الحســـان في تفســـير القرآن ، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي ، د ط ، د ت . مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت .
7. روح المعـــاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني، لأبي الفضل محمود الألوسي،د ط، د ت، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
8. في ظلال القرآن ، سيد قطب، الطبعة الخامسة عشر ، 1988 م ، دار الشروق ، بيروت ، لبنان.

ثانيا : الحديث الشريف وعلومه :

9. أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين أبي الفتح، الشهير بابن دقيق العيد،د ط ،د ت. دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
10. الأدب المفـــرد ، للإمـــام البخاري ، الطبعة الثانية، 1996 م ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ، لبنان .
11. التاريخ الكبير ، للإمام البخاري، (ت 256 هـــ)، د ط ، د ت، دار الكتب العلمية ، ومؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان .
12. تـــنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، لجلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي. الطبعة الأولى ، 2004 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

13. جـــامع العلـــوم والحكم شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، للإمام الحافظ الفقيه زين الديـــن أبي الفـــرج عبد الرحمان بن شهاب الدين البغدادي الدمشقي، الشهير بابن رجب، تحقيق :شعيب الأرناؤوط،وإبراهيم باجس، الطبعة الأولى، 1991 م، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

14. ريـــاض الصـــالحين ، للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي ، حققه وخرج أحاديـــثه : عـــبد العزيز رباح، و أحمد يوسف الدقاق، راجعه الشيخ : شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثالثة عشرة، 1992 م، دار المأمون للتراث، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض .

15. صـــحيح الـــبخاري ، للإمـــام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، الطبعة الأولى ، 2003 م ، مكتبة الصفاء ، القاهرة ، مصر .

16. صحيح مسلم للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، الطبعة الأولى ، 2004 م ، مكتبة الصفاء ، القاهرة ، مصر .

17. كشـــف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، لإسماعيل بن محمد العجلوني ، الطبعة الرابعة ، 1985 م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

18. المســـتدرك عـــلى الصـــحيحين، للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، وبذيله التلخيص ، للحافظ الذهبي، د ط ، د ت ، دار الكتاب العربي ، بيروت، لبنان .

19. المســـند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، تحقيق : أحمد محمد شاكر، د ط، د ت، مكتبة التراث الإسلامي ، القاهرة .

20. المعجم الأوسط ، للحافظ الطبراني، تحقيق :د . محمود الطحان، الطبعة الأولى، 1995م، مكتبة المعارف ، الرياض .

21. المعجـــم الكـــبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، حققه وخرج أحاديثه : حمدي عبد المجيد السلفي ، الطبعة الأولى، 1980 م ، مكتبة المعارف ، الرياض .

22. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، تأليف : العلامة الشيخ محمد عبد الرحمن السخاوي، دراسة وتحقيق : محمد عثمان الخشت، الطبعة الأولى، 2004 م، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

23. مجمـــع الـــزوائد ومنـــبع الفوائد ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، بتحرير الحافظين الجللين ، العراقي ، وابن حجر ، د ط ، د ت ، مكتبة القدس القاهرة .

24. المنـــتقى شرح موطأ مالك ، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، راجعه وخرج أحاديثه : محمد محمد تامر ، د ط ، د ت ، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة ، مصر.

25. الموضوعات ، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، خرج آياته وأحاديثه : توفيق حمدان ، الطبعة الأولى ، 1995 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

26. موطـــأ الإمام مالك، تحقيق : محمد بن الجميل، الطبعة الأولى، 2001 م، مكتبة الصفا، القاهرة ، مصر .

27. نـــيل الأوطـــار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، د ط ، د ت ، دار الجيل ، بيروت لبنان .

28. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، وفي ذيله الجوهر النقي، لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني ، الشهير بابن التركماني ، د ط ، د ت ، دار الفكر .

29. ســـنن ابـــن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، الشهير بابن ماجه، (ت : 273 هـــــ)، حكم على أحاديثه وأثاره وعلق عليه : محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، د ت، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض .

30. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت :275 هـــ)، حكم على أحاديـــثه وأثـــاره وعلق عليه : محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ، د ت ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض.

31. ســـنن الـــترمذي، للإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي(ت : 279 هـــ). حكـــم على أحاديثه وأثاره وعلق عليه : محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ، د ت ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض

32. سنن النسائي، لأبي عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي، الشهير بالنسائي، (ت: 303 هـــــ)، حكم على أحاديثه وأثاره وعلق عليه : محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، د ت، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض .

33. شـــرح متن الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، الإمام يحي بن شرف الدين الـــنووي ، عـــني بطبعه وتحقيقه خادم العلم : عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، د ط ، 1982 م . منشورات المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت .

34. شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين، الطبعة الأولى، 2003 م، شركة مكتبة جرير .

35. شـــرح الـــزرقاني على موطأ مالك، لسيدي محمد الزرقاني، د ط، 1981 م، دار المعرفة، بيروت ، لبنان .

36. شعب الإيمان ، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسن البيهقي ، تحقيق : أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، الطبعة الأول ، 1990 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان .

37. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، د ط، د ت، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

ثالثا : أصول الفقه ، والنظريات ، والقواعد الفقهية :

38. الإبهـــاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول ، للقاضي البيضاوي ، تأليف الشـــيخ علي بن عبد الله الكافي السبكي ، (ت 771 هـــ) ، تحقيق وتعليق : د . شعبان محمد إسماعيل ، الطبعة الأولى ، 1981 م ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة .

39. الاجـــتهاد : الـــنص ، الواقـــع ، المصلحة، أحمد الريسوني، و جمال باروت، الطبعة الأولى ، 2000 م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

40. الاجـــتهاد في الإسلام ، نادية شريف العمري ، الطبعة الثالثة ، 1985 م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

41. الاجـــتهاد المقاصـــدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته، نور الدين بن مختار الخادمي، الجزء الأول، العدد 65، جمادى الأولى، هجرية، السنة الثامنة عشر، و الجزء الثاني، العدد 66، رجب 1419 هـــ، من كتاب الأمة، الصادرة عن وزارة الأوقاف،قطر.

42. الأحكـــام في أصول الأحكام ، للإمام علي بن محمد الآمدي ، تحقيق : سيد الجميلي ، الطبعة الأولى ، 1984 م ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

43. إرشاد الفحول ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، د ط، د ت، دار المعرفة، بيروت، لبنان .

44. الاستصـــلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها ، مصطفى أحمد الزرقاء ، الطبعة الأولى ، 1988 م ، دار القلم ، دمشق .

45. أصول الفقه ، لمحمد أبو زهرة ، د ط ، د ت ، دار الفكر العربي ، القاهرة .

46. أصول الفقه ، لمحمد الخضري بك ، الطبعة الأولى ، 1987 م ، دار القلم ، بيروت ، لبنان .

47. أصول الفقه ، لمحمد مصطفى شلبي ، د ط ، 1986 م ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

48. أصـــول الفقه تاريخه ورجاله، لشعبان محمد إسماعيل، الطبعة الثانية، 1998 م، المكتبة المكية، مكة المكرمة .

49. أصول الفقه، لوهبة الزحيلي، الطبعة الثانية ، 1998 م ، دار الفكر المعاصر، بيروت ، لبنان ، ودار الفكر ، دمشق ، سورية .

50. أصول مذهب الإمام أحمد ، دراسة أصولية مقارنة ، د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الرابعة ، 1998 م ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

51. أهمـــية المقاصـــد في الشريعة الإسلامية وأثارها في فهم النص واستنباط الحكم ، لسميح عبد الوهاب الجندي، د ط ، 2003 م، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية ، مصر .

52. الـــبحر المحـــيط، للإمام الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، (ت 794 هـــ)، حققه وخرج أحاديثه لجنة من علماء الأزهر، جامعة الأزهر، 1994 م.

53. البرهان في أصول الفقه ، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله يوسف الجويني،(ت 478 هـ)، حققه وقدمه : عبد العظيم محمود الديب، الطبعة الثالثة، 1992 م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، المنصورة .

54. بيان المختصر شرح مختصر بن الحاجب،لشمس الدين الأصفهاني(ت : 749)، تحقيق :د . محمد مصطفى بغا، الطبعة الأولى،1986م، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، السعودية .

55. التحقيقات ، في شرح الورقات ، للحسن بن أحمد المعروف بابن قاوان (ت 889 هـ) ، تحقيق : د . الشريف سعد بن عبدالله بن حسين ، الطبعة الأولى ، 1999 م ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن .

56. تخريج الفروع على الأصول ، للإمام أبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (ت : 656 هـ) ، حققه وعلق حواشيه : محمد أديب صالح ، الطبعة الخامسة ، 1984 م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

57. تعليل الأحكام، مصطفى شلبي، الطبعة الأولى،1981 م، دار النهضة العربية، بيروت ، لبنان .

58. تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، إسماعيل كوكسال، الطبعة الأولى، 2000م، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

59. التقرير والتحبير، لمحمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان بن عمر ابن أمير الحاج (ت 879 هـ)، تحقيق لجنة من مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1996م.

60. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، لمحمد علي ، بهامش الفروق ، للإمام القرافي ، د ط ، د ت ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

61. تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ، للإمام عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي، شرح : عبد الله بن صالح الفوزان، الطبعة الأولى،2001م، دار الفضيلة، ودار ابن حزم، بيروت، لبنان .

62. رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان من حيث الحجية ، زين العابدين العبد محمد النور ، الطبعة الأولى ، 2004 م ، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، الإمارات العربية المتحدة ، دبي .

63. الرخص الشرعية ، أحكامها وضوابطها ، أسامة محمد محمد الصلاب ، د ط ، 2002 م ، دار الإيمان ، الإسكندرية ، مصر .

64. الرسالة ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق : الشيخ خالد السبع العلمي ، والشيخ زهير شفيق الكبي ، د ط ، 2004 م ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

65. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين السبكي (ت : 771 هـ)، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى ، سنة 1999 م ، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت ن لبنان .

66. الشاطبي ومقاصد الشريعة ، حمادي العبيدي ، الطبعة الأولى ، 1992 من وفاة الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، منشورات كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي . طرابلس .

67. شرح تنقيح الفصول، للإمام القرافي، الطبعة الأولى،1997 م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

68. شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ، لعضد الدين والملة الإيجي ، وبهامشه حاشية سعد الدين التفتازاني ، (ت 791 هـ)، وحاشية الشريف الجرجاني ، (ت 816 هـ) ، وحاشية الشيخ حسن الهروي على حاشية الجرجاني ، مراجعة وتصحيح : د . شعبان محمد إسماعيل . الطبعة الثانية ، 1983 م ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة .

69. شرح القواعد الفقهية ، الشيخ أحمد الزرقاء ، الطبعة الأولى ، 1983 م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

70. شرح الكوكب المنير ، لابن النجار الحنبلي (ت 972 هـ) ، تحقيق : محمد الزحيلي، و د . نزيه حماد ، طبعة 1993 م ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، السعودية .

71. شرح مختصر الروضة، للطوفي ، تحقيق : د . عبد الله بن محسن التركي ، الطبعة الثانية . 1998 م ، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت ، لبنان .

72. الشريعة الإسلامية وفقه الموازنات، عبد الله الكمالي، الطبعة الأولى ، 2000 م، دار ابن حزم للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

73. شفاء الغليل، للإمام أبي حامد بن محمد الغزالي، مخطوطة بمكتبة الأزهر، برقم : 336858 .

74. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، لمحمد سعيد رمضان البوطي ، الطبعة السادسة . 2001 م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

75. العقد المنظوم في الخصوص والعموم، للعلامة الأصولي شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. دراسة وتحقيق : أحمد الختم عبد الله ، الطبعة الأولى ، 1999 م ، دار الكتبي ، المكتبة المكية .

76. العقد المنظوم في الخصوص والعموم، للعلامة الأصولي شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. دراسة وتحقيق : محمد علوي بنصر ، د ط ، 1997 م ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . المملكة المغربية .

77. علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، الطبعة الثانية، 1993م، الزهراء للنشر والتوزيع. الجزائر .

78. غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول ، الأدلة المختلف فيها ، لعلاء الدين عبد الرحمان ، الطبعة الأولى ، 1992 م ، الدوحة .

79. الفروق ، للإمام العلامة شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي ، د ط ، د ت . دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

80. فواتح الرحموت بشرح مسلم التبوث ، لمحمد بن نظام الدين الأنصاري ، المطبوع مع المستصفى ، للغزالي ، د ط، د ت، دار الكتب الفكر ، بيروت .

81. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي، الطبعة الأولى 1999 م، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

82. القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتاب الموافقات، الجيلالي المريني، الطبعة الأولى ، 2004 م ، دار ابن القيم للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، ودار ابن عفان للنشر والتوزيع ، جمهورية مصر العربية .

83. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، عبد الرحمان إبراهيم الكيلاني ، الطبعة الأولى، 2000 م . دار الفكر ، دمشق ، سوريا .

84. الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي ، مصطفى سعيد الخن ، الطبعة الأولى ، 2001 م . - مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان .

85. المحصول في علم أصول الفقه ، للإمام الأصولي النظار المفسر فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، (ت : 606 هـ)، الطبعة الأولى، 1988م، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان .

86. المدخل الفقهي العام ، مصطفى أحمد الزرقاء، الطبعة الثانية، 2004 م ، دار القلم ، دمشق .

87. مذكرة أصول الفقه ، محمد الأمين بن مختار شنقيطي، على روضة الناظر، للعلامة ابن قدامة. د ط ، د ت ، الدار السلفية للنشر والتوزيع ، الجزائر .

88. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، عبد القادر بن بدران الدمشقي ، صححه وقدم له وعلق عليه : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الثانية ، 1981 م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

89. المستصفى من علم الأصول، للإمام أبي حام الغزالي، د ط، د ت، دار الفكر، بيروت ، لبنان .

90. المصلحة المرسلة ، حقيقتها وضوابطها ، نور الدين الخادمي ، الطبعة الأولى ، 2000 م ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

91. المصلحة في التشريع الإسلامي ، مصطفى زيد ، تعليق وعناية : محمد يسري إبراهيم ، د ط ، 2004 م ، دار اليسر للطباعة والنشر ، جمهورية مصر العربية .

92. المصالح المرسلة وأثرها في مدونة الفقه الإسلامي، لمحمد أحمد بوركاب، الطبعة الأولى، 2002 م، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، الإمارات العربية المتحدة ، دبي .

93. مفـــتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، ويليه كتاب مثارات الغلط في الأدلة ، للإمام الشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني، دراسة وتحقيق : محمد علي فركوس، د ط. 1999 م ، دار تحصيل العلوم ، القبة ، الجزائر .

94. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، الطبعة الثالثة،1997 م، دار الحديث . القاهرة ، والدار السودانية للكتب ، بالخرطوم .

95. مقاصد الشريعة الإسلامية ، زيان محمد أحميدان ، الطبعة الأولى ، 2004 م ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، بيروت لبنان .

96. مقاصـــد الشريعة الإسلامية ، الشيخ الطاهر بن عاشور ، تحقيق ومراجعة : محمد الحبيب ابن الخوجة، د ط، 2004 م، طبعة وزارة الأوقاف، والشؤون الإسلامية، دولة قطر .

97. مقاصد الشريعة الإسلامية، الشيخ الطاهر بن عاشور، د ط ، د ت، الشركة التونسية للتوزيع. تونس ، والمؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر .

98. مقاصد الشريعة الإسلامية عند ابن تيمية، يوسف أحمد محمد بدوي، الطبعة الأولى، 2000م. دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن .

99. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، محمد سعيد بن أحمد بن مسعود اليوبي . - الطبعة الأولى ، 1998 م ، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض .

100. مقاصد المكلفين،(النيات في العبادات)، عمر سليمان الأشقر، ج 1، الطبعة الثالثة،1995م. دار النفائس ، الأردن .

101. مقاصـــد المكلفين،(الإخلاص)، عمر سليمان الأشقر، ج 2 ، الطبعة السادسة، 2001 م . دار النفائس ، الأردن .

102. الموافقـــات في أصـــول الشريعة ، لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المـــالكي، شـــرحه وخرج أحاديثه: عبد الله دراز، الطبعة الأولى، 2001 م، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

103. نحو تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية،محمد جمال الدين عطية، الطبعة الأولى، 2001 م،المعهد العالمي للفكر الإسلامي،عمان،الأردن،ودار الفكر، دمشق، سورية.

104. نشر البنود على مراقي السعود ، للعلوي الشنقيطي ، الطبعة الأولى ، 1988 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

105. نظرية التقريب والتغليب، أحمد الريسوني، الطبعة الأولى، 1997م، دار الكلمة للنشر، مصر.

106. نظـــرية المصـــلحة في الفقه الإسلامي، حسين حامد حسان، د ط، 1981م، مكتبة المتنبي ، القاهرة .

107. نظـــرية الضـــرورة الشرعية، وهبة الزحيلي ، الطبعة الخامسة ، 1997 م ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، لبنان .

108. نظـــرية المقاصـــد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الطبعة الأولى، 1997 م، دار الكلمة للنشر والتوزيع ، مصر .

109. نفـــائس الأصول في شرح المحصول،للإمام القرافي، تحقيق :عادل عبد الموجود، وعلي معوض، الطبعة الثانية،1997 م، مكتبة نزار مصطفى الباز،مكة المكرمة، الرياض .

110. الوجـــيز في إيضـــاح قواعد الفقه الإسلامي، محمد البرنو، الطبعة الأولى، 1983 م، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

111. الوجـــيز في أدلة التشريع الإسلامي ، تأليف : د . نذير حمادو ، الطبعة الأولى ، 2000 م . مؤسسة ابن سيناء للطباعة والنشر والتوزيع ، بن عكنون ، الجزائر .

رابعا : الفقه :

الفقه الحنفي :

112. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ، للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، مع شرح نور الأنوار على المنار، لمولانا حافظ شيخ أحمد المعروف بملاجيون - بن أبي سعيد بن عبيد الله النفي الصديقي المبهوي ، الطبعة الأولى، 1986 م دار الكتب العلمية . بيروت، لبنان .

113. مجمـــوع رســـائل ابن عابدين،محمد أمين أفندي، الشهير بابن عابدين، د ط، د ت، عالم الكتب .

114. المبســـوط ، للإمام السرخسي ، تصنيف : خليل الميس ، د ط ، 1986 م ، دار المعرفة بيروت ، لبنان .

115. نهايـــة السول في شرح منهاج الوصول، للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت 685 هـــ)، تأليف : الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت 772 هـــ)، ومعـــه حواشـــيه المفـــيدة المسماة : سلم الوصول شرح نهاية السول : تأليف الشيخ محمد بخيت المطيعي، د ط ، د ت ، عالم الكتب .

الفقه المالكي :

116. أحكام مناسك الحج والعمرة على مذهب الإمام مالك ، الدكتور : النذير حمادو ، الطبعة الأولى ، 2005 م ، دار الفجر للطباعة والنشر ، قسنطينة ، الجزائر .

117. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك ، جمعه : أبو بكر بن حسن الكشناوي ، ضبطه وصححه : محمد عبد السلام شاهين ، الطبعة الأولى ، 1995 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

118. الاعتصام ، للعلامة المحقق الأصولي الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي ، د ط ، 1985 م ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

119. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تأليف : الإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الاندلسي ، حققها وخرج آياتها وأحاديثها : الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى ، 2002 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

120. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد بن رشد القرطبي (ت 520 هـ)، تحقيق :د . محمد حجي، الطبعة الثانية، 1988م، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

121. التاج والإكليل لمختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق، (ت 897 هـ)، بهامش مواهب الجليل، الطبعة الثانية، دار الفكر .

122. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ عرفة الدسوقي على الشرح الكبير، لأبي البركات سيدي أحمد دردير،د ط، 2002 م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان .

123. الدر الثمين والمورد المعين في شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، لمحمد بن أحمد ميارة، على نظم عبد الواحد بن عاشر، وبهامشه شرح خطط السداد والرشد على مقدمة ابن رشد ، للتتائي ، د ط ، د ت ، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني ، القاهرة .

124. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق:د.محمد حجي،و سعيد أعراب، و محمد بوخبزة، الطبعة الأولى، 1994 م، دار الغرب الإسلامي بيروت .

125. المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، ومعها مقدمات ابن رشد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، د ط، 1986 م، دار الفكر، بيروت، لبنان .

126. المعيار المعرب والجامع المعرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب ، لأحمد بن يحي الونشريسي ، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور : محمد حجي ، د ط ، 1981 م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

127. القوانين الفقهية،تأليف:أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، ضبطه وصححه : محمد أمين الضناوي، الطبعة الأولى، 1998 م، دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان .

128. كفاية الطالب الرباني لرسالة بن أبي زيد القيرواني ، ومعه حاشية الشيخ علي العدوي المالكي ، ضبطه وخرج أحاديثه : محمد محمد تامر ، د ط ، 2003 م ، مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة .

129. المعونة على مذهب عالم المدينة ، للقاضي عبد الوهاب البغدادي ، تحقيق ودراسة : حميش عبد الحق ، د ط ، 1999 م ، دار الفكر .

130. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، تأليف : أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ، وبهامشه : التاج والإكليل لمختصر خليل ، الطبعة الثانية ، 1978 م ، دار الفكر .

131. شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، لعبد الباقي الزرقاني، وبهامشه حاشية الشيخ محمد البناني ، د ط ، د ت ، دار الفكر بيروت .

الفقه الشافعي :

132. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان .

133. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للإمام السيوطي،(ت 911 هـ)، الطبعة الأولى ،1990 م، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

134. آداب القضاء ، لابن أبي الدم الحموي الشافعي ، تحقيق : د . محمد مصطفى الزحيلي . الطبعة الثانية ، 1982 م ، دار الفكر ، دمشق ، سورية .

135. تخريج الفروع على الأصول ، للإمام أبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (ت : 656 هـ) ، حققه وعلق حواشيه : محمد أديب صالح ، الطبعة الخامسة ، 1984 م . مؤسسة الرسالة ، بيروت .

136. المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، د ط ، د ت . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

137. الغياثي:غياث الأمم في التياث الظلم، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق:د . عبد العظيم الديب، الطبعة الثانية، 1981 م، مصر.

الفقه الحنبلي :

138. أسرار الصلاة ، لابن القيم الجوزية ، علق عليه : محمودي رابح ، الطبعة الأولى ، 2003 م ، دار قرطبة للنشر والتوزيع ، المحمدية ، الجزائر .

139. أعلام الموقعين عن رب العالمين ، تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بـابن قيم الجوزية، رتبه وضبطه وخرج آياته : محمد عبد السلام إبراهيم، د ط، 1996 م ، د . الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

140. زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن القيم الجوزية ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه : الشيخ عبد القادر عرفات العشا حسونة ، الطبعة الأولى ، 2003 م ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

141. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد قاسم ، د ط ، د ت ، مكتبة المعارف ، الرباط ، المغرب .

142. المغني ، لابن قدامة (ت 620 هـ) ، ويليه الشرح الكبير على متن المقنع ، لشمس الدين بن الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي (ت 682 هـ) ، طبعة جديدة بالأفست . 1983 م ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

143. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لشيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية، د ط، د ت ، قصر الكتب ، البليدة ، الجزائر .

الفقه العام :

144. أحكام الأسرة في الإسلام ، مصطفى شلبي ، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، محمد مصطفى شلبي، الطبعة الرابعة، 1983 م، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت .

145. الاستئناس لتصحيح أنكحة الناس ،تأليف الشيخ جمال الدين القاسمي ، حققه وعلق عليه : علي حسن علي عبد الحميد ، د ط ، د ت ، دار الشهاب للطباعة والنشر ، باتنة ، الجزائر .

146. الأعشاب الطبية من الحديقة النبوية،د. يحيى محمودي، الطبعة الثانية،2003 م، دار الإمام مالك ، الجزائر .

147. الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، فتحي الدريني، الطبعة الثالثة، 1984 م، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

148. الداء والدواء أو الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، تأليف ابن قيم الجوزية، تحقيق وتعليق : يوسف علي بدوي، د ط، د ت، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ودار الفكر، الجزائر.

149. الرعاية لحقوق الله،لأبي عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي،(ت 243 هـ) تحقيق : عبد القادر أحمد عطا ، الطبعة الرابعة ، د ت ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

150. الفقه الإسلامي و أدلته ، تأليف : الدكتور وهبة الزحيلي ، الطبعة الأولى ، 1991 م . دار الفكر ، الجزائر ، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق .

151. الفقـــه الشـــرعي الميسر في ضوء الكتاب والسنة ، فقه المعاملات ، محمد علي الصابوني ، الطبعة الأولى ، 2002 م ، المكتبة العصرية ، صيدا بيروت .

152. العـــبادة في الإسلام ، الدكتور يوسف القرضاوي ، د ط ، د ت ، دار الشهاب للطباعة والنشر ، عمار قرفي ، باتنة ، الجزائر ، و مؤسسة الرسالة .

153. السياســـة الشـــرعية في ضـــوء نصوص الشريعة ومقاصدها ، تأليف الدكتور : يوسف القرضاوي ، الطبعة الأولى ، 2000 م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

154. السياســـة الشـــرعية، عبد الوهاب خلاف، الطبعة السادسة، 1997م، مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان .

155. الطـــرق الحكمية في السياسة الشرعية ، أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية ، للإمـــام المحقق ابن القيم الجوزية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، د ط ، د ت ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

156. كشـــف الـــرموز في بيان الأعشاب ، الشيخ عبد الرزاق بن حمدوش الجزائري ، الطبعة الأولى ، 1997 م ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان .

157. مائة (100) عشبة طبية جزائرية ، لأحمد جرُّمي ، ومحمد ناصف ، د ط ، 2004 م ، قصر الكتاب البليدة ، الجزائر .

158. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة ، للإمام ابن القيم الجوزية ، تحقيق : د . محمد الاسكندراني، و أحمد عناية ، الطبعة الأولى ، 2005 م ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

159. معجـــم الأعشـــاب والنباتات الطبية ، إعداد الدكتور حسان قبيسي ، الطبعة الخامسة ، 2002 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

160. إغاثـــة اللهفان من مصائد الشيطان ، تأليف : الإمام ابن القيم الجوزية ، تحقيق وتعليق : مجدي فتحي السيد ، د ط، 2004 م، دار الحديث ، القاهرة .

161. الفـــتوى بين الانضباط والتسيب ، الدكتور : يوسف القرضاوي ، د ط ، د ت ، مكتبة رحاب ، الجزائر .

خامسا : تاريخ التشريع ، والتاريخ والتراجم

162. ابن حنبل (حياته وعصره – آراؤه وفقهه) ، الإمام محمد أبو زهرة ، د ط ، د ت ، دار الفكر العربي ، القاهرة .

163. أبو حنيفة (حياته وعصره – آراؤه وفقهه)، الإمام محمد أبو زهرة ، د ط ، 1997 م ، دار الفكر العربي ، القاهرة .

164. الاستقصـــاء لأخبار دول المغرب الأقصى ، أبو العباس أحمد بن خالد الناصري ، د ط . 1954 م ، دار الكتاب ، الدار البيضاء .

165. الاســـتيعاب في معرفة الأصحاب ، لابن عبد البر النمري القرطبي ، على هامش الإصابة . لشـــهاب الديـــن أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني ،الطبعة الأولى ، 1328 هـــ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

166. الإصـــابة في تميـــيز الصحابة،لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني ، الطبعة الأولى، 1328 هـــ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

167. اصطلاح المذهب عند المالكية ، د . محمد إبراهيم علي ، الطبعة الثانية ، 2002 م ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، الإمارات العربية المتحدة ، حكومة دبي .

168. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، لخير الدين الزركلي ، الطبعة الخامسة، 1980 م، دار العلم للملايين .

169. أعـــلام تونســـيون ، الصادق الزمرلي ، تقديم وتعريب حمادي الساحلي ، الطبعة الأولى . 1986 م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

170. الإمام الشهاب القرافي حلقة وصل بين المشرق والمغرب في مذهب مالك في القرن السابع. - إعـــداد الأســـتاذ الصغير بن عبد السلام الوكيلي ، د ط ، 1996 م ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، مطبعة فضالة ، المحمدية ، المملكة المغربية

171. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل باشا البغدادي، د ط، 1982م. دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

172. البداية والنهاية،للحافظ ابن كثير، الطبعة السادسة، 1985 م، مكتبة المعارف، بيروت.

173. الـــبداية والـــنهاية، للإمـــام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، خرج أحاديثه : أحمد بن شعبان بن أحمد ، محمد بن عيادي بن عبد الحليم ، الطبعة الأولى ، 2003 م . مكتبة الصفا ، القاهرة ، مصر .

174. بغـــية الوعـــاة في طبقات اللغويين والنحاة،لجلال الدين أبي بكر عبد الرحمن بن الكمال السيوطي، تحقيق:محمد أبو الفضل إبراهيم،الطبعة الثانية،1979 م،دار الفكر.

175. الـــتاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول ، تأليف : السيد أبي الطيب الحسيني البخاري القنوجي ، تصحيح وتعليق : عبد الحكيم شرف الدين ، الطبعة الثانية ، 1983 م ، دار إقرأ ، بيروت ، لبنان .

176. تـــاريخ الإســـلام ووفيات المشاهير والأعلام، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عـــثمان الذهـــبي. تحقيق:الدكتور عمر عبد السلام تدمري،الطبعة الثانية، 1993 م . دار الكتاب العربي .

177. تـــاريخ بغداد ، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، د ط ، د ت ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .

178. الـــتاريخ الإســـلامي (العهد المملوكي) ، لمحمود شاكر ، الطبعة الرابعة ، 1991 م . المكتب الإسلامي ، بيروت .

179. تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، حسن إبراهيم حسن ، الطبعة الثالثة عشر، 1991م، دار الجيل، بيروت، ومكتبة النهضة المصرية القاهرة .

180. تـــاريخ العـــرب ، لمحمد أسعد طلس ، الطبعة الثانية ، 1979 م ، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع .

181. تذكـــرة الحفاظ ،للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ،د ط ، د ت ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

182. ترتيـــب المـــدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض، تحقيق : الدكـــتور أحمـــد بكير محمود ، د ط ، د ت ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ودار مكتبة الفكر ، طرابلس ، ليبيا .

183. التشـــريع والفقـــه في الإسلام (تاريخا ومنهجا)،مناع القطان،الطبعة الثالثة، 1982 م . مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

184. تـــراجم المؤلفـــين التونســـيين ، محمد محفوظ ، الطبعة الأولى ، 1984 م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

185. تهذيـــب التهذيب ، للإمام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (ت 852 هـــ) الطبعة الأولى ، 1984 م ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

186. تهذيـــب سير أعلام النبلاء ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : شـــعيب الأرناؤوط ، تهذيب : أحمد فايز الحمصي ، الطبعة الثانية ، 1992 م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

187. الجـــزء المفقود من سير أعلام النبلاء ، وبهامشه أحكام الرجال من ميزان الاعتدال في نقد الـــرجال ، وكلاهمـــا للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق :أبي عبد الله عبد السلام محمد عمر علوش، الطبعة الأولى، 1997 م، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

188. الجواهـــر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة ، تأليف العلامة الفقيه حسن بن محمد الشناوي . دراسة وتحقيق : د . عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان ، الطبعة الثانية ، 1990 م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

189. حســـن المحاضـــرة في أخـــبار مصر والقاهرة، لجلال الدين السيوطي،د ط، د ت، مطبوعات [illegible]

190. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء،للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت 430 هـ) الطبعة الثالثة ، 1980 م ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان .

191. الخطط المقريزية : المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي ، الطبعة الثانية ، 1987 م ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة .

192. خلفاء الرسول ، خالد محمد خالد ، د ط ، 1996 م ، دار الجيل بيروت .

193. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني . تحقيق : محمد عبد المعين خان ، الطبعة الثانية ، 1972 م ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر أباد- الهند .

194. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، للإمام القاضي إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي ، دراسة وتحقيق : مأمون بن محي الدين الجنان ، الطبعة الأولى . 1996 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

195. الدعاة والدعوة الإسلامية المعاصرة المنطلقة من مساجد دمشق ، الدكتور محمد حسن الحمصي ، الطبعة الأولى ، 1991 م ، دار الرشيد ، دمشق ، ومؤسسة الإيمان ، بيروت .

196. سير أعلام النبلاء ، تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، (ت 748 هـ) ، تحقيق :د . بشر عواد معروف ، و د . محي هلال سرحان ، الطبعة الأولى . 1985 م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

197. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،لمحمد بن محمد مخلوف، د ط ، د ت ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

198. شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، للمؤرخ الفقيه أبي الفلاح عبد الحر بن العماد الحنبلي ، (ت 1089 هـ) د ط ، د ت ، منشورات دار الأفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان .

199. طبقات الحفاظ ، لجلال الدين السيوطي ، الطبعة الأولى ، 1403 هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

200. طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق : د . الحافظ عبد العليم خان ، الطبعة الأولى، 1407 هـ ، عالم الكتب، بيروت.

201. طبقات الشافعية ، لأبي محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ، تحقيق : عبد الله الجبوري ، الطبعة الأولى ، 1970 م ، مطبعة الإرشاد ببغداد .

202. طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين عبد الوهاب بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد الطناحي ، الطبعة الثانية ، 1992 م، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، الجيزة .

203. غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد الجزري، عني بنشره : ج. برجستراسر G BERGSTRAESSER،الطبعة الأولى، 1932م، مطبعة السعادة،مصر.

204. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي . الطبعة الأولى ، 1995 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

205. فوات الوفيات والذيل عليها ، لمحمد بن شاكر الكتبي ، تحقيق : إحسان عباس ، د ط ، د ت ، دار الثقافة ، بيروت .

206. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، د ط ، 1943 م ، وكالة المعارف الجليلة ، استنبول.

207. كفاية الراوي عن العلامة الشيخ يوسف القرضاوي ، تأليف : محمد أكرم الندوي . الطبعة الأولى ، 2001 م ، دار القلم ، دمشق .

208. مالك (حياته وعصره – آراؤه وفقهه)، الإمام محمد أبو زهرة، الطبعة الثالثة،1997م. دار الفكر العربي ، القاهرة .

209. المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي ، لأبي المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بردي . تحقيق : أحمد يوسف نجاتي ، الطبعة الأولى ، 1956 م ، دار الكتب المصرية ، القاهرة .

210. معجم البلدان ، تأليف الشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي ، الطبعة الأولى ، 1906 م ، مطبعة السعادة ، مصر .

211. معجم المؤلفين السوريين في القرن العشرين، عبد القادر عياش، الطبعة الأولى،1985م. دار الفكر ، دمشق ، سوريا .

212. معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة،د ط،د ت، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

213. معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر،تأليف:عادل نويهض، الطبعة الأولى، 1984 م ، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر .

214. مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، تحقيق : د . درويش جويدي، د ط، 2001 م ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت .

215. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة،جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، تحقيق:د. إبراهيم علي طرخان،د ط، د ت،نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة.

216. نيل الابتهاج بتطريز الديباج ،لأحمد بابا التنبكتي ، إشراف وتقديم : عبد الحميد عبد الله الهرامة ، وضع هوامش وفهارس طلاب من كلية الدعوة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، 1989 م .

217. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق واعتناء : أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى ، الطبعة الأولى ، 2000 م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

218. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، حققه : د . بخاري إحسان عباس ، د ط ، 1978 م ، دار صادر ، بيروت .

219. هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين،إسماعيل باشا البغدادي،د ط، 1951 م . طبع وكالة المعارف ، استنبول .

220. يوسف القرضاوي فقيه الدعاة و داعية الفقهاء، عصام تلمية، الطبعة الأولى، 2001 م . دار القلم ، دمشق .

سادسا : اللغة والمعاجم :

221. الاستغناء في أحكام الاستثناء ، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي . تحقيق : د . طه حسين ، د ط ، 1982 م ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالعراق .

222. الاستغناء في أحكام الاستثناء ، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي . تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى ، 1986 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

223. ديوان المتنبي ، د ط ، د ت ، دار الجيل ، بيروت .

224. لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، الإفريقي المصري . الطبعة السادسة ، 1997 م ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

225. مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر الرازي،ضبط، وتخريج، وتعليق: مصطفى ديب البغا، الطبعة الرابعة،1990 م،دار الهدى للطباعة والنشر،عين مليلة، الجزائر .

226. المصباح المنير ، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ ، الطبعة الأولى ، 1996 م . المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان .

227. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، الطبعة الثانية،1988 . دار النفائس ، بيروت لبنان .

228. معجم متن اللغة، محمد رضا، د ط؛ 1960 م، دار مكتبة الحياة،بيروت، لبنان .

229. المعجم الوسيط،د . إبراهيم أنيس ، د . عبد الحليم منتصر ، عطية الصوالحي ، محمد خلف الله أحمد ، د ط ، د ت ، دار الفكر .

230. معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء ، الطبعة الأولى ، 2001 . ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

231. القاموس المحيط،للإمام مجد الدين محمد الفيروز أبادي الشيرازي الشافعي،الطبعة الأولى 1995 م،دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان .

الفقه الشافعي :

132. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان .

133. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للإمام السيوطي،(ت 911 هـ). الطبعة الأولى ،1990 م، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

134. آداب القضاء ، لابن أبي الدم الحموي الشافعي ، تحقيق : د . محمد مصطفى الزحيلي . الطبعة الثانية ، 1982 م ، دار الفكر ، دمشق ، سورية .

135. تخريج الفروع على الأصول ، للإمام أبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (ت : 656 هـ) ، حققه وعلق حواشيه : محمد أديب صالح ، الطبعة الخامسة ، 1984 م . مؤسسة الرسالة ، بيروت .

136. المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، د ط ، د ت . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

137. الغياثي:غياث الأمم في التياث الظلم، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق:د . عبد العظيم الديب، الطبعة الثانية، 1981 م، مصر.

الفقه الحنبلي :

138. أسرار الصلاة ، لابن القيم الجوزية ، علق عليه : محمودي رابح ، الطبعة الأولى ، 2003 م ، دار قرطبة للنشر والتوزيع ، المحمدية ، الجزائر .

139. أعلام الموقعين عن رب العالمين ، تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، رتبه وضبطه وخرج آياته : محمد عبد السلام إبراهيم، د ط، 1996 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

140. زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن القيم الجوزية ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه : الشيخ عبد القادر عرفات العشا حسونة ، الطبعة الأولى ، 2003 م ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

141. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد قاسم . د ط ، د ت ، مكتبة المعارف ، الرباط ، المغرب .

142. المغني ، لابن قدامة (ت 620 هـ) ، ويليه الشرح الكبير على متن المقنع ، لشمس الدين بن الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي (ت 682 هـ) ، طبعة جديدة بالأفست ، 1983 م ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

143. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لشيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية، د ط، د ت ، قصر الكتب ، البليدة ، الجزائر .

الفقه العام :

144. أحكام الأسرة في الإسلام ، مصطفى شلبي ، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، محمد مصطفى شلبي، الطبعة الرابعة، 1983 م، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت .

145. الاستئناس لتصحيح أنكحة الناس ،تأليف الشيخ جمال الدين القاسمي ، حققه وعلق عليه : علي حسن علي عبد الحميد ، د ط ، د ت ، دار الشهاب للطباعة والنشر ، باتنة ، الجزائر .

146. الأعشاب الطبية من الحديقة النبوية،د. يحيى محمودي، الطبعة الثانية،2003 م، دار الإمام مالك ، الجزائر .

147. الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، فتحي الدريني، الطبعة الثالثة، 1984 م، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

148. الداء والدواء أو الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، تأليف ابن قيم الجوزية، تحقيق وتعليق : يوسف علي بدوي، د ط، د ت، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ودار الفكر، الجزائر.

149. الرعاية لحقوق الله،لأبي عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي،(ت 243 هـ) تحقيق : عبد القادر أحمد عطا ، الطبعة الرابعة ، د ت ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

150. الفقه الإسلامي و أدلته ، تأليف : الدكتور وهبة الزحيلي ، الطبعة الأولى ، 1991 م ، دار الفكر ، الجزائر ، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر بدمشق .

151. الفقه الشرعي الميسر في ضوء الكتاب والسنة ، فقه المعاملات ، محمد علي الصابوني ، الطبعة الأولى ، 2002 م ، المكتبة العصرية ، صيدا بيروت .

152. العبادة في الإسلام ، الدكتور يوسف القرضاوي ، د ط ، د ت ، دار الشهاب للطباعة والنشر ، عمار قرفي ، باتنة ، الجزائر ، و مؤسسة الرسالة .

153. السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها ، تأليف الدكتور : يوسف القرضاوي ، الطبعة الأولى ، 2000 م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

154. السياسة الشرعية، عبد الوهاب خلاف، الطبعة السادسة، 1997م، مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان .

155. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية ، للإمام المحقق ابن القيم الجوزية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، د ط ، د ت ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

156. كشف الرموز في بيان الأعشاب ، الشيخ عبد الرزاق بن حمدوش الجزائري ، الطبعة الأولى ، 1997 م ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان .

المبحث الثاني : أقسام المصلحة الشرعية	29
المطلب الأول : أقسام المصلحة من حيث اعتبار الشارع الحكيم لها وعدمه	29
أولا : المصلحة التي شهد لها الشرع بالاعتبار	29
ثانيا : مصلحة لم يشهد لها الشرع بالاعتبار بل شهد ببطلانها	30
ثالثا : مصلحة لم يشهد لها الشرع بالاعتبار ولا بالبطلان	30
الفائدة من هذا التقسيم	31
المطلب الثاني : أقسام المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها	32
أولا : المصالح الضرورية	32
ثانيا : المصالح الحاجية	33
ثالثا : المصالح التحسينية	34
الفائدة من هذا التقسيم	34
المطلب الثالث: أقسام المصالح باعتبار شمولها	36
أولا : مصالح عامة	36
ثانيا : مصالح خاصة	37
ثالثا : مصالح أغلبية	37
الفائدة من هذا التقسيم	38
المطلب الرابع : أقسام المصلحة باعتبار الثبات والتغير	39
أولا : المصلحة الثابتة	39
ثانيا : المصلحة المتغيرة	39
فائدة هذا التقسيم	41
المطلب الخامس : تقسيمات أخرى للمصالح	43
تقسيم المصلحة باعتبار حصولها بالقصد أو المآل	43
تقسيم المصلحة إلى مصالح قطعية وظنية ووهمية	43
أولا : المصلحة القطعية :	43
ثانيا : المصلحة الظنية	44
فائدة هذا التقسيم	44
المصلحة الواجبة	45
المصلحة المندوبة	45
المبحث الثالث : أدوار المصلحة الشرعية :	46
(من عهد الأئمة الأربعة إلى الإمام القرافي)	46

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول : المصلحة عند الإمامين أبي حنيفة والشافعي	46
أولا:عند الإمام أبي حنيفة	46
ثانيا : المصلحة في فقه الإمام الشافعي	51
المطلب الثاني: المصلحة عند الإمامين ، الإمام مالك و الإمام أحمد	56
أولا: المصلحة عند الإمام أحمد	56
ثانيا: المصلحة عند الإمام مالك	59
المطلب الثالث: المصلحة عند بعض العلماء بعد عصر الأئمة	64
أولا: المصلحة عند الإمام الجويني	64
ثانيا : المصلحة عند أبي حامد الغزالي	66
ثالثا : المصلحة عند الإمام الرازي	68
رابعا : المصلحة عند الآمدي	70
خامسا : المصلحة عند عز الدين بن عبد السلام	73
الفصل الثاني : الإمام القرافي وتأصيله للمصلحة الشرعية	
المبحث الأول : نبذة عن حياة الإمام القرافي	76
المطلب الأول : نسبه ومولده	76
أولا : نسبه	76
ثانيا : مولده	77
المطلب الثاني : نشأته العلمية وشيوخه	78
أولا : نشأته العلمية	78
ثانيا : شيوخه	79
المطلب الثالث : تقلده لوظيفة التدريس وتلاميذه	83
أولا : تقلده لوظيفة التدريس	83
ثانيا : تلاميذه	85
المطلب الرابع : وفاته رحمه الله	88
المطلب الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	89
أولا : مكانته العلمية	89
ثانيا : ثناء العلماء عليه	92
المبحث الثاني : مصنفاته	96
تمهيد	96
المطلب الأول : مصنفاته في العقيدة وأصول الدين	97

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني : في أصول الفقه ، و القواعد الفقهية 100
أ -- أصول الفقه 100
ب – الفقه وقواعده 104
المطلب الثالث : مصنفاته في اللغة العربية 109
المطلب الرابع : المصنفات في العلوم العقلية والعلمية 111
المطلب الخامس : المصنفات في فنون متنوعة 112
المبحث الثالث : المصلحة الشرعية عند الإمام القرافي 113
المطلب الأول : مفهوم المصلحة عند الإمام القرافي 113
المطلب الثاني: ضوابط المصلحة عند الإمام القرافي 117
المطلب الثالث: ترتيب المصالح عند الإمام القرافي 128
المطلب الرابع : طرق التفرقة بين المصالح عند الإمام القرافي 135
الفصل الثالث :تطبيقات المصلحة عند الإمام القرافي
المبحث الأول : تطبيقات للمصلحة في مجال العبادات 142
المطلب الأول : في الطهارة والصلاة 143
أولا : في الطهارة 143
1 ـ المصلحة في اغتفار بعض النجاسات والطهارة منها 143
2 - المصلحة من الوضوء 146
3 - المصلحة من تقديم بعض الأعضاء في الوضوء 147
4 المصلحة من استعمال السواك 149
5 المصلحة من تخليل الشعر في الغسل قبل ابتداء الغسل 151
6 المصلحة من المسح بالمنديل عقب الوضوء 152
7 ـ المصلحة من مشروعية التيمم 153
8 ـ المصلحة من تشريع الأذان 156
ثانيا : الصلاة 159
1 – المصلحة من الصلاة عموما 159
2 – يذكر المصلحة من بعض الشروط في الصلاة 161
3 - في ستر العورة 161
4 - المصلحة من تقسيم الصلاة إلى قيام وركوع وسجود 162
المصلحة من بعض المندوبات 164
5 - إطالة القراءة في صلاة الصبح 165

6 المصلحة من القنوت 165
7 - المصلحة من ترتيب أركان الصلاة 166
8 - مسألة انتظار الإمام الداخل وهو راكع حتى يركع معه 166
9 - المصلحة من جَمْعِ الصلوات لأجل المطر والظلام 167
10 - المصلحة من عدم قضاء الصلاة ، لمن ترك الصلاة وهو كافر... 168
11 - المصلحة من صلاة الجنازة 169
المطلب الثاني : التطبيقات الخاصة بالمصلحة من الزكاة 172
1 - المصلحة من الزكاة 172
2 - المصلحة من زكاة عروض التجارة 172
3 - مراعاة الإسلام للمجهود العضلي ، والمالي ، عند إخراج الزكاة 173
4 - المصلحة من ترتيب المستحقين للزكاة 175
5 - المصلحة من دفع الزكاة للحاكم 175
المطلب الثالث : التطبيقات الخاصة بالمصلحة من الصوم 177
المصلحة من الصوم 177
المطلب الرابع : التطبيقات الخاصة بالمصلحة من الحج 179
1 – المصلحة من الحج 179
2 –المصلحة من منع التطوع بالحج 180
3 – المصلحة من الترخيص بالإحرام من جدة للحجاج 181
4 – كراهية تكرار العمرة في السنة الواحدة 182
المبحث الثاني : تطبيقات المصلحة الشرعية في المعاملات 184
المطلب الأول : في النكاح 185
المصلحة من النكاح عموما 185
1 – المصلحة من تشريع الولي في النكاح 187
2 – المصلحة من اشتراط الكفاءة في الزواج 190
المطلب الثاني : في البيوع 193
1 – المصلحة من البيع 193
2 – المصلحة من بيع السلم 194
3 – المصلحة من منع بيوع الغرر 198
المطلب الثالث : المصلحة من العقود المشاكلة للبيوع 202
1 – الإجارة 202

2 – الجعالة	204
3 – إحياء الموات	206
المطلب الرابع : المصلحة من عقود الإغاثة والتبرعات	210
1 – المصلحة من الهبة والصدقة	210
2 – المصلحة من الوصية	214
المبحث الثالث : في مجال الفتوى والسياسة الشرعية	217
المطلب الأول: في باب الفتوى	218
1 – إفتاء المستفتي على المذهب الذي يتبعه ، لا على مذهب مفتيه	219
2 – التثبت من ألفاظ الفتوى وعدم الأخذ بظاهر لفظ المستفتي ..	220
3 – الفتوى من الكتب التي لم تشتهر حرام وكذلك حواشي الكتب	220
4 – فيما يتعلق بالفتيا كتابة على الورق	221
5 – ضرورة معرفة الواقع وعرف البلد	222
المطلب الثاني: في القضاء	226
1 – تولية القضاء للأصح	227
2 – استثناء شرط العدالة في الشهود للمصلحة	229
3 – عدم الحكم في حالة تشوش الفكر عند القاضي	231
4 – المصلحة من التوثيق في القضاء	233
المطلب الثالث : في الحكم (تصرفات الحاكم منوطة بمصلحة الأمة)	236
المطلب الرابع : متفرقات	245
1 – المصلحة من النية	245
الفرق بين الرياء في العبادات ، والتشريك فيها	251
2 – المصلحة من أخذ الجزية من الكفار، رغم تماديهم على الكفر	256
3 – المصلحة من الإجمال والبيان	258
الخاتمة	262
الفهارس	266
فهرس الآيات	267
فهرس الأحاديث	269
فهرس الأعلام	272
فهرس المصادر والمراجع	275
فهرس الموضوعات	294

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية